



مركز الدراسات في الدكتوراه العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث: الدراسات السياسية والقانون العام
أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام
في موضوع:

دور الملك في حل الأزمات السياسية بالمغرب الحراك الاجتماعي المغربي نموذجا

تحت إشراف:

الدكتور محمد نشطاوي

من إعداد:

صلاح الكين شتاوي

لجنة المناقشة:

- | | |
|--|--------------|
| د. محمد نشطاوي، أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض، مراكش | مشرفا ورئيسا |
| د. الحسن الوارث، أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس | مقررا وعضوا |
| د. سعيد الصديقي، أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس | مقررا وعضوا |
| د. زهرة الهياض، أستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط | مقررا وعضوا |



قَالَ تَعَالَى:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يُوتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ

وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا

وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

سورة البقرة الآية 269

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

في البداية، أتقدم بالشكر الجزيل للدكتور محمد نشاوي على قبوله
النصيب الإشراف على هذا العمل، وعلى صبره وتوجيهاته القيمة، وأحبي فيه
سماحته ورفعة أخلاقه الإنسانية.

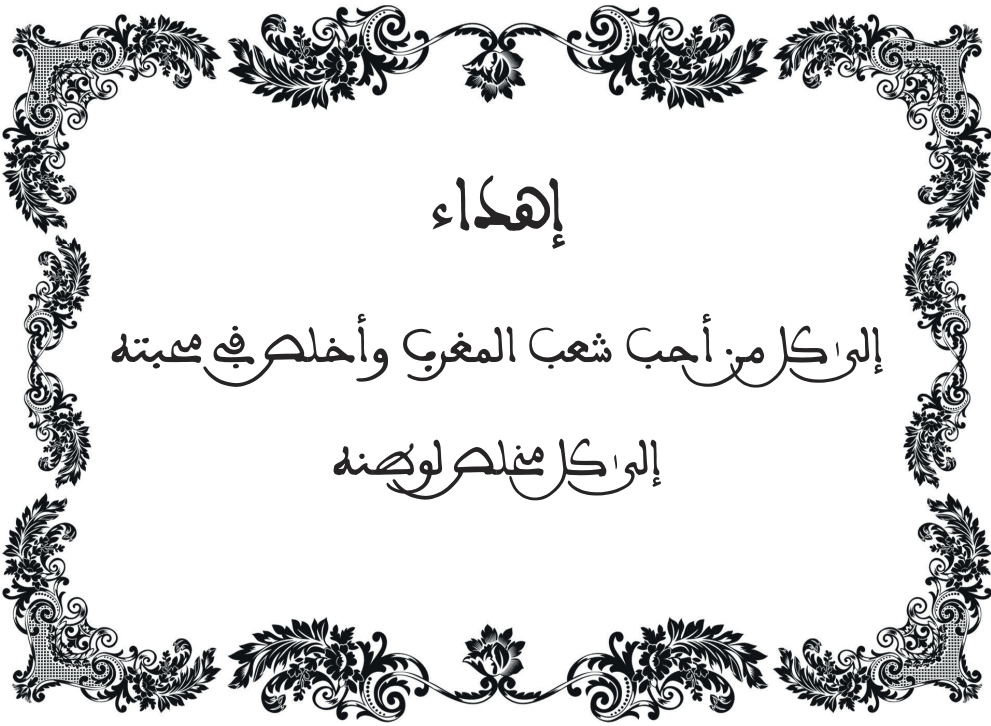
وأوجه بالشكر كذلك، لأعضاء لجنة المناقشة، الدكتور زهره
القباض، الدكتور الحسن الوارث والدكتور سعيد الصديقي للإشراف على هذا العمل
وأحبي فيهم تفانيهم العلمي وعصاءاتهم وقدراتهم العالية.

كما أوجه بالشكر الخاص كذلك، للدكتور رشيد المرزكي وأحبي فيه
مجهوداته وتشجيعه للباحثين، وإن نشي كذلك على مجهوداته المثمرة "كمدير
وكمسؤول عن مختبر البحث: الدراسات السياسية والقانون العام"، التي بذلها
وبذلها في إظهار النشاطات المختلفة للمختبر، وإشرافه على تنسيق وجمع
وتدقيق البحوث الجمالة والتميزة.

ونتوجه أيضا بالشكر الجزيل للسيد رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله

بفاس والسيد عميد كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية بفاس
وكذا السيدة حكيمة الغريب، السيدة الخدم والتميزة بأخلاقيها العالية
وخصالها الحميدة، وكذا هاجر ومستخدمي الكلية لمساندتهم للصلبة
الباحثين والبحث العلمي.

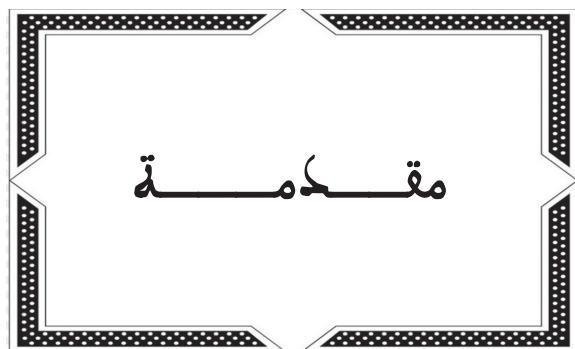
كما أغتنم الفرصة، بالتكريم بإهداء هذا العمل للأستاذة الذين رحلوا عنا
تاركين في أوساكننا فراغا وحنينا لا يوصف، فرحمة الله عليهم جميعا.

A decorative rectangular border with ornate floral and scrollwork patterns, framing the central text.

إهداء

إلى كل من أحب شعب المغرب وأخلص في مسبته

إلى كل من أخلص لوطنه



إن من المفارقات الكبرى داخل جل شعوب العالم وخاصة العربية منها سواء على المستوى السياسي، الاجتماعي، الإقتصادي والثقافي...¹ الخ¹، تلك المتعلقة بتنامي وكثافة الخطاب وازدواجيته حول الإصلاحات بشكل عام (السياسية، الديمقراطية وحقوق الانسان...الخ)، مع تسجيل تراجع فعلي للفاعلين خاصة على مستوى الممارسة السياسية. ويمكن القول على أن الأزمة التي تعيشها هذه الشعوب تتمثل في مستويين اثنين أحدهما واقعي والآخر ممكن:

- **على المستوى الواقعي** هناك تراجع ملموس في القدرة التنظيمية والديمقراطية وكذا السياسية لهذه الدول فيما يخص السياسة الداخلية وانحباس دورها الدبلوماسي فيما يخص السياسة الخارجية. كما نسجل تراجع واضمحلال وانهيار الأحزاب السياسية، من حيث بنائها التنظيمي والتأطيري وكذا الامتداد الجماهيري والتمثيلية السياسية. وقد أدى هذا التراجع الى ظهور حراك اجتماعي جماهيري شعبي حل محل النضال الحزبي والنقابي المؤثر.

- **على المستوى الممكن** هناك تراجع كبير على مستوى القيم والرؤى والإيديولوجيات السياسية للأحزاب، النقابات والفاعلين السياسيين، حيث أصبحوا يتقاسمون نفس الخطاب الذي لا يتيح إمكانية التأويل². الأمر الذي أدى الى تراجع الوجود المادي والفعل للقواعد الديمقراطية على مستوى الخطاب والثقافة والممارسة السياسية التي أصبحت تتسم بالجمود، الإنغلاق والروتينية.

ويمكن القول على أن جل التجارب السياسية للدول والعربية خاصة، قد عرفت أزمتا متعددة سواء دستورية، إجتماعية وإقتصادية، داخلية أو خارجية، ناتجة عن تعارض المصالح والخلافات بين مختلف

¹ - المفارقة: هي عبارة تغيد بأنه على الرغم من التفكير المنطقي السليم من حيثيات حقيقة، إلا أنه يؤدي إلى استنتاج متناقض ذاتيا أو غير مقبول منطقيا. المفارقة تنطوي على عناصر متناقضة ولكن مترابطة موجودة في وقت واحد وتستمر بمرور الوقت.

² - الخاضري (عبد القادر)، تمثلات السياسي والممكنات الدلالية للديمقراطية عند الملكية والأحزاب السياسية بالمغرب، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة 2008-2009، الصفحة 412.

الفرقاء. غير أن الوثيقة الدستورية لا تستطيع الإجابة عن كل الأزمات السياسية، مما يستدعي تدخل رئيس الدولة بحكم شرعيته ومشروعيته السياسية وكذلك بحكم إختصاصاته الدستورية أو العرفية لحل الأزمة أو الظرف الخاص أو غير العادي.

وقبل تعميق التحليل في مضمون دراسة هذه الأطروحة، سنبحث في تجربة "الملك كرئيس الدولة" في تدبير الأزمات السياسية بالمغرب، كحالة وصفت بالتجربة الهادئة والإصلاحية، مقارنة مع تجارب الدول العربية (كتونس، مصر، سوريا، واليمن... الخ)، التي عرفت انتفاضات وثورات أكثر جذرية وثورية سنة 2011 وما أسفرت عنه من تهاوي هذه الانظمة.

وفي هذا السياق، سنعمل على إبراز الدور المحوري للمؤسسة الملكية داخل النسق السياسي والدستوري المغربي بصفة عامة، وكذا الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية التي عرفت البلاد خلال فترة الحراك الإجتماعي سنة 2011 بصفة خاصة، من خلال تعديل الوثيقة الدستورية وضبط أدوات التحليل المؤسساتي وتقاطعاته مع مقاربة الإصلاحات بهدف ضبط معيار التحولات السياسية والديمقراطية داخل النظام. وسأبدأ بطرح اسئلة كبرى مركزية وأخرى فرعية، والتي ستشكل لا محال مضمون الدراسة:

- كيف ينظم الدستور المغربي سلطات الملك كرئيس للدولة وكيف يتدخل لحل الأزمة ؟

- كيف يوظف الملك حق إمارة المؤمنين لحل الأزمة؟

- وما هي أهم اللحظات التي عرفها النظام السياسي المغربي¹، تدخل الملك فترة الأزمة ؟

¹ - نقصد بالنظام السياسي المغربي ثلاثة عناصر أساسية:

- الهياكل والجهزة التي تشكل البنية المؤسساتية للنظام بالمغرب بالإضافة الى الاشخاص الحاكمين من رئيس الدولة، رئيس الحكومة، الوزراء ورئيسي المؤسسة التشريعية.

- المعتقدات والافكار التي يدافع عنها هذا النظام، أي الفكرة التي تحدد مفهوم الدولة في نظر المحكوم بالمغرب.

- لا نقصد بالنظام السياسي المغربي المؤسسة الملكية فقط، بل مختلف الفاعلين السياسيين الذين يشغلون داخل بنية التنظيم السياسي بالمغرب، بالإضافة الى المحطات السياسية التي عرفها المغرب.

وكما هو الحال بالنسبة لسائر الأنظمة السياسية الغربية، عرف المغرب أزمات عديدة ومتنوعة وأثناء تلك اللحظات تدخلت المؤسسة الملكية لكونها الضامنة والساهرة على احترام واستمرار المؤسسات¹، وبكونها دائما فوق الأزمة والتي لا تعني القطيعة او عدم الإستمرار، ولكن كطرف خاص ومتميز يعيشه النظام السياسي حيث تفقد على إثره أطراف اللعبة السياسية الثوابت التي كانت تتعامل انطلاقا منها.

وهكذا فإن الإجابة على هذه الأسئلة ننطلق إذن من الواقع السياسي المغربي ونسجل مجموعة من الملاحظات المهمة، حيث من خلال الأزمات التي عرفها النظام السياسي المغربي، نجد تدخل الملك بإعتماده على سلطات دستورية واسعة كممثل للأمة من جهة، وعلى مشروعيته السياسية القوية التي يجمع عليها كل أطراف اللعبة السياسية بالمغرب من جهة ثانية. كما أن الإختصاصات الملكية الواسعة بالإضافة الى المشروعية السياسية القوية عاملان يجعلان الإعتقاد الراسخ بأن الملك هو الرجل القادر على حل الأزمة دون غيره.

ولإثبات هذا الطرح، وإنطلاقا من نماذج سياسية واقعية نورد نموذجين من الحراك الإجتماعي اللذان شكلا طرفا غير عادي في النظام السياسي المغربي وهما:

- حركة 20 فبراير؛

- ثم حراك الريف.

لذا سنعمل في هذه الأطروحة على دراسة وتوضيح الكيفية التي نهجها الملك لتجاوز سلبيات المرحلة². فالأطروحة تحتل القراءة والتحليل من زوايا متعددة، بيد أنني إنطلق في التحليل من طرح السؤال الذي يراود الذهن من الوهلة الأولى:

¹ - لتقاصيا أكثر أنظر الفصل 41 و42 الفصل من الدستور المغربي لسنة 2011.

² - بالنسبة للحالة موضوع الدراسة نرى أن الملك محمد السادس تميز بمجموعة من الخصائص عن باقي قادة الدول العربية عندما تولى حكم المملكة المغربية في يوليوز 1999، حيث أحدث لجنة الإنصاف والمصالحة والتي تحورت حول مهمة فتح ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في فترة سابقة، ومرة أخرى عندما قام بالدعوة الى تعديل الدستور سنة 2011 والتنازل عن بعض اختصاصاته الدستورية لصالح رئيس الحكومة، لتنتقل البلاد إلى ملكية دستورية ديمقراطية اجتماعية وبرلمانية، وبهذه الاصلاحات الاستباقية و التلقائية ، يكون الملك قد أعطى معنى وتوجه جديد للحرية وللاحتجاج الاجتماعي يجتنب العنف والتغيير الجذري للنظام .

- ما هي التغييرات الفجائية والجذرية التي طرأت على النظام الدستوري والسياسي المغربي خلال

مرحلة الحراك الإحتجاجي؟

- ثم كيف إستطاعت المؤسسة الملكية تجاوز شرارة الحراك الإحتجاجي؟

أهمية الموضوع:

إن تناول كل من المؤسسة الملكية والأزمات السياسية في إطار أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، يسمح لنا منهجيا بالتفاعل مع الواقع السياسي المغربي بشمولية تتجاوز النص الدستوري المدون، وقد تمكن أيضا من فهم المعيقات التي تحد من تطوره، وتساعد على تفسير الظواهر السياسية والتفاعل معها بآليات مكملة للنص الدستوري. فالحياة السياسية لا يمكن أن تكتنفها النصوص الدستورية، والأزمات السياسية لا يمكن أن تكون فقط تلك التي أطرها الدستور.

إن محور دراستنا them بالدرجة الأولى "المؤسسة الملكية"، فالإختيارات والإستراتيجيات السياسية في المغرب كانت دوما تجد مصدرها في الملك "كرئيس الدولة"، أما التذمر القاعدي بأشكاله المتعددة وتلك المشكلات السياسية والتناقضات المتولدة عن الإختيارات فقد حملت من مقومات الأزمة الشيء الكثير¹.

وما يثير الإنتباه في تجارب الدولة الجديدة وليدة الإستعمار الأوروبي، تلك اللامبالاة المتفشية التي طغت على الأفراد في مختلف الشرائح الإجتماعية لامبالاة بكل ما يتعلق بالسياسة وبالعامل السياسي، والتي لم يغير منها كحقيقة ثابتة تضخم الأرقام الانتخابية الرسمية، كما لا يمكن إرجاع أسبابها إلى المعوقات الثقافية، لأنها ظاهرة تشمل المتعلم والامي على حد سواء.

1- من المعروف أن المجتمع المغربي كان حقلا لعدة تنظيرات على مر العقود الماضية، ابتداء بالخلدونية وحتى الفكر السياسي الوطني المعاصر، مروراً بنظرية أنماط الإنتاج والسوسيولوجيا الكولونيالية. كما خضعت تجربته السياسية في عملية الإصلاح والتحول الديمقراطي، لتحليلات وتفسيرات عدة أطروحات، أبرزها الأطروحة الانقسامية للباحث الأمريكي جون اترتوري، والتي تنطلق في تحليلها من وجود تعددية مجتمعية تتخللها تحالفات دائمة القلب، تصل إلى حد التعارض مما يطبع عملية التحول السياسي نحو الديمقراطية بالجمود برغم التحولات الجارية على السطح.

إن هذه المظاهر المتردية من الواقع السياسي والإجتماعي هي قليل من كثير في دول عانت من هيمنة الفرد والرأي الأوحده¹. ولكن منذ فترة ليست بالبعيدة، شهد العالم تحولات تداخلت معالمها وأسبابها، مما أثر على العلاقات الدولية بوجه عام، وعلى أوضاع الدول الداخلية، وبالأخص أوضاع الدول الحديثة وليدة عهد الاستعمار الأوروبي.

لقد عرفت هذه الدول منذ إستقلالها عدة إستراتيجيات في بناء دولة حديثة بمؤسسات قوية ومتينة، على أسس وأفكار ومبادئ وأشكال كان أغلبها منقولا من الفكر السياسي والدستوري الغربي، لكنه كان نقلا متميزا إختلفت فيه مظاهر التقليد والإسقاط، وغلب عليه التشويه في أحيان كثيرة، وهو ما أفرز أنظمة دستورية ذات طبيعة خاصة، أصبحت مستقلة عن باقي التصنيفات بفعل تميزها، وإنفرادها بجملة من المقومات والخصوصيات الدستورية².

إن الموجة الدستورية التي عمت هذه الدول لم تكن لتحمل معها سوى دساتير شكلية، ومادة دستورية مشوهة، مما ولد مؤسسات ضعيفة شل عملها واقعيا بفعل إنغلاق الأنظمة السياسية وغياب التنافس السياسي وإحتكار السلطة من طرف الفئة الحاكمة.

لكن التساؤل الذي يمكن طرحه، ما هي حصيلة هذه التجارب الدستورية الحديثة؟

يمكن القول وبدون شطط، أن كل هذه المعطيات قد تسببت في إفراز تناقضات برزت في بنيات الدولة والمجتمع وأصاب الإنسان نفسه. والأكيد أن حصيلة الممارسة السياسية والدستورية في هذه الدول

¹ - نشير هنا الى تجارب دول مجاورة كتونس وليبيا ومصر وسوريا والجزائر .

² - يرجى العودة إلى:

Ben Achour (Yahia), 1974 « l'Etat nouveau et la philosophie politique occidentale » Thèse pour le Doctorat en Droit public, Université de Paris, p 46.

كانت متباينة من حيث درجة فشلها وسلبياتها ومشاكلها. لذا فإن كل تجربة تبقى محتفظة بخصائصها وظروفها، والإشكالات السياسية والدستورية والتاريخية المرتبطة بالتحولات والمتغيرات التي عرفت ولا تزال تعرفها، بما أن جل هذه التجارب لا تزال تبحث عن مخرج لأزماتها ومشاكلها. وفي كل هذا تكمن صعوبة التطرق للإشكالات القانونية والسياسية والاجتماعية التي عاشتها وتعيشها الدول الحديثة، ذلك أن القانوني يتدخل مع السياسي والشخصي مع المؤسسي والخاص مع العام، وتتضاعف الصعوبات عندما يصبح المنهج القانوني قادرا على تمحيص أسس ومقومات هذه الأنظمة وضبط الإطار القانوني والدستوري الذي يحدد ممارسة السلطة في الدولة.

لقد مست جل أنظمة هذه الدول تغييرات خلال السنوات الأخيرة، ورغم محدوديتها في خلق حركية وتحول عميق في بنياتها السياسية، الإقتصادية والاجتماعية. وكل هذه الحركية تهدف بطريقة أو بأخرى إلى طرح النموذج الأسلم والأحسن والأرقى لحياة سياسية بدون تناقضات أو أزمات أو إقصاء الجميع ولفائدة الجميع.

وغير بعيد عن هذه الدول، عرف المغرب تغييرات عديدة منذ تربع الملك محمد السادس على عرش المملكة المغربية، وما صاحبه من تحول في الخطاب السياسي والممارسة، ما دفع بأهل الاختصاص من قانونيين وغيرهم، إلى طرح العديد من الموضوعات، كان بعضها تحليليا تفسيريا للإستراتيجية الجديدة، وكان البعض الآخر منها تقييما نقديا لحصيلة الإستراتيجيات القديمة.

بذلك فالأطروحة قيد الدراسة ذات طبيعة مركبة تستوجب التطرق الى مرجعية التحكيم والآليات الهندسية التي توظف ممارسة الملك لسلطاته الدستورية والدينية¹ في المجال الذي يسمح به الدستور، وكذا

¹ - تسمح الهندسة الدستورية للملك ممارسة مهامه السيادية والتحكيمية في مجالات متعددة خاصة مجال الازمة السياسية. انظر الباب المتعلق بالملكية في الدستور المغربي لسنة 2011.

خارج مجال الدستور، إضافة الى محاولة رصد الحدود التي يتحرك فيها الملك كحكم لتجاوز الأزمات. كل هذا من خلال دراسة عوامل نشوب الحركات الاحتجاجية "كأزمة سياسية" داخل النظام الدستوري والسياسي المغربي.

كما تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في كون الكتابات الدستورية والسياسية لم تركز على الإلزامات السياسية داخل النظام الدستوري والسياسي المغربي وعلاقتها بدور الملك، وذلك بهدف تجاوز الأزمات وإقرار التوازنات وتفعيل الضمانات الإستراتيجية الكبرى¹.

إشكالية البحث:

إن المظهر الذي يجلب الإنتباه في الكتابات القانونية والسياسية، تمحورها حول الملك "كرئيس الدولة" فكان البحث في خصوصيات النظام المغربي وبنياته يقع دوما إنطلاقا من فاعل واحد وهو الملك، فالتجربة المغربية طبعت ومنذ البداية بحضور غير عادي وقوي للسلطان على المستوى السياسي والديني. فكان الخطاب النقدي المعارض أو المستقل باختلاف مضمونه موجها بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى السلطة وإلى الفاعل المتحكم في القرار السياسي تحديدا. وكان أي تحول أو تطور منتظر في النظام لا يمكنه أن يمر إلا عبر هذا الفاعل.

إن إختيارنا لدراسة دور الملك في حل الأزمات السياسية يدخل قطعا في هذا الإطار، على إعتبار أن نجاح سياسة الدولة وإستراتيجياتها تبقى القيادة السياسية العليا العامل الأكثر تأثيرا في خلق أسباب هذا النجاح. فالإشكالية المركزية التي تحاول هذه الدراسة أن تلامسها تنطلق من خلال طرح مجموعة من التساؤلات الرئيسية التي لها علاقة بالموضوع:

¹ - الغزواني (طارق)، تطور التحكيم في النظام الدستوري والسياسي المغربي، دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة. اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2015/2016.

- ما هي أهمية دور الملك في حل الأزمات السياسية ؟
 - وإذا كان الإشكال المطروح يتعلق بدور الملك في حل الأزمة، فما طبيعة هذا الدور ؟
 - وكيف تفاعل الملك مع متطلبات الحراك الاحتجاجي، حركة 20 فبراير وحراك الريف ؟
 - وهل يمكن الحديث عن وجود رؤية إستباقية وإستشرافية للملك في مواجهة حراك الشارع المغربي ؟
 - وماهي المقومات المطلوبة لتجاوز الأزمات والحد منها وإضفاء نجاعة مستمرة ودور جديد للملك ؟
- إن البحث في المؤسسة الملكية وفي الملك تحديدا، يتطلب تجاوز الأسلوب الوصفي السردى، والتعامل مع الإشكاليات بكل موضوعية وجرأة. والأكد أن شروط الإلمام بهذا العمل تتضاعف أكثر عندما تكون الأزمات السياسية مجالا وموضوعا للبحث، ومقترنة إشكاليا بأعلى سلطة في الدولة، مما سيلزم الرجوع إلى تاريخ التجربة المغربية، والتعامل مع الأحداث الماضية بكل تجرد.
- كل هذا يتطلب تحديد الهدف المرجو تحقيقه من هذا العمل الذي يتجلى في إمكانية أو قدرة المؤسسة الملكية على إمتصاص الإحتقان الإجتماعي، وكيف بإمكانها معالجة أسباب الإحتجاج وسد الطريق أمام إستمراره ؟

المناهج المعتمدة:

لمعالجة إشكالية موضوع البحث إعتمدنا على مجموعة من المناهج من بينها المنهج القانوني¹، المؤسس على النصوص الدستورية لتبيان أسس ميكانيزمات عمل المؤسسة الملكية في ضبط التوجيه والتحكم في تداعيات الحراك الاجتماعي وخاصة حركة 20 فبراير وحراك الريف، ثم إعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي التحليلي²، من خلال رصد الكتابات المتعلقة بالموضوع قيد الدراسة وتحليل الواقع الاجتماعي وكذا تحليل المفاهيم ذات العلاقة بالظاهرة المدروسة، وإعتمدنا أيضا على المنهج التاريخي للأزمة من حيث تحديد الفترة الزمانية والفترة المكانية التي وقعت فيها³، وذلك لمعرفة دور الحراك الاجتماعي في الحصول على المكانة الاجتماعية وعلاقة ذلك ببنية ونظام المجتمع ولخلق المجتمع المنشود الذي يتيح لكل مكوناته من أفراد وجماعات حراكا حرا يساهم في خلق التنمية والتقدم ويرسخ نظامه وبنيته الاجتماعية السليمة التي هي أساس كل تغيير نحو الأفضل.

فالمنهج القانوني إذا والمؤسس على النصوص الدستورية يعد المنطلق الأول لدراسة دور الملك المؤطر دستوريا في تجاوز الأزمات السياسية⁴. هذا الدور ينحصر شكليا في سلطات الأزمات، كما أن

¹ - المنهج القانوني: دراسة وتحليل موقف أو مشكلة وذلك بإتباع النصوص القانونية المعتمدة بطريقة عملية منظمة لنتمكن من إيجاد حلول لمشاكل قانونية قيد الدراسة. بشكل عام

² - المنهج الوصفي: ويسمى في عبارة أخرى البحث الإحصائي، حيث يقوم على جمع البيانات والمعلومات والتفاصيل حول المشكلة أو الهدف المراد عمل البحث العلمي عنه، ويجب على عدة تساؤلات مثل كيف وأين ومتى ولماذا... الخ.

³ - المنهج التاريخي: وهو يقوم على تحليل العناصر والأسباب التي أدت إلى وقوع المشكلة أو الهدف في الماضي، بهدف معرفة مدى تأثيرها وهل لها جانب إيجابي أو سلبي عن تطبيق نفس هذه العناصر على مشكلة أخرى، بالإضافة إلى عرضها في الحاضر والتطوير أو التغيير في المستقبل. بمعنى الطريقة التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية، كأساس لفهم المشاكل المعاصرة، والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل.

⁴ - بمعنى ان المشرع الدستوري قام بدسترة التقاليدانية داخل الهندسة الدستورية فمكن رئيس الدولة اي الملك الاعتماد على مفاهيم تقليدية لنظام اماره المؤمنين - الامامة، البيعة، الاجماع -، ما جعل من التحكم مجالا يخول للملك الحركية السياسية داخل الحقول الدستورية ونتج عنه التسامي والتوقع فوق الفاعلين والمؤسسات الدستورية ومراقبة لأجهزة الدولة والفضاءات العامة.

النصوص الدستورية لا يمكن أن تقدم إجابة واضحة عن أسسه كاملة أو تبيان تناقضاته، مما يستدعي ضبط محددات تدخل المؤسسة الملكية.

فالنتائج التي تقدمها هذه المقاربة ليست مقصدنا الوحيد، ذلك أن الكشف عن النقائص والتناقضات "القانونية أو السياسية" لا تشكل غاية في حد ذاتها من هذا العمل بل ضرورة منهجية تفرضها حقيقة الممارسة السياسية، وذلك لربط السياسي بالإجماعي والبحث عن إنعكاسات هذا المجال على الآخر، وكذا لمقاربة تقديم جملة تصورات عن مخرج ممكن للإشكالات التي يتم التوصل إليها إعتدنا على المنهج الشمولي¹، وكذا المقاربة السوسيو قانونية نظريا وإستنادا على ما يعرفه السياسي والإجماعي واقعا.

خطة البحث:

توخيا للإحاطة العلمية الشاملة التي يقتضيها الموضوع، تم تقسيمه إلى فصل تمهيدي وقسمين وخاتمة عامة. قارب الفصل التمهيدي على الحراك الإجماعي من البنية المفاهيمية والنظريات التحليلية والبعد القانوني والنموذج التفسيري، وكذا الحماية الدولية للحق في حرية الإحتجاج السلمي وآليات تطبيقه في المواثيق الدولية، وتناولنا كذلك مميزات الأزمات السياسية وعوامل نشوبها وكذا العوامل المتحكمة فيها، وتم التركيز أيضا على طبيعة العلاقة بين الملك والأزمة ودوره في حلها في التجربة المغربية.

ثم تطرقنا إلى إختصاصات المؤسسة الملكية في الحقل الدستوري والسياسي المغربي في الظرفية العادية وفي الظرفية غير العادية وعلى مستوى الأزمات خصوصا وفي إطار العمل السياسي عموما. وفي

¹ - المنهج الشمولي: هو المنهج الذي يسعى الى دراسة المشكلة من خلال التحكم بكافة أوجه الحياة بما في ذلك الاقتصاد والتعليم والفن وأخلاقيات المواطنين، ويستعمل في السياسة لوصف الدولة التي تحاول فرض سلطتها على المجتمع وتعمل على السيطرة على كافة جوانب الحياة الشخصية والعامة قدر إمكانها.

مرحلة ثانية حاولنا تقديم بعض مقومات تجاوز سلبيات الأزمات، في إطار الأزمات السياسية والدور المحوري للملك إبان الحراك الاجتماعي المغربي، وهي غاية أخرى أساسية يتوخاها هذا العمل.

لكن يبقى البحث عن الأحسن والأنجع على المستوى السياسي هو غايتنا القصوى، بما أن العوامل السياسية تبقى المحدد الأكثر تأثيرا في بنيات النظام السياسي، والتي يمكن من خلالها تقييمه أي النظام والحكم له أو عليه في إطار رؤية إستشرافية للمؤسسة الملكية لتجاوز الأزمات.

واقترعنا منا بأن كل هذه المرامي تبقى في حاجة إلى توفير منهجي، فإن هذا العمل سيحاول البحث بالأساس في المشكلات المرتبطة بدور الملك في حل الأزمات السياسية وخاصة شرارة الحراك الاجتماعي، والتطرق في نفس الوقت إلى باقي المظاهر التي ميزت التجربة المغربية أي الإستثناء المغربي والتي هي في علاقة مباشرة بهذا الدور.

ومراعاة للإنسجام والتوازن شمل كل قسم من هذه الأطروحة ثلاث فصول، وكل فصل مبحثين وكل مبحث مطلبين. حيث تناولنا في القسم الأول من هذه الأطروحة، مصادر وأسس الدور الأساسي للملك في حل الأزمات السياسية، حيث تمحور الفصل الأول منه مكانة المؤسسة الملكية في الحقل الدستوري والسياسي المغربي، حيث خصصنا الفصل الثاني للدور الأساسي والفعال للمؤسسة الملكية في حل الأزمات السياسية في حين تمحور الفصل الثالث في دراسة مظاهر وتجليات الدور الأساسي للملك وظهور الأزمات السياسية نحو جيل جديد من الحركات الاحتجاجية حركة 20 فبراير وحراك الريف.

وتناولنا في القسم الثاني من هذه الأطروحة كذلك الأزمات السياسية بالمغرب أية ميكانزمات بديلة لدمقرطة طرق معالجتها؟ حيث تمحور الفصل الأول منه على إستراتيجية النظام السياسي بين المصاحبة والإحتواء والتحييد عبر إصلاح الوثيقة الدستورية وروح الإنتقال الديمقراطي، فيما إنفتح الفصل الثاني على تحديد

تطوير البنيات الدستورية والسياسية في النظام السياسي المغربي، المسببات العميقة للأزمات ودور الفاعلين في حلها، بينما تم التركيز في الفصل الثالث على دراسة المساهمة الجماعية لتجاوز الأزمات وأهمية دور الملك .

وقد إرتأينا أن نختم هذه الأطروحة بخاتمة عامة، تراهن على إثارة الإنتباه إلى أن دور رئيس الدولة في العمل السياسي قد عرف تحولا ليأخذ مواصفات جديدة، ومميزات لم تألفها التجربة المغربية في السابق، فالذي أصبح ينادي بالإصلاح والتغيير والتطور هو رئيس الدولة، بل إنه جعل من هذه الأهداف محورا لبرامجه السياسية، تزامنا مع التحولات المتسارعة التي يعرفها المغرب سياسيا، إقتصاديا وإجتماعيا في سياق محلي ودولي متقلب ومتوتر. غايتنا في ذلك إيجاد حلول مجدية للأزمة السياسية بالمغرب وتجديد دور الملك من خلالها من شأنها ضمان السلم الإجتماعي والإستقرار السياسي في الحاضر والمستقبل.

لذا سنبدأ بحول الله وقدرته بالفصل التمهيدي من هذه الأطروحة الذي يتمحور حول:

- التأسيس النظري والبعد القانوني للفعل الإحتجاجي وللأزمة السياسية وعلاقتها بالدور المحوري للمؤسسة الملكية في التجربة المغربية، بمعنى الحديث عن الإطار النظري والقانوني للحراك الإجتماعي وتطور الحركات الإحتجاجية عبر التاريخ، وكذا آثار ومضامين الأزمات السياسية وفهم مختلف الأبعاد المفسرة والقابلة للتفاعل مع مختلف المتغيرات الميدانية للحراك أو الفكر الإحتجاجي المغربي في ضوء ثنائية الثابت والمتحول .

- ثم تحديد بعض ما يميز المؤسسة الملكية والأزمات السياسية من خصوصيات وإشكالات عامة.

- بعد ذلك ضبط طبيعة العلاقة بين الملك والأزمات السياسية في النظام الدستوري والسياسي المغربي مجال بحثنا.

الفصل التمهيدي:

التأصيل النظري والبعد القانوني للفعل الاحتجاجي والأزمة

السياسية وعلاقتهما بالدور العموري للمؤسسة الملكية في

التجربة المغربية

يقتضي العمل البحثي عادة، تحديد المفاهيم والمصطلحات التي يدور حولها البحث، ودلالاتها المعرفية وتنوع قراءاتها في الحقل المعرفي. وبما أن الحديث هنا يتمحور حول دور الملك في حل الأزمات السياسية بالمغرب الحراك الاجتماعي المغربي نموذجاً، يلزمنا الحديث ولو بإيجاز عن النظريات المتعلقة بمفهوم الحراك الاجتماعي والأزمات السياسية بصفة عامة وعلاقتها بالدور المحوري لرئيس الدولة بصفة خاصة.

فالحراك الاحتجاجي له مجموعة الأدوات ومن الأشكال المتعددة والمتنوعة، التي يستخدمها ويبتكرها المحتجون للتعبير من مقاومة الضغوط الواقعة عليهم أو للإلتفاف حولها أو لتغيير الوضع القائم. وهي أشكال منتشرة في الفئات الاجتماعية خاصة الواقعة منها تحت الضغوط الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، وقد تتخذ مجموعة من الأشكال هادئة أحياناً والعنيفة أحياناً أخرى.

ولكن يظل السؤال الذي يمكن طرحه: هل ستتبلور الحركات الاحتجاجية لتشكل حركات إجتماعية فاعلة وفعالة؟

لعل السؤال المتعلق بمستخدم هذه الاحتجاجات الاجتماعية يتفاوت من تجربة إلى أخرى، حيث نجدها تكون مستقلة عن الواقع الحزبي والسياسي والنقابي (كحركة 20 فبراير)، كما أن لهذه الاحتجاجات دور بارز أيضاً في الساحة السياسية، فحتى تلك التي تدور حول المطالب الاجتماعية والاقتصادية (كحراك الريف)، لم تتطرق بصورة مباشرة إلى قضايا الإصلاح السياسي والديمقراطي.

فالواضح إذا أن قدرة الحراك الاجتماعي له تأثير على المجال السياسي، الاقتصادي والاجتماعي هذا الأخير يمكن أن يتمثل في صورتين:

الصورة الأولى: إمكانية تحول الحركات الاحتجاجية إلى حركات سياسية ذات مرتكزات إجتماعية وإقتصادية، تفرز وجوها جديدة وتتجاوز الوجوه التقليدية التي تقود أحزاب الأغلبية والمعارضة الحكومية داخل هياكل الدولة، وتصبح هذه الحركات الاحتجاجية شرارة تغيير شكل النخب السياسية (حركة 20 فبراير).

الصورة الثانية: التأثير في صنع القرار السياسي وبصورة أقرب إلى جماعات الضغط وتدفع السلطة إلى مراجعة سياساتها وتوجهاتها الإقتصادية والإجتماعية، أو تؤدي إلى إدخال إصلاحات وتعديلات وكذا تغييرات في توازنات القوى السائدة داخل النخب الحكومية حيث تدفعها إلى إحداث إصلاحات داخلية (حراك الريف) مثلاً.

ونتيجة للأهداف التي تم تحديدها في مقدمة الأطروحة، لابد من الوقوف على الجانب النظري كمرحلة من مراحل البحث العلمي، حتى يمكن لنا الوصول إلى النتائج التي تعتبر حوصلة للبحث الإستكشافي.

الفصل الأول: التأسيس النظري والبعد القانوني للفعل الاحتجاجي

إن دراستنا لهذه الأطروحة التي تتمحور حول "دور الملك في حل الأزمات السياسية بالمغرب الحراك الاجتماعي المغربي نموذجاً"، لابد لنا من الوقوف كبداية البحث على الدراسات النظرية التي تتعلق بالحراك الاجتماعي وبخصوصياته وبالتحولات الإقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي يمكن أن تتعكس نتائجها على الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع في ذلك.

من هنا، تأتي ضرورة معرفة الأبعاد المعتمدة التي تتحكم في هذا المسار والسياقات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تظهر فيها وكذا مختلف العوامل التي تسهم في تبلوره حتى يمكن قراءة وإستشراف مستقبله. ومن خلاله سنطرق إلى بعض النظريات ذات صلة بالبعد التاريخي والنظري، المتعلقة بمجال الحراك الاجتماعي.

المبحث الأول: الحركات الاجتماعية البعد التاريخي والنظري

قبال دراسة وتحليل الحركات الاجتماعية والأنشطة الاحتجاجية، لابد لنا في البداية أن نركز في بحثنا هذا، التطرق الى تاريخ ومراحل تطورها، وصولا الى النظريات المفسرة للظاهرة الاحتجاجية الواسعة، محاولين التوصل إلى علاقة الإعتماد المتبادلة بينهما بالنظر إلى طبيعة الحركات الاجتماعية المعقدة والمتعددة الأبعاد.

المطلب الأول: تاريخ ومراحل تطور الحركات الاجتماعية

عرف "تشارليز تيلي Tilly Charles" الحركات الاجتماعية على أنها "سلسلة من الأداء المتواصل والمعارضات والحملات التي يقوم بها الأشخاص العاديين لرفع مجموعة من المطالب". وأعتبر "الحركات الاجتماعية وسيلة مهمة تسمح للأشخاص العاديين المشاركة في السياسة"¹.
وعرف "ريموند بودن Raymond bowden" الحركة الاجتماعية على أنها "عمل جماعي يهدف إلى تأسيس نظام جديد للحياة"².

من خلال تعريف هذين المفكرين يتبين لنا أن وصف الحركات الاجتماعية، بالقوة الملموسة والمستمرة التي يمكن أن تقوم به فئة اجتماعية معينة ترغب في الوصول إلى هدف أو أهداف معينة تطمح إلى تعديل أو تغيير موقف اجتماعي معين³.

¹ - تيلي (تشارليز): الحركات الاحتجاجية 1768-2004 ترجمة وتقديم ربيع 2005 الطباعة والنشر المجلس الأعلى للثقافة الطبعة الأولى سنة 2005 القاهرة.

² - ينظر:

- BOUDON RAYMOND et autre, 2005, Dictionnaire de Sociologie, Impression Bussiere, France, P159.

ينظر NEVEU ERIK, 2002, Sociologie de mouvements sociaux, Edition la Découverte, P03

³ - NEVEU ERIK, 2002, Sociologie de mouvements sociaux, Edition la Découverte, P03

فيما يرى "إريك نوفو" Eric Neuveu أن الحركات الاحتجاجية هي "تعبئة النساء والرجال حول الآمال والعواطف والمصالح، وهي كذلك وصفة ممتازة حتى نضع للنقاش الرهانات الاجتماعية للبحث حول العدل واللاعادل، كما أنها مناسبة أحيانا لتحريك المجتمع والسياسة للتسجيل في الذاكرة الجماعية"¹.

وبالرغم من تعدد المفاهيم في مجال الحركات الاحتجاجية، إلا أننا نجد صعوبة في وضع مفهوم دقيق يحدد البعد أو الأبعاد الأساسية أو المقاربات النظرية والمنهجية التي ستساعدنا على إيجاد مفهوم دقيق ومحدد لها، فما زال تعريف هذه الحركات الاحتجاجية يعرف إختلافات عديدة من حيث الإصطلاح ومن حيث المقاربة النظرية ومن ذلك إيجاد صعوبة في تحديد إنمائها وخصائصها ويعزى ذلك إلى:

- تعددها وإختلاف أدوارها وأهدافها.

- إختلاف وتعدد التوجهات النظرية الساهرة على دراستها وتحليلها، وهو الأمر الذي يجعل صعوبة في توحيدها².

أ- تاريخ الحركات الاجتماعية

في بريطانيا وتحديدا منتصف القرن الثالث عشر، إرتبطت نهضة الحركة الاجتماعية الحديثة بكل المتغيرات الاقتصادية والسياسية. حيث ظهرت حركة إجتماعية أولى لمناصرة "جون ويلكس" الذي كان له خلاف مع رئيس تحرير "جريدة نورث بريتن"، حيث إنتقد شروط السلام التي قبلت بها الحكومة الإنجليزية في معاهدة باريس 1763، ومنه ثم إعتقاله بعد صدور أمر قضائي يدينه بالتحريض. حيث تمت تبرئته فيما بعد وأصبح رمزا من رموز حركة السيادة الشعبية³. وتضمنت هذه الأخيرة مظاهرات وإجتماعات، كما حرصت على عدم التمرد وتجاوز الحدود حيث دعت إلى الإصلاح والمطالبة بتعديلات قانونية ودستورية.

¹ - عاطف (غيث محمد)، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2006، ص394.

² - نوير (عبد السلام)، الحركات الاجتماعية والسياسية، مجلة الشؤون الاجتماعية، العدد 100، الشارقة، الإمارات العربية، 2008، ص25.

³ - ويلكس (جون)، رئيس مجلس محلي في لندن عام 1769 وناشط لجماعة تدعى "مجتمع لأنصار وثيقة الحقوق" حيث عززت سياساته بشدة.

وفي أواخر القرن الثامن عشر في بريطانيا أيضا، ظهرت حركة إحتجاجية جديدة عرفت بإسم "أبطال العبودية"، حيث قال "بوجين بلاك" عام 1963¹ .. أصبح التأثير السياسي الشعبي المتوسع ممكنا بفضل الجمعيات..". ويمكن القول إن المنظمة السياسية البرلمانية الحديثة هي نتاج أواخر القرن الثامن عشر، حيث لا يمكن أن يكتب تاريخ الإصلاح من دونها.

وللإصلاح السياسي بين سنة 1838 و1848 أنشئت "حركة الوثيقة" بالنسبة للطبقة البروليتاريا. ويعد ميثاق 1838 البيان الرسمي للحركة، حيث أستخدم العالم الألماني "لورنز فون شتاين"² مصطلح "الحركات الإجتماعية" في كتابه "الحركات الإشتراكية والشيوعية منذ الثورة الفرنسية"³ حيث كان لهذه الحركات السياسية مطالب إجتماعية أعتبرت من صور المطالبة بحقوق الرعاية الإجتماعية.

ويعد "مارتن لوثر كنج" الذي قاد "حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة" والتي تعتبر من أشهر حركات القرن العشرين⁴ حيث قامت بإدخال مجموعة من التغييرات وتعديل بعض بنود الدستور.

وتعتبر الحركات العمالية والحركة الإشتراكية نماذج للحركات الإجتماعية الهادفة الى إحداث أحزاب ومؤسسات إجتماعية وديمقراطية، وكمثال على ذلك فقد إستطاعت "حركة الحقوق المدنية في الولايات

¹ - بلاك (بوجين): قاض ثم محام وسياسي ولد سنة 1879، كان عضوا في الحزب الديمقراطي نشط في مجلس النواب الأمريكي توفي سنة 1975 في الولايات المتحدة الأمريكية.

² - فون شتاين (لورينز): استاذ علم الاجتماع 1815 - 1890

³ - عام 1848 استخدم العالم الألماني لورنز فون شتاين مصطلح " الحركات الاجتماعية" في كتابه (الحركات الإشتراكية والشيوعية منذ الثورة الفرنسية الثالثة) حيث قدم مصطلح "الحركة الاجتماعية" للمناقشات العلمية. كان للحركات السياسية مطالب اجتماعية أعتبرت من صور المطالبة بحقوق الرعاية الاجتماعية.

⁴ - حركة الحقوق المدنية والمعروفة أيضا باسم حركة الحقوق المدنية الأمريكية الأفريقية أو 4-حركة الحقوق المدنية الأمريكية أو تعابير أخرى) في الولايات المتحدة الأمريكية حركة مستمرة لعقود بهدف ضمان الحقوق القانونية للأمريكيين الأفارقة التي قد تحفظ عليها أمريكيون آخرون..

المتحدة" إجراء الكثير من التغيرات من خلال إدخال تعديلات في بنود الدستور ومثل ذلك ما حققته الحركات النسوية في ميادين المشاركة السياسية¹. وأعتبرت هذه الحركات في الدول الفقيرة وسيلة ضغط للإستمرار والإصلاح.

وبعد الحرب العالمية ظهرت العديد من الحركات الإحتجاجية كحركات التحرر من الإستعمار، حركة السلام، حركة الحقوق المدنية حركة، وحركة البيئة، حقوق المرأة، حيث أطلق على هذه الحركات "الحركات الجديدة"، وأدت هذه الأخيرة فيما بعد إلى ميلاد أحزاب جديدة وظهور مؤسسات إجتماعية ومنظمات حقوقية.

ب- مراحل تطور الحركات الإجتماعية

لدراسة هذه الحركات الإجتماعية والإحتجاجية لابد من دراسة كرونولوجية، ووقفة سوسيو تاريخية للجذور الأولى لانبعاثها، وفي هذا السياق يمكننا تقسيم تاريخ الحركات الإجتماعية إلى مراحل:

- **مرحلة 1968:** ظهرت فيها مواقف بعض منظري الحركات الجماهيرية، دون إغفال مطالب المجتمع المدني حسب مستوياته وكذا صراعه الطبقي.²

- **مرحلة 1968 - 1989:** ظهرت حركات إجتماعية جديدة كالحركات الطلابية بأوروبا، وفي 1968 شكلت هذه الحركة مرحلة جديدة طرحت فيها لأول مرة مطالب سياسية³، وبالموازاة مع ذلك ظهرت حركات السود في الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بحقوقها أيضا، ثم الحركات النسائية وحركات حقوقية وبيئية.. إلخ.

¹ - غدنر (أنتوني)، علم الاجتماع، مركز دراسات الوحدة العربية، ط4، عمان، الأردن، 2005، ص487.

² - غدنر (أنتوني)، نفس المرجع السابق، ص489

³ - أمين (سمير) وواتار (فرانسوا)، مناهضة العولمة، حركة المنظمات الشعبية في العالم، مركز الدراسات، القاهرة، مصر، 2003، ص54.

وفيما بعد، إنتقلت الظاهرة الإحتجاجية إلى أمريكا اللاتينية وآسيا وبلدان العالم الثالث بصفة خاصة، هذه الحركات الإجتماعية الجديدة ولدت وتحركت في سياقات جديدة يدخل في إطار مطالب اقتصادية، سياسية ومهنية تخص بعض الفئات الإجتماعية البسيطة.

- **مرحلة الفترة الممتدة من 1989 إلى الوقت الحالي:** هذه المرحلة عرفت تطور للمقاربات النظرية وارتباطها بعولمة الحياة الإجتماعية التي أكسبت هذه الحركات بعدا جديدا بظهور أنماط، أساليب وأنواع مختلفة كتلك المناهضة للعولمة والليبرالية الجديدة¹.

غير ان هذه الحركات الاجتماعية سواء في طبعها الأوروبية أو اللاتينية أو في دول العالم الثالث ناضلت من أجل تحقيق مطالبها بعيدا عن أي أطر جزئي، سياسي او نقابي². هذه الحركات الإجتماعية الجديدة تبنت بصفة عامة مطالب مشروعة إقتصادية وإجتماعيا يمكن إدراجها في مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** تتبنى مطالب إقتصادية أو مهنية بمعنى أن هذه الفئات الإجتماعية الجديدة يمكن إدراج بعضها في خانة الطبقة التي لم تعرف طريقة للتنظيم النقابي أو الإجتماعي من قبل، ويرجع ذلك إلى أن هذه الفئات في معظمها فئات فقيرة مهمشة، تسكن في أحياء هامشية عشوائية ضواحي المدن يطحنها الفقر، الجهل والمرض.. الخ.

- **المجموعة الثانية:** هذه المجموعة تتبنى مطالب إجتماعية، إقتصادية ومهنية لمجموعة سكانية لا تندرج ضمن طبقة إجتماعية معينة من حيث التقسيم الإجتماعي للعمل.

فماذا عن النظريات المفسرة للحركات الإجتماعية الهادفة إلى تغيير الأوضاع القديمة ؟

¹ - خليل (عزة)، الحركات الاجتماعية في العالم العربي، مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، مصر، 2006، ص 32.

² - زهران (فريد)، الحركات الاجتماعية الجديدة، مركز القاهرة للدراسات، ط1، القاهرة، مصر، 2007، ص55.

المطلب الثاني: النظريات المفسرة للحركات الاجتماعية

إستطاع مجموعة من الباحثين من بناء نظريات مختلف من حيث المقاربة والإتجاه حول تفسير الحركات الاجتماعية، فمنهم من يرى أن الحركات الاجتماعية هي ذلك الحراك الجماهيري الذي ينشأ نتيجة للصراع الطبقي ولصراع المصالح المادية الإقتصادية، الاجتماعية والتي تهدف إلى التغيير في الأوضاع القائمة¹. وإن ظهور الحركات الاجتماعية يطابق بين مفهومي الحركة الاجتماعية والطبقة حيث يجعل التناقض بين قوى الإنتاج والصراع بين الطبقات، ومن تم القضاء على الطبقة المسيطرة والوصول إلى حالة مجتمع بلا طبقات².

فيما آخرون يستندون في دراساتهم على تحليل الحركات الاجتماعية إلى نظريات علم النفس الاجتماعي وسيكولوجية الجماهير، بمعنى أن هذه الظاهرة السكولوجية والتي تتطوي على ردود فعل ليست بالضرورة منطقية تماما في مواجهة ظروف غير طبيعية من التوتر الهيكلية بين المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحركات الاجتماعية تظهر في المجتمعات المريضة، فهي تتضمن أشكالا من المشاركة السياسية والاجتماعية³.

¹ - المقاربة الماركسية تنظر للحركات الاجتماعية بكونها تنشأ نتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية قاسية والتي تدفع طبقة من الطبقات لتوحيد صفوفها، لتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التقدم الاجتماعي لجميع أفراد تلك الحركة، وانطلاقا من فكرة التغيير فإن نشاط الحركات الاجتماعية حسب الماركسية ينطوي على السعي لتغيير القاعدة الاقتصادية والبناء الفوقي الذي يقوم عليها، الأمر الذي يترتب عليه توازنات جديدة وقوى وأشكال جديدة للملكية والسلطة.

² - ينطلق هذا الاتجاه من دراسة الواقع الاجتماعي للحركات الاجتماعية من واقع أن الحركة الاجتماعية محكومة بجوهر الإنسان الذي يكمن في منظومة علاقات الإنتاج الاجتماعية، والتي تعتمد على شكل الملكية لوسائل الإنتاج وأشكال توزيع الثروات، وذلك من خلال الصراع بين الطبقة العاملة (البروليتاريا) المقهورة والمستغلة من الطبقة الرأسمالية (البرجوازية) المسيرة، الأمر الذي سيقود انتصار الأولى على الثانية بهدف القضاء على الطبقات في المجتمع.

³ - ينظر:

Kearney(Joan) and Tierney(Kathleen), 1982, (Relative deprivation and social movements from the standpoint of cash to twenty years of theory and research),Scientific article in the Journal of the American Sociological Quarterly, the number 23, P, 33-47.

ويرجع ذلك بالأساس إلى التوترات العنيفة في المؤسسات الاجتماعية التي تهدد وجوده وإستقراره، وبهذا المعنى فبروز هذه الحركات يعطينا صورة إنعكاسية لمجتمعات مريضة تعاني من وجود خلل في مؤسساتها، لأن المجتمعات السليمة، إنما تتواجد فيها الأشكال الصحية للمشاركة السياسية والاجتماعية. ثم هناك من المفسرين من يعتبر أن هذه النظريات تقوم على جملة من العوامل التي تشير إلى الخلل المؤسسي في البنى الاجتماعية، نتيجة عدم قدرة المؤسسات على القيام بوظيفتها المطلوبة. ومن جانب آخر ظهور الإعتقاد العام الذي يتبلور في صورة إيديولوجيات ورؤى جديدة تسعى لإحداث مثل هذا التغيير للأوضاع القائمة¹.

أ- الإتجاهات الحديثة في تفسير الحركات الاجتماعية

بالرغم من جدية التعاطي العملي مع موضوع الحركات الاجتماعية، فقد تمكن بعض الباحثين من بناء نظريات قائمة الذات والسؤال للتفكير فيها وتقديم خلاصات بشأنها²، وفي هذا السياق يمكن التمييز بين ثلاث نظريات "نظرية تعبئة الموارد ونظرية الحركة الاجتماعية ثم نظرية الفعل الهوية".

- **نظرية تعبئة الموارد:** في الستينات من القرن العشرين تطورت هذه النظرية، حيث كانت البدايات الأولى لها في الولايات المتحدة الأمريكية في سياق البحث عن إطار تحليلي للحركات الاجتماعية، خصوصا مع تنامي حركات السود والحركات النسائية والمدافعين عن البيئة، هذه النظرية بحثت في نشوء الحركات الاجتماعية وآليات تدبيرها وتشكلها بواسطة الموارد الاقتصادية والسياسية التي تتوفر للأفراد والجماعات المنخرطة في الفعل الإحتجاجي.

¹ - خليل (عزة)، الحركات الاجتماعية في العالم العربي، مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، مصر، 2006، ص 35.

² - صافي (محمود)، عرض لدراسة نقدية تحت عنوان "سوسيولوجيا الحركات الاجتماعية" للبروفسور فرانسوا ديبو، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، السنة 2012.

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن هذه الحركات وهي فرصة لإنتقال المجتمع من الوضع الحالي إلى وضع أحسن حيث تسعى إلى الوصول إلى الصورة الأفضل ويتم ذلك من خلال قيام بتعبئة الموارد وتوظيفها لصالح المجتمع وتطوره.

- **نظرية الحركة الاجتماعية:** ظهرت وتطورت في أوروبا سنوات الستينات والسبعينات من القرن الماضي يعتبر أصحاب هذه النظرية أن الحركات الاجتماعية الجديدة هي نتاج ظهور تناقضات إجتماعية جديدة متمثلة في التناقض بين الفرد والدولة، وهو الدافع من وراء إنتقال هذه المقاربة من المصالح الطبقية إلى المصالح غير الطبقية المتعلقة بالمصالح الإنسانية العالمية¹، وهي تهتم في الغالب بتطوير الهوية الجماعية والمراعاة على الفئات الوسطى بدلا من الطبقة العاملة.

وما يميزها هو إبتعادها عن إطار الطبقة، ويعد المكون الثقافي فيها جوهر العمل والنشاط، حيث يركز على الهويات والقيم التي تبتعد عن تلك الأبعاد المادية والإقتصادية التي دعت إليها الحركات الاجتماعية التقليدية.

ويمكن القول إن الحركات الاجتماعية الجديدة هذه لا تتأسس على إطار إيديولوجي واحد يجمع بين أفراد تلك الحركة وإنما المزج بين القضايا الاجتماعية العامة والخاصة، بالشكل الذي يمكنها من تحقيق الهدف العام والمتمثلة في محاولة تلخيص حالة الإغتراب الذي تعيشه هذه الطبقات.

- **نظرية الفعل الهوية:** يرى أصحاب هذه النظرية "أن الحركات الاجتماعية تعمل ضد الأشكال المؤسسية القائمة وكذا المعايير المعرفية المرتبطة بها، فهي تقوم ضد المجموعات المهيمنة على عمليات إعادة الإنتاج الاجتماعي والاقتصادي، وتشكيل المعايير الاجتماعية، كما يرون أن هناك إحلال تدريجيا

¹ - غذنر (أنتوني)، مرجع سابق، ص 486.

يتم في استبدال النمط القديم للرأسمالية الصناعية بمجتمع آخر وهو مجتمع ما بعد التصنيع القائمة على البرمجة، ويتميز هذا النوع من المجتمع بأنواع أخرى من العلاقات والصراعات الطبقية، وتهيمن فيه الطبقة التكنوقراطية، في حين ينتهي دور الطبقة العاملة كفاعل أساسي ضد الأوضاع القائمة، ويعتبرون أن الصراع الطبقي ذو طبيعة إجتماعية ثقافية وليس ذو طبيعة إجتماعية اقتصادية¹.

ويظهر جليا أن الحركات الإجتماعية في طبيعتها القديمة والجديدة "تفترض وجود صراع حول مصالح الدفاع عن الحقوق، مع ما يعانيه الصراع والدفاع من وجود خصوم أو مالكين لوسائل الإنتاج والإكراه ونظرا لكون العلاقات الإجتماعية قائمة على الصراع الدائم بين من يملك ومن لا يملك، فإن الصراع الطبقي يتواصل ويمهد لإنبثاق الحركات الإجتماعية، ذلك أن الحركات الإجتماعية يمكن تشكيلها حول مصالح يدافع عنها الفرد أو يحرض الناس للتحرك نحوها"².

- فما الذي قدمه أهل السوسيولوجيا من أسئلة ومقاربات لفهم الحركات الإجتماعية وتفسيرها ؟ ومن هم مؤسسو سوسيولوجيا الحركات الإجتماعية ؟

- و إلي أي حد تسعف الخلاصات السوسيولوجية في التمكن المعرفي من الحركات ذاتها ؟

- ثم كيف تقدم المقاربة السوسيولوجية نفسها ضمن خارطة العلوم الإنسانية ؟ وما الإضافة النوعية التي تفترحها كأدوات اشتغال أو كنتائج عملية ؟

ب- مساهمة علماء الاجتماع في تحليل وتفسير الحركات الإجتماعية

من المفكرين الذين ساهموا في توسيع واغناء دائرة النقاش والتحليل، حيث جمع بين الفهم والتفسير

¹ - خليل (أحمد خليل)، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، دار الحداثة، بيروت، لبنان، ط1، 1984، ص95.

² - خليل (أحمد خليل)، نفس المرجع، ص95.

في مقارنة سوسيولوجية للحركات الاجتماعية التي عرفتها فرنسا والعالم من إنتفاضة الشباب في أوروبا سنة 1986، نجد "بيار بورديو" السوسيولوجي المعاصر¹، فمنذ ذلك التاريخ إستمر بالإهتمام بمقاربة للظاهرة الإحتجاجية، إلى الدرجة التي صار فيها اسمه مرتبطا بحركات مناهضي العولمة².

ركز "بيار بورديو" في تحليله للحركات الاجتماعية "إلى ما بلوره من مفاهيم وأطروحات بخصوص الحقل والرأسمال والعنف والمتقف... إلخ، فأدوات التحليل التي إعتدها تقيد في فهم ديناميات الحركات الإقتصادية، خصوصا عندما يتم تمثيلها كحقول صراعية في نزاع وتنافس مستمر مع مؤسسات الهيمنة والإحتواء"³.

كما دعا بورديو إلى "حركة إحتجاجية أوروبية"، حركة تقترض مزيدا من الإلتزام والإنخراط لمواجهة إكراهات العولمة وإقتصاد السوق، وذلك بإبداع قنوات جديدة لمواجهة الرأسمالية العالمية التي مزجت بين التكنولوجيات الحديثة وسلطة رأس المال وهو يمنحها إكراهات قصوى للهيمنة والتأثير داعيا بقوة إلى تحسين العلاقات والممارسات الإقتصادية⁴، مما جعله ينظر للحركات الإقتصادية محتجا على العولمة والرأسمالية المتوحشة التي تتأسس على قوانين إقتصادية مجحفة⁵.

¹ - يعد بيار بورديو من أهم السوسيولوجيين الفرنسيين الملتزمين في منتصف القرن العشرين، وهو من طبقة اجتماعية عمالية عادية، يحمل رؤية ماركسية نقدية جديدة، تعري واقع الهيمنة والسلطة والتمركز الطبقي. وقد ألف أكثر من أربعين كتابا، وأكثر من مائة مقال. وقد انصب اهتمامه كثيرا على الطريقة التي يعيد بها المجتمع إنتاج التراتبية الطبقة نفسها، بالتركيز على العوامل الثقافية والرمزية، بدل التشديد على العوامل الاقتصادية التي كانت لها أهمية معتبرة في المقاربة الماركسية الكلاسيكية. ويعني هذا أن السوسيولوجيا عند بورديو هي سوسيولوجيا علمية انتقادية، تسعى إلى تعرية واقع الهيمنة والقوة والنفوذ، وانتقاد المجتمع الليبرالي المعاصر الذي يتميز بالظلم واللامساواة وصراع الحقل والطبقات الاجتماعية رابط الموضوع: <https://www.alukah.net>

² - يشكل بيار بورديو مع "شومسكي وأنطونيو نيغري وتيار" أبرز المنظرين للحركات الإحتجاجية المناهضة للعولمة.

³ - ينظر:

BOURDIEU (PIERRE) , 1998, L'essence du néolibéralisme, le monde diplomatique, Mars, P22.

⁴ - منذ 1995 بدأ "بيار بورديو" ينظر للحركات الاجتماعية الجديدة ويناضل في إطاراتها المختلفة مقدما في ذلك نموذجا للمتقف العضوي، ورافضا كليا النيوليبرالية ودليله ما انتهى إليه من مقاربات سوسيولوجية وما يؤمن به من التزام سياسي، فما راكمه في كتبه المشهورة: مهنة عالم الاجتماع، الحس العملي، يؤس العالم.

⁵ - العطري (عبد الرحيم)، الحركات الإحتجاجية بالمغرب، دفاتر وجهة النظر، العدد 14، الرباط، المغرب، 2007، ص 37.

وساهم ألان تورين كذلك، في تأسيس ثلاثة مبادئ أساسية تقوم عليها الحركات الاجتماعية¹:

- مبدأ الهوية: ويقصد به ضرورة تحديد الهوية الذاتية التي يمكن أن تكون متعددة ومركبة (مجموعة، طبقة، شريحة إجتماعية، ...) وبمقابلها أيضا يجب تحديد هوية الخصم.

- مبدأ التعارض: يفترض مبدأ التعارض في الحركة الاجتماعية تحديد الخصم، أي يجب أن يكون الخصم الذي تقوم عليه الحركة واضحا وموضوعيا، مثال: الحركة العمالية ضد تنظيم العمل من أجل الإستقلال العمالي.

- مبدأ الكلية: ويقصد ألان تورين هنا بأن الحركة الاجتماعية مكونة من وعي بصيغة شمولية لا أقلية وفردية من أجل النجاح في التأثير على الرأي العام من أجل الحصول على الحقوق والمطالب².

ومنه فالحركات الاجتماعية التقليدية تتكون من ثلاث عناصر حسب "ألان تورين":

الدفاع عن الهوية والمصالح الخاصة.

المنافسة والصراع.

الرؤية المشتركة في تقاسمها الحركة مع منافسيها³.

¹ - تعتبر الحركات الاجتماعية من بين أهم المباحث الأساسية التي اشتغل عليها ألان تورين، حيث تتميز الحركات الاجتماعية الجديدة عند تورين بقدر معين من التنظيم والاستمرارية اللذين يؤديان إلى الفعالية في إعادة إنتاج تاريخ الأنساق الاجتماعية.

² - تورين (ألان)، براديجما جديدة لفهم عالم اليوم، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، ترجمة أنور مغيث، القاهرة، مصر، 1997، ص 29.

³ - GUY VAILLANCOURT (J), 1991, Mouvement ouvrier et mouvements sociaux, l'approche D'Alain Touraine, Revue cahiers de recherche Sociologique, Montréal, N°17, P213.

كما يؤكد آلان تورين "أن هذه الحركات هي فعل خاص يؤثر على سلوك الفاعلين من جماعة معينة تناضل ضد جماعة أخرى من أجل القيادة الاجتماعية، فالصراع حاضر بقوة في مستوى هذه الحركات". ويميز آلان تورين في تصنيفه لهذه الحركات بين الجانب النوعي المتصل بالأشكال وبالصيغ، وبالجانب التنظيمي المفتوح على شروط الإنتاج والتكوين¹. وأن العمل السوسيولوجي حسب رأي آلان تورين لا يفترض ممارسة ذات بعد واحد، فثمة عوامل أخرى أكثر أهمية يتوجب الإنتباه إليها في تفسير الفعل الاجتماعي².

المبحث الثاني: البعد التشريعي والتفسيري للحراك الاحتجاجي

بالرغم من التطور التاريخي والاجتماعية والسياسي، لم يحظ الإطار القانوني لحرية الاحتجاج سواء كان "سلميا أو عنيفا" بالعناية الشاملة والبحثية بالمقارنة مع ما دون حول الفعل الاجتماعي الاحتجاجي من حيث تطوره التاريخي وتداعياته الاجتماعية والسياسية³. يرجع ذلك إلى حصر الاحتجاج بصفة عامة في إطار البحث التاريخي والسوسيولوجي.

ولتعميق البحث في مجال "الحق في الاحتجاج"، لابد أن نتطرق إلى البعد التشريعي موازاة مع ذلك الى البعد التفسيري حول دوافع الاحتجاج بصفة عامة وبالأماكن العمومية بصفة خاصة، وهي في جزء منها مرآة عاكسة للخصوصية المحلية للدولة، وفي جزء آخر نتاج لالتزاماتها الإقليمية والعالمية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة، مع ما يترتب عن ذلك من نتائج متفاوتة التأثير على الحق في الاحتجاج بالنظر الى الواجبات التي تقيده⁴.

¹ - العطري (عبد الرحيم)، المرجع السابق، ص 34.

² - تورين (آلان)، نفس المرجع، ص 30.

³ - استاتي (الحبيب): الحركات الاحتجاجية بالمغرب حالة 20 فبراير، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض بمراكش، السنة الجامعية 2016-2017، ص 407.

⁴ - استاتي (الحبيب): نفس المرجع، الصفحة 408.

² - استاتي (الحبيب): نفس المرجع، الصفحة 409.

المطلب الأول: الحراك الإحتجاجي بين النص القانوني والواقع

بعد حراك 2011، شهد العالم ميلاد حركات إحتجاجية جديدة للتعبير بكل حرية عن الإنتفاضة السياسية عبر تقنيات التواصل الإجتماعي، حيث أصبحت تحظى قضية الحق في حرية الإحتجاج بأهمية خاصة. فلم يعد الناس يكتفون بالتعبير عن الأفكار والإحتجاج فقط، بل أصبحوا يتظاهرون بالشارع العام وبالأماكن العمومية كرسالة من المتظاهرين أو المحتجين للضغط على السلطة بتوسيع حدود ومجال المشاركة.

هذا الإصرار على التظاهر، دفع بالسلطات العمومية إلى إستعمال مجموعة من الوسائل القانونية المثلى في توسيع لائحة تقييد ممارسة هذا الحق والتضييق على المحتجين، وجعلهم يشعرون أن الفضاء العام يقع تحت السيطرة المطلقة للسلطة العمومية ينحصر في السير والتجوال. هذا ما يدفع إلى تصادم وتعارض مشروعية الحق في الإحتجاج السلمي والتشريع في مجال الحقوق والحريات¹.

هذه المفارقة الثنائية بين الحق في الإحتجاج السلمي والنص الدستوري والقانوني في مجال الحرية، يدفعنا الى طرح تساؤل مهم: هل الدولة حقا مقتنعة بحق وحرية الإحتجاج السلمي، أم أن ذلك مجرد تلميع لصورة الدولة في مجال إحترام الحريات حسب ما إتفق عليه عبر التنزيل لمبادئ حقوق الإنسان المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات الدولية التي صادق عليها بالأساس؟

أ- آلية الحماية الدولية لحق الإحتجاجي السلمي

مما لا شك فيه أن حرية الإنسان لصيقة بشخصه، وأن إنسانيته مرهونة بقدر ما يتمتع به من حقوق

1- استاتي (الحبيب): الحركات الإحتجاجية بالمغرب حالة 20 فبراير، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض بمراكش، السنة الجامعية 2016-2017، ص 410.

وحرّيات¹. فالحق في التجمع أو التظاهر السلمي حق من حقوق الإنسان²، وعنصر جوهري من عناصر الديمقراطية³، وهو أمر نابع بشكل مباشر من حق الأفراد المشاركة في الشؤون العامة لدولهم⁴. أي أنه حق يمارس بشكل فردي أو جماعي للتعبير عن آرائهم وأفكارهم ووجهات نظرهم المختلفة بغض النظر عن المكان والزمان، وكذا عن الجهة المنظمة لممارسة الضغط على السلطة التنفيذية لتحقيق المطالب المشروعة. ومما لا شك فيه أن الحق في التعبير عن أفكار مختلفة بالمجال العام هو الأصل ويبقى التقييد هو الإستثناء، إذ لا مجال للحديث عن آلية حماية حرية التجمع السلمي في شقها الإحتجاجي دون أن يحميها القانون نظريا وتضمنها مبادئ وآليات تطبيقية⁵.

ب- حرية الحراك الإحتجاجي وآليات تطبيقه في المواثيق الدولية

تتضمن المواثيق الدولية مجموعة من الآليات والمفاهيم على رأسها مفهوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي للحقوق السياسية والمدنية... الخ⁶. هذه الأخيرة تبقى مجرد نقطة الإنطلاق والإرتكاز في مجال الحقوق. فالمواثيق والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان تضمنت حق الإحتجاج

¹ - د. نشاطوي (محمد)، في الحق والحرية مع دراسة للنظام القانوني للحرّيات العامة في المغرب، مطبعة النجاح الطبعة 1 الدار البيضاء، ص 1.

² - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، "حرية التجمع في المنطقة الأوربية المتوسطية"، الجزء الأول، نونبر 2013، الصفحة 6.

³ - رمشاوي (مرفت)، "حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي"، مجلة موارح يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، العدد 17 ن السنة 2011، الصفحة 42.

⁴ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " حلقة دراسية بشأن التدابير الفعالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية"، 2 دجنبر 2013، الصفحة 33.

⁵ - استاتي (الحبيب) : مرجع سابق الصفحة 412.

⁶ - للمزيد ينظر الاعلان العلمي والإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان
www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان -
www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة عام 1948، والتي تعتبر مصدر أساسيا من مصادر التشريع. وقد نصت المادة 20 منه على أن " لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الاجتماعات والتجمعات السلمية. كما نصت المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "يجب إقرار الدول بالحق في التجمع السلمي وكفالاته...".

ونصت المادة 15 من إتفاقية الحقوق الإقتصادية والإجتماعية على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بإحترام الحرية التي لا غنى عنها لسائر البشر، كما أقر الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في المادة 11 على حق أي مواطن منفرداً أو مشتركاً في جماعة، في تجمع وعمل التظاهرات السلمية وعلى الدولة أن تحميها، ويجب ألا توضع أي قيود على ممارسة هذا الحق، ويجب على القانون المحلي أن يقنن حق التظاهر وفقاً لمعايير الأمن والسلامة العامة.

ونصت المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق التجمع السلمي والتظاهر للمواطنين وحقهم في ممارسة أي نشاط سياسي سلمي¹. ورغم أن نصوص المواثيق التي أقرت هذا الحق وضعت بعض القيود على ممارسته بدعوى الإستثناء المتعلق بحماية السلامة والأمن العام.

ج- الآليات الدولية لتطبيق حماية ممارسة الإحتجاج

أكدت الهيئات الحقوقية الدولية ضمن مخرجات توصياتها في مجال الحقوق والحريات²، الى جعل التمتع بحرية التجمع ممكنا نظرا لكونها حقا أساسيا³. كما أوصت لجنة خبراء مكتب المؤسسات

¹- hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

¹- للمزيد ينظر الاعلان العربي لحقوق الانسان

²- من بينهم مقرر التجمع السلمي، ولجنة خبراء مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون في اوروبا.

³ - الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، " حرية التجمع في المنطقة الأوربية المتوسطية"، الجزء الاول: الإطار القانوني، نونبر 2013، الصفحة 21.

الديمقراطية وحقوق الإنسان بتضمين القوانين التي تنص بوضوح وصراحة على إعتبار حرية التجمع أمرا مباحا ينبغي أن يستمتع به المشاركون عمليا¹. حيث كل ما لا يمنعه القانون بوضوح يجب إعتباره مسموحا ويعتد به ويستعمل إيجابيا².

وعملا بمبدأ السهر على تفعيل وتطبيق نصوص القانون والإتفاقيات الدولية توضح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمشرفة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "بأنه متى فرضت أي قيود فعلى الدول أن تقدم الدليل على ضرورتها، كما يتعين إتخاذ تلك التدابير التي تكون مناسبة مع السعي إلى تحقيق الأهداف المشروعة، بغية ضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد حماية مستمرة وفعالة. فلا يجوز في أي حال من الأحوال فرض القيود أو التذرع بها على نحو يضر بجوهر تلك الحقوق المشروعة"³.

تبقى هذه الحقوق والواجبات وفق المعايير الدولية، من أهم ما يقيد تدخل السلطات في الإحتجاج السلمي، فهي بمثابة مقتضيات تنظيمية عامة، تتفرع عنها إجراءات تفصيلية أخرى تخضع بدورها إلى الشرعية الدولية، غير أن هذه الحماية التي تحيط بها هذه الشرعية مختلف أشكال الإحتجاج السلمي الفردي او الجماعي، لا ينبغي أن يفهم منها أن الحق في حرية الإحتجاج هو حق مطلق، بل هناك إستثناءات يجدر أن يتيقن بها المشاركون في الإحتجاجات الشعبية في ظل قاعدة إحترام النظام والأمن العام تعزيزا لسيادة القانون⁴.

1 - استاتي (الحبيب)، مرجع سابق الصفحة 423.

4- مصطلح "سلمي" يشمل السلوك الذي لا يزعج أو يسيء للآخرين، او حتى السلوك الذي لا يعيق او يعرقل بشكل مؤقت نشاطات الاطراف.

3- اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المرجع نفسه، الفقرة 6.

4- استاتي (الحبيب)، مرجع سابق، الصفحة 426.

المطلب الثاني: التشريع المغربي وآلية حماية حرية الإحتجاج السلمي

فرض المنتظم الدولي على الدول الراغبة في المساعدات المالية قيودا في مجال تطبيق والتعامل مع ملف حقوق الإنسان. وأنتج المغرب لنفسه "ميكانيزمات برغماتية" في التعامل مع هذا الملف أي "ملف حقوق الإنسان"، في إطار ما يسمى "بالحكمة الجيدة"، وهو ما تم ترسيخه في ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011¹.

أ- آلية الحماية لحرية الإحتجاج في التشريع المغربي

كان المغرب إبان فترة الحماية ينظم التجمعات العمومية بمقتضى النصوص القانونية التي وضعتها سلطات الإستعمارية²، وورثها المغرب عنها بعد استقلاله سنة 1956. "وبما أن الإستعمار وحقوق الإنسان ضدان لا يلتقيان"، يمكن القول إن هذه النصوص كانت بمثابة "السكين الذي يوضع على رقاب المتظاهرين الوطنيين"، من أجل كبح مختلف الإحتجاجات الشعبية التي كانت تقودها الحركة الوطنية للمطالبة بالإستقلال آنذاك³.

بعد حصول المغرب على إستقلاله، إرتبط الإقرار العمومي بالمغرب لمجموعة من الحقوق والحريات، في أجواء يطبعها التوافق النسبي بين القوى السياسية الموجودة آنذاك "القصر والحركة الوطنية"، لإقامة دولة وطنية يشكل الإطار القانوني للحريات العامة أهم عنصر لها⁴.

وفي الخطاب الذي وجهه السلطان "محمد الخامس" للأمة سنة 1958، الذي اعتبر كخارطة الطريق وكقانون أساسي في مجال الحريات العامة. وقد تضمن مجمل الخطوط التي سيعمل على إبرازها فيما بعد في ظهير الحريات العامة⁵، حيث أقر العهد الملكي أن العيش في ظل حكم ديمقراطي لن يتيسر

¹ - انظر ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011.

² - انظر، وزارة العدل المغربية، "الحريات العامة"، إصدارات مركز الدراسات والابحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة - نصوص قانونية - أكتوبر 2011، العدد 8، الصفحة 4.

³ - بوردبالة (عبد الجليل)، التجمعات العمومية بالمغرب: ممارستها في ضوء القانون والقضاء"، مجلة الاشعاع العدد 41-42 يونيو 2004 الصفحة 140.

⁴ - الغيوي (الشريف)، "الاصلاحات الدستورية ودورها في دعم الحقوق والحريات بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 83، 2008، الصفحة 150 وما بعد.

⁵ - الغيوي (الشريف)، مرجع سابق، الصفحة 151.

إلا في إطار مجموعة من الشروط الموضوعية المتعلقة بمجال الحريات العامة¹. حيث توج هذا الإهتمام الحقوقي بصدور ظهير بشأن التجمعات العمومية²، إلى جانب صدور مجموعة من الظهائر والمراسيم التي تكرر الضمانات الفعلية لحقوق الإنسان والمعروفة حاليا بـ "قانون الحريات العامة"³، والذي شكل النواة الأساسية في مجال التشريع المغربي بالنسبة للحقوق والحريات⁴.

1- حرية الإحتجاج في الدستور المغربي

إعتبارا لالتزامه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمن الحريات، عمل المغرب على ملائمة تشريعه مع الإتفاقيات الدولية، حيث أكد في ديباجته دستور 2011، تعهد المملكة المغربية على إحترام حقوق الإنسان وتشبثه بمبادئها كما هي متعارف عليها عالميا، وجعل الإتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية كما خص المشرع في الدستور الجديد الفصول من 19 الى 40 للحريات والحقوق الأساسية.

إن تصدير دستور 2011 على خلاف الدساتير السابقة، جعل الإتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب في نطاق أحكام وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية⁵.

¹ - كريمي (علي)، "حقوق الانسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير واكره الظروف السياسية" منشورات المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات واعمال جامعية، العدد 37، السنة 2002، الصفحة 34.

² - ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، نشر في الجريدة الرسمية عدد 2404 بتاريخ 27 نونبر 1958 الصفحة 2853.

³ - انظر الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958.

⁴ - استاتي (الحبيب)، الحركات الاحتجاجية بالمغرب حالة حركة 20 فبراير، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة 2016-2017، الصفحة 403.

⁵ - اسس دستور 2011 قاعدة جديدة تتعلق بملاءمة الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الوطنية، ومادام الاصل هو السريان وبأثر فوري بعد نشرها، وعملية ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية تصبح من اليات العمل البرلماني في مجال التشريع. انظر: منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان، " دليل حول الضمانات الدستورية والاليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان والنهوض بها "، سلسلة دلائل، السنة 2012، الصفحة 9.

2- ظهور 1958 وحرية التجمهر والتظاهر السلمي

يعد ظهور الحريات العامة لسنة 1958 خارطة طريق بالنسبة لمجال الحقوق والحريات بعد استقلال المملكة المغربية، من خلال توسيع مجال الحقوق الفردية والجماعية وضمان ممارستها. فباستثناء الفصل 26 الخاص بالمقتضيات العامة¹، فالفصول الأخرى التي يتكون منها هذا النص كما وقع وتعديله بموجب ظهور 1973، والقانون رقم 00-76 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 200-02-1، الصادر في يوليوز 2002، تتوزع على ثلاثة كتب، لكل منها أحكامه الخاصة.

- جاء في الكتاب الأول: "الإجتماعات العمومية" الذي ينقسم إلى جزأين أحدهما يضم سبعة فصول تنظيمية، والثاني ثلاثة فصول جزائية.

- الكتاب الثاني: "المظاهرات العمومية بالطرق العامة" يتكون من ستة فصول، ثلاثة منها إشارة إلى الضوابط التنظيمية والباقي استعرض العقوبات المقررة على الأشخاص المخالفين لها.

- الكتاب الثالث: "التجمهر" ضم تسع فصول، ثلاثة منها اتخذت طابع التعريف والتمييز المفاهيمي، فيما وضحت باقي الفصول ما يترتب من عقوبات على المشاركين في التجمهر المسلح أو غير المسلح.

ما يمكن إستخلاصه من هذا التضمين أن المشرع حصر التجمعات العمومية في ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: يتعلق بالإجتماعات العمومية والمظاهرات بالطرق العمومية ثم التجمهر، وهي الأشكال نفسها التي أعاد المشرع الدستوري ضمان حمايتها في الوثيقة الدستورية الجديدة في الفصل 29 وباستثناء التجمهر الذي يعتبر شكلا غير مشروع².

¹ - جاء هذا الفصل ان ظهور 1958 يلغي ويعوض جميع المقتضيات المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر.

² - نقصد بالتجمع الغير المشروع الذي لا يحترم الضوابط الشكلية ولا يتلاءم وطبيعة الحق في حرية التجمع ويتنافى موضوعه مع القوانين المنظمة له.

أما الثاني والثالث: نجد في تامين الفصول 3 و12 من قانون التجمعات العمومية أنهما يخضعان لنظام التصريح المسبق¹، بمعنى أن التجمعات العمومية تنقسم إلى قسمين:

- الأول مشروع مباح ويحترم الضوابط الشكلية، يعتبر محمودا²، يشمل التجمعات العمومية والمظاهرات.
- الثاني غير مسموح به يمثل التجمهر ولا يتلاءم وطبيعة الحق في حرية التجمع.

إن الإحتجاجات الشعبية بوصفها، تجمعات سلمية غير مسلحة بالطريق العمومية، ولا تخل من بعيد أو من قريب بالأمن العمومي. ولعل هذا الخلط هو ما يجعل الحق في حرية الإحتجاج السلمي في مواجهة دستور يعترف به ونص قانوني لم يشر إليه صراحة، أي سكت عن تمييزه أو حتى تحتكر وتتفرد السلطة بتأويله من زاوية أمنية ضيقة فمن الطبيعي أن تفرز على مستوى الممارسة العديد من التجاوزات الأمنية والمتابعات القضائية³.

ب- الثابت والمتحول بين المقاربة الأمنية والقرارات القضائية في مجال الإحتجاج

عند تدخل القوات الأمنية (سواء بالعنف أو بغيره) لتفرقة المشاركين في الإحتجاج بالفضاء العام، بمن فيهم أولئك الذين نالوا الإعتراف القانوني وفق الشروط القانونية المحددة والمرخص لهم بالوقفة الإحتجاجية، نجدها تندد وتشكو من إنتهاك هذا الحق في الإحتجاج السلمي بفرض رقابة السلطة على المحتجين بطريقة المحافظة على النظام العام أي السكينة والطمأنينة والصحة العامة والأمن المادي الخارجي. وما يزيد من حدة هذا الإستنكار والتتديد في الغالب هو التجاهل أو التهرب من تحمل المسؤولية، هذا الأمر يقودنا إلى ضرورة ربط واقع ممارسة الحق في الإحتجاج بأمرين مهمين:

¹ - الاعرج (محمد)، "الطبيعة القانونية للوقفة الاحتجاجية" المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 11، ربيع 2014، الصفحة 103.

² - النويضي (عبد العزيز)، "شرح القوانين الجديدة للحريات العامة بالمغرب"، دار الامان، الرباط، 2004، الصفحة 29.

³ - استاتي (الحبيب)، " الحركات الاحتجاجية بالمغرب حالة 20 فبراير، مرجع سابق، الصفحة 450.

الأول: بالمقاربة الأمنية التي تسلكها الإدارة لتدبير الممارسة الاحتجاجية في علاقتها بطريقة أعمالها للنصوص القانونية المنظمة لها¹.

الثاني: بمدى نجاح القضاء في مهمة التوفيق بين السلطة وإكراهاتها والحرية وانزلاقاتها².

إن رهان الدولة ما يجعل مقارنة مطالب الحركات الاحتجاجية لا تخرج عن نطاق الهاجس الأمني، الذي يختار قسرا آليات الحوار لتهدئة الأوضاع³، ويجنح من داخل نفس الغاية تبعا للظروف والسياقات إلى قمع المحتجين لإفراغ الفضاء العام، في إشارة إلى أن الخيار الأمني يبقى هو جواب الإدارة الأكثر حضورا، مع ما يترتب عن ذلك عادة من المساس بالحقوق المدنية والسياسية للأفراد عامة في حرية الاحتجاج بشكل سلمي خاصة⁴.

- فماذا عن الأزمات السياسية؟

- وما هي مميزاتها؟

- وما هي طبيعتها في التجربة المغربية؟

¹ - ساعف (عبد الله)، "الحكومة الديمقراطية للأمن في المغرب" مبادرة الإصلاح العربي، ورقة في مشروعات المبادرة حول "الامتقراطيات العربية وإصلاح القطاع الأمني"، غشت 2012، الصفحة 2.

منشور على ربط: [http:// www.arab-reform.net](http://www.arab-reform.net). En pdf

² - وزارة العدل المغربية، "الحريات العامة"، مرجع سابق، الصفحة 4.

³ - انظر: رشيق (عبد الرحمان)، "الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرض الى التظاهر"، الصفحة 79.

⁴ - استاتي (الحبيب)، نفس المرجع الصفحة 468.

الفصل الثاني: مميزات الأزمات السياسية

- ماذا نقصد بالأزمة، وعن أي أزمة نتحدث؟

صار من الصعب بالنسبة للأنظمة السياسية اليوم مهما كانت قوة مؤسساتها وصلابة الفاعلين السياسيين فيها تجنب وقوع أزمات في أوقات متفرقة، ويبقى الاختلاف الظاهر بين هذا النظام أو ذاك محصورا في طبيعة الأزمات وأسبابها، وطريقة التفاعل معها أو تجنب وقوعها. والأزمة هي ظاهرة ظرفية يمر بها النظام السياسي تكون مؤقتة وعابرة وأحيانا عنيفة¹. وهي وضعية غير عادية تمر بها الحياة السياسية، قد يكون فيها تشكيك جوهري في الوضعية السياسية القائمة بالأساس، أو تشكيك في المبادئ والأشخاص وفي شرعية النظام².

الأزمة في مفهومها الواسع تشمل كل المظاهر التي قد تؤثر سلبا على عمل الدولة أي السير العادي للمؤسسات أو في المجتمع وتعيق تطورها، فهي ظرف خاص وغير عادي داخل المجتمع بمعنى حالة طارئة وفجائية داخل النظام السياسي.

ونقصد بالأزمة داخل حقل العلوم السياسية التوقف في السير العادي للحياة السياسية أي توقف العلاقات الروتينية العادية، بمعنى أنها كل موقف أو حدث يؤدي إلى إحداث تغيرات إيجابية وسلبية في النتائج وهي حدث أو تراكم لمجموعة من أحداث غير متوقع حدوثها تؤثر في نظام المؤسسة أو جزء منه وهي من الناحية العملية إنقطاع عن العمل كليا أو جزئيا لمدة تطول أو تقصر لسبب معين يتبعها تأثر الكيان وتحوله. والأزمة بما هي نقطة تحول مصيرية في مجرى حدث ما، تتميز بتحسين ملحوظ أو بتأخر حاد، وترتبط بتجاذبات قديمة لا بد أن تزول لتحل محلها إرتباطات جديدة.

¹ - للمزيد من التفاصيل يراجع:

Gruy (Braibant), 1980 , L'Etat face aux crises , Revue Pouvoirs , N10 P , 5 et suite.

² - ينظر:

Levroy (Paul.) 1966 , L'organisation constitutionnelle et les crises , Paris , p11.

والأزمة لا تعني القطيعة أو عدم الإستمرار للنظام السياسي، فهي ظرف خاص أو متميز يعيشه النظام، وإذا إنطلقنا من معادلة أن كل مجتمع يتحرك إلا ودخله أزمة، فأى مجتمع كيفما كان يحمل في طياته أزمة. بعبارة أدق، نقول انه داخل أرضية كل نظام توجد بنيات أزمة، وهي تعطينا من طرح السؤال الروتيني: هل نحن في أزمة؟

وإذا قلنا بأن الأزمة هي ظرف خاص و متميز وغير عادي، فإننا منطقياً نطرح السؤال:

ماذا نعني بالوضع الخاص أو المتميز داخل النظام السياسي؟

للإجابة على هذا السؤال سنحلل من حقلين:

حقل السوسيولوجيا السياسية وحقل القانون الدستوري.

في العلوم السياسية، الظرف الخاص يعني وقف السير العادي للحياة السياسية، ويعطى هذا التعريف عادة لتبرير الأزمة. ففي سنة 1965 أعلن الملك المغفور له الحسن الثاني حالة الإستثناء معتبراً سوء إشتغال المؤسسة التشريعية يؤدي إلى وقف الحياة السياسية، حيث أكد في خطاب 07 يونيو 1965، ".... نظام تمثيلي يتسم بطابع الجدل البرلماني غير المتمر، ويضر لو تهادى بالديمقراطية..."، "..... كان في إمكاننا أن نتعاضى تاركين البرلمان يسير في الطريق السلبي الذي سار فيه..."¹.

اذن نجد أن الأزمة تعني إنكسار العلاقات الروتينية بين الأطراف وفي حالة المغرب، نجد أن أطراف اللعبة السياسية فقدوا التوابث التي كانوا يتعاملون بها داخل النظام السياسي.

إذا تركنا حقل السوسيولوجيا السياسية وافتحنا على حقل القانون الدستوري طارحين السؤال: ماذا

تعني الأزمة في حقل القانون الدستوري؟

¹ - خطب وندوات الملك الحسن الثاني، منشورات وزارة الداخلية والاعلام 1993 الصفحة 543.

الأزمة من مفهومها الدستوري، تعني وقف السير العادي والطبيعي للمؤسسات الدستورية بمعنى توقف سير وتنظيم شبكة العلاقات بين السلطات. وهناك من يذهب الى أن الأزمة في القانون الدستوري تمثل مرحلة إنتهاء فترة الإشتغال العادي للقواعد الدستورية في تأطير تفاعلات الفضاء السياسي، فالأزمة هنا هي أزمة نمو وتطور¹.

لكن هناك من يذهب إلى مخالفة هذا الطرح حين يعتبر الأزمة تعني استمرار العلاقات السياسية بين الفاعلين، لكن بطريقة أخرى، او باستعمال آليات مغايرة للسياق، فالأزمة اذن ليست أزمة فاعلين أو أطراف بل أزمة آليات².

وفقا لذلك فإن الأزمة هي موقف مفاجئ تتجه فيه العلاقات بين طرفين أو أكثر نحو المواجهة بشكل تصعيدي نتيجة لتعارض قائم بينها في المصالح والأهداف، أو نتيجة لإقدام أحد الأطراف على القيام بتحدي عمل يعده الطرف الآخر المدافع يمثل تهديدا لمصالحه وقيمه الحيوية، ما يستلزم تحركا مضادا وسريعا للحفاظ على تلك المصالح مستخدما في ذلك مختلف وسائل الضغط وبمستوياتها المختلفة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو حتى عسكرية.

فكيف توطر الأزمة في الدستور؟

وهل الأزمة ناتجة عن العمل بمقتضى الدستور؟

أم هي أزمة راجعة للإختلاف حول قراءة مضمون الدستور؟

¹ - LAMGHARI (A), 1996, Crise politique entre gouvernement et parlement au Maroc, REMALD N16, juillet –septembre, P45, Ed Maghrébines, Casablanca.

² -Dobry (M), 1986, Sociologie des crises politiques presses de la fondation nationale des sciences politiques, p264.

المبحث الأول: تأطير الأزمات السياسية دستوريا في التجربة المغربية

تؤطر الوثيقة الدستورية عمل مؤسسات الدولة وتضبط العلاقات بينها وتحدد الإختصاصات الموكولة لكل منها، وإن طبيعة العلاقة التي تربط رئيس الدولة بالأزمة هي علاقة دستورية وظيفية بالدرجة الأولى، فالوثيقة الدستورية هي التي تحدد وتدخل عادة لكل مؤسسة مهمة وإستمرار ومجال ممارسة نشاطها، أما الظروف الإستثنائية فقد جعلت لها آليات خاصة ينفرد بها رئيس الدولة.

يهدف القانون الدستوري بما هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم العمل السياسي، وتحدد قواعده وتضبط كل جوانبه سواء المرتبطة بالسلطة أو بالأفراد والجماعات داخل الدولة، هذا التنظيم يشمل الظروف العادية من حياة الدولة والنظام السياسي، وكذا الظروف اغير العادية والإستثنائية، والقواعد الدستورية تميز عادة بين طرفين متباينين في الحياة السياسية وبين أسلوبين في الممارسة الدستورية¹.

والسؤال الذي يمكن طرحه: هل الأزمة بالمغرب أزمة مقتضيات دستورية ؟

المطلب الأول: التأطير الدستوري للأزمات السياسية

إن الوضعية العادية لممارسة الإختصاصات الدستورية تعني تقيد كل سلطة بالقواعد والحدود المضبوطة في وثيقة الدستور من جهة، والسير العادي لكل أجهزة الدولة ومؤسساتها وبدون أي انقطاع أو توقف أو تعطيل من جهة ثانية.

فإذا حصل وإختل عمل الدولة بسبب ظروف داخلية أو خارجية فإن الحياة السياسية والممارسة الدستورية تنتقل من نظام التأطير الدستوري العادي إلى نظام خاص وهو تنظيم الظرف غير العادي أو

¹ - العطري (عبد الرحيم)، "الحركات الاحتجاجية بالمغرب"، مجلة وجهة نظر، الطبعة الاولى 2008، ص 91.

الاستثنائي. ونشير هنا إلى أن بعض الدول كسويسرا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية التي لم تميز في دساتيرها إلا بين الظروف العادية والإستثنائية ولم تمنح السلطة التنفيذية أي سلطات إضافية وقت الأزمة. أما بالنسبة للأنظمة التي قننت سلطات الأزمة، فإن هذا التقنين جاء واضحا في وثيقة الدستور، ولفائدة السلطة التنفيذية وتحديدًا لرئيس الدولة، ومن ذلك المادة 16 من الدستور الفرنسي والفصل 59 من الدستور المغربي.

ومن بين التساؤلات التي يمكن طرحها:

- لماذا السلطات الإستثنائية، وما هي شروط ممارستها؟

- وما هي تأثيراتها على النظام القانوني والدستوري وعلى الممارسة السياسية؟

تجد سلطات الأزمة مبرراتها أساسا في ضرورة ضمان إستمرار الدولة، وإستقرار النظام السياسي والإجتماعي وضمان السير العادي للمؤسسات الدستورية والحياة الإجتماعية. والظرف الإستثنائي هو عندما يكون هناك تحديد قائم بالنسبة للدولة أو للنظام السياسي والذي سيؤدي لا محالة إلى تعطيل عمل الدولة. وانطلاقا من ضرورة إستمرار وإستقرار عملها ثم وضع قواعد دستورية "خاصة لهذه الظروف الخاصة أو الإستثنائية".

غير أن هذه السلطات الإستثنائية تبقى خاضعة إلى جملة من الشروط قد تتسع أو تنقلص حسب طبيعة النظام السياسي وأشخاصه وبحسب أهمية المبادئ والأسس الدستورية في الدولة، وقيمتها وإحترام الأطراف لها سواء الفاعلين السياسيين أو المواطنين. والأكيد أن تأطير القانون الدستوري للظروف الإستثنائية وللأزمة على العموم إنما يندرج في باب الإحاطة الدستورية بأكثر ما يمكن من الظواهر السياسية داخل الدولة.

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية والموضوعية للسلطات المخولة في ظروف الأزمة فإن المادة الدستورية قد ضبطتها، وجاء التأطير القانوني للظرف الإستثنائي غير متجانس بين هذا النظام وذاك. فإذا

كان المشرع الفرنسي قد فرض شروطا أكثر وضوحا ودقة، فإنه كان يستهدف من خلالها عقلنة صلاحيات الجهاز التنفيذي حتى في الظروف غير العادية، إلا أن نفس الشروط لم تكن كذلك بالنسبة للدستور المغربي الفصل 59¹، بما أن التفسير لهذا النص أو الفصل يترك باب التأويل واسعاً وغير مقيد للوضعية التي يمكن فيها للسلطة التنفيذية وتحديدًا لرئيس الدولة إعمال سلطات الأزمات والتذرع بالظرف الاستثنائي.

أما بالنسبة لآثار اللجوء إلى السلطات الإستثنائية وقت الأزمات، فهي تهم مباشرة مجال الحريات العامة. فبإعتماد هذه السلطات يمكن تعليق بعض الأحكام منها، أو تجميد عمل باقي المؤسسات في إطار ما تقتضيه الظروف الاستثنائية. والأكيد أن الحد من بعض هذه الحريات أو كلها في هذه الظروف يبقى بدوره إستثنائيا بما أنه يزول بزوال أسباب اللجوء إلى السلطات الإستثنائية نفسها.

لكن هل يمكن حصر الأزمات السياسية في تلك الظروف الإستثنائية المنصوص عليها دستوريا؟

أم أن هناك مظاهر أكبر لا تقدر القواعد القانونية على ضبطها وحصرها؟

المطلب الثاني: الأزمات السياسية لا يستطيع القانون الدستوري تأطيرها كلها

قد نتضخم أو نتقلص المادة الدستورية لكنها لن تقدر على الإحاطة بكل ما تختزن لها الحياة السياسية من وسائل عمل وآليات وإستراتيجيات وظواهر وفاعلين...إلخ. وهذا القصور يعكس حتى

¹ - ينص الفصل 59 من الدستور على ما يلي: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث ما من شأنه أن يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية وتوجيه خطاب للأمة. ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية ويقتضيها الرجوع في أقرب الآجال إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية. لا يحل البرلمان اثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. ترفع حالة الاستثناء بمجرد انقضاء الاسباب التي دعت إليها وباتخاذ الاجراءات الشكلية المقررة لإعلانها".

محدودية تفسيرية للقاعدة الدستورية وتبرز أكثر في أنظمة الدول الجديدة وليدة الإستعمار، فالعمل السياسي لم يعد خاضعا للتأطير الدستوري خضوعا كاملا، هذا لا يعني أنه يتضارب كله مع الدستور.

غير أن العديد من الظواهر السياسية المرتبطة مباشرة بتسيير المؤسسات الدستورية وممارسة الفاعلين السياسيين لم تعد تجد في القواعد الشكلية ما يفسرها أو يكشف عن بعض خباياها غير الخاضعة لتأطير دستوري صار أكثر فأكثر شكليا، ونفس هذا التصور ينطبق على الأزمات السياسية.

فإذا كانت المادة الدستورية قد أطرت الطرف الاستثنائي، وضبطت السلطات الإستثنائية فإنها لا تستطيع تأطير كل الأزمات وتصنيفها، لأن الأزمة السياسية ليس ذلك الطرف فقط، بل إنها تتعداه لتشمل كل الحالات التي من شأنها أن تتسبب في خلق عدم الإستقرار في النظام القائم، والتي يمكن أن تنتجها السلطة نفسها في إطار القواعد والمتحكمات التي توطر العمل السياسي داخل الدولة، أو ينتجها المجتمع ويعيشها بفعل تناقضات وإشكالات تعرفها الحياة الإجتماعية نفسها والتي تؤثر في البناء السياسي.

وإذا كانت الأزمة في مفهومها الواسع لا تعني القطيعة ولا تتنافى مع فرضية الإستمرارية بالنسبة للدولة¹، فإن الأزمات السياسية عموما قد تكون من طبيعة دستورية ومؤسسية، وقد تكون من نوع آخر، كأن يكون جهاز الدولة مهددا بالتغيير القسري بسبب تقلص مشروع السلطة القائمة، وفي هذه الحالة فإن التغيير يستهدف القيم والنظام الإجتماعي والتنظيم المؤسسي الدستوري. وإنطلاقا من كل هذه الخصائص التي تحف بالأزمة فمن الممكن أن يتعرض أي نظام إلى ثلاثة أصناف منها:

الصنف الأول: الأزمات التي تكون فيها الدولة هي المهددة مباشرة سواء في إستقلالها أو وحدتها، وقد يكون هذا التهديد خارجيا من دولة أجنبية، أو داخليا صادر عن فئة أو مجموعة من مواطني هذه الدولة².

¹ - يراجع:

Dobry (Michel), 1986, « Sociologie Des Crises Politiques », Paris, P, 14 et suite.

² - ينظر:

. Leroy (Paul), 1968, « L'organisation Constitutionnelle et les Crises », Op, Cit, paris , P 10.

الصنف الثاني: الأزمات التي تهم النظام السياسي نفسه، وحصرها مؤسساته وأشخاصه والمبادئ القائمة. وأزمة النظام في هذا الباب هي أزمة مشروعية والتي كانت متوفرة قبلها، فتلك المبادئ كانت مقبولة أو على الأقل لم تكن محل الطعن في الماضي القريب، وتلك الوضعية المستقرة والمؤسسات التي كانت تؤدي عملها بصفة إعتيادية كلها تعرضت في ظرف غير عادي مطبوع إما باضطرابات أو بانتفاضة مسلحة¹، إلى التشكيك مما عرض جهاز الدولة للخطر وكذا النظام السياسي القائم.

الصنف الثالث: الأزمات التي قد يتعرض لها أي نظام سياسي، بل أن كل الأنظمة السياسية اليوم أصبحت تعرفها، تحديدا أنظمة الدول الجديدة وليدة الاستعمار الاوروبي، بعد أن صارت مظهرها عاديا ومتجددا فيها حيث يمكن تحديد مميزات هذا الصنف من خلال بعض المواقف الفقهية.

- **الموقف الأول:** إن أي نظام سياسي ليس في منأى عن الأزمات، فالتنظيم المؤسساتي للدولة يحمل بوادر الأزمات ذاتيا إنطلاقا من كون العمل السياسي في إطار المؤسسات السياسية والأجهزة الإدارية وغيرها موكول للأفراد، وما ينتج عن هذا من شخصنة السلطة بتطرف أو عقلنتها إلى درجة تفقد فيها طابعها الإنساني أو التعسف في إستخدامها أو احتكارها من طرف نخبة أو تيار سياسي متفوق أو فئة إجتماعية أو عرقية². وأكثر من هذا كله، فإن العمل في الحقل السياسي برمته قد يعرف أزمة الاقتصاد، الحياة الإجتماعية، الدين والديمقراطية... إلخ، وكل شيء في عالمنا اليوم يمكن أن يكون أو أنه في أزمة³.

- **الموقف الثاني:** إن خطر حلول الأزمات قائم دوريا فإن أي مشروع دستوري قد منح الجهاز التنفيذي سلطات غير عادية للحالات والظروف الإستثنائية، لكن هذه الحالات أصبحت عديدة وغير

¹ - نفس المرجع، الصفحة 11 وما بعد.

² - للمزيد من التفاصيل يراجع:

Habermas (J) , 1978, « Raison et légitimité. Traduit par J. Lacoste », Paris, p168 et suite.

³ - للمزيد من التفاصيل ينظر:

Ropke (W), 1962, « La Crise de notre Temps », Paris, Op Cit, P 6.

معلنة يعيشها النظام السياسي باستمرار ويعيش المجتمع معه، وهي أزمات داخلية بالأساس تنتج عن التناقضات التي تعرفها الحياة السياسية وتظهر في باقي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تتعكس سلبيا على جهاز الدولة.

- **الموقف الثالث:** إلى جانب الأزمات المؤطرة دستوريا والتي قد يتعرض لها النظام السياسي وتهدهه مباشرة، هناك أزمات أخرى قد لا تجد ضوابطها وطرق تجاوزها في الدستور، وبهذا فإن الأزمات تصبح غير خاضعة للحصر أو الضبط، فقد تكون مستمرة أو طارئة أو دورية، وقد تنتج عن تصرف فاعل سياسي، أو تناقضات إجتماعية أو صراع المصالح بين الطبقات الاجتماعية أو التيارات السياسية، وهي كلها تؤثر لا محال على عمل الدولة.

وقد تكون الأزمات السياسية نتيجة لواقع سياسي غير مستقر، أو غير سليم تحتكر فيه السلطة، فتسيطر على المراكز الفاعلة في المجال الإقتصادي وتتحكم في المجال الثقافي وفي الحياة الاجتماعية بكل جوانبها، لتصبح هذه العلاقات الاجتماعية مطبوعة بسلبيات عديدة وتحكمها المصالح الضيقة، وتكون المعاملات غير منقطعة لأن ممارسة السلطة هي نفسها غير معقلنة، وتصير الزبونية هي القاعدة واللامبالاة عادية وعدم الإلتزام بفكرة الصالح العام، ويكون التمثيل السياسي أيضا مشوها وحكرا على توجه سياسي واحد، وتصبح شخصية السلطة وتآليه ممارسيها مقبولة. كل هذه المظاهر هي أزمات متواصلة وقارة قد لا يسلم منها أي نظام، فحتى الدول المتقدمة لا تخلو من مظاهر مشابهة.

إن هذا التصنيف التقريبي للأزمة وأنواعها يسمح منهجيا بالتعامل مع الواقع السياسي بشمولية تتجاوز النص الدستوري المدون دستوريا، وتمكن من فهم المعوقات التي تحد من تطوره، وتساعد على تفسير الظواهر السياسية والتعامل معها بآليات مكملة للنص الدستوري. فالحياة السياسية لا يمكن أن تكتنفها النصوص الدستورية، والأزمات السياسية لا يمكن أن تكون فقط تلك التي أطرها الدستور.

- فماذا عن الأزمات السياسية بالمغرب، وما هي طبيعتها؟

- وما هي الأطراف التي تحرك الأزمة داخل النظام؟

المبحث الثاني: طبيعة الأزمات السياسية في التجربة المغربية

مبدئيا تحليلنا الأزمات السياسية إلى الدستور، ذلك أن القواعد المدونة في الوثيقة الدستورية صنفت وبإطلاقية مظاهر لأزمات متعددة، أعتبرت بحكم هذا التأطير أزمات دستورية بإمتياز رغم أنها لم تكن كذلك.

- فعن أي أزمة نتحدث داخل النظام السياسي المغربي ؟

- ما هي طبيعة الأزمات السياسية ؟

- هل هي أزمة مقتضيات و نصوص دستورية ؟

- وبماذا تتميز عن الأزمات غير الدستورية؟

- أم هي أزمة نظام سياسي بأكمله ؟

- وأين تصنف أزمات التجربة المغربية؟

الأزمات نظريا لا تصنف إلا بتوفر شروط أساسية:

الشرط الأول: حصول خلل يصيب العمل الدستوري وتحديد مؤسسات الدولة، مما يفرض إضطرابا

في عملها ويعطل سيرها.

الشرط الثاني: يقضي بأن تجاوز هذا الخلل وإفرازاته يكون عادة محكوما بشروط شكلية مدسرة

ومقننة مسبقا، إذن يمكن القول إن كل تهديد للدولة في كيانها أو في نظامها السياسي يمكن إدراجه في

إطار الأزمة الدستورية والتي هي بالضرورة أزمة سياسية.

الشرط الثالث: لكن بالمقابل قد تعيش الدولة أزمة من نوع آخر لكنها لا تصنف في خانة الأزمات الدستورية، رغم أنها قد تتطور وتأخذ مظهرا عنيفا قد لا يصمد أمامها النظام القائم، ولا المؤسسات الدستورية وأجهزة الدولة.

المطلب الأول: الأزمات السياسية في التجربة المغربية

ما يميز التجربة المغربية في هذه التصنيفات السالفة الذكر، أنها عرفت أزمات دستورية ومؤسسية صرفة كحالة الإستثناء سنة 1965، التي نتج عنها نزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أدى إلى وقوع خلل في عمل أجهزة الدولة. بمعنى تعطيل للسير العادي لدواليها، غير أن أغلب الأزمات التي عرفتھا التجربة المغربية بعد ذلك، تعد من طبيعة أخرى ذات سمات خاصة ومحددة ويمكن إدراجها في الصنف الثاني والثالث من الأزمات¹.

إن السلطة التنفيذية، لم تكن تستهدف واقعا لإتباع ما تقتضيه الظروف غير العادية من إجراءات معقنة لضمان السير العادي للعمل المؤسسي، بقدرما كان يراد به فرض الأمن ووضع حد لإضطرابات الشارع، زيادة على أن هذه الشكليات نفسها كانت مشبوهة بتناقضات إجرائية عديدة.

وبصفة إجمالية، يمكن القول على أن التجربة المغربية عرفت صنفين من الأزمات، منها ما هو ظرفي ومنها ما هو متواصل ومستمر. فتعاملنا مع الظرفية غير العادية لن يكون خاضعا لمتحركات دستورية شكلية فقط، بل سيكون شموليا وإنتقائيا في نفس الوقت، بحيث سيتم إعتبار أزمة كل ظرفية أو وضعية تنتج عن ممارسات أو إختيارات سياسية دستورية غير سليمة، تنعكس سلبا على الدولة والمجتمع،

¹ - وتجدر الإشارة إلى أن التجربة المغربية عرفت عدة أزمات على سبيل الذكر (حالة الاستثناء 1965 محاولة انقلاب الصخيرات لسنة 1970، محاولة انقلاب لسنة 1972، أزمة البرلمان 1981 لسنة، ثم الحراك الاجتماعي لسنة 2011 حركة 20 فبراير ثم حراك الريف لسنة 2016، وفي بعض المدن الداخلية...إلخ.

وتخلف تناقضات ومشاكل سياسية وإجتماعية وإقتصادية وثقافية. وقد تصبح هذه التناقضات والمشاكل بدورها مصدرا لأزمات أخرى، تعاین في سلوكيات الرجال والنساء، وفي مختلف مجالات الحياة في الشارع أو البيت أو المدرسة أو مقر العمل على حد سواء.

فالتجربة المغربية عرفت أيضا أزمات من نوع آخر، تميزت بجملة خاصيات وإختلفت عن الأحداث الفجائية الطارئة لأنها لم تكن نتاجا لمعطى واحد أو عاملا منفردا، بقدر ما كانت وليدة إختيارات عكست قناعات المجتمع المغربي. وهذه القناعات المجسدة في النص الدستوري والتي عكستها الممارسات السياسية، كانت مصدرا لبروز تناقضات وسلبيات أخذت فيما بعد شكل "الأزمة"، وأصابت مجالين بعمق وتآزم مستمرين للعمل السياسي وللعمل المؤسساتي.

- **المجال السياسي:** الذي عرف أزمة مزمنة كانت وليدة غياب تعددية حقيقية، وإستمرار أحادية التمثيل السياسي، وذبول العمل الإعلامي.

- **مجال العمل المؤسساتي:** لقد فقد العمل المؤسساتي تجرده وإستقلالته، وطبع بممارسات إختل فيها بفعل غياب تناوب حقيقي ومشاركة موسعة، وتجاوز ذلك ليصيب البناء القانوني والدستوري ذاته.

إن أزمة العمل السياسي ونقائص البناء المؤسساتي وتناقضات السياسات المتبعة، كانت تعكس في عمقها أزمة شاملة، أخذت تراكماتها تتضاعف بفعل الفشل المتجدد للإختيارات، والسقوط في إنصاف الحلول أو الحلول الناقصة. والأكد أن ما عرفته التجربة المغربية على مستوى الحياة السياسية والممارسة الدستورية يشكل أزمات مستقلة قائمة بذاتها، ويستحق الدراسة والتمحيص في هذه الأطروحة وذلك لتحديد أسبابها وآثارها على النظام وللبحث أيضا عن علاجات لها.

وبين الصنفين الأول والثاني من الأزمات المقدمة، أزمة الحراك الإجتماعي بالمغرب هذا الأخير يمكننا تقييمه من بين الأزمات التي يمكن تصنيفها ضمن الحركات الإحتجاجية التي يشارك فيها مجموعة

من المواطنين الممثلين في القاعدة الشعبية التي تفتقد التمثيل الرسمي وتهدف إلى تغيير الأوضاع سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

هذا التصنيف التقريبي الذي يشكل "أزمة"، يسمح منهجيا بالتفاعل مع الواقع السياسي بشمولية تتجاوز النص الدستوري المدون، وتمكن من فهم المعوقات التي تحد من تطوره، وتساعد على تفسير الظواهر السياسية والتفاعل معها بآليات مكملة للنص الدستوري. فالحياة السياسية لا يمكن أن تكتنفها النصوص الدستورية، والأزمات السياسية لا يمكن أن تكون فقط تلك التي أطرها الدستور.

المطلب الثاني: الظاهرة الاحتجاجية بالمغرب كنموذج لأزمة سياسية

إن المد الديمقراطي الذي شهده العالم والاستجابة الجزئية له في المنطقة العربية التي تشكلت بفعل تجمعات الحركات الاحتجاجية والتي إتسعت حركاتها وسط المجتمع، الأمر الذي جعل القضاء عليها عملية شديدة الصعوبة والخطورة. فالحركات الاجتماعية قد تتخذ أشكال متعددة ومتنوعة من الإعتراض، إذ يستخدم المحتجون أدوات للضغط والإعتراض، قد تتخذ أشكالا هادئة منظمة أحيانا وغير منظمة أحيانا أخرى. ولهذه الإحتجاجات دور بارز في الساحة السياسية، فحتى تلك التي تدور حول المطالب الاجتماعية والاقتصادية، لم تتطرق بصورة مباشرة إلى قضايا الإصلاح السياسي والديمقراطي، من الواضح أن قدرتها على التأثير في المجال السياسي يتمثل بصورتين:

الأولى: بتأثيرها عن طريق إمكانية تحولها إلى حركات سياسية ذات مرتكزات إجتماعية تقدم وجوها جديدة للحياة العامة تتجاوز الوجوه التقليدية التي تقود أحزاب المعارضة والحكومة، وتصبح هذه الحركات نواة لتغيير شكل النخب السياسية في الحكم والمعارضة معا.

الثانية: بتأثيرها في صنع القرار بصورة أقرب إلى جماعات الضغط، وتدفعه إلى مراجعة بعض سياساته وتوجهاته الاقتصادية، أو تؤدي إلى إجراء تغييرات في توازنات القوى السائدة داخل النخب

الحاكمة، بحيث تدفعها في اتجاه إصلاحات داخل النظام السياسي القائم، أو ربما بترجيح صعود تيار أكثر إصلاحية داخله إلى سدة الحكم.

وعلى ذلك يمكن القول كذلك، أن الحركات الاحتجاجية بصفة عامة "بأنها الجهود المنظمة التي تبذلها مجموعة من المواطنين كمظلة عن قاعدة شعبية تنقذ التمثيل الرسمي، بهدف تغيير الأوضاع أو السياسات أو الهياكل القائمة لتكون أكثر إقتراب من القيم التي تأمن بها الحركة"¹.

وفي المقابل تعكس هذه الحركات الاحتجاجية إستراتيجية سياسية هادفة إلى تفريغ سيكولوجي لمطالب المحتجين، في مجال عام لم يعد مجالاً للصراع بين السلطة والمجتمع، وإن كانت السلطة تحتفظ بمراقبته لقياس درجة قلق المحكومين من السياسة المتبعة.

- وإذا كان السلوك الاحتجاجي قد أصبح ظاهرة سياسية وإجتماعية تخترق الفضاء السياسي المغربي، فهل للاحتجاج تاريخ في المغرب؟

- من أين يستمد هذا الاحتجاج مشروعياته التاريخية وكيف تطور؟

- وما سقف الإمكانية الاحتجاجية التي يقدمها النظام السياسي المغربي في شكله الحالي؟

- وكيف نفسر نخلي الدولة عن بعض المساحات في المجال العام للمحتجين، وفي الوقت نفسه

الإعلان عن حرب المواقع الاحتجاجية على أخرى؟

- وهل السلوك الاحتجاجي في المغرب فعل ممأسس؟

- وكيف تدير الدولة الفعل الاحتجاجي؟

¹ - جمال رشاد عرفات (اسراء)، الحركات الاحتجاجية ودورها في مخرجات التغيير السياسي العربي دراسة مقارنة مصرو تونس والبحرين، ص 2، اطروحة ماجستير جامعة نابلس فلسطين، 2017.

- وهل هذا الفعل عائق أم مؤشر أمام الإنتقال السياسي الديمقراطي؟
- وهل السلوك الإحتجاجي في المغرب سياسي بطبعه؟
- وهل يشكل الحدث الإحتجاجي تقييما للسياسة أم هو إعلان عن إنتقال السياسة المغربية إلى الشارع؟
- وهل يبدأ الإحتجاج فعلا عندما يتوقف أو يموت التواصل؟
- بمعنى آخر هل الاحتجاج الذي نعيشه حاليا هو إعلان عن موت نمط التواصل المبني على الطقوس والتقاليد والزعامات الرمزية؟
- وهل للإحتجاج علاقة بتاكل أنماط المشروعية التقليدية؟

أ- الظاهرة الإحتجاجية بالمغرب

إنطلاقا من هذه التساؤلات، ولتحليل الفرضيات المذكورة حول الظاهرة الإحتجاجية في المغرب يمكن تقديم الملاحظات التالية:

شهدت فترة الحالية بداية إنتقال الحركات الإحتجاجية من المميتة إلى السلمية، وهو إنتقال يفسر بثلاث عناصر:

الأول: بداية إنتقال النظام السياسي المغربي من المغلق إلى المفتوح تدريجيا بسبب آثار التحولات الدولية، وفي نفس السياق الفاعلين وقواعد اللعبة السياسية في المغرب.

الثاني: ظهور النواة الأولى من المنظمات الحقوقية "الجمعية الديمقراطية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تنظيمات المجتمع المدني" التي خلفت تحولا سيكولوجيا في النظام السياسي المغربي، حيث بدأ يمنح لأول مرة الفرصة لتنظيمات مدنية لتقديم بعض المطالب وممارسة النقاش العام حولها والتظاهر السلمي للتعبير عنها.

الثالث: إحساس أحزاب المعارضة والنقابات المساندة لها بصعوبة ضبط الشارع، وتكلفة سلوكياته الإحتجاجية الخطيرة (أحداث الدار البيضاء 1981، فاس ديسمبر 1990، الربيع العربي، حراك الريف) إذ

لوحظ أن سقف المطالب تجاوزا ما دعت إليه النقابات، وانتقل الأمر إلى مواجهات دامية وعنفية مع الأجهزة الأمنية والجيش.

ب - أنماط الحركات الاحتجاجية في المغرب

إن تصنيف أنماط الحركات الاحتجاجية في المغرب منذ الإستقلال إلى الآن يتضمن الأشكال التالية:

- **النمط الأول الأحادي:** والمرتبط بالاحتجاجات العنيفة وسنوات الرصاص (احتجاج سياسي بالمفهوم التصارعي للسياسة).

- **النمط الثاني المتعدد:** الاحتجاجات السلمية، ويتعلق الأمر بجيل احتجاجات الصراع حول استعمال الأماكن والفضاءات العامة (احتجاج حقوقي).

- **النمط الثالث إجتماعي:** وهو متعدد بدوره الاحتجاج في السياسات العامة الحكومية (احتجاج إجتماعي حول السياسات العامة بمرجعية يسارية أو مرجعية إسلامية أو أمازيغية)¹.

على الرغم من تاريخية ظاهرة الحركات الاحتجاجية الاجتماعية وبروزها في فترات تاريخية مختلفة، فإن عودتها مرة أخرى أخذت في النمو، فقد أدت دورا مهما في التحول الديمقراطي والانتقال السياسي، وأصبحت مصدرا لنمط جديد من الحكام الجدد المنحازين للفئة الشعبية لمواجهة السياسات العامة الحكومية.

ونؤكد أيضا على أن فاعلية الحركات الاحتجاجية والاجتماعية ترتكز على المقومات والابتكارات المنبثقة عن الواقع المحلي، التي لا تستغني عن الجوانب الوجدانية للشعوب والفئات الاجتماعية التي تصنف تحت الإستغلال والقمع. وهي أمور تقوي من عضد المبادرين، وتعمل كالتنسيق الذي بين عناصر الحركات الاحتجاجية الاجتماعية التي يجب أن يتوفر فيها التخطيط الإستراتيجي والصبر، وغيرهما من الجوانب الوجدانية والتكتيكية.

¹ - يمكن أن ينعت الاحتجاج الأمازيغي بالثقافي في بدايته، وذلك لرد الاعتبار الى مكوناتها التاريخية والفنية والأدبية، لكن ربط الأمازيغية بإشكاليات الحداثة والديمقراطية جعلها تنتقل الى المستوى السياسي في تطور بطبيعة الاحتجاج الذي التقى مع الدعوات اليسارية للديمقراطية والاصلاح السياسي، المطالبة في بنية ومؤسسات الدولة.

نؤكد هنا أيضا، أن الظلم والاستغلال، لا يمكنهما الصمود في وجه من يعرف حقوقه ويختار السبل الفعالة في رفعها وتحقيق واقع أفضل. فالشعب بمقوماته وإتساع مجاله العام أقوى بكثير من أية حكومة، وأقوى من مد إستعماري أي كانت إتجاهاته وخططه.

وقد حاول النظام السياسي المغربي الحد من قوة إحتجاجات الجيل الثالث من الحركات الإجتماعية المتمثلة في حركة 20 فبراير¹، جماعة العدل والإحسان، حزب العدالة والتنمية، وبعض الفئات من الشارع المغربي المتسمة بالعنفية كحراك الريف وجردة... الخ، والتي تعمل كحلقة وصل بين تلك الحركات والنظام السياسي، ويلاحظ أن هذه الحركات الإحتجاجية كرد فعل على قرار إتخذته الحكومة، الأمر الذي أدى إلى ميلاد حركة إجتماعية إحتجاجية مستقلة عن الأحزاب نقلت الإحتجاج إلى الشارع ولجأت إلى إغلاق الطرقات سلمية وإستعمال العنف في بعض الأوقات.

¹ - تأسست الحركة - من خلال دعوات شبابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لمسيرات احتجاجية تحت شعار "ديمقراطية الدولة والمجتمع" - يوم 20 فبراير 2011، بعدها أسس المنخرطون فيها تنسيقيات في المدن والجهات المغربية.

التوجه الأيديولوجي

أكدت حركة 20 فبراير أو شباب 20 فبراير، أن هدفها هو العيش بكرامة في "مغرب ديمقراطي حر"، وشددت على استقلاليتها عن كل التنظيمات والأحزاب السياسية. وأوضح بيانها التأسيسي يوم 14 فبراير 2011 أرضية انطلاقها وأن "تراكم المعضلات الاجتماعية يرجع بالأساس إلى الاختيارات السياسية وبنية النظام السياسي المغربي". حدد البيان عددا من المطالب منها، دستور ديمقراطي يمثل الإرادة الحقيقية للشعب، وحل الحكومة والبرلمان وتشكيل حكومة انتقالية مؤقتة تخضع لإرادة الشعب، وقضاء مستقل ونزيه. وطالب البيان بمحاكمة المتورطين في قضايا الفساد واستغلال النفوذ ونهب خيرات الوطن، وإطلاق كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي، والإدماج الفوري والشامل للمعتقلين في أسلاك الوظيفة العمومية، بالإضافة لضمان حياة كريمة بالحد من غلاء المعيشة والرفع من الحد الأدنى للأجور.

المسار

بعد بيانها التأسيسي، قررت حوالي 20 هيئة حقوقية وسياسية، منها جماعة العدل والإحسان دعم حركة 20 فبراير والمشاركة في الاحتجاجات التي دعت إليها يوم 20 فبراير 2011. عقدت الحركة مؤتمرا صحفيا أعلنت فيه لائحة المطالب ومنها ملكية برلمانية، ودستور جديد. 17 فبراير 2011.

كما حاولت السلطات أيضا، أن تحد من قوة هذه الإحتجاجات عن طريق التدخل في جغرافية الأماكن العمومية¹، حيث قام الملك بدور إستباقي وإعلانه في خطاب 9 مارس 2011 القيام بمجموعة من الإصلاحات الواسعة بدءا بتعديل الدستور، وإصلاح المؤسسات السياسية والتعجيل بالانتخابات البرلمانية بغية تهدئة غليان الشارع المغربي.

إن الحركات الاحتجاجية "متوترة وأنية بطبيعتها، بإعتبارها ردت فعل على ضغوط أو إكراهات لا تطاق، وبالتالي فإن الإحتجاج مغربا يطرح عدة صعوبات على مستوى التصنيف والتفكيك، وهو دوما متأرجح بين العفوية والتنظيم والإخفاق والفشل وتحقيق المأمول"².

وبما أن القانون الدستوري ولئن كان يهتم بالمؤسسات التي تنشئ السلطة وتضبط طرق نقلها ونظام ممارستها داخل الدولة فإنه المجال الذي يسمح أيضا بتأطير هذه الظواهر السياسية الحركات الإحتجاجية التي تنتج الأزمة، والأزمة بما هي ظاهرة سياسية وإجتماعية بالضرورة قد أطرته المادة الدستورية المكتوبة، لكن هذا التأطير يبقى نوعيا محدودا، ذلك أن القانون الدستوري لا يستطيع تأطير كل الأزمات السياسية لأنها عديدة ومتنوعة، وفيما يخص التجربة المغربية موضوع بحثنا فيمكن القول أن أزماتها السياسية لم تكن دستورية صرفة، أو بصفة أخرى تعجز القواعد الدستورية عن تأطيرها كلها.

- لكن أي علاقة يمكن أن تقوم بين الملك والأزمات السياسية؟

- وإذا كان الإشكال المطروح يتعلق بدور الملك في حلها، فما هي طبيعة هذا الدور؟

¹ - يراجع: مجلة مركز دراسات الوحدة العربية-الحركات الاحتجاجية-في الوطن العربي (مصر-المغرب-لبنان-البحرين-الجزائر-سوريا-الأردن) الطبعة الثانية بيروت، غشت 2014، ص 75.

² - العطري(عبد الرحيم)، مقال نشر بجريدة الكترونية مغرس، "منهج بارد لتحليل ظاهرة اجتماعية ساخنة" يوم: 05.09.2008.

- وما هي المقاربة التي يمكن استخدامها للكشف عن كل خبايا وحقيقة هذا الدور؟
 - ثم ماهي مصادر وأسس دور الملك كرئيس الدولة ؟
 - و ماهي هذه المصادر الدستورية الهامة التي منحها الدستور لرئيس الدولة لتجاوز الأزمات؟
- يصعب الإمام بكل جوانب عمل المؤسسة الملكية إنطلاقا من القواعد التي تنظم عملها، ذلك أن مركز الملك كرئيس للدولة وطبيعته ووظيفته السياسية، تجعل من ممارسته للسلطة المعيار الوحيد للحكم لفائدة عمله. كما أن ظرفية الأزمة تشكل إطارا آخر يمكن الكشف من خلاله عن أهمية دور الملك في العمل السياسي.
- وإذا كان هذا العمل يريد تحديد طبيعة العلاقة بين الملك والأزمات السياسية والإمام بدوره في حلها وتجاوزها، فإن كل هذا يقتضي منهجيا الانطلاق من البناء الدستوري وتوظيف المحددات التي تتحكم في العمل السياسي والممارسة الدستورية.
- ولن يكون ذلك ممكنا، إلا بالاستناد إلى مجالات بحث متعددة ومقارنة شاملة. فعلاقة الملك بالأزمة تجد نفسها أو أساسها في المادة الدستورية، غير أن دوره في حلها يبقى محكوما بمحددات سياسية. لذا لا بد من اعتماد مقاربة قانونية، إجتماعية وسياسية في هذا البحث وبأكثر عمق "هذه العلاقة وهذا الدور".

الفصل الثالث: طبيعة العلاقة بين الملك والأزمات ودوره في حلها في التجربة المغربية

يصعب الإلمام بكل جوانب عمل "رئيس الدولة" إنطلاقا من القاعدة التي تنظم عمل المؤسسة الملكية، ذلك أن مركز رئيس الدولة، وطبيعة وظيفته السياسية، تجعل من الممارسة المعيار الوحيد للحكم لفائدته أو على عمله. كما أن ظرفية الأزمة تشكل إطارا آخر يمكن من خلاله كشف أهمية دور رئيس الدولة في العمل السياسي.

وإذا كان عملنا يريد تحديد طبيعة العلاقة بين رئيس الدولة والأزمات السياسية، والإلمام بدوره في حلها وتجاوزها، فإن كل هذا يقتضي منهجيا الإنطلاق من البناء الدستوري وتوظيف المحددات التي تتحكم في العمل السياسي والممارسة الدستورية. ولن يكون ذلك ممكنا إلا بالإستناد إلى مجالات بحث متعددة ومقاربة شاملة .

فالعلاقة الملك بالأزمة تجد أسسها في المادة الدستورية، لكن دوره في حلها يبقى محكوما بمحددات سياسية، لذلك كان لا بد من إعتداد مقاربة قانونية، وإجتماعية سياسية في هذه الأطروحة بأكثر عمق هذه العلاقة وهذا الدور .

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين الملك والأزمات السياسية

إن طبيعة العلاقة التي تربط الملك بالأزمة السياسية هي علاقة دستورية، فالدستور الذي يخول عادة للسلطة التنفيذية مهمة إستمرار نشاط وعمل الدولة والسهر على حسن سير دواليها، جعل للظروف الإستثنائية آليات خاصة ينفرد بها الملك كرئيس الدولة لإحتكار السلطة وتركيزها بين يديه، وعلى رأس هذه الظروف "ظرفية الحرب" والتي كانت من بين الدوافع الرئيسية لتقنين ودسترة سلطات الأزمة¹.

¹ - انظر الباب الثالث المتعلق بالملكية في دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

المطلب الأول: علاقة الملك بالأزمة تجد أساسها في المادة الدستورية

لقد أسند الدستور مهمة معانة الأزمة وإعتماد السلطات الاستثنائية لتجاوزها، ثم الإعلان عن إنهاء العمل بها لرئيس الدولة وحده. وهو ما يجعله سيد الظرفية غير العادية وماسكا بسلطات واسعة عند اللجوء إلى التدابير الإستثنائية، وهذا يحملنا إلى إبداء بعض الملاحظات:

- **الملاحظة الأولى:** إن القواعد الدستورية المؤطرة لسلطات الأزمة وللوضعيات التي يمكن فيها لرئيس الدولة إعتماها ليست سوى تأطيرا إستثنائيا للممارسة السياسية، ويعتبر إدماج السلطة لفائدة الجهاز التنفيذي ولرئيسه تحديدا لمظهر أكثر تميزا في سلطات الأزمة، على إعتبار أن حسن تطبيقها وإعتماها يبقى متوقفا إلى حد كبير على شخص رئيس الدولة، وعلى حسن تصرفه في اللجوء إلى هذه السلطات وتبقى الأمور "رهينة حنكته وإعتداله".

- **الملاحظة الثانية:** إن علاقة رئيس الدولة بالأزمات السياسية لا تنحصر مبدئيا في جملة صلاحيات أو في تدخل متميز يستهدف تجاوز الأزمة فهناك وجه آخر لهذه العلاقة، ذلك أن التأطير الدستوري لدور الملك في الظرف الإستثنائي لم يكن ليفترض كل ما يخف بالأزمة وعقلنه سلطات الملك في هذا الظرف ولئن كانت واضحة شكلا، فإنها لم تكن كذلك فيما يتعلق بنوعية هذه الظرفية ومميزاتها وطبيعتها.

- **الملاحظة الثالثة:** إن النقيض بمنطوق النصوص المؤطرة لسلطات الأزمة لن يسمح في أقصى الحالات إلا بتتبع علاقة آنية بين فاعل سياسي وهو "رئيس الدولة"، وظرفية طارئة وهي "الأزمة"، ولن يسمح أيضا إلا بالوصول إلى إستنتاجات تقنية قانونية.

وما دام عملنا أشمل، فإن التعامل مع دور الملك في حل الأزمات وتحديد علاقته بها، يجب ألا يتأسس فقط على التأطير الدستوري لسلطات الأزمة بل يجب أن ينطلق من واقع الممارسة السياسية ومن خاصيات العمل السياسي ومركز الفاعلين السياسيين.

لقد نجح الملك في تجاوز مجموعة من الأزمات، سواء بإعتماده على سلطات الأزمة، أو بالتجاءه لطرق أخرى خارج المادة الدستورية. لكنه بحكم مركزه السياسي والدستوري كان في موقع حياد كامل، ودوره الظاهر في حل الأزمة يبقى بالأساس سياسيا.

المطلب الثاني: علاقة الملك بالأزمة تجد أساسها خارج المادة الدستورية

تعتبر القواعد الدستورية المدونة هي المتحكم الأساسي في الممارسة السياسية، فالقاعدة الدستورية تكتفي بتحديد طرق وممارسة السلطة ولا تضبط كل ممارسة الفاعلين داخل الدولة، فهؤلاء يطبعون العمل السياسي بمواصفات خاصة مما يجعل القاعدة الشكلية قاصرة عن تفسير بعض الظواهر السياسية .

فالقاعدة العامة وقت الأزمات، الدستور هو الذي يوطر السلطة الإستثنائية المخولة لرئيس الدولة، لكن هذا الأخير قد يلجأ إلى قدرات وصفات شخصية للتحكم في ظرفية الخاصة وقت الأزمة. وفي أنظمة بعض الدول حالات يكون فيها لرئيس الدولة نفوذ شخصي وتأثير معنوي قد يسبق الشخص المؤسسة، بما أن النظام يتجسد كليا في الشخص الماسك بالسلطة.

إن ممارسة السلطة في التجربة المغربية تحكمت فيها بالأساس محددات بعيدة عن النص الدستوري في بعض الأحيان. ذلك أن إعتبار رئيس الدولة هو أعلى سلطة دستورية في النظام السياسي المغربي¹، فما يراه ضروريا وصالحا يكون، وما لا يريده لا يمكن أن يكون؛ وهذا راجع الى تجربته السياسية وقدراته الشخصية.

¹ - انظر اختصاصات الملك في الدستور 2011.

فالشخصية الكارزمية¹، التي إكتسبها الملك خلا ممارسته للعمل السياسي خير سند لممارسة مهامه كرئيس للدولة، ولحل الإشكالات التي عرفتتها التجربة المغربية. فصفاته كانت أداة جد فعالة للتأثير سياسيا وإجتماعيا، وهي مقومات جد هامة لتقوية نفوده وتدعيم قدراته للإشراف على كل العمل السياسي والنشاط الدستوري في الدولة. هذا " الكاريزم" والنفوذ الشخصي يعتبر من المحددات الأساسية لدور رئيس الدولة في ضمان إستمرار السير العادي للحياة السياسية والقادر على إيجاد حل لأي مشكل أو أزمة .

المبحث الثاني: الأزمات السياسية وعلاقتها بدور الملك في التجربة المغربية

يحدد الدستور مركز المؤسسات السياسية في الدولة ويضبط صلاحياتها، وحتى القوانين المكملة له والتي تأتي لتنظم آليات عمل كل واحدة على حدى. لكن العمل الدستوري يوكل للأشخاص، وهؤلاء إما أن يكسبوه فاعليه ويجعلوه إيجابيا أو أنهم يحولون العمل السياسي إلى ممارسة من طبيعة أخرى.

المطلب الأول: دور الملك في علاقته بالأزمة محكوم بمحددات سياسية

إن القواعد المؤطرة لعمل سلطات "رئيس الدولة" قد تكون الإطار الأمثل لتقييم النظام السياسي كله، حيث أنه يبقى الفاعل الرئيسي الذي يعكس من خلال عمله ودوره صورة واسعة عن نوعية العمل السياسي

¹ - كلمة الكاريزما، فهي كلمة (بالإنجليزية: Charisma) وفي أصلها اليوناني تعني الهدية أو النفضيل الإلهي، وتعني الهيبة والتأثير أو سلطة فوق العادة والسحر الشخصي، والجاذبية الكبيرة والحضور الطاغي الذي يتمتع به بعض الأشخاص أي الشخصية التي تثير الولاء والحماس قد حاول البعض ترجمتها إلى "سحر الشخصية"، أو "قوة الشخصية" أو غيرها. ولكني أرى أن كلا من هذه الترجمات لا تقي الكلمة حقها ذلك أن الإنجليزية تحوي هكذا كلمات بمعان منفصلة عن الكاريزمية. وعلى الرغم من صعوبة إيجاد تعريف دقيق لهذه الكلمة إلا أنه يمكن ربطها بشخصية معينة والقول إن الشخصية الكاريزمية هي التي لها قدرات غير طبيعية في القيادة والإقناع وأسر الآخرين، كما أنها تمتاز بالقدرة على الهام الآخرين عند الاتصال بهم، وجذب انتباههم بشكل أكثر من المعتاد. والكاريزما تعطي صاحبها القدرة على تحمل المسؤولية والتكيف، أي ممارسة المسؤولية الشخصية والمرونة على مستوى السياقات الشخصية والمتعلقة بمكان العمل والمجتمع، ووضع الأهداف والمعايير العالية وتحقيقها، وتقبل الغموض.

في بلده أو دولته. وعند الحديث عن دور الملك فإن ذلك يحيلنا على مجالات أرحب من القواعد الدستورية وهذا راجع لسببين:

- **السبب الأول:** لأن الدور في مضمونه واسع الدلالة وله معنى شمولي، عكس الصلاحيات أو السلطات والتي تبقى ذات معنى وظيفي ومحدود ومقيد شكليا بالوثيقة الدستورية، فدور الملك المراد دراسته في هذه الأطروحة يشمل الصلاحيات الدستورية وغير الدستورية، بمعنى مجموع المقومات التي تؤسس عمل الملك كله "كرئيس الدولة وأمير المؤمنين"، وهو يحتوي بطريقة أخرى على كل ما يقوم به الملك، وكل ما يصدر عنه أثناء ممارسته للعمل السياسي.

وبما أن هذا الدور مقترن بحل الأزمات، فإنه يعني كل تلك الصلاحيات الدستورية الإستثنائية وغير الإستثنائية من جهة، وكذا مجموعة الطرق التي يتبعها لتجاوز الظرف غير العادي أوفي حالة الأزمة عموما.

- **السبب الثاني:** لأنه إذا كانت سلطات الأزمة تجد شرعيتها في المادة الدستورية، فإن دور الملك يجد مشروعيته أساسا في مكانته السياسية وقيمه الشخصية والكاريزمية والمعنوية لدى الفئات الواسعة من المجتمع. وهذه المقومات غير المعقلنة قد توازي فاعليتها تلك المحددات الدستورية المدونة، وربما فاقتها وكانت أكثر منها جدوى، لليونتها وفاعليتها في دعم تحرك رئيس الدولة ولامتزاجها بمقومات "نفسية، عاطفية وإنسانية"، وهي أكثر تأثيرا من القانون والشكليات الجامدة أحيانا.

وقد أكدت الممارسة أن حل الأزمات وتجاوزها يتطلب وسائل أكثر سياسية من جهة، ومقومات شخصية في الملك نفسه من جهة ثانية، وهذا يتجلى بوضوح أثناء إدارة الأزمات الطارئة، وإن إقتضت أعمال مقتضيات السلطات الإستثنائية، أو تلك التي لم تطبق فيها سلطة الأزمة. وتبقى التجربة المغربية موضوع بحثنا، مجالا غنيا للوقوف عن الدور الذي يلعبه الملك " كرئيس الدولة " في تجاوز الأزمات ولدراسة الطرق المتميزة التي طبعت تدخلاته.

فهذا الدور المتميز والذي يحدد إنطلاقا من مقومات سياسية وشخصية رمزية، كان دائما إيجابيا في نتائجه وناجعا في تجاوز الأزمة، يسند لفاعل علاقته بهذه الظرفية أي "الأزمة". فمنذ أن يبدأ الملك في ممارسة دوره لتجاوز الظرف الطارئ، يبرز كفعل إيجابي خاصة إذا ما أخذت الأزمة شكلا عنيفا، أو بلغت حدا أقصى. فهو وحده القادر على تفكيكها، وبهذا يغيب طرح الوجه الآخر من علاقة الملك بالأزمة، هذا الوجه الذي يمكن إكتشافه بتتبع الأسباب التي خلقت هذا الظرف الطارئ أو تلك الأزمة.

المطلب الثاني: علاقة ودور لا يمكن دراستهما إلا بمقاربة شمولية قانونية إجتماعية وسياسية

يتحكم مجال البحث وموضوعاته في المقاربة التي يمكن إعتماها للوصول الى النتائج المرجوة، ولقد أصبحت الدراسات القانونية والدستورية على وجه الخصوص تبتعد وباطراد عن القاعدة الدستورية، لكن بدون أن تتفصل عنها وذلك لمزيد الإلمام بالظواهر السياسية، التي أصبحت أكثر فأكثر خاضعة لقوى لا تتبوأ فيها القاعدة القانونية المكانة الأولى¹، بفعل إبتعاد العمل السياسي عن الإطار الرسمي الذي حدد له، ليخضع لقواعد غير مكتوبة أو ليأخذ المقتضيات الحينية التي تملئها القوى الفاعلة في الساحة السياسية². فالقاعدة الدستورية في هذه الحالة لا يمكنها أن تقدم إلا تفسيرا محدودا، لا يتناسب مع واقع الممارسة السياسية، فمجالها يبقى منحصرا في دراسة التأطير القانوني للوقائع السياسية المرتبطة بالدولة ولا يهتم أو يعنى بهذه الوقائع نفسها³.

¹ - بيردو (جورج)، الوجيز في القانون الدستوري، الصفحة 75.

² - عمر (عبد الفتاح)، "الوجيز في القانون الدستوري"، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية الصفحة 75.

³ - في إطار تصور آخر عن قصور القواعد الدستورية، راجع تقديم جليان فراند في:

Shmitt (Charle), 1989, la notion du politique, theorie du partisan, (preface de Julien Freund paris, Calman - levy, coll. Librerie de l'esprit, p 25.

والتحليل القانوني وإن كان يسمح بتقديم تفسيرات تقنية¹، متقنة وذات "جمالية أحيانا"، فإن أفقه يبقى ضيقا وشكلا نيا خاصة في الحالات التي تكون فيها الممارسة السياسية غير خاضعة للقواعد الشكلية التي توطرها، أو أنها تتناقض معها أصلا. ففي هذه الحالة فإن تجاوز هذا القصور يقتضي لا محالة تحليلا قانونيا، وتفسيرا سياسيا ونظرة واقعية لحقائق السلوكات السياسية، للوصول الى النموذج الأسلم والأنجع. وهنا يتقابل المنهج القانوني مع المنهج الشمولي في الغاية، وهو البحث عما يجب أن يكون عليه عمل السلطة، وكيف يجب أن تكون الممارسات السياسية وسلوكات الفاعلين. وهو بحث عن الأفضل والأحسن ولما لا "الأمثل"، وقد يكون ما هو "طوباوي ومثالي اليوم حقيقة في المستقبل".

وهذا المنهج المزدوج والذي يجمع بين الأداة القانونية والواقع السياسي على مستوى الممارسة، والواقع الاجتماعي من حيث السلوكات الاجتماعية للفاعلين، سياسيين كانوا أم لا، وهو وسيلتنا للكشف عن طبيعة علاقة الملك بالأزمات السياسية ولتوضيح حقيقة الدور الذي يلعبه في حلها.

وكما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذه الأطروحة، فالمنهج القانوني المؤسس على النصوص الدستورية هو عماد عملنا بما أنه المنطلق لدراسة دور الملك المؤطر دستوري في تجاوز الأزمات السياسية². لكن هذا الدور ينحصر شكليا في سلطات الأزمات، كما أن النصوص الدستورية لا يمكن أن تقدم إجابة واضحة وكافية عن طبيعة هذا الدور، وهي قاصرة عن كشف أسسه كاملة أو تبيان تناقضاته.

¹ - المصدق (رقية) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الاول، الصفحة 10.

² - قام المشرع الدستوري بدسترة التقليدية داخل الهندسة الدستورية فمكن رئيس الدولة اي الملك الاعتماد على مفاهيم تقليدية لنظام امارة المؤمنين - الامامة، البيعة، الاجماع -، ما جعل من التحكيم مجالا يخول للملك الحركية السياسية داخل الحقول الدستورية ونتج عنه التسامي والتموقع فوق الفاعلين والمؤسسات الدستورية ومراقبة لأجهزة الدولة والفضاءات العامة.

نتاجا لهذه المحدودية في تفسير ما يكتنف هذا الدور، تأتي دراسة الممارسة السياسية وذلك لمزيد من الإحاطة بعمل "الملك كرئيس الدولة"، ولتكملة نقائص المقاربة القانونية الدستورية، وهو ما يسمح بضبط محددات "العمل الملكي" عموما، ويكشف المظاهر التي تطبعه.

أخيرا فإن النتائج التي يمكن أن تقدمها هذه المقاربة ليست المقصد الوحيد، ذلك أن الكشف عن النقائص والتناقضات القانونية أو السياسية، لا تشكل غاية في حد ذاتها من هذا العمل، بل ضرورة منهجية تفرضها حقيقة الممارسة السياسية، وذلك لربط السياسي بالإجتماعي والبحث عن إنعكاسات هذا المجال على الآخر، وكذا لمحاربة تقديم جملة تصورات عن مخرج ممكن للإشكالات التي يتم التوصل إليها، إعتدنا على المنهج الشمولي وكذا المقاربة السوسيو قانونية نظريا وإستنادا على ما يعرفه السياسي والإجتماعي واقعا.

وأهم الإشكالات التي يطرحها هذا العمل ترتبط بمجموعة من المحاور الرئيسية (كما سبقت الإشارة إليها في مقدمة الأطروحة) وتتجلى في:

- أهمية دور الملك في حل الأزمات السياسية ؟
- أي علاقة يمكن أن تقوم بين الملك والأزمات السياسية؟
- وإذا كان الإشكال المطروح يتعلق بدور الملك في حل الأزمة، فما طبيعة هذا الدور؟
- وما هي المقاربة التي يمكن إستخدامها للكشف عن كل خبايا وحقيقة هذا الدور ؟
- وكيف تفاعل الملك مع متطلبات الحراك الاحتجاجي "حركة 20 فبراير وحراك الريف"؟
- وهل يمكن الحديث عن وجود ذكاء إستراتيجي للملك في مواجهة حراك الشارع المغربي؟

- وما هي المقومات المطلوبة لتجاوز الأزمات والحد منها، وإضفاء نجاعة مستمرة ودور جديد

للملك؟

المحور الأول: يحيلنا إلى الدور الهام الذي يلعبه الملك في حل الأزمات السياسية.

المحور الثاني: طرح بعض المقومات التي تبدو ضرورية لتجاوز الأزمات في التجربة المغربية من

جهة، وإضفاء نجاعة مستمرة على دور الملك من جهة ثانية.

وعلى أساس جملة هذين المحورين، سيتم إعتداد قسمين لتناول هذه الأطروحة وذلك على الشكل

التالي:

القسم الأول: مصادر وأسس الدور الأساسي للملك في حل الأزمات السياسية.

القسم الثاني: الأزمات السياسية بالمغرب، أية ميكانيزمات بديلة لدمقرطة طرق

معالجتها؟

القسم الأول :

مصادر وأسس الدور الأساسي للملك

في حل الأزمات السياسية

الفصل الأول: مكانة المؤسسة الملكية في الحقل الدستوري والسياسي المغربي

ولئن كانت حاجة المجتمعات المنظمة سياسيا إلى قيادة عليا قد تأكدت منذ القدم، فإن شكل القيادة قد عرف تطورات وأنماط مختلفة، خاصة مع بروز التنظيم الدولاتي الحديث وما تبعه من وضع لمبادئ مرتبطة بالتنظيم الدستوري والمؤسسات السياسية، والتي نجد أساسها في الفكر السياسي القديم وكذا في الفكر الإسلامي وخاصة في شكله المتعارف عليه اليوم مع الفكر الدستوري الحديث.

إن النظام السياسي المغربي هو نظام "تقليدياني"¹، يمزج بين التراث الإسلامي والتقاليد السلطانية والأعراف الديمقراطية الحديثة والمعاصرة، حيث تعد المؤسسة الملكية محور النظام السياسي والدستوري المغربي، إذ تلعب الدور الأساسي والفاعل بفضل إختصاصات دستورية واسعة وترسانتها الرمزية الهائلة، وهو نظام جامع وشامل يمزج بين "المضمر، المعلن، المقدس، العرفي، المكتوب، التقليدي والحديث".

فالملك يحتل قلب الهندسة الدستورية، نظرا للمكانة التي يمنحها له الفصلان 41 و42 من الدستور لسنة 2011، واللذان ينصان على أن "...الملك أمير المؤمنين وحامي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.... الخ"².

إن التطرق إلى المؤسسة الملكية بما هي مؤسسة سياسية يمارس مهامها شخص الملك، تختلف سلطاته وقدراته وكذا طريقة وصوله إلى الحكم أو السلطة بحسب النظام السياسي والاجتماعي الذي ينتمي إليه يستوجب عدم فصل خاصيات هذه المؤسسة عن محيطها السوسيو ثقافي، وحتى القيمي لتحديد خاصياتها وفهم آليات عملها.

¹ - بمعنى يمزج بين الاصلية والمعاصرة أي ما هو تقليدي وما هو حديثي. ويمكن تصنيف النظام المغربي بواسطة المعايير السياسية الحديثة، إذ هو يجمع بين التراث الإسلامي (إمارة المؤمنين) والحكم السلطاني (الملك بالوراثة) والديمقراطيات الغربية (التعددية السياسية)، ما خلق سجلا دستوريا.

² - يرجى الرجوع إلى: الفصلين 41 و42 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

فماذا عن الملكية في المغرب وكيف تبلورت؟

المبحث الأول: الملكية بالمغرب عبر التاريخ

يعتبر المفكر "كلود بالازولي" أنه "لفهم المغرب السياسي لا بد من العودة للتاريخ..."¹. من هذا المنطلق، ما هو إذا الإطار التاريخي الذي تبلورت فيه السلطة في المغرب؟.

عرف المغرب "النظام السلطاني أو الملكي" كنمط لممارسة الحكم منذ أمد ليس بقريب، وفي هذه السياق يقول المغفور له الحسن الثاني ".. الملكية هي التي صنعت المغرب، وأنه من الصعب كذلك فهم بلدنا من غير معرفة تاريخ ملوكنا..²". وقد أفرز لنا التاريخ المغربي نوعان من ممارسة السلطة حيث ارتبطت دوما بجهاز يحفظ بقاءها وإستمرارها.

فبالنسبة للنوع الأول فهو ينطلق من أساس قبلي، وأما الآخر فيقوم على أساس شريفي. وهنا نتساءل عن:

- ما هي إذا أسس شرعية كل من النوعين؟

- وما هي طبيعة العلاقات التي نظمتهما كل من السلطتين؟

ففيما يتعلق بالحكم " القبلي" فقد كان يتخذ طابعا سلاليا حيث كان ينحدر من قبيلة أو اتحاد قبلي معين سرعان ما يتلاشى تحت ضربات فرع قبلي آخر يتخلى بدوره عن السلطة لقبيلة أخرى، وهكذا دواليك³. وبالإضافة إلى عامل العصبية القبلية فلا ينبغي إغفال الدور الذي لعبته الدعوة الدينية في تثبيت الحكم باعتبارها مسوغا للشرعية ومبررا لممارسة الحكم.

¹ - ينظر :

Palazzoli (Claude), « Le Maroc Politique de l'indépendance à 1973 », Sindibad Paris, 1974, p 19.

² - يراجع: الحسن الثاني: "التحدي، المطبعة الملكية الطبعة الثانية السنة 1983، ص 253.

³ - ينظر : أكنوش (عبد الطيف)، "تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية"، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء 1987، ص 103.

أما بالنسبة للحكم "الشريفي"¹ فقد برز في وقت عاش فيه المغرب التمزق الداخلي والتهديد الأجنبي، فكانت الحاجة لإمام عادل موحد وقوي، ويتميز السلطان "الشريف" بكون مشروعيته يستقيها من ذاته فهو ليس بسلطان قبلي بل هو سليل البيت النبوي. تبعا لذلك فقد نهج السلطان "الشريفي" سياسة دينية ترمي إلى الهيمنة السياسة الدينية. وهذا ما أدى إلى إصطدامه بالقبائل فأنتج لنا ذلك ثنائية (بلاد السبيبة² ضد بلاد المخزن، العرف ضد الشرع). وقد أدركت القبائل أنها أصبحت مستهدفة فعمدت إلى إفراز أدواتها التنظيمية المتمثلة في "الزوايا" وقد نهج السلطان عدة أساليب لمواجهة هذه الزوايا إنطلاقا من الإحتواء والتدجين إلى وضعها خارج الشرع.

وإذا كان التاريخ لا يعيد نفسه، فإن الأمر على خلافه داخل المنظومة السياسية المغربية، فنفس المنطق السياسي ونفس الأطراف³، لازالت متواجدة مع تغيرات شكلية في الأساس أضافتها الصيرورة التاريخية، فقد حلت الأحزاب السياسية محل الزوايا وحل الملك الدستوري أمير المؤمنين محل السلطان الشريف.

يقول عبدالله العروي في (كتاب مجمل تاريخ المغرب)⁴، "...كان المغرب إلى حدود 1956 سلطانا محاطا بمخزن وليس ملكا تعينه حكومة..."⁵. لقد لعب نظام المخزن دورا كبيرا ليس فقط في تسيير أمور الدولة وتطبيق الأوامر السلطانية، بل أسهم بفعالية في إدامة عروش عدد غير قليل من السلاطين وإذا

¹ - "الشريفي" كلمة تعيد السمو والعلو. فالشريف هو ذلك الرجل المنحدر من أجداد حضاريين في المجد واقتصر بعد ذلك على المنحدرين من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

² - مفهوم "السبيبة" تعني التمرد على السلطة الزمنية فقط (عدم أداء الضرائب) مع الاعتراف بالسلطة الروحية للسلطان.

³ - يراجع: معتمد (محمد)، "الحياة السياسية المغربية 1962 إلى 1991"، مؤسسة إيزيس للنشر الطبعة 1، ص 41 و 42.

⁴ - العروي (عبد الله)، ينظر الى كتاب "مجمل تاريخ المغرب" مركز الثقافي العربي الطبعة الخامسة، الدار البيضاء، السنة 1996.

⁵ - ينظر: أكنوش (عبد اللطيف)، "تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية"، إفريقيا الشرق الاوسط الدار البيضاء، 1987، ص 103.

كان وقع إختلاف بشأن زمن الولادة، فإن بعض الباحثين من يربط ظهوره بعهد الموحدين وعرفت هذه المؤسسة إنتقالا من مجرد المعنى اللغوي الأصل لتشمل الحكومة المغربية وبنياتها أي السلطان والجيش والموظفون وكل الأشخاص الذين يربطون السلطة المغربية بباقي المجتمع المدني، بل إكتسب مفهوم المخزن دلالة رمزية التي تفتقت عليه في المخيلة الشعبية حول سلطتها اللامركزية والحاضرة في كل مكان.

ومن الناحية التنظيمية فإن هذه المؤسسة تتألف من عدة هيئات يمكن تقسيمها إلى هئتين هناك "أصحاب الخنجر" ويتألفون من قائد المشور المسؤول عن أمن دار السلطان، ومكلف بالعلاقة بين الحاجب وعموم الزائرين كما كان يعتبر بمثابة المحافظ على خاتم السلطان الشريف¹. وقد لعب بعض الحجاب أدوارا خطيرة كالحاجب "بأحماد" وعائلته في نهاية القرن الماضي وبلغ إستثنائها بالسلطة درجة أصبح معها المولى عبد العزيز ظل حاجبه. ورغم الحماية فإن دور الحاجب لم يتقلص بحيث لا يمكن إغفال المكانة التي كان يتمتع بها مثلا "سي العمري"، وقد حلت محل "الحجابه" وزارة التشريفات والأوسمة حاليا والتي غالبا ما يتسلمها أشخاص يحظون بثقة السلطان أو الملك أو يرتبطون معه برباط عائلي. أما الهيئة الثانية فكانت تتألف من أصحاب الشكارة وهم الوزراء الذين يعملون تحت السلطة المباشرة للسلطان.

وبعيدا عن الجانب الهيكلي أو التنظيمي تركز مؤسسة المخزن على عدة ثوابت إيديولوجية (الأصالة، التاريخ، الخصوصية، الدين...) توظف دوما كدعامات مرجعية في شرعنة السلطة.

فكيف تتجسد هذه الدعامات الدستورية والدينية؟

¹ - يراجع: معتمد (محمد)، "النظام السياسي الدستوري المغربي"، منشورات إيزيس، طبعة 1، 1992، ص 45.

وماهي مقومات "الشرعية والمشروعية" لدى المؤسسة الملكية في النسق الدستوري والسياسي المغربي؟

المطلب الأول: الملكية الدستورية و الدينية بالمغرب

تتجسد الدعامة المؤسسية للملكية الدستورية في ثلاث حقول سياسية، يقول المغفور له الحسن الثاني في خطاب للعرش 3 مارس 1963 "لقد أعدنا بدقة مشروع الدستور الذي استلهمت مبادئه وأهدافه وأسس من الدين الذي نعتقه، والتقاليد المقدسة التي يتشبث بها والواقع الذي نعيشه وكذلك متطلبات عصرنا"¹.

إن هناك ثلاثة إعتبارات سيحضرها الملك في تجربته السياسية:

- الإعتبار الأول: الدين؛

- الإعتبار الثاني: التقاليد المغربية؛

- الإعتبار الثالث: الواقع المتداخل مع متطلبات العصر .

إنطلاقا من هذا ستركز المؤسسة الملكية على ثلاثة حقول سياسية.

- حقل إمارة المؤمنين المرتكز على الإعتبار الديني؛

- حقل التحكيم القائم على إعتبار التقاليد المغربية؛

- حقل الملكية الدستورية المتأسس على إعتبار متطلبات العصر .

فيصبح الملك في حقل الملكية الدستورية رئيسا للدولة الحديثة، ويعود الشعب مجموعة من المواطنين².

¹ - يراجع:

Sehimi(M), 1981, « Cituation de S.M Hassan II... Rabat », p 81

² - يراجع: ظريف (محمد)، "المغرب في مفترق الطرق - قراءة في المشهد السياسي"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي طبعة 1996، ص 87.

يتضمن حقل الملكية الدستورية جميع أدوات التحديث السياسي، فهو يرتكز في سيره على "بيروقراطية" ويعتمد على "القانون" كنظام معياري، كما يتميز بوجود وسائط كالأحزاب وال نقابات والبرلمان... إلخ¹. في هذا الحقل يتم الحديث عن "الديمقراطية" بدل "الشورى"، وعن "التعددية" بدل "الإجماع"، كما يتم الحديث عن فصل السلط. وفي هذا السياق يقول الملك الراحل الحسن الثاني في إحدى ندواته الصحافية سنة 1981 بأن "...الملكية المغربية لا تختلف في جوهرها عن باقي الملكيات، إذ تتضمن فصلا للسلط...".

يستمد الملك بوصفه رئيسا للدولة شرعيته من "الدستور"، غير أن الدستور لا يحد من سلطة الملك لأنه سابق عليه²، إذا كان الدستور هو التعبير عن إرادة الأمة، وإذا كان الكل مجبرا على الخضوع له، فإن هذا يهم كل المغاربة وليس الملك. فالملك أمير المؤمنين وحامي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، وهو أيضا رئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها يسهر على إحترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية. فالملك إذا هو ضامن إستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرتها الحققة³.

يقوم حقل إمارة المؤمنين على إقصاء الوساطة أو الوسائط بين الإمام والأمة، يقول الملك الحسن الثاني أمام الصحافة الوطنية والدولية في 13 دجنبر 1962 "لماذا أقبل وسائط مهما كان عددها ومهما كانت صفتها بيني وبين شعبي"⁴. إن الإمام في حقل إمارة المؤمنين لا يمكن أن يشكل بأي حال من الأحوال وسيطا بين الإمام والأمة وذلك لعاملين:

¹ - يراجع: نفس المرجع.

² - يراجع:

-Towzy (M), 1980, « Champ politique et champ religieux », D E S, Casablanca, p 91.

³ - ينظر الفصل 42 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

⁴ - ينظر

Sehimi (Mustapha), 1981, « Cituation de S.M Hassan II... Rabat », p.34

- الأول: سيتخلص من التصريح الذي أدلى به الملك لإذاعة فرنسا الدولية بتاريخ 9 فبراير 1979 " ... بأنه ليس عندنا إكليروس..."¹.

- الثاني: يتجسد في كون الملك بوصفه أميراً للمؤمنين هو الإمام الأول². كما يفيد إقصاء الوساطة أو الوسائط بين الإمام والأمة في حقل إمارة المؤمنين مركزية السلطة ووحدها، لذلك لا يمكن الحديث في هذا الإطار عن فصل السلطات، وهو ما يذهب إليه الخطاب الملكي 22 ماي 1977 حين أكد "...أنه إذا كان هناك فصل للسلطات، فإنه لا ينطبق على الملك..."³.

فسلطة الملك بوصفه أميراً للمؤمنين هي سلطة شاملة تجتاح الفضاء السياسي للأمة بأكملها، سواء أكانت في الحاضرة أو الريف أو البادية. إن شمولية هذه السلطة تجد نفسها ومرجعيتها في "الشرع" كنظام معياري لحقل إمارة المؤمنين.

قال المغفور له الملك الحسن الثاني في إحدى ندواته (دجنبر 1962): "...إن الدستور جعل منا حكما..."⁴. لكن "الحكم" الذي يجسده الملك ليس حكما سلبيا، بل إنه "حكم يتمتع بالسلطة الكافية التي تخوله طرد كل من لا يحترم قواعد اللعبة"⁵.

2- ينظر :

Sehimi(Mustapha), 1981, « Citution de S.M Hassan II... Rabat », 1981 p. 35

2 - ينظر :

Leveau (Remy),1981 « Islam et contrôle politique au Maroc », Maghreb Review. Volume: 6. Issue: 1-2. Pages: 10-18.

3 - ينظر خطابات الملك الامانة العامة للحكومة.

4 - يراجع :

Wetterbury(J) 1975, « Le commandeur des croyants: la monarchie marocaine et son élite », Revue française de sociologie 16-2 p. 257-264

5- نفس المرجع، الصفحات 257-264.

ويوازي منزلة الملك في حل " التحكيم" تحديدا آخر لمنزلة الشعب، فالشعب في هذا الحقل يغدو مجموعة من الفرقاء ذلك أن وظيفة التحكيم لا تستقيم إلا مع وجود فرقاء. لكن من هو الشخص المؤهل للقيام بوظيفة التحكيم داخل البلاد بين الفرقاء السياسيين وأثناء مرحلة الأزمة؟

إنه الملك "الشريف"، لذلك فإن مشروعية الملك في هذا الحقل مستمدة من "الانتماء إلى آل البيت". فالملك بإعتباره حكما في مواجهة جماعة سياسية تتشكل أساسا من مجموعة من الفرقاء، يتموقع أساسا داخل فضاء سياسي محكوم بنظام معياري يجسده العرف والقانون. لكن ماهي الضرورة الموضوعية لتأسيس حل التحكيم؟

هناك عاملان:

-الأول: يتمثل في مراعاة التقاليد المغربية، فالسلطان الشريف جسد عبر التاريخ مثال "الحكم" الأسمى¹.

-الثاني: وهو مرتبط بالأول في كون المغرب حباه الله بالتنوع فلكل إقليم خصوصياته²، ألم يتحدث الملك الراحل الحسن الثاني في إحدى خطبه على أن المغرب يشكل "إمبراطورية".

فالملك في آن واحد "حكم، أمير المؤمنين ورئيس الدولة"³، فهو وحده له صلاحية الحضور في حقول النسق السياسي المغربي، إذ هذه الحقول السياسية تتحدد من خلال مكانته داخل الدستور المغربي.

¹ - ينظر :

Sehimi(M), « la prépondérance du pouvoir royal dans la constitution marocaine », p 49.

² - ينظر: خطاب الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 08 يوليوز 1987.

³ - يستمد مفهوم امير المؤمنين مشروعيته من التجربة الاسلامية، وأول ما حمل هذا اللقب في التاريخ الإسلامي هو الخليفة عمر بن الخطاب؛ يقول القلقشندي في هذا الصدد: قال المغيرة لعمر رضي الله عنهما: يا خليفة الله، فقال عمر: ذلك نبي الله داود؛ فقال: يا خليفة رسول الله؛ فقال: ذلك صاحبكم المفقود؛ فقال يا خليفة خليفة رسول الله، قال: ذلك أمر يطول؛ قال يا عمر؛ قال: لا تبخس مقامي شرفه؛ أنتم المؤمنون وأنا أميركم؛ فقال المغيرة. يا أمير المؤمنين. وبذلك كان عمر أول من تلقب بهذا اللقب.

لذلك، فإن عملية التواصل داخل هذا النسق تتم عبر قناة أساسية هي "شخص الملك". وبهذه الصفة، يمكنه أن يتدخل في نقل "الملكية الدستورية" إذا رأى أن تدخله بصفته رئيسا للدولة قد يؤدي إلى تعطيل سير النسق، وهذا ما أكدّه المغفور له الحسن الثاني مخاطبا المعارضة الاتحادية التي قد قررت الانسحاب من البرلمان بعد تجديد فترة إنتدابه في إفتتاحه لدورة 9 أكتوبر 1981 "... إذا لم يكن الملك الدستوري بإمكانه التدخل، فإن أمير المؤمنين بموجب الكتاب والسنة يحق له ذلك..."¹.

- لكن ما هي الأسباب التي تجعل "الملك" يحتل هذه المكانة المركزية داخل النسق الدستوري والسياسي المغربي؟

هناك مجموعة من الأسباب:

-الأول: أكد المغفور له الحسن الثاني أن "المملكة المغربية"... ظلت عبر تاريخها تمثل الجميع، فهي تمثل المغاربة جميعا ولا تمثل فريقا دون آخر... "...فالمملكة المغربية لم تعتمد فقط لا على اليسار ولا على اليمين..."².

والثاني: حينما خاطب المغفور له الحسن الثاني أعضاء البرلمان سنة 1963: "...سأمنحكم جزءا من سلطات الأسرة الحاكمة منذ إثني عشرة قرنا.."، ويضيف "...أقول للنواب إن الوزراء هم أعواني وأنتم كذلك أعواني في البرلمان، الممثلون ليسوا خصوم الملك والملك ليس خصمهم لأن هذا الدستور لم يأت نتيجة مطالب..."³.

¹ - المسعودي (حسن)، تصورات النخبة السياسية حول الملكية في المغرب، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة 2005-2006، الصفحة 48.

² - انظر خطب وندوات الملك الحسن الثاني.

³ - انظر خطب وندوات الحسن الثاني.

فالسؤال الذي يمكن طرحه، كيف إكتسبت المؤسسة الملكية مشروعياتها المتعددة، التي جعلتها تتمتع بكل هذه السلطة في تسيير شؤون البلاد.

المطلب الثاني: الشرعية والمشروعية لدى المؤسسة الملكية داخل النسق السياسي المغربي

تعتبر المؤسسة الملكية بالمغرب في نظر المغفور له الحسن الثاني "المحرك الأساسي للنسق السياسي للبلاد بالداخل وبالخارج"¹، وتحظى بمكانة عالية دستوريا وسياسيا، إذ إنها المؤسسة التي تتدخل في كل الحقول الدينية والدنيوية".

ويضيف في موضوع آخر، "منذ 12 قرنا مازلنا نعيش نفس الواقع والذي ما فتئ يزداد إلحاحا، فالشعب المغربي محتاج أكثر من ذي قبل لملكية شعبية إسلامية وحاكمة، فالملك أبى أن يحكم بنفسه لأن الشعب لن يفهم أبدا غياب الملك عن الحكم..."².

إن القول بأن الدولة المعاصرة التي من خلالها يتجلى السياسي ويتمثل، هي دولة السلطان وليست دولة المجتمع، لم يرق على تأويلات للنص ولا على معنى خفي، وإنما هو إقرار لمعنى ظاهر وواضح في الخطاب السياسي المحض. فكل المؤسسات هي بمثابة أعضاء السلطان التي تقوم بالأدوار التي يوزعها وكلها تشتغل في مجال السلطة والسياسة سياسته³.

جاء الدستور بالنسبة للملكية ليقرن ويثبت الدولة السلطانية وليس لبيني دولة حديثة، فالدولة والمؤسسات التي صيغت في هيكله الدستور هي مجرد طبعة أو نسخة لتلك الدولة التي عرفها المغرب.

¹ - حيث قال عنها الملك الحسن الثاني رحمه الله يوما ما "...إنها صنعت المغرب..."،

² - الحسن الثاني، التحدي، المطبعة الملكية الطبعة الثانية، السنة 1983، الصفحة 154.

³ - الخاضري (عبد القادر)، تمثيلات السياسي والممكنات الدلالية للديمقراطية عند الملكية والأحزاب السياسية بالمغرب " حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي نموذجا"، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة 2008-2009، الصفحة 89.

والدولة التي عرفها المغرب هي دولة السلطان، هذا ما يرويه الرحالة والمؤرخون، وهذا ما توصل إليه الباحثون والمحللون في دراساتهم¹.

وبما ان المؤسسة الملكية تتمتع بكل هذه السلط لكونها تستمد المشروعية من رزنامة من المشروعات (الدينية، التاريخية، القانونية،... الخ)، لتندمج في بوتقة واحدة فتضفي على نسقها السياسي مزيدا من التقرد والصلابة والخصوصية²، في سيادة حكم القانون، حيث يجب أن تحكم العلاقة بين رئيس الدولة والشعب من خلال توضيح اختيار رئيس الدولة "الحاكم" وتقويض بعض الصلاحيات من جانب الشعب "المحكومين" فيحدد الأسلوب الذي يجب عليه إتباعه لأداء عمله وفق القواعد التي تحكم مسؤولياته³.

أ- المشروعية الدستورية

تحظى المؤسسة الملكية بمكانة سامية في النسق الدستوري والسياسي المغربي، يرجع ذلك لمجموعة من العوامل المترابطة والمتداخلة فيما بينها. وبما أنها تتوقع في هرم النظام المغربي، لم يكن وليد اليوم أو حدث معين أو دستور محدد، وإنما يرجع ذلك لأمد ليس بقريب وإلى الإلتحام والترابط بين السلطان والشعب إبان فترة الإستعمار الأوربي للمغرب، أي أنه في الوقت الذي تحالفت فيه غالبية الملكيات في دول العالم الثالث مع المستعمر ضد شعوبها وحركتها الوطنية، قاد الشعب المغربي والعائلة الملكية المغربية حركة المقاومة ضد المستعمر الفرنسي في الوسط والإسباني في الشمال والجنوب، زيادة على نفيها من قبل المستعمر خارج البلاد. الأمر الذي زاد من تلاحمها وشعبيتها وتقدير المغاربة لها. حيث حظيت بمكانة مرموقة لنضالها واكتسبت مشروعات متعددة كل هذا منحها الإستمرار والدوام على تسيير شؤون الدولة⁴.

¹ - الخاضري (عبد القادر) نفس المرجع الصفحة 89.

² - بن الشريف (خالد) محلل سياسي مقال نشر في " جريدة إلكترونية ساسة بوست "22 مارس 2015.

³ - د نشاطوي (محمد) : المبادئ الاساسية للقانون العام، الطبعة الاولى 2004، الصفحة: 52.

⁴ - أن تجدر وترسخ الملكية في التاريخ المغربي يمنحها الاستمرارية والدوام، بل والمكانة المرموقة، وهذا طبعا لا يرجع للنضال الطويل المشترك فحسب بل ولمشروعات متعددة حظيت بها هذه المؤسسة، وأمدتها بدعم كبير، فانتساب الملك الى آل البيت الشريف، منحه لقب أمير المؤمنين، وهو بذلك يجمع بين السلطينتين الدينية والدنيوية حيث يعمل على تسيير شؤون الدولة وحماية مصالحها والحفاظ على أمنها، وكل ما يتعلق بوجودها ككيان قائم، واستمرارها وسط المجتمع الدولي، وفي الوقت نفسه، هو أمير المؤمنين، حامى الملة والدين، والساھر على إقامة شعائر الإسلام، وضبط المجال الديني في الدولة وهذا الأمر طبعا أعطى دفعة قوية لمسألة التقاف وتوحد الشعب حول العرش.

فرئيس الدولة في المملكة المغربية يتخذ لقبين:

- لقب الملك كرئيس للدولة وممثلا الأسمى ورمز وحدة الأمة وضامن إستمرارها¹.

- ولقب أمير المؤمنين حامي الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية².

هذه الألقاب تعبر بعمق أكثر عن وظيفة رئاسة الدولة المغربية، ذلك أن إمارة المؤمنين التي يمارس الملك صلاحيتها الدينية تعمل على تصريف كل شؤون البلاد الدينية والدنيوية، وبموجبها أصبح الملك يتمتع من خلال هذا اللقب "أمير المؤمنين" بهامش واسع جدا من الصلاحيات والسلط³.

فالمملكة في المغرب إذن مرتبطة بالنظام الإسلامي حيث تستمد منه شرعية قوية تؤهلها للبقاء والإستمرارية⁴.

تقوم إذن الملكية في المغرب على مشروعات متعددة، جعلتها تتبوأ صدارة المؤسسات وتقف على هرم السلطة في البلاد. فالملك في المغرب إذن يسود ويحكم بدافع نص دستوري مكتوب، فقبل أن يكون الملك رئيس الدولة، فهو "ملك البلاد وأمير المؤمنين" يملك السلطة الدنيوية والدينية والروحية ويرعى مصالح الأمة وشؤونها حيث تكتسي المشروعات التاريخية أهمية كبرى توازن المشروعات الدينية أو تقترب منها ان صح القول⁵.

¹ - المادة 42 من الدستور

² - المادة 41 من الدستور

³ - ينظر الدستور المغربي لسنة 2011 الباب الخاص "بالسلطات الدستورية للملك".

⁴ - يسهر الملك كأمير المؤمنين على حفظ الأمة من كل ما يمكن أن يزيغ بها عن الطريق الجاد والصائب، ومن ذلك مثلا: منع الحزب الشيوعي المغربي سنوات بعد الاستقلال من ممارسة أي نشاط له، وذلك لتبنيه الإيديولوجية الماركسية اللينينية المتعارضة مع مبادئ الدين الإسلامي التي تقوم عليها الدولة المغربية، كما يخول لأمير المؤمنين التدخل لحل أي نزاع من شأنه تعطيل سير المؤسسات في البلاد، والتي لا تجد لها حلا لا في الدستور ولا في القوانين الأخرى، ومن ذلك الخلاف الذي وقع سنة 1981 بمناسبة انسحاب المعارضة الاتحادية من البرلمان بدعوى أن مدة نيابتهم وانتدابهم قد انتهت، رافضين بذلك تمديد مدة ولاية مجلس النواب لسنتين، على إثر ذلك تدخل الملك للنظر في تلك الوضعية مخاطبا مجلس النواب بأنه إذا كان الملك الدستوري لا يمكن له التدخل فإن أمير المؤمنين بواجب الكتاب والسنة له أن ينظر في الأمر.

⁵ - فالمشروعين الدينية والتاريخية متكاملتين بحكم أن المشروعات الدينية التي تقوم عليها الملكية المغربية تعود للانتساب ال البيت، أي لجنوز ضاربة في التاريخ، وعليه فالقول بالمشروعية الدينية لهذه المؤسسة على هذا النحو يفيد بالضرورة أصالتها وقدمها الأمر الذي جعل الأمة تؤمن بحتمية وجودها على مر العصور والأجيال وتجمع على فعاليتها ونجاتها.

فالملكية في المغربية كانت ولا زالت تقوم بكل إختصاصاتها وأدوارها الدستورية، فهي تشكل العمود الفقري للنظام الدستوري والسياسي برمته، هذا طبعا يرجع لتكامل وتلاحق المشروعتين:

- الدينية بكل ما يقتضيه منصب أمير المؤمنين من ضرورة القيام بواجباته الدينية.
- والتاريخية لما لعبه عامل الزمن والتاريخ من دور حاسم في ترسيخ وتثبيت دعائم هذه المؤسسة، نظرا للدور المحوري الذي قامت به سواء في مراحل الكفاح والتحرير ضد المستعمر أو البناء والتشييد بعد الإستقلال.

كما أن الملك يعد الحكم الأسمى بين مؤسساتها وحسن سير مؤسساتها الدستورية، ليس له أي إنتماء حزبي أو سياسي، فهو رمز الأمة ووحدتها يمثل الأمة جمعاء، الموتى والأحياء وللذين سيولدون¹. ولتفعيل هذه التمثيلية الشاملة تتسع صلاحياته ويتقوى نفوذه ليصل إلى كل منافذ تسيير البلاد، تارة بصفته الملك الوارث الأصيل لعرش أسلاف المنعمين الذين تعاقبوا عليه منذ أمد بعيد، وأخرى بصفته أميرا للمؤمنين مكلفا برعاية مصالح الدولة في المجال الديني، وهو بكل هذه الصلاحيات يتفوق على باقي القوى الفاعلة في الحقل السياسي، بل وتعمل كل المؤسسات الدستورية الأخرى مرتبطة بشكل أو بآخر بالمؤسسة الملكية، ذلك الموروث السياسي الذي يرتهن بقاءه وإستمراره في الزمن بمدى نجاعته وقدرته على إحتواء كل الأطراف وجعلها تسير في مركب واحد مع التيار²، بل يفهم من ذلك كله أن الملك في المغرب يسمو فوق كل هذه المؤسسات وغيرها، وبالتالي له أن يحكم بينها بكل نزاهة ومصادقية³.

¹ - للإشارة بالتمثيلية بين الملك ومنتخبي الأمة في البرلمان لا يمثلون إلا جزءا من الشعب، ومصالح محتملة وطائرة، بينما الملك يمثل الأمة جمعاء، الموتى والأحياء وللذين سيولدون.

² - التاريخ أكد لنا في غير ما مرة رغم كل الخلافات والتطاحنات بين القصر ومختلف القوى السياسية أو المجتمعية الأخرى المعارضة أن ذلك والتي وصلت في بعض الأحيان إلى حد القطيعة، إما بالانسحاب من العمل السياسي أو بالاعتقال وما شابه ذلك، فهي مع كل هذا لم تتجاوز الحدود الحمراء، ولم تبلغ حد الثورات أو الانقلابات الهادفة لتغيير شكل الحكم، و- إن وجدت - دائما معارضة لها وجهات نظر أخرى تروم إلى تغيير طرق تسيير شؤون الحكم.

³ - للإشارة إلى أن الفرق بين معارضة النظام، والمعارضة داخل النظام، فعندما نتحدث عن المعارضة داخل النظام فإننا ننطلق من مبدأ الإجماع الشعبي حول شكل النظام أولا، أما المعارضة فتتعدد عن أمور أخرى داخل هذا النظام من

ب- المشروع الرمزية

الملكية في المغرب كانت موجودة قبل الدستور بقرون وبصلاحيات جد واسعة، بل وهي المصدر الأساسي لكل الدساتير التي عرفها المغرب. حيث إجمعت جل الدساتير المغربية¹ على " أن الملك أمير المؤمنين ورئيس الدولة وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة والساھر على إحترام الدستور وضامن دوام الدولة والحكم الأسمى بين مؤسساتها.

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر إنتخابات أعضاء مجلس النواب، ويعين أعضاء الحكومة بإقتراح من رئيسها، وله الحق في إعفاء عضو منها أو أكثر من مهامه بعد إستشارة رئيس الحكومة، كما يترأس الملك المجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة ووزرائها، مهمة هذا المجلس التوجيهات الإستراتيجية لسياسة الدولة ومشاريع مراجعة الدستور والقوانين التنظيمية وكذا التوجيهات العامة لمشروع قانون المالية².

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وله حق العفو وحق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما، وللملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما، مثلما يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاة، وأيضا المجلس الأعلى للأمن، علاوة على حقه في تعيين السفراء والقناصل.

قبيل طرق التسيير والقيادة في أمور معينة وفي المغرب المعارضة التي قادتها بعض الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني لم تكن طبعا للنظام، بل من داخل النظام، وهذا ما جعل الملك دائما فوق الأحزاب والحكومة والبرلمان، وفوق كل القوى الأخرى ليتمكن من الحكم والتحكيم بدون انحياز لطرف على حساب الآخر. ووظيفة التحكيم لا يمكن أن تكون عادلة ومنصفة إلا إذا كان الحكم بعيدا عن أي انتماء لأية جهة، الشيء الذي ينطبق على الملك في المغرب، وإذا كان يعمل جنبا إلى جنب مع كل المؤسسات الدستورية فهولا ينتمي إليها، فحينما يفتتح أشغال البرلمان ويشارك في وضع القوانين ويصدرها... فهذا لا يعني أنه نائب برلماني، وعندما يرأس المجلس الوزاري، فهذا لا يعني أنه ضمن التشكيلة الوزارية أو رئيسا للحكومة.

¹ - الفصل 19 من دساتير 1962، 1970، 1972، 1993، 1996، تم الفصلين 41 و 42 من دستور 2011.

² - ينظر الفصل 47 من الدستور 2011.

تتمتع الملكية في المغرب بصلاحيات دستورية واسعة، لكنها تنازلت في جزء منها بعد أحداث الربيع العربي لفائدة رئيس الحكومة، بيد أن المشروعية التي تكتسبها من النسق الرمزي تمكنها من صلاحيات لا محدودة تستعملها وقت الضرورة، وعندما تتجاوز المؤسسات حدودها.

ينص الدستور المغربي 2011 على أن "الملك هو أمير المؤمنين الذي يسعى إلى حفظ الدين"، ومن ثم فهو يمتلك السلطة الدينية وما لها من دلالات رمزية إرتباطا بالتراث الإسلامي "خليفة الله في الأرض"، فنجده يعمل بمقتضى هذه الرمزية في بعض الطقوس، مثل البيعة والإنابة على "الرعية" في أضحية العيد ولا تقتصر وظيفة الملك على الحكم فقط، بل يلعب أيضا دورا تحكيميا، سواء بين مؤسسات الدولة أو بين القطاعات المدنية والسياسية المتخاصمة.

إن للملك رمزية أخرى أيضا تقوي سلطته تتعلق بالانتماء، فهو ذو النسب الشريف الذي يغدق بركاته وهباته على أولياء الله الصالحين، ومن حالقه الحظ من الرعية.

يقول جون واتربوي الأنثروبولوجي الأمريكي: "...الملك في تصور الشعب المغربي، هو ذاك الإنسان المتواضع نصير الفقراء والضعفاء¹، حيث هو "الملجأ والمفر"، عندما تغلق الأبواب. (كثير من المظاهرات الفئوية ترفع صور الملك وتستعطفه لتلبية مطالبها)، والمهاب المنزه عن كل الأخطاء..."، الذي يستوجب الإحترام والتوقير، فهو شخص لا تنتهك حرمة كما يوصي بذلك الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 51.

الملكية في المغرب إذن، لها مكانة خاصة لدى المغاربة تجعلها مصدرا للأمن والاستقرار، الشيء الذي يشرعن لها أن تتدخل في جميع مجالات الساحة السياسية في البلاد بل إنها الفاعلة الرئيسي في المشهد السياسي المغربي بكل مستوياته، في ظل غياب شبه تام للمؤسسات السياسية الأخرى.

¹ - ينظر نفس المرجع : op,cit , p 257 - 264 (J),Waterbury

هذه الأسباب وغيرها، تفسر المكانة المركزية أو المحورية للملك في قلب الهندسة الدستورية والسياسية بالمغرب، هذه المكانة التي تجعل من المؤسسة الملكية مؤسسة ذات طبيعة "توافقية" أو "تصالحية" تسعى في إشتغالها إلى إعتداد آلية التحكيم. لذلك فإن التعديلات الدستورية الأخيرة (دستور 2011) لم تغير من مميزاتها ولم تحدث أي تحولا في مركز الملك رغم كل التغييرات التي عرفت التجربة المغربية، ورغم كل الأزمات الناتجة عن تمرکز السلطات وعن تناقضات اللإختيارات والتوجهات المتبعة¹. فكيف حددت الوثيقة الدستورية مصادر وأسس دور الملك كرئيس الدولة؟

المبحث الثاني : مصادر وأسس دور الملك كرئيس الدولة

تتوخى هذه الدراسة تسليط الضوء على جانب من الوثيقة الدستورية المغربية، وهو الجانب المتعلق بصلاحيات رئيس الدولة كما نظمها النص الدستوري لسنة 2011، مع الإنفتاح على تجارب دستورية مقارنة، فضلا عن العودة إلى ما كان عليه الوضع قبل التعديلات التي أعقبت الحراك الإجتماعي متجسدا في دينامية 20 فبراير.

- فهل إستطاعت الإحتجاجات الشبابية التأثير فيما يخص تقليص صلاحيات الملك ؟

- وهل قيدت المهام الملكية بالمقارنة مع التجارب السابقة ؟

- وكيف نظم دستور 2011 العلاقات بين الملك وباقي السلط الدستورية؟²

¹ - ويزيد من ترسيخ هذه الصورة في مخيلة الإنسان المغربي، جولاته وتحركاته حيث يدشن المشاريع في كل قرية ومدينة، محاطا "أينما حل وارتحل بمظاهر الاحتفال بشخصه، فضلا عن مظاهر حياة القصور الخاصة التي يحياها السلطان، وطقوس البيعة وعادات اللباس التقليدية وكذا بروتوكولات الحكم الملكي الرسمية". وتعد الملكية المحور الرئيسي في التاريخ السياسي المغربي الحديث، فلم يعرف المغاربة غيرها ما يزيد عن 12 قرنا، حيث دائما تستطيع الحفاظ على بقائها وتستشرف مستقبلها، ما يجعل "المواطن المغربي - على الأقل في وضعه الاقتصادي ومستوى وعيه الراهن - لا يستطيع أن يعيش بدون ملكية، بل كيف يمكن للملك أن يسود ولا يحكم".

² - عبد الرحيم العلام، الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، العدد 33 الطبعة الأولى، السنة 2015.

المطلب الأول: مصادر دستورية هامة في الظرفية العادية

تعتبر الملكية بصفة عامة من أهم وأعقد المواضيع المطروحة ليس في الحقل السياسي وحسب، بل في مجموع حقول الفكر والفعل الاجتماعي والتاريخي، وذلك نظرا لمركزيتها في تاريخ كل البلاد وفي بنية النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والرمزي.

فسواء في ثانيا النص الدستوري، أو على صعيد الممارسة السياسية والدستورية، تتمتع المؤسسة الملكية في المغرب ليس فقط بوضع فخري متوج بالقدسية والرمزية وبسند الخلفية التاريخية، بل تنهض بالفعل بمهام واسعة ومتنوعة لا تنحصر في الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإنما تطل أيضا المجالات ذات الأبعاد الروحية والعقائدية والإنسانية.

وعلى هذا الأساس، فإنه من الطبيعي أن تكون المؤسسة الملكية حاضرة وبقوة في مختلف واجهات الفعل السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والديني، خاصة وأن الأمر يتعلق بمؤسسة دستورية تختزل في ذاتها كل مناحي الحياة الاجتماعية. هذا الحضور القوي للمؤسسة الملكية "بمختلف أبعادها" في شؤون الدولة والمجتمع يرتكز على قاعدة دستورية صلبة.

هذا الحضور البارز للمؤسسة الملكية في الحياة العامة ليس وليد اليوم، بل يندرج ضمن صيرورة سياسية وتاريخية طويلة، وهو حضور يعوض في بعض الحالات ضعف أداء الجهاز الحكومي وباقي المؤسسات السياسية والمدنية، وفي حالات أخرى يجيب عن المتعلقة باشتغال نظام إضفاء المشروعية.

أ- إختصاصات الملك التنفيذية في علاقته بالحكومة

هنا نجد تعديلا هاما نتج عن نص المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2011 ذلك أن الفصل 47 الجديد ينص على أن "الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر إنتخابات أعضاء

مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين باقي أعضاء الحكومة بإقتراح من رئيسها. وللملك بمبادرة منه، بعد إستشارة رئيس الحكومة أن يعفي عضوا أو أكثر من مهامهم".

ويعني هذا التعديل، ترسيخ وتقوية وضعية رئيس الحكومة داخل النسق السياسي المغربي وليس فقط أول الوزراء من بين وزراء آخرين، ذلك أنه هو الذي يختار الوزراء لتشكيل حكومته ويختار تحت مسؤوليته أعضاء الحكومة اللذين يقترح تعيينهم، وبالتالي يقوم بتشكيل فرقة "متجانسة يعرف أعضاؤها ويقوم بتسييرها لأنها تعمل تحت مسؤوليته".

- يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء الذي يعقد بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. كما يمكن للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري وتمكنه هذه الرئاسة بأن يكون على علم بنشاط الحكومة، ومن توجيه عملها وإصدار التعليمات لأعضائها.

- للملك حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما بوسعه أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق. وهذه هي الحالة التي يسمح بها الدستور بالتفويض فيما يهم إختصاصات الملك.

- يرأس الملك المجلس الأعلى للأمن بموجب الفصل 54، حيث ينص على أن "يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة. يرأس الملك هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد. يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والخارجية،

والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية أخرى يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس. ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره".

- يمارس الملك بمقتضى ظهائر¹، السلطات المخولة له صراحة بمقتضى الدستور، وتوقع الظهائر الشريفة بالعطف من طرف رئيس الحكومة ماعدا بعض الظهائر التي يحددها الفصل 29 من الدستور بحيث لا يوقع هذه الظهائر إلا الملك فقط. وهذه الظهائر تتعلق²:

- بتعيين عشر شخصيات الذين يختارهم الملك في مجلس الوصاية.

- بتعيين رئيس الحكومة وإعفاء الوزراء من مهامهم وإعفاء الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها وتجدر الملاحظة أن تعيين باقي أعضاء الحكومة يتم بإقتراح من رئيس الحكومة وبالتالي يوقع هذا الظهير بالعطف من طرف رئيس الحكومة. ويدخل هذا في إطار تقوية سلطة رئيس الحكومة لا فقط كأول الوزراء.

- بإعلان حالة الإستثناء (الفصل 59)

- بعرض مشروع أو إقتراح قانون على الإستفتاء، وذلك بعد أن يكون المشروع أو الإقتراح قد قبل أو رفض من طرف البرلمان بعد قراءة جديدة، ما عدا إذا كان نص المشروع أو الإقتراح قد قبل أو رفض بعد قراءة جديدة بأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس من المجلسين³.

¹ - ظهير شريف رقم 157. 96. الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417.

² - (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع.

³ - الفصل 66 من دستور 2011.

- تعيين القضاة بإقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 57).

- يتألف المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 115).

- بتعيين 6 أعضاء يختار من بينهم رئيس المجلس الدستوري (الفصل 130) والذي يتألف من 12

عضوا لمدة تسع سنوات.

- يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بعد إستشارة وإخبار رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري

ورئيس مجلسي البرلمان وتوجيه خطاب للأمة (الفصل 96).

- عرض مشروع أو اقتراح مراجعة الدستور على الشعب قصد الاستفتاء (105).

- الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، وبهذه الصفة يسير الملك الشؤون العسكرية.

- يمارس الملك السلطة الدبلوماسية ويعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية،

ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.

- يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد،

أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو

يستلزم تطبيقها إتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة، إلا

بعد الموافقة عليها بقانون.

- للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو إتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها. إذا صرحت

المحكمة الدستورية إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس

أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف

الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

إلا أن هناك نوعا خاصا من المعاهدات (الفصل 55 فقرة 4) وهي التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور، ويجب المصادقة عليها حسب المسطرة المنصوص عليها في الباب الخاص بمراجعة الدستور: أي التصويت عليها بأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس من مجلسي البرلمان ثم المصادقة عليها عن طريق الاستفتاء والذي يعرض على الشعب بمقتضى ظهير قصد الإستفتاء (الفصلين 174، 175).

ب- اختصاصات الملك التشريعية في علاقته مع البرلمان

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون، غير أن الدستور في صيغته الأولى يحدد أجلا لإصدار القانون، كما هو الشأن بالنسبة للدستور الفرنسي (1958) الذي يحدد آجال 15 يوما لإصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية بعد الموافقة عليه من طرف البرلمان. لكن منذ مراجعة الدستور في سنة 1992 حدد آجالا لإصداره في 30 يوما. وقد أكد الدستور المراجع في سنة 2011 هذا الآجال في الفصل (50).

للملك أن يطلب من كلا المجلسين قراءة جديدة لكل مشروع أو اقتراح قانون ولا يمكن مطلقا رفض هذه القراءة، كما أن للملك الحق في مخاطبة البرلمان بدون السماح لأعضائه مناقشة مضمون الخطاب الملكي (الفصل 52 من دستور 2011).

للملك أيضا حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بمقتضى ظهير وذلك بعد إستشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيسي البرلمان وتوجيه خطاب للأمة، غير أن تاريخ انتخاب المجلس الجديد لا ينبغي أن يتجاوز شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل (الفصل 97)، وإذا حل المجلس ووقع انتخاب مجلس جديد فلا يمكن حل هذا المجلس إلا بعد مضي سنة على انتخابه (الفصل 98). غير أن الدستور سنة 2011 المعدل، لم يشر لا من قريب ولا من بعيد على أن الملك يمارس السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع، في إنتظار تنظيم الانتخابات التشريعية الجديدة وذلك تلافيا للفراغ في ممارسة السلطة.

للملك أيضا حق إستعمال الإستفتاء، فكما سبقت الإشارة إلى ذلك فمن حق الملك اللجوء إلى الإستفتاء لمعرفة موقف الأمة مباشرة من المشروع أو إقتراح القانونيين. وذلك بعد أن يطلب قراءة جديدة، من طرف كل مجلس من مجلسي البرلمان بموجب الفصل 95 من دستور 2011. ويمكن إستفتاء الشعب مباشرة بشأن مشروع تعديل الدستور الفصل (172) من الدستور. بينما "يتم إنتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل. وفي أثناء ذلك يمارس الملك، بالإضافة إلى السلطة المخولة له بمقتضى هذا الدستور، السلطة التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع" الفصل 72 من دستور سنة 1996.

ج- إختصاصات الملك في المجال القضائي

تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الملك وطبقا للقانون الفصل 124 من دستور سنة 2011. كما يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الفصلين (56 و 115) من دستور سنة 2011 ويتألف هذا المجلس من:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا؛
 - الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
 - رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض؛
 - أربعة ممثلين لقضاة محاكم الإستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
 - ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم؛
- ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي؛

- الوسيط؛

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل

استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى؛

- ويعين الملك ستة أعضاء من أعضاء المحكمة الدستورية، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام

للمجلس العلمي الأعلى، ويختار من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، ويختص هذا الأخير في مراقبة

دستورية القوانين ومراقبة صحة عملية الإستفتاء والانتخابات التشريعية بموجب الفصل 130 من دستور

سنة 2011؛

- كما يمارس الملك حق العفو بموجب الفصل 58 من دستور سنة 2011 عن المحكوم عليهم من

طرف المحاكم الجنائية أي إعفاءهم كلياً أو جزئياً من العقوبة المحكوم بها عليهم، أو إستبدال عقوبة

بأخف منها. كمثال إستبدال الحكم بالإعدام بالسجن المؤبد. وبخلاف العفو الشامل الذي يتطلب نصاً

تشريعياً (الفصل 51 من القانون الجنائي) فإنه لا يترتب عن العفو إلا الإعفاء من قضاء العقوبة مع

بقائها مقيدة في السجل العدلي (الفصل 58 من دستور 2011).

- كما أن هناك اختصاصات دستورية جديدة للملك والتي تتجلى في:

أ- للملك حق المطالبة بتشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق، كما يمكن لأغلبية أي مجلس من

المجلسين طلب ذلك طبقاً الفصل 67 الفقرة 2 من دستور سنة 2011.

ب- يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين،

وخمسة أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين أو

الإنفاقيات الدولية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور الفصل 132 الفقرة 3 من دستور سنة 2011¹.

إن الوضع الطبيعي بعد دخول الدستور حيز التنفيذ أن تعمل المؤسسات الدستورية في المجال المخصص لها، وأن تراعي مبدأ التخصص الوظيفي على الوجه الذي حددته الوثيقة الدستورية. لكن إلى حين إقامة البرلمان المختص أصلاً في إعداد القوانين والتصويت عليها، لا بد من جهة تتولى الوظيفة التشريعية.

وفي هذا الصدد، نجد أن الواقع الفعلي لبعض الدول يبين، أن السلطة الحاكمة التي بيدها مقاليد الأمور هي التي تتولى وضع القوانين، كما أن الغالب في بعض الدساتير أن هذه الأخيرة، مساندة للأسس التي يقوم عليها نظام الدولة، تعطي السلطة التنفيذية الحق في الانفراد بالوظيفة التشريعية.

المطلب الثاني: مصادر دستورية واسعة في الظرفية غير العادية

وبخصوص النظام الدستوري والسياسي المغربي، ونظراً لما إستحدثه الدستور الحالي في الفصل 107، فإن التحليل لهذه المرحلة سيتوجه التمييز بين وضعية مرحلة 1992/1962 ومرحلة 1996/1992 ثم مرحلة 2011/1999.

أ- الحالة الإنتقالية

في ظل الدساتير السابقة بما في ذلك دستور 1992، كان الملك يمارس الوظيفة التشريعية بصفة إنفرادية خلال الفترة الإنتقالية الواقعة بين دخول الدستور حيز النفاذ وتنصيب البرلمان، فالفصل 102 من

¹ - يراجع الباب السابع من دستور 2011 المتعلق بالسلطة القضائية.

دستور 1992 والذي كان يقر " إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب المنصوص عليه في هذا الدستور يتخذ جلالة الملك الإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية وسير السلطات العمومية وتبدير شؤون الدولة ".

ولما كان الدستور يعطي لرئيس الدولة الصلاحيات الكاملة لممارسة الوظيفة التشريعية من أجل الحفاظ على كيان الدولة وتلافي القرار القانوني فإن القوانين الصادرة خلال المرحلة الإنتقالية والتي تصدر في شكل ظهائر ملكية، تصبح قوانين بالمعنى الفني للكلمة سواء كانت تنظيمية أو قوانين عادية. ولا يحتاج الأمر بعد ذلك إلى عرضها على مجلس النواب بعد إنتخابه، بحيث تظل تلك القوانين نافذة ومنتجة لأثارها إلى أن تعدل وفق الإجراءات المحددة في الدستور .

والملاحظ في هذا المجال، أن الدستور لم يحدد الأجل الذي يجب أن يتم فيه إنتخاب مجلس النواب بعد دخول الدستور حيز التنفيذ، خلافا لدستور 1962 في فصله (109)¹. وعدم التحديد من حيث تنصيب مجلس النواب في دستور 1972، أدى إلى تمكين الملك من الإنفراد بالوظيفة التشريعية والإستغناء عن مجلس النواب لمدة خمس سنوات وسبعة أشهر وثلاثة أيام، وذلك بعد أن وضع الدستور الثالث موضع التنفيذ، وظل مجلس النواب مجمدا منذ إقرار دستور 10 مارس 1972 إلى سنة 1977 حيث لم يجتمع مجلس النواب في دورته العادية إلا بتاريخ 11 أكتوبر 1977².

¹ - ينص الفصل 109 من دستور 1962. "يقع تنصيب البرلمان في أجل يتراوح بين خمسة أشهر وعشرة أشهر وإبتداءا من تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ هذا الدستور. يمتد هذا الأجل إلى سنة لتتصيب المؤسسات الأخرى المنصوص عليها في الدستور".

² - ينظر: قلوش (مصطفى)، "النظام الدستوري المغربي، المؤسسة الملكية"، الطبعة الاولى 96-97 الصفحة 95.

كما أنه في إطار دستور 1992 الفصل (101) طبقت المرحلة الإنتقالية، وفي إطارها مارس الملك الوظيفة التشريعية ابتداء من دخول الدستور حيز النفاذ بتاريخ 9 أكتوبر 1992، إلى يوم إجتماع البرلمان الأول المنتخب في ظل المراجعة الدستورية الرابعة، وذلك يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر 1993.

إذا كانت الدساتير السابقة قد خصصت فصلا لمواجهة المرحلة الإنتقالية فإن دستور 1996 قد خرج على هذه القاعدة الدستورية، ونص في فصله 107 على ما يلي: " إلى حين إنتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ليقوم، على وجه الخصوص بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 27 من هذا الدستور".

يستفاد من هذا النص الدستوري أن الملك وفي إتساق وإنسجام مع خطابه بتاريخ 20 غشت 1996 أراد ولأول مرة عدم الإنفراد بوضع القوانين بعد أن دخل الدستور حيز التنفيذ لعدم إنتهاء ولاية مجلس النواب الذي إنتخب في ظل دستور 1992، ومن جراء عدم استحسانه لفكرة حل المجلس النيابي. فقد بين بأن الحكومة ستضع أمام مجلس النواب مشاريع القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، ليتم إقرارها في جو من التراضي يسوده روح الحوار وروح الإيجابية بين الفرقاء السياسيين الذين لهم تمثيل داخل مجلس النواب.

وتأسيسا على ما سبق وفي ظل ما يقرره الفصل 107 من دستور 1996 فإن الأمور إذا سارت على أحسن ما يرام، وتمكن مجلس النواب من القيام بمهامه بذلك التصويت على القوانين اللازمة لإقامة البرلمان الجديد، فإن المجلس يكون قد أدى مهمته وإستوفى أجله.

ومن تم يجوز للملك إعلان حل المجلس للدخول في مرحلة جديدة تتعلق بالانتخابات التي ستنتهي بتتصيب مجلس النواب ومجلس المستشارين، أما إذا تعقدت الأمور وتعذر على مجلس النواب العمل بالتوافق والتراضي، فإنه يسترد صلاحيته التشريعية بمقتضى الفصل 107 الذي يحتفظ له بحق إستعمال مقتضيات الفصل 27، والتي في إطارها يحق له أن يضع بصفة إنفرادية القوانين اللازمة إقامة البرلمان الجديد.

ينص الفصل 51 من الدستور المراجع 2011 على أن "للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و97 و98".

للملك، بعد إستشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما، يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

كما ينص الفصل 97 كذلك: "يتم إنتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل ". أما الفصل 98 من نفس الدستور السابق، فينص على التالي: "إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على إنتخابه، ما عدا في حالة تعذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد".

إلى حين إنتخاب مجلسي البرلمان، المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمآن حاليا في ممارسة صلاحياتهما، ليقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتتصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من الدستور. يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تتصيب المحكمة الدستورية. الفصل

177، ويستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى

للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور الفصل 178.

كما تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول

إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور الفصل 179.

ومع مراعاة المقتضيات الإنتقالية الواردة في هذا الباب، ينسخ نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.96.157، المؤرخ 23 من جمادى الأولى 1417 (07 أكتوبر 1996). الفصل 180.

الفرق بين المرحلة الإنتقالية التي كانت مقررة في الدساتير السابقة ومستجدات الدستور الحالي، هو

أن أمد المرحلة الإنتقالية في السابق بإستثناء الوضع في دستور 1962 كان متروكا لتقدير الملك، في

حين أن الوضعية الجديدة في ظل الفصل 176 من دستور 2011 والتي تعتبر أول سابقة في تاريخ

النظام الدستوري المغربي، فأمرها ينتهي إما بقيام مجلسي البرلمان بمهامه على الوجه الذي سبق بيانه،

أو بقيام الملك بتطبيق الفصل 51، حيث يكفي إستشارة رئيس المحكمة الدستورية وإخبار رئيس الحكومة

ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وأن يحل بظهير المجلسين معا أو أحدهما.

يقع الحل بعد توجيه الملك خطاب للأمة، وبإستعمال الملك لحق الحل يفتح أمر جديد لا يتعدى

شهرين في إطاره يتوجب إصدار جميع القوانين التي أشار إليها الفصل 176، كما يتعين في ذات الأمر

إنتخاب البرلمان الجديد. ذلك أن الدستور إستوجب على الملك أن يعمل على إنتخاب البرلمان في ظرف

شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل (الفصول 96، 97، 98) من دستور 2011.

ب- حالة الحصار

تمنح جل دساتير الدول لرئيس الدولة سلطات واسعة لكي يتمكن من مواجهة الأوضاع غير العادية التي تهدد أمن الدولة وسلامة البلاد، وذلك وقت تعرض الدولة لظروف غير عادي. بحيث أن الإجراءات المتخذة في ظل الأوضاع العصيبة التي تجتازها البلاد، تغدو مبررة ومشروعة حتى وإن كانت متعارضة مع قواعد المشروعية العادية.

ذلك أن القوانين التي توضع لكي تطبق في الأوضاع العادية، تصبح في بعض الحالات إستثنائية (الحرب، ظهور فتنة داخلية ناتجة عن المظاهرات الصاخبة، العصيان المسلح، محاولة انقلاب، تعرض البلاد لوباء خطير (كحالة كوفيد 19)، المجاعة الناجمة عن الجفاف، الهزات الأرضية وما تلحقها من دمار وخسائر في الأرواح... إلخ)، وغير متسقة مع الأهداف التي يتوخاها المشرع لتنظيم أمور الدولة وتحقيق التقدم والإزدهار في رجوع البلاد وإشاعة العدل والطمأنينة بين أفراد الرعية.

ومن هنا كان وجوب إعطاء السلطة التنفيذية إمكانية التصرف لمواجهة الأحداث، ومواجهة فعالة حتى تتمكن من العودة بمؤسسات الدولة إلى وضعها الطبيعي، لكي تقوم بمهامها وتمارس إختصاصاتها الدستورية. وبدون التحرر من الضوابط والأحكام التي يفرضها القانون الذي ينظم أحوال الجماعة في الظروف العادية، سيتعذر على السلطة التنفيذية التغلب على الخطر الذي يهدد سلامة الأمة.

1- المدة الزمنية ونتائج حالة الحصار

إذا كانت الدساتير تعطي للسلطة التنفيذية في أوقات الأزمات والظروف غير الطبيعية الحق في معالجة الأوضاع التي تهدد أمن وسلامة البلاد، فإن نصوص بعض الدول المتعلقة بحالة الحصار نجدها تختلط بحالة الاستثناء. ومرد ذلك أن تلك النصوص تتسم بالعمومية، الأمر الذي يتيح المجال لتوسعة إختصاصات السلطات العامة المختصة بما يكفي لمواجهة الظروف الطارئة بمفهومها الواسع.

وفي المغرب فإن الدستور أعطى للملك الحق في إعلان حالة الحصار¹، ليتمكن من إتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات الضرورية لإستتباب الأمن وإستقرار الأوضاع وذلك حينما تتعرض الدولة لمختلف الأعمال التي تكون عواقبها غير مضمونة بالنسبة لسلامة الدولة وطمأنينة المواطنين، ويترتب عن هذه الحالة أي حالة الحصار تقييد بعض الحريات العامة وفرض بعض الإجراءات الصارمة، حتى أنه يمكن أن يصل الأمر إلى الترخيص للجهات المسؤولة بإطلاق الرصاص على كل شخص لا يمثل لأوامر رجال السلطة كما يتمكن القضاء غير العادي بناء على حالة الحصار من النظر في الجرائم المرتكبة وقت إعلان حالة الحصار.

فغالبا ما تقتزن حالة الحصار بأوضاع داخلية تهدد النظام العام وتكون أقل حدة من حالة الإستثناء بدليل أن الدستور لم يعط بيانا مفصلا في إطار الفصل 74 من دستور 2011، والمنظم لحالة الحصار. ومحدودية خطورة حالة الحصار تتجلى في كون الدستور نص على هذه الحالة وترك أمر إعلانها وممارسة الإجراءات المؤدية إلى وضع نهاية للوضع غير العادي إلى مطلق تقدير جلالة الملك².

وإذا كانت المادة 36 من الدستور الفرنسي "تعلن حالة الحصار بمرسوم في مجلس الوزراء. ولا يجوز أن تمتد لأكثر من اثني عشر يوما إلا بإذن البرلمان" فإن الفصل 74 من دستور سنة 2011 المنظم لحالة الحصار يقرر ما يلي "يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بالقانون". ومن خلال هذين الفصلين يتبين لنا التالي:

¹ - ينظر الفصل 49 من الدستور المغربي لسنة 2011.

² - الفصل 74: " يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون".

- إذا كان الملك يتمتع بسلطة مطلقة في إعلان حالة الحصار فإن الدستور إستوجب عرض الأمر على المجلس الوزاري وذلك قبل تطبيق حالة الحصار¹.

- إن المدة الزمنية التي خولها الدستور للملك تعتبر مدة كافية ومعقولة وذلك على غرار الدستور الفرنسي الذي حدد المدة في إثني عشر يوما، مما جعل وجوب تدخل البرلمان لتمديد حالة الحصار مفتوتا للغرض الذي من أجله سمح للسلطة التنفيذية بإعلان حالة الحصار، وخاصة حينما تكون الأسباب على درجة من التعقيد والخطورة.

فتحديد المدة الزمنية بأمد معقول، كما هو الحال بالنسبة للدستور المغربي، يمكن رئيس الدولة من التغلب على الأوضاع غير العادية، كما يحول دون اللجوء إلى حالة الإستثناء.

¹ - الفصل (92) من دستور 2011:

- يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:
- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
 - السياسات العمومية ؛
 - السياسات القطاعية ؛
 - طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها؛
 - القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام؛
 - مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور
 - مراسيم القوانين؛
 - مشاريع المراسيم التنظيمية؛
 - مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و66 و70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور؛
 - المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري؛
 - تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة. ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية. يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

- إذا كشف التطبيق الفعلي للفصل 74 عن عدم كفاية المدة المحددة في الدستور، وكانت الأوضاع تتطلب تمديد الحصار، فإن السلطة التقديرية للملك تكون منتهية بانتهاء الثلاثين يوما، حيث يتوجب تدخل البرلمان ليقر إمكانية التمديد عن عدمها وفي حالة الموافقة يصدر القانون الذي بموجبه تم تمديد حالة الحصار.

- إن بعض الدساتير تجعل البرلمان هو المختص بوضع قانون يبين السلطات الإستثنائية التي يتمتع بها الرئيس وقت تطبيق الحصار، وهو ما نص عليه الدستور الموريتاني في المادة 171¹، وكذا المادة 116 من الدستور الإسباني الذي نص بأن قانونا عضويا (قانون تنظيمي) هو الذي يحدد حالة الحصار وكذا القيود التي ترد عليها. كما نص في نفس المادة بأن هذه الحالة يعلن عنها من طرف الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بناء على إقتراح من الحكومة، ومجلس النواب الذي يحدد الإمتداد الزمني والنطاق المكاني والشروط التي في إطارها تعلن حالة الحصار. كما أن نفس المادة تطبق عند حل مجلس النواب طيلة سريان حالة الحصار. ويجتمع البرلمان بمجلسه بصورة آلية إذا لم يكن في دورته العادية²، أما إذا كان البرلمان قد تم حله أو أنهى مدة إنتدابه، فإن إختصاصاته تمارسها لجانه الدائمة.

من خلال ما سبق، فبعض الدساتير تبين الجهة التي تتولى وضع الإطار القانوني لحالة الحصار، في نطاقها يمكن للسلطة المختصة ممارسة الصلاحيات المترتبة عن إعلان الحصار.

وإذا كان الفصل 74 من الدستور الحالي لم يوضع موضع التطبيق منذ الدستور الأول سنة 1962

¹ - تنص المادة 171- من الدستور الموريتاني "الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثين يوما. للبرلمان أن يمدد هذه الفترة، وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا إذا لم يكن في دورة يحدد القانون السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام العرفية وحالة الطوارئ.

² - البرلمان الإسباني يضم مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ

في فصله 52¹ ، إلى يومنا هذا، فإن الملك الراحل الحسن الثاني كان على وشك اللجوء إلى تطبيق هذا الفصل إبان حرب الخليج²، "... أما فيما يخص الأمن فبمقتضى الدستور هيأنا ظهيرا شريفا لم نضع عليه طابعا إلى الآن، ونرجو ألا نضطر لذلك. وفي هذا الصدد قررنا إذا وقعت ولو إشارة واحدة وليس إخلالا أن نعلن حالة الحصار التي يخولها لنا الدستور والقانون وبإمكاننا أن نقوم بذلك حتى ولم يكن هناك دستور لأننا ومسؤولين بصفتنا أميرا للمؤمنين في الدستور الإسلامي الأصيل العريق الذي ورثه المسلمون كلهم، عربا كانوا أم غير عرب، عن "النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عن حماية الأفراد والجماعة... وفي صباح هذا اليوم استقبلت زعماء الأحزاب السياسية واتفقنا على أنه بإمكان كل حزب تنظيم مظاهراته كل في مدينة، فلا يجب أن ينظم أكثر من حزب مظاهرة في نفس المدينة. فكل حزب يختار المدينة التي يتظاهر بها ويتحمل مسؤوليته باتصال مع السلطة بالطبع، وتكون أطر الحزب مسؤولة عن تلك المظاهرة مع العلم أن السلطة مسؤولة دائما عن الأمن. وحين أقول المظاهرة لا أقصد التظاهر في الشارع بل التجمع. فستكون هذه الأطر إذن مسؤولة عن الأمن لدخول مكان التجمع والخروج منه في أمن. وقد التزم لي هؤلاء الزعماء بأنهم سيتحملون مسؤولياتهم السياسية والروحية. ومن أراد أن يتخذ هذه التجمعات فرصة للقيام بأعمال شغب خارج هذه التجمعات، كأن يقول للناس اللهم إن هذا

¹ - ينص الفصل 52 من دستور 1962 على ما يلي: «يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة 30 يوما بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بقانون».

² - وقد ورد ذلك في الخطاب الذي وجهه إلى الأمة بتاريخ 15 يناير 1991 الذي جاء فيه "إن الظروف التي أحاطت بها هي ظروف أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ظروف تاريخية مؤلمة وثقيلة على التحمل... وبعد بضعة أيام حينما شعرنا بقلق الدول الشقيقة في الخليج، وبالأخص الدول الشقيقة الحليفة المملكة العربية السعودية التي وجدت نفسها آنذاك على أبواب الحرب على حدودها المشتركة بينها وبين الكويت شعرنا بقلقهم ومخاوفهم، آنذاك أرسلنا في الحين إلى المملكة العربية السعودية وإلى الإمارات فرقا من القوات المسلحة الملكية لا للغزو أو للهجوم ولكن للدفاع عن شقيقتنا، ولنبرهن لصديقتنا الدول الخليجية أننا معها وبجانبتها لأنها على حق من الناحية القانونية الدولية. ومع ذلك كله، كان في أقوالنا وأفعالنا أكثر ما يمكن من الاحترام للشعب العراقي والمسؤولين العراقيين... الخ.

لمنكر أو لنقرأ اللطيف أو يدعو إلى الإعتصام بالمسجد أو غير ذلك، أقول لكم بأن النظر في هذه القضايا سيكون من إختصاص محاكم عسكرية في حالة الحصار، لأن الحرب العراقية الكويتية إذا وقعت لا قدر الله ستنتهي في ظرف أسبوع أو اثنا عشر يوما حسبما أظن ولكن لا ينبغي أن يؤدي المغرب لمدة شهور وشهور ثمن أعمال ثلاثة أو أربعة حمقى جروا الناس إلى ذلك. ومن أراد أن يخرج عن الجادة فإن للمغرب في نصوصه وقوانينه أسلحة قانونية شتى وكثيرة للضرب على يد كل من أراد ألا يحترم ما نعيشه، وكل من أراد أن ينتهز هذه الفرصة كي يخلق البلبلة سنعتبره لصا ونهابا وكأنه دخل المسجد بحدائه وكأنه نبش القبور، لأنه عوض أن يحترم ما وقع استغل المناسبة لكي يقوم بالتهب والسرقة وإضرار النار واشتعال الفتنة...¹.

2- نتائج حالة الحصار

تعلن حالة الحصار في حالة الخطر الملحق بالدولة الناتج عن هجوم أجنبي أو حرب أهلية أو ثورة مسلحة، في جزء من الدولة أو الدولة كلها، وتطبق لمدة محددة وتكون عادة أقل من حالة الإستثناء فمثلا في فرنسا لا تتعدى 12 يوما وفي المغرب لا تتعدى 30 يوما، وتعلن بالنسبة للمغرب بظهير "حيث لا يمكن تمديد أجل الثلاثين يوما إلا بقانون" الفصل (74) من الدستور. أما في فرنسا فبعد أن كانت تعلن بقانون أصبحت تعلن بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء ولكن البرلمان يتدخل بعد 12 يوما لتمديدها. ولا يمكن تمديدتها إلا بالقانون وينتج عن حالة الحصار مجموعة من النتائج تتلخص فيما يلي:

- حلول السلطة العسكرية محل السلطة المدنية في ممارسة أعمال الشرطة للمحافظة على النظام

العام.

¹ - مقتطف من الخطاب الذي وجهه الراحل الحسن الثاني إبان حرب الخليج الثانية بتاريخ 15 يناير 1991.

- توسيع سلطات الشرطة المخولة للسلطات العسكرية، حيث تقوم بالتفتيش ليلا ونهارا وأن تنتزع الأسلحة والذخائر للخواص، وأن تمنع المنشورات والتجمعات التي تهدد باستمرار الفوضى وأن تقوم بإبعاد بعض الأشخاص عن مناطق الحصار.

- توسيع إختصاص المحاكم العسكرية ليشمل المدنيين المتهمين بالجرائم والمخالفات ضد أمن الدولة أو مؤسساتها أو النظام العام.

ج- إختصاصات الملك في حالة الإستثناء

إذا كانت الظروف غير العادية في مفهومها الواسع تشمل جميع الإجراءات التي يتخذها رئيس الدولة إبان المرحلة الإنتقالية ووقت إجراء الانتخابات التشريعية وكذلك وقت فرض الحصار أو عند إعلان الحرب، فإن حالة الإستثناء تجب ما سبق، وينضوي في إطارها جميع السلطات التي لا يشترط فيها التطابق التام مع مبدأ المشروعية.

وحالة الإستثناء هي الحالة المتميزة التي أولى لها الدستور المغربي أهمية خاصة، وخصص لها فصلا دستوريا على درجة من الأهمية يكاد يوازي الوثيقة الدستورية برمتها. وقد وردت حالة الإستثناء في الفصل 59 من الدستور المغربي والذي ينص: "إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الإستثناء بظهير، بعد إستشارة كل من رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويخول للملك بذلك صلاحية إخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية، ولا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الإستثنائية. تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

ترفع حالة الإستثناء بمجرد إنتهاء الأسباب التي دعت إليها، وبإتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها".
وبقراءة سريعة لهذا الفصل يتضح أنه يضع شرطين جوهريين وشكليين لإعلان حالة الإستثناء، كما أنه يمنح الملك سلطات مطلقة ولا يخضعه لأيّة رقابة¹.

الشرط الأول: الشروط الموضوعية

لإعلان حالة الإستثناء يجب توفر شرطين موضوعيين:

- **الشرط الأول: تكون حوزة التراب الوطني في خطر** إذا كانت الدولة مهددة بغزو من الخارج بحيث يتخوف أن يؤدي ذلك إلى إغتصاب أجزاء من التراب الوطني أو النيل من مكانة الدولة أو إرغامها على قبول شروط مجحفة.

وقد تكون حوزة التراب الوطني مهددة من الداخل إذا قامت فتنة تستهدف إقامة كيان منفصل عن الدولة. وقد تكون كذلك مهددة من الخارج والداخل في نفس الوقت، كوقوع أحداث داخلية تمكن دولة أجنبية من تحقيق مآربها، والخطر أو التهديد الذي يستوجب إعلان حالة الإستثناء هو ذلك الذي يكون جديا وعلى درجة من الخطورة والجسامة.

- **الشرط الثاني: وقوع أحداث من شأنها أن تمس بسير المؤسسات الدستورية والمؤسسات الدستورية في إطار الدستور** تشمل المؤسسة الملكية والبرلمان والحكومة والقضاء...إلخ.

فعندما تكون هذه الأخيرة مهددة بخطر يعرقلها عن أداء مهامها، فإن الأمر يستوجب إعلان حالة الإستثناء لمواجهة الظروف المستجدة التي لا يمكن معالجتها بالمقتضيات القانونية التي وضعت للتطبيق في ظل الأوضاع العادية.

¹ - يراجع: معتصم (محمد)، "النظم السياسية المعاصرة"، منشورات إيزيس، ص 145.

وترتبطا على ذلك، فإنه إذا قامت أحداث جسيمة تهدد المؤسسة التشريعية أو القضائية بالتوقف أو كانت الأحداث تؤدي إلى منع الحكومة من مواصلة مهامها الدستورية، أو إذا وقعت اضطرابات خطيرة كالعصيان المسلح، أو أصيبت المرافق الأساسية في الدولة بشلل يؤثر على المؤسسات الدستورية، فإن كل ذلك يبرر اللجوء إلى النص الذي ينظم حالة الاستثناء.

ولا يشترط في الأحداث التي تمس المؤسسات الدستورية أن تكون خارجية، لأنه يمكن أن تكون الأحداث الموجبة لإعلان حالة الاستثناء ناتجة عن بعض المؤسسات الدستورية ذاتها، ومثال ذلك أن يكون الخلاف المحتدم بين البرلمان والحكومة يستهدف خلق أزمة سياسية من أجل إثارة الرأي العام ووقوع اضطرابات تمهيدا لتغيير نظام الحكم.

ونظرا للطابع العام والشمولي لهذه العبارة، فإن الأحداث التي قد تمس سير المؤسسات تخضع للسلطة التقديرية للملك مثلها في ذلك تقرير وجود تهديد لحوزة التراب بحيث أنها قد تشمل أزمة سياسية¹. بالإضافة إلى ضرورة توافر أحد الشرطين الموضوعين، يجب على الملك أو رئيس الدولة إذا استقر رأيه على استعمال مقتضيات الفصل 59 من دستور 2011 أن يتبع مسطرة شكلية تتحدد في إجراءين يتحتم إتباعهما رغم أنهما لا يعتبران من القيود الحقيقية²، وهذان الإجراءان أو الشرطان هما:

- الشرط الأول: إستشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية.

قبل أن يعلن الملك حالة الاستثناء، يجب عليه أن يستشير رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية. وهذه الإستشارة الواجبة لا تلزم الملك بالتقيد بنتيجتها، وذلك أن الملك كما هو

¹ - إراجع، معتمصم (محمد)، "النظم السياسية المعاصرة"، نفس المرجع السابق، ص 145.

² - ينظر: قلوش (مصطفى)، "النظام الدستوري المغربي" المؤسسة الملكية"، ص 173.

الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية في فرنسا له مطلق الصلاحية في الأخذ بنتيجة الإستشارة أو التغاضي عنها. وإذا كانت المادة 16 من دستور فرنسا تفرض على رئيس الدولة وجوب أستشارة الوزير الأول ورئيس المجلسين والمجلس الدستوري، فإن الفصل 59 من الدستور المغربي بالرغم من إقتضاره على التنصيص بضرورة إستشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية، فإن النص الدستوري ليس فيه ما يحول دون إمكانية الإستعانة بأصحاب الآراء الصائبة. وترتبا على ذلك فإن الملك بالإضافة إلى وجوب الإستشارة، فإنه يمكن أن يستشير رؤساء الأحزاب السياسية وزعماء النقابات ورجال القانون...إلخ. وكل ما هنالك أن الكلمة النهائية تكون للملك "كرئيس الدولة" الذي يتحمل وحده مسؤولية إتخاذ القرار القاضي بإعلان حالة الاستثناء.

- الشرط الثاني: توجيه خطاب للأمة.

إن إعلام الأمة بالقرار المتخذ من قبل رئيس الدولة بخصوص إعلان حالة الإستثناء يعتبر إجراء شكليا لا بد منه، حتى يكون الأفراد على بينة من الأوضاع التي إستجبت ومن كون دولا الحكم سيسير على خلاف الأوضاع العادية التي تهيمن عليها الشرعية القانونية وفي إطار المقترضات الدستورية، كما أن إخبار الأمة فيه لفت نظرها إلى أن جميع الإجراءات المخالفة للمقترضات القانونية تصبح مبررة ومشروعة في إطار الفصل المنظم لإعلان حالة الاستثناء، والخطاب الموجه إلى الأمة يتعرض فيه الملك إلى بيان الأسباب والظروف التي إقتضت اللجوء إلى فرض حالة الإستثناء، من أجل تصحيح الخلل الذي أصاب الحياة السياسية أو درء الخطر عن الدولة لتتمكن المؤسسات الدستورية من العودة إلى سيرها العادي¹.

- إشكالية المدة الزمنية في حالة الإستثناء

وقت الإعلان عن حالة الاستثناء، لا يمكن الحديث عن الإختصاصات التي تمارسها كل سلطة

¹ - قلو ش (مصطفى)، النظام الدستوري المغربي، مرجع سابق، ص 174.

من السلطات الملك، البرلمان والحكومة. ذلك أن حالة الإستثناء تسمح دستوريا لرئيس الدولة جميع السلطات التي خولها الدستور لكل سلطة على حدة. فالعمل بمضمون الفصل 59 يعني أن الملك بمفرده هو الذي يتوفر على جميع الاختصاصات، وصاحب الحق الوحيد في إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة الأمور إلى أوضاعها الطبيعية ما لم يقرر الملك خلاف ذلك، حيث يكون التقدير في هذا الشأن له بمفرده رغم إستشارة باقي الأطراف المشار إليهم في الدستور.

وتأسيسا على ما سبق، فإن الملك في مجال السلطة الي خولها له دستور 2011، يمارس الصلاحيات المقررة له دستوريا ويملك أيضا ممارسة الإختصاصات المسندة إلى الحكومة، بمعنى أنه يملك حق الجمع بين الوظيفة الحكومية والإدارية، علاوة على السلطات التي منحها له الدستور، كما يحق له في ميدان السلطة التشريعية أن يحل محل البرلمان في مزاولة صلاحياته التشريعية بالرغم من عدم حله، بحيث يمكن له أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير التي يراها لازمة لتسيير شؤون الدولة والتغلب على الأزمة في حالة الإستثناء، دون إعتبار لمبدأ الفصل بين السلطات.

فالملك الذي يعلن حالة الإستثناء بمقتضى ظهير شريف، يملك الصلاحية المطلقة في إتخاذ جميع التدابير التي تمكنه من تجاوز الأزمة، وهو بذلك يعد الأكثر شمولية من نظرائه في الدساتير المشابهة تقنيا له كالدستور الفرنسي في فصله 16¹.

¹ - انظر. المادة 16 دستور الجمهورية الفرنسية الصادر عام 1958 شاملا تعديلاته لغاية عام 2008: إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تنفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت السلطة الدستورية العامة عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري. ويوجه خطاباً للأمة ويعلمها حول هذه الإجراءات. سوف تُحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستورية، بأسرع وقت ممكن، بوسائل للقيام بواجباتها. ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمثل هذه التدابير. يعقد البرلمان جلسته بموجب سلطته. لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة. بعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تُحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضواً من الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ، وذلك لقرار ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية. ويصدر المجلس قراره على المأل في أقرب وقت ممكن. يجري المجلس بموجب حقه هكذا اختبار ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك.

لكنها تتميز عنه بإقرار إجتماع البرلمان للنظر في قرارات رئيس الدولة بمجرد إعلانه حالة الاستثناء¹، ولقي هذا الفصل تطبيقا بين سنة 1965 إلى سنة 1970، وثم على إثره حل أول تجربة برلمانية بالمغرب وتركزت جميع السلط في يد الملك الراحل الحسن الثاني في إنتظار تعديله وخوض تجربة جديدة يتم فيها تدارك ثغرات التجربة السابقة².

غير أن الإشكال المطروح هو أن ليس هناك إمكانية لتحديد المدة الزمنية التي تستغرقها حالة الإستثناء، ولإنتهاء حالة الإستثناء إشتراط النص الدستوري إتباع نفس الإجراءات المتخذة وقت الإعلان عنها. أي أن يستشير الملك رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المحكمة الدستورية، وأن يوجه خطابا للأمة يعلن فيه أن الدولة قد إجتازت الأزمة وأن الأمور قد عادت إلى أوضاعها الطبيعية. الأمر الذي يعني أن كل السلط ستعود إلى ممارسة إختصاصاتها الدستورية، وأن كل إجراء سيتخذ يجب أن يكون في إطار قواعد الشرعية العادية وأن مقتضيات الدستور يجب أن تطبق بأكملها.

إن الملك يعتبر أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة، ويمارس إختصاصات دينية ويتمتع بسلطات ومهام وطنية وسياسية في كافة الميادين ومختلف المجالات، سواء في الإطار الداخلي أو المجال الخارجي للدولة المغربية، وسواء في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية ووقت الأزمات.

هذه الظرفية غير العادية "ظرفية خاصة" تقتضي سلطات إستثنائية خاصة، هذا الموقف الذي إجتمعت عليه تقريبا كل الأنظمة التي تنظم دستوريا سلطات الأزمة. والملاحظ أن فقهاء القانون الدستوري قد إختلفوا من حيث تقسيمهم لهذه الصلاحية، والسلطات المسندة لرئيس الدولة في الظرفية الإستثنائية

¹ - ينظر: القادري (عبد الرحمان)، "الوجيز في النظم السياسية"، دار النشر المغربية 1982، ص 227-230.

² - راجع: معتمصم (محمد)، "النظم السياسية المعاصرة"، منشورات إيزيس، نفس المرجع السابق 146.

فهي عند البعض سلطات واسعة، وعلى العكس، إعتبرها آخرون إختصاصات دستورية مؤقتة وظرفية، إقتضتها ظروف الأزمة لضمان التحكم في إفرازاتها وتجاوزها من جهة، والمحافظة على مؤسسات الدولة وإستمرار النظام من جهة ثانية.

وتبقى سلطات الأزمة المخولة لرئيس الدولة قابلة لتفسيرات عديدة أحيانا، بإختلاف الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها عند اللجوء إلى هذه السلطات. وتكريس تباين الأنظمة السياسية وقوانينها الدستورية بدوره تنوعا في هذه السلطات نفسها، وفي إلزام السلطة التنفيذية وتحديد رئيس الدولة بهذه الشروط وتلك الشكليات من ذلك أن العديد من الدول لم تأخذ بهذا النظام في دساتيرها، لكن هذا لم يحل دون الإقرار بسلطات الأزمة لفائدة السلطة التنفيذية عن طريق تفويض تشريعي بواسطة قوانين يصدرها لفائدة رئيس الدولة لتجاوز الظرف الإستثنائي.

وإن دراستنا لسلطات الملك في الظروف العادية وفي الظروف غير العادية لن تكون دراسة تقييمية لهذه السلطات من الناحية التقنية والقانونية، بل إننا سنبحث في أهميتها وفاعلية إستخدامها من طرف رئيس الدولة أثناء الأزمات وفي الظروف الإستثنائية عموما.

فالدستور المغربي قد أشار إلى السلطات الإستثنائية للملك وقت الأزمات كباقي الدول الحديثة، وممكنه من صلاحيات اللجوء إلى سلطات الأزمة. هذا إلى جانب ما يتمتع به من قدرات، ومركز ونفوذ متميز في الدولة، مما يمكنه من القيام بدور فعال وإيجابي لتجاوز الأزمات.

إذن فدور الملك كرئيس الدولة في الظروف غير العادية، وهو ما يتعلق بتلك السلطات التي خولها له الدستور شكليا، وأيضاً من خارج الدستور إنطلاقاً من مركزه الرمزي ونفوده المعنوي وقيمه السياسية، فتدخله كرئيس للدولة يستند على مصادر دستورية هامة وأخرى خارج النص الدستوري.

كما يمكن دراسة علاقة الملك بالأزمات ودوره في حلها بمقاربة شمولية "قانونية وإجتماعية وسياسية"، حيث أصبحت الدراسات القانونية والدستورية على وجه الخصوص تبتعد بإطراد عن القاعدة الدستورية دون أن تتفصل عنها وذلك للإلمام بالظواهر السياسية، وفهم الحياة السياسية التي أصبحت أكثر فأكثر خاضعة لقوى لا تتبوأ فيها القاعدة القانونية المكانة الأولى¹، بفعل إبتعاد العمل السياسي عن الإطار الرسمي الذي حدد له ليخضع لقواعد غير مكتوبة، أو لياخذ بالمقتضيات الحينية التي تملئها القوى الفاعلة في الساحة السياسية².

فالقاعدة الدستورية في هذه الحالة لا يمكنها أن تقدم إلا تفسيرا محددا، لا يتناسب مع واقع الممارسة السياسية، فمجالها يبقى منحصرا في دراسة التأطير القانوني للوقائع السياسية المرتبطة بالدولة ولا يهتم أو يعنى بهذه الوقائع نفسها³.

والتحليل القانوني وإن كان يسمح بتقديم تفسيرات تقنية⁴، متقنة وذات جمالية أحيانا فإن أفقه يبقى ضيقا وشكليا، خصوصا في الحالات التي تكون فيها الممارسة السياسية خاضعة للقواعد الشكلية التي توطرها، أو أنها تتناقض معها أصلا. ففي هذه الحالة فإن تجاوز هذا القصور يقتضي لا محال تحليلا قانونيا، وتفسيرا سياسيا، ونظرة واقعية لحقائق السلوكيات السياسية، وذلك ليس بهدف تقديم تفسيرات نظرية للظاهرة السياسية وللعمل السياسي، بل للكشف عن الإختلالات التي أصابته والنقائص التي تعتريه، ومن ثمة البحث عن معالجة هذه السلبات وتجاوز التناقضات التي يفرزها العمل السياسي،

¹ - ينظر: بيردو (جورج)، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، ص 87.

² - يرجى الرجوع إلى: عمر عبد الفتاح، "الوجيز في القانون الدستوري"، ص 75.

³ - Schmitt(Charl), 1989 « La nation du politique, théorie du partisan », Paris, p.25

⁴ - راجع: المصدق (رقية)، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، ط 1، الصفحة 10

للوصول إلى النموذج الأسلم والأنجع، وهنا يتقابل المنهج القانوني مع المنهج الشمولي في الغاية وهو البحث عما يجب أن يكون عليه عمل السلطة، وكيف أن تكون الممارسات السياسية وسلوكيات الفاعلين هو البحث عن الأفضل والأحسن.

هذا المنهج المزدوج الذي يجمع بين الأداة القانونية والواقع السياسي على مستوى الممارسة، والواقع الاجتماعي من حيث السلوكيات الاجتماعية للفاعلين، سياسيين كانوا أم لا هو وسيلتنا للكشف عن طبيعة علاقة الملك بالأزمات السياسية ولتوضيح حقيقة الدور الذي يلعبه في حلها.

وكما تمت الإشارة إليه سابقا في منهجية البحث، فالمنهج القانوني المؤسس على النصوص الدستورية هو عماد هذا العمل بما أنه المنطلق لدراسة دور المؤسسة الملكية المؤطر دستوريا في تجاوز الأزمات، لكن هذا الدور ينحصر شكليا في سلطات الأزمات. ولا يمكن للنصوص الدستورية أن تقدم إجابة واضحة وكافية عن طبيعة هذا الدور. وهي قاصرة عن كشف أسسه كاملة، أو تبيان نقائصه وتنقاضاته. ونظرا لمحدودية هذا الدور من خلال الممارسة العملية، وذلك للإحاطة بعمل الملك ولتكملة نقائص المقاربة القانونية الدستورية وهو ما يسمح بضبط محددات تدخل المؤسسة الملكية عموما.

فالأنظمة السياسية للدول الحديثة تتعامل بطريقة متميزة وخاصة مع القانون. فهي من جهة تعمل على إحترام مقتضياته والتقيده به شكلا ومضمونا، ومن جهة أخرى لا تتوانى في تطويع بعض القواعد الدستورية وذلك بإعطائها تأويلات تسائر أهدافها وتتماشى مع ممارستها السياسية.

كما أن هناك مظهرا آخر لتمييز هذه الأنظمة ولتجاربها الدستورية، إذ يتداخل فيها القانوني مع السياسي، وتتنوع فيها المرجعيات المؤطرة للظاهرة السياسية، وتتعدد محددات العمل السياسي إلى درجة يصعب حصرها، إذ أنها تختلف من نظام إلى آخر، بحسب الأشخاص الممارسين للسلطة، وكذا الثقافة السياسية للمجتمع وقيمة ومثانة الفاعلين السياسيين.

ويمارس الملك في النظام السياسي المغربي دستوريا سلطات واسعة في مجال السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وعلى باقي مؤسسات الدولة، وسلطاته هذه يمارسها على الحكومة في شخص رئيسها وباقي الوزراء، ويمارسها زمنيا في الظروف العادية وهي تزداد قوة في الظروف غير العادية، وتتضاعف أهمية مركز الملك أيضا إنطلاقا من كونه يستمد مشروعية أوسع من الشعب، مما يخوله نفودا رمزيا ومعنويا قد يطمس ويسبق حتى شرعيته الدستورية.

فالملاحظ أن كل هذه المعطيات قد لا يخلو منها أي نشاط يمارسه الملك في النظام السياسي المغربي، وأن تداخل المعطيات القانونية الدستورية الشكلية مع تلك المقومات الرمزية والدينية، كان ومازال السمة البارزة في فترة الأزمات، والأكد أن الظرفية غير العادية تقتض بالضرورة سلطات غير عادية، وقدرات متميزة للشخص المكلف بحل الأزمة أو تجاوز هذه الظرفية.

لقد أخذ الدستور المغربي الأول سنة 1962 بنظام السلطات الإستثنائية المخولة للملك وقت الأزمات، وهو ما مكن هذا الأخير من لعب دور محوري لتجاوز الظروف غير العادية في الحياة السياسية. لكن هذه السلطات الدستورية ليست هي السند الوحيد لتدخل الملك وقت الأزمات فهناك سلطات من نوع آخر لم ترد شكليا في الدستور، ولكن برزت مظاهرها فعليا وقت الأزمة وأثناء حلها من طرف الملك.

إن الإقرار بأهمية وإيجابية الدور الذي يقوم به الملك في حل الأزمات في المغرب يتطلب التطرق

إلى:

- مظاهر وتجليات الدور الأساسي والفعال للمؤسسة الملكية في حل الأزمات.

- ثم مكانة المؤسسة الملكية الدينية والتاريخية منحه دورا شاملا في الظروف العادية والاستثنائية.

- كما أن صفات وقدرات المؤسسة الملكية تمكنه من إدارة الأزمة.

- ثم البحث أيضا عن مظاهر الدور الفعال للملك في حل الأزمات السياسية.

الفصل الثاني: الدور الأساسي والفعال للمؤسسة الملكية في حل الأزمات السياسية

تتعامل الأنظمة السياسية للدول الحديثة بطريقة متميزة وخاصة مع القانون، فمن جهة تعمل على إحترام مقتضياته والتقيّد به شكلا ومضمونا، ثم من جهة أخرى لا تتوانى في تطوير بعض القواعد الدستورية وذلك بإعطائها تأويلات تسائر أهدافها وتتماشى مع ممارستها السياسية لكنها قد لا تكون مطابقة للدستور.

فهناك مظهر آخر لتمييز هذه الأنظمة ولتجاربها الدستورية، إذ يتداخل فيها القانوني مع السياسي، وتتنوع فيها المرجعيات المؤطرة للظاهرة السياسية، وتتعدد محددات العمل إلى درجة يصعب حصرها، إذ أنها تختلف من نظام إلى آخر، وبحسب الأشخاص الممارسين للسلطة، وكذا الثقافة السياسية للمجتمع وقيمة ومثانة الفاعلين السياسيين.

فالنظام السياسي المغربي عاش وما يزال يعيش كل هذه المظاهر، ذلك أن العمل بالدستور بين وبجلاء أن القواعد الدستورية الشكلية إما أنها محدودة القدرة على الإحاطة بالممارسة السياسية¹، أو أنها أصبحت لا تجاريها كليا وغير كافية لوحدها لفهم وتفسير العمل السياسي ومركز السلطات وحتى ضبط وتحديد إختصاصاتها المخولة دستوريا.

فالملك في النظام السياسي المغربي يمارس دستوريا سلطات واسعة في مجال السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية وباقي مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية على حد سواء. فيمارس سلطات الحكومة زمنيا في الظرفية العادية وفي الظرفية الإستثنائية، وتتضاعف أهمية مركزه إنطلاقا من مشروعيته الدينية مما تخول له نفوذا رمزيا ومعنويا قد يطمس ويسبق حتى شرعيته الدستورية.

¹ - نعني منذ اول دستور للمملكة المغربية سنة 1962 الي الدستور الحالي لسنة 2011.

كل هذه المعطيات قد لا تخلو منها أي نشاط يمارسه الملك كرئيس للدولة، سواء كان النشاط ذو صبغة دستورية صرفة أو من طبيعة سياسية و إقتصادية و إجتماعية، ذلك أن تداخل المعطيات القانونية الدستورية الشكلية مع تلك المقومات الرمزية، كان السمة البارزة في فترة الأزمات. والأكد أن الظرفية غير العادية تقتض بالضرورة سلطات غير عادية، وقدرات متميزة للشخص المكلف بحل الأزمات أو تجاوز هذه الظرفية.

لكن هذه السلطات الخارقة للعادة ولكنها دستورية ليست السند الوحيد لتدخل رئيس الدولة وقت الأزمات، فهناك سلطات من نوع آخر لم ترد شكليا في الدستور، ولكن برزت مظاهرها فعليا وقت الأزمة وأثناء حلها من لدن الملك.

فالإقرار بأهمية وإيجابية الدور الذي يقوم به ويلعبه رئيس الدولة في حل الأزمات يتطلب تحديد مصادر وأسس هذا الدور، ثم البحث في مظاهره وتجلياته في وقت الأزمة.

المبحث الأول: المكانة التاريخية والدينية للمؤسسة الملكية

إذا كانت القواعد الدستورية المدونة هي المتحكم الأساسي في الممارسة السياسية في أنظمة الدول "العريقة"¹ والحديثة على حد سواء، فإنها ليست المتحكم الوحيد، ذلك أن القاعدة الدستورية تكفي بتحديد طرق ممارسة السلطة وانتقالها وإنتهائها، لكنها لا تضبط كل ممارسات الفاعلين السياسيين داخل النظام. فهؤلاء كثيرا ما يطبعون العمل السياسي بمواصفات خاصة، مما يجعل القاعدة الشكلية قاصرة عن تفسير بعض الظواهر السياسية أو أغلبها وهو المظهر الأكثر شيوعا في أنظمة الدول الجديدة وليدة الإستعمار والمعاین بوضوح في التجربة المغربية.

¹ - مفهوم "العراقة" هنا ليس تقييما، بل ذو دلالة تاريخية تعني القدم والمقصود أنظمة الدول الغربية والتي يجذب البعض أن يسميها بالأنظمة السياسية الكبرى (بريطانيا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية).

إن أي عملية تقييم للممارسة السياسية في النظام المغربي لا يمكن أن تجد أدواتها التحليلية في القواعد الدستورية المدونة، فمركز الملك ودوره في إطار العمل السياسي أطر بقواعد دستورية هامة لكنهما يستندان في نفس الوقت إلى أسس "جنب دستورية"¹، تتفوق مرجعيا على المصادر الشكلية.

فمكانة المؤسسة الملكية التاريخية والدينية تمنحه دورا شاملا في إدارة الأزمة، فالماضي إستمتر متحكما في حاضر ومستقبل التجربة المغربية أطر بدون إنقطاع الممارسة السياسية وبالتحديد عمل المؤسسة الملكية. فقد كان الرصيد التاريخي للمؤسسة الملكية يضيف مشروعية واسعة على دوره وتدخلاته في وقت الأزمات، كما أن مكانة أمير المؤمنين كضمانة للوحدة تمكنه من لعب دور جوهري في الحياة السياسية.

المطلب الأول : الرصيد التاريخي للمؤسسة الملكية وتدخلاتها وقت الأزمات

كان الخطاب السياسي المغربي وما يزال خطابا يربط الحاضر بالماضي، كما أن الممارسة السياسية قلما كانت في قطيعة مع التاريخ. فكل إنجاز أو برنامج أو تخطيط إقتصادي أو سياسي أو إجتماعي أو ثقافي لا يمكن للماضي إلا أن يكون حاضرا فيه، ولا بد أن يكون للملك صلة من قريب أو من بعيد بهذا كله.

فقد إستطاع الملك كرئيس الدولة، منذ بداياته الأولى في العمل السياسي أن يبرز وجهة نظره تجاه المؤسسات الدستورية وكذا الأحزاب السياسية الوطنية، ثم كرس وبنفس القوة آراءه وإختياراته داخلها. فكانت هذه الأخيرة أدواته الأساسية لتحريك مجموعة من الإصلاحات في شتى المجالات.

¹ - إن الأسس الجنب الدستورية ليست بالضرورة فوق دستورية وتتضارب مع الدستور، فليس كل ما هو غير مدون شكليا من القواعد والأسس المؤطرة للعمل السياسي لا دستوريا، لكن قد تكون هذه الضوابط والقواعد غير المقننة سببا مباشرا في إضعاف فاعلية القواعد الدستورية الشكلية أو حتى الحط من قيمتها، خصوصا إذا أصبحت الممارسة السياسية خاضعة لمثل هذه القواعد، وصار الاستناد على القواعد الدستورية المدونة محدودا، أو أصبحت هذه الاسس تحمل من المقومات ما يتضمن خرقا واضحا للمحددات الدستورية الشكلية، ففي هذه الحالة تصبح الاسس الجنب دستورية لا دستورية .

ولم يخل تاريخ المغرب كغيره في البلدان وليدة الفترة الإستعمارية من شخصيات ورجالات ساهموا وبطرق مختلفة في تجاوز الهيمنة الخارجية المباشرة على بلدانهم وشعوبهم، وإكتسبوا نتيجة لما قاموا به شرعية وقبولا شعبيين لا حدود لهما. وتتفاوت هذه الشرعية بحسب العقلية الإجتماعية السائدة والثقافة السياسية، ونوعية العلاقات بين هؤلاء الرجال والشرائح الإجتماعية.

وقد إستمرت هذه الوضعية أو أريد لها الإستمرار، فكان الإطار الدستوري للنظام السياسي المغربي بعد وضع أول دستور سنة 1962، صورة مقننة لكل مميزات هذه المواصفات "الماضوية". فأستمر الماضي في الحاضر، وأطر السياسي بالدستوري، بل إن القواعد الدستورية في التجربة المغربية لم تهتم بتأطير الممارسة السياسية فقط، بل تجاوزت ذلك لتضع نمطا جديدا لها إستمد مباشرة من التاريخ ومن الماضي، لكن ماضي شخص أصبح ماضي شعب بأكمله.

إن هذه المقومات السياسية والإجتماعية والتاريخية، هي التي ساهمت وبطريقة عملية ومباشرة في التأطير الدستوري لمجتمع ما بعد الإستعمار والدولة المستقلة. وقد كان الخطاب "الماضوي" سندا للفاعلين السياسيين ومرجعا لا يقل أهمية عن القاعدة الدستورية المدونة. والأكد أن مظاهر مشابهة لهذه السلوكيات السياسية قد ميزت هذه الممارسة السياسية في بلدان المغرب العربي خصوصا¹.

وإستمر الماضي في تحديد نمط المجتمع وطبيعية النظام، بمنح الملك مكانة سياسية إلى جانب مكانته الدستورية، مما جعله يشمل كل المجالات ويصبح أكثر فعالية لممارسة مهامه في الظروف العادية والاستثنائية أيضا، خاصة وأن الظرفية الإستثنائية لا تقتضي فقط صلاحيات دستورية قوية بل تتطلب أحيانا صفات "حقيقية أو مفترضة"² في الملك، وإما أن تقترن بشخصه مباشرة أو بما قام به من إنجازات.

¹ - وعلى سبيل المثال، فإنجازات رجال الثورة الجزائرية، وما قاموا به في حرب التحرير كانت عوامل مؤثرة جدا في البناء الدستوري والمؤسساتي للدولة الجزائرية الحديثة، ولا يزال ذلك مستمرا إلى اليوم رغم كل التطورات. كما أن كفاح ونضال الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة، مكنه من تحرير الشعب التونسي من الاستعمار، هذا الإنجاز هو الذي تحكم في القواعد والعمل السياسي والممارسة الدستورية منذ الاستقلال إلى سنة 1987.

² - عمر (عبد الفتاح)، نفس المرجع السابق، ص 437.

إن هذه الأسس "الجنب الدستورية"¹، كان أداة فعالة سهلت على الملك تجاوز عديد الأزمات السياسية التي كانت ظاهرة أحيانا وخفية أحيانا أخرى. وقد كان إلتجاء الملك "للتاريخ السياسي" لأجداده وتاريخ كفاحهم ونضالهم محورا قارا في خطابه، بإختلاف المناسبات والأوقات. كما أنه كان سندا له لتبرير بعض المواقف السياسية أو للتراجع عن بعض القرارات، أو الحسم في بعض القضايا، أو مع بعض الأشخاص.

والملاحظ أن تداخل السياسي مع القانوني والماضي مع الحاضر، يبرز جليا في هذه المحددات التاريخية المؤطرة لعمل ودور الملك داخل النظام السياسي المغربي، فقد كان للماضي وقع ليس فقط على الممارسة السياسية بل محددا لنوعية القواعد الدستورية أيضا.

فالقواعد الدستورية لا تكتفي بالحمولة القانونية التي منحها إياها المشرع، وجعلها تتفوق على باقي القواعد في النظام القانوني الداخلي، بل إنها أخذت حمولة رمزية في نفس الوقت وشخصية أيضا. ولئن كان هذا التأطير فعالا في ضمان حد أدنى من الإستقرار في التجربة المغربية بخلاف بعض التجارب الإفريقية والعربية المجاورة الأخرى، فإن مكانة الملك كشخص متميز لما هو مؤهل القيام به مستقبلا، يخولانه قدرات إضافية في الظروف الإستثنائية وهذه الصفات الملتصقة بشخصه وسلوكه والتي لا تنفصل عن ماضي أجداده فتميز الملكية المغربية برزت خصوصا في الماضي، وفي الحاضر، والأكد أنها ستستمر، وجعل المعطيات والقواعد الدستورية "والجنب الدستورية" توطران في تداخل "متميز" في الدور المحوري للملك لحل الأزمات.

¹ - إن الأسس الجنب الدستورية ليست بالضرورة فوق دستورية وتتضارب مع الدستور، فليس كل ما هو غير مدون شكليا من القواعد والأسس المؤطرة للعمل السياسي له دستوره، لكن قد تكون هذه الضوابط والقواعد غير المقننة سببا مباشرا في إضعاف فاعلية القواعد الدستورية الشكلية أو حتى الحط من قيمتها، خصوصا إذا أصبحت الممارسة السياسية خاضعة لمثل هذه القواعد.

المطلب الثاني : مكانة إمارة المؤمنين كضمان للوحدة في الحياة السياسية المغربية

كانت أجهزت الدولة أداة عملية بيد أمير المؤمنين لتكريس ثقافة سياسية ودينية تتمحور حول ضرورة توحيد المواقف والصفوف وراء شخص واحد لتمييزه، لأنه هو القادر على تحقيق الأهم والمستقبل الأفضل للجميع. والملك أمير المؤمنين نفسه وفي أكثر من مناسبة أشار إلى قدراته المتميزة منذ إحتكاكه الأول بالعمل السياسي، وإقتناع رجال السياسة بتمييزه مظهر قلما سلم منه حاكم في العالم الثالث، وقد طغى على كافة الثقافة السياسية للمجتمع في الدول الجديدة وفي إفريقيا وحتى التجارب الدستورية الأوروبية وتحديدا في بعض دول أوروبا الشرقية، الاشتراكية السابقة¹.

إن التفاعل والتواصل السياسي بين السلطة والمجتمع في التجارب الدستورية للدول حديثة العهد بالإستقلال لا يمكن فهمها إلا بتحديد وكشف ولو بصفة تقريبية عقلية رجال السلطة من جهة، والعقلية السائدة في المجتمع، أو بالأحرى طبيعة الثقافة لدى الشرائح الاجتماعية فيه من جهة أخرى.

لقد كانت الحياة السياسية والاجتماعية تتميز قبل تولي الملك السلطة بطغيان كم هائل من المشاكل، والعراقيل التي عطلت تأسيس سلطة قادرة على فرض أمن وسلم اجتماعيين وتحقيق إزدهار وتقدم شامل. فكانت السلطة الجديدة منجهة تبحث جاهدة على أن تكون موحدة ووحيدة في نفس الوقت، بسبب تضارب المواقف بين رجالاتها والقياديين بها، سواء فيما يتعلق بالعلاقات فيما بينهم أو في إستراتيجية بناء الدولة الحديثة.

ومن جهة أخرى، كان المجتمع شبه منعزل إلا في فئة قليلة منه عن مخططات السلطة الجديدة

¹ - إن هذا يصح على كل من يوغوسلافيا سابقا مع المارشال تيتو وأيضا هايتي أيام الدكتور ديفالبي وغانا مع باندو وأوغندا مع الجنرال عيدي دادا وأفريقيا الوسطى مع بوكاسا ومصر مع جمال عبد الناصر والمغرب مع محمد الخامس والحسن الثاني والأمثلة عديدة...

وبرامجها، بعد أن ترك له لا إراديا حق تصريف شؤونه، وإدارة جميع مجالات الحياة. وإستطاع الملك "أمير المؤمنين" أن يبرز كشخص له طريقته وأسلوبه الخاص في التعامل مع الأحداث وخاصة أحداث 16 ماي 2003 الإرهابية، وأحداث مقهى أركانة بمراكش، ثم حراك الشارع المغربي سنة 2011، وما عرفه هذا الحراك المجتمعي من تحول ديمقراطي نسبي...إلخ، حيث كانت له القدرة على فرض موقفه وإستطاع بذلك أن يستقطب حوله الجميع.

لقد كان للتمييز الذي عرف به الملك، واقتناع كل قادة الأحزاب السياسية وكذلك المجتمع المدني بهذا وشهادتهم له بذلك لما قام به ولما يمكن أن يقوم به، السند الذي مكنه كرئيس للدولة من سلطات إضافية ليست مؤطرة شكليا. فقد سادت قناعة مطلقة لدى الشعب المغربي بأن الملك "المتميز" هو الأداة والوسيلة الحقيقية للبناء والتطور، ولتجاوز كل المعوقات والأزمات التي قد تعرقل تحقيق الأهداف. وقد أكسبت كل هذه الخاصيات الملك إمكانات غير محدودة، ساعدته في أكثر من مناسبة على النجاح في التأثير بدون إنقطاع، لأنه أمير المؤمنين ورمز الوحدة وضامنهما، وهذا يكفي لوحده ليكون عمل الدولة بيده وكما يريد.

لم يجد الملك في فترة تولية الحكم، أية صعوبة في الحفاظ على مركزه القوي دستوريا وسياسيا على حد سواء، رغم كل هذه التطورات والتحولات التي عرفت التجربة المغربية فلا التغيير الذي مس الهياكل والأشخاص ولا التعديلات التي أدخلت على الدستور قلصت من قيمته دستوريا أو من مركزه سياسيا أو دينيا. إن هذه المكانة والصورة التي يحظى بها الملك "كرئيس الدولة وكأمير المؤمنين" يمكن تفسيرها انطلاقا من موقفين:

أولا: موقف أمير المؤمنين نفسه من تميزه من خلال الدستور.

ثانيا: موقف المجتمع المغربي بشرائحه وفئاته من هذه المكانة الخاصة، والنظرة الأسطورية للأمير المؤمنين.

من خلال هذين الموقفين سنحاول معرفة إلى أي حد ساهم هذا التميز فعلا في تقوية دور الملك وإضفاء فاعلية أكبر على تدخلاته في جميع مجالات الحياة السياسية وفي جميع الظروف العادية منها والاستثنائية.

لقد كانت كل أقوال وأفعال الملك توحى بأنه مقتنع ذاتيا بتميزه. فحديثه عن الماضي النضالي لوالده وجده المغفور لهما (الحسن الثاني ومحمد الخامس وأجداده)، كما أن إيمانه بأن مصير أمته بيده وحده لأنه هو المسؤول الأول والمؤهل لذلك، إضافة إلى أن تميزه بحكم "مكانته الدينية" كان كافيا للتحكم في القرارات السياسية والتأثير بصفة مباشرة في الحياة السياسية.

ليست هذه المعطيات منفصلة كليا عن القيمة الرمزية "لأمير المؤمنين" فهي كلها تؤطر من قريب أو من بعيد في دوره الحقيقي وتدخلاته السياسية في الظروف العادية والإستثنائية، وهي أيضا تكشف ثانوية ومحدودية المادة الدستورية الشكلية في تأطير المركز الحقيقي والواقعي لأمير المؤمنين، ويظهر هذا جليا في الظروف غير العادية ووقت الأزمات.

كل هذا من شأنه أن يفسر أكثر إمكانية ضبط أداء الملك أمير المؤمنين عموما، والأكيد أن قيمة القواعد الدستورية تتضاءل أكثر، ويتدعم دور الملك في الأزمة وفي غير الأزمة، بالنظر إلى صفاته كزعيم وأب الأمة. وهو ما يضفي منحه شخصية كاريزمية ومعنوية روحية، على مكانة الملك وقياسا على دوره في حل الأزمات.

المبحث الثاني: صفات الملك وقدراته المتميزة تمكنه من إدارة الأزمة

عندما يجد رجل السلطة "قبولا جماهيريا" ويصبح ماضي أجداده ملحمة تلقن جيلا بعد جيل فإن هذا الرجل سيكتسب لا محالة صفات خاصة، فهو متميز لأنه "الزعيم الشاب" سياسيا وهو أيضا ملك الفقراء، ورئيس الدولة وأمير المؤمنين، والأكد أن كل هذه المظاهر المرتبطة بمجال النص الدستوري أو غير المرتبطة به، دعمت أكثر سلطات الملك المقننة، ومنحته دورا واسعا في حل الأزمات السياسية. لقد بينت التجربة المغربية أن "السلطة الكاريزمية" للملك قد سبقت سلطاته الدستورية¹، وكانت دوما من المحددات الأساسية لدوره السياسي. كما أن قدرة الملك على التأثير معنويا خولته الإنفراد بالمبادرة السياسية بصفة مستمرة وقارة.

المطلب الأول: السلطة الكاريزمية كمحدد أساسي لدور الملك السياسي

القاعدة العامة وقت الأزمات هي أن الدستور هو الذي يؤطر السلطات الإستثنائية المخولة في أغلب الأنظمة السياسية لرئيس الدولة. لكن هذا الأخير قد يلجأ إلى قدراته الشخصية للتحكم في الظرفية الخاصة التي تمر بها الحياة السياسية، وفي هذه الحالة يكون تدخل الرئيس وقت الأزمة تدخلا خاصا ومؤسسا على محددات من نوع خاص.

1- كلمة الكاريزما فهي كلمة (بالإنجليزية: Charisma)، وفي أصلها اليوناني تعني الهدية أو التفضيل الإلهي، وتعني الهيبة والتأثير أو سلطة فوق العادة والسحر الشخصي، والجاذبية الكبيرة والحضور الطاعي الذي يتمتع به بعض الأشخاص أي الشخصية التي تثير الولاء والحماس قد حاول البعض ترجمتها إلى "سحر الشخصية"، أو "قوة الشخصية" أو غيرها. ولكني أرى أن كلا من هذه الترجمات لا تقي الكلمة حقها ذلك أن الإنجليزية تحوي هكذا كلمات بمعان منفصلة عن الكاريزمية. وعلى الرغم من صعوبة إيجاد تعريف دقيق لهذه الكلمة إلا أنه يمكن ربطها بشخصية معينة والقول إن الشخصية الكاريزمية هي التي لها قدرات غير طبيعية في القيادة والإقناع وأسر الآخرين، كما أنها تمتاز بالقدرة على إلهام الآخرين عند الاتصال بهم، وجذب انتباههم بشكل أكثر من المعتاد. والكاريزما تعطي صاحبها القدرة على تحمل المسؤولية والتكيف، أي ممارسة المسؤولية الشخصية والمرونة على مستوى السياقات الشخصية والمتعلقة بمكان العمل والمجتمع، ووضع الأهداف والمعايير العالية وتحقيقها، وتقبل الغموض¹.

ويكون العمل السياسي والممارسة الدستورية خصوصا في إطار المؤسسات السياسية أكثر عقلنة، كلما كان الالتزام بينا بالقواعد الدستورية، والتي يتقيد بها أساسا الأشخاص المباشرون للوظائف الدستورية في الدولة. فيكون عملهم خاضعا في شكله ومضمونه للقواعد الموضوعية مسبقا. وفي أنظمة الدول الجديدة كثيرة هي الحالات التي يكون فيها لرئيس الدولة نفوذ شخصي وتأثير معنوي إكتسبهما من ماضي أجداده ومن حاضره بما يمثله من رمز لوحدة وإستمرار الدولة والنظام.

هذه المظاهر قد تتجدد في نفس تجربة الدولة الحديثة مع أشخاص مختلفين وفي واقع مختلف من حيث مراكز هؤلاء الأشخاص ومهامهم الدستورية أو حتى الإدارية، وهذا يجد تفسيره دائما في الثقافة الاجتماعية والسياسية السائدة.

إن مجتمعات الدول الجديدة، وبفعل تراكمها السوسيو ثقافي، والمنتجة لنوعية خاصة "من التواصل الشفوي وشكل متميز من الثقافة الرمزية، عادة ما تقبل بسهولة فكرة القيادة والزعامة والرئاسة. ولئن كانت هذه المظاهر غير غريبة عنها، بحكم التنظيم الاجتماعي والعشائري والقبلي الذي ساد في هذه المجتمعات، فهي لا تزال تؤثر في المؤسسات والقواعد المحددة للعمل السياسي في هذه الدول إلى الآن.

لقد إقترن إسم السلطان أو الملك منذ القديم إلى الآن بعدد من الألقاب وقلما سمع جيل جديد إسمه بدون ألقاب، فلقب "المجاهد الكبير وملك الفقراء والملك الشاب... إلخ" لم تكن تسميات خالية من دلالات إجتماعية وثقافية، وبالأخص سياسية. لقد شملت هذه الأوصاف والألقاب بتأثيرها حتى على المادة الدستورية المدونة، فتم الإعتراف لصفات شخصية في الملك بقيمة دستورية، مما جعل الدستور المغربي 2011 متميزا على الأقل عن نظائره في الدول الأخرى¹.

¹ - ينص الفصل 46 من دستور 2011 على أن "شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام".

إن ممارسة السلطة في التجربة المغربية تحكمت فيها بالأساس محددات خارجة عن النص الدستوري. ذلك أن لإعتبار الملك وهو أعلى سلطة دستورية في النظام السياسي المغربي وأمير المؤمنين، وقائدا للأركان العامة للقوات المسلحة... الخ، جعل كل تدخلاته ومهامه المؤسسة على تلك الصفات والألقاب، فقد أسند لقب أمير المؤمنين "للملك إلى جانب ألقاب أخرى كباني المغرب المعاصر... إلخ"، واعترف له بقيمة سياسية ودستورية للتحكم أكثر في القرار السياسي، وبالتالي الإشراف على كل جوانب عمل الدولة. وكان بمثابة الفاعل الوحيد فعليا في كل الحالات وفي كل الأوقات بحاجة ماسة إلى لهذا الشخص ولهذه الزعامة.

والمغرب خلال الخمسينيات والستينيات رغم أنه عرف سياسيين "وزعماء" ساهموا في تحرير البلاد أو في بناء أسس الدولة الجديدة¹، فإن الملكية كانت هي الأبرز قبل الإستقلال وبعده. وقد إستطاعت بحكم الظروف السياسية وقدراتها، أن تكون في إطار الدولة رمزا وقائدة وزعيمة. إن الشخصية "الكاريزمية" التي اكتسبها الملك محمد السادس كانت وما زالت خير سند له لممارسة مهامه في حكم الدولة ولحل الإشكالات التي عرفت التجربة المغربية.

المطلب الثاني: التأثيرات الكاريزمية للملك في المجال السياسي والإقتصادي والإجتماعي

لقد هيمنت عقلية وصفة الملك في الخطاب السياسي الرسمي وأثرت "إيجابيا" على أجهزت الدولة ومؤسساتها وأشخاصها. فالكل "مؤمن" بالملك القائد وبإعتباره "القدوة" وكل البرامج أصبحت مجرد تكريس وتطبيق لآراء وسياسة الملك. ولئن كان الدستور قد أخذ بكل هذه المعطيات وأطرها شكليا فإن الممارسة السياسية زادت من تعميقها.

¹ - من بين هؤلاء الزعماء نذكر علال الفاسي، حاج محمد باحنيني، عبد الرحيم بوعبيد، البكاي، محمد رضى أكديرة، عبد الرحمان اليوسفي، المهدي بنبركة، عبد الله إبراهيم، محمد ارسلان الجديدي، على يعثة، بلافريج، الوزاني... الخ.

لم تكن الحكومات التي مارست المهام التنفيذية إلى جانب الملك وما زالت، وسيلة فعالة للتقليص من مركزه القوي دستوريا، ولا ناجحة للحد من مكانته السياسية فتغيير الوزير الأول برئيس الحكومة في دستور 2011، لم يقلص من إختصاصات ولا من قيمة الملك السياسية، وهي القيمة التي مكنته في العديد من المناسبات بالتدخل وبطريقة ومجدية، خاصة في الظروف السياسية غير العادية وغير المعلنة، لتجاوز المشكلات القائمة لضمان إستمرارية مؤسسات الدولة.

إن فتح كل الملفات، والسعي إلى معالجتها هو الدليل الأول على أن الملك يعترف بأن الحرب التي يشنها هي حرب على الفقر الذي هو أساس كل المشاكل أو لنقل معظمها، فالفقر أساس الإرهاب إلى حد ما. ولذلك لم يكن رد الملك على العمليات الانتحارية الإرهابية التي عرفتها الدار البيضاء 16 ماي 2003 مقتصرًا على المعالجة الأمنية. بل على العكس من ذلك، كان مطبوعا في تلك المرحلة معالجة شاملة تأخذ في الاعتبار الظروف التي "نشأ في ظلها الإرهابيون" الذين اعتدوا على مواطنين آمنين متدربين "بالإسلام" الدين الذي يدعو إلى التسامح والتعايش مع الآخر وليس رفضه، كان منطلق المعالجة الاعتراف بأنه حيث يعيش الفقر، يمكن توقع تصرفات يائسة ومتعصبة من منطلق أن السياسة ليست ردود فعل على الظواهر أو الأحداث الكامنة في قلب معادلة الواقع فحسب، لكنها فوق ذلك كله استباق لما يمكن أن تؤول إليه الأوضاع في أي بلد.

ولعل أهم ما شهد المغرب في هذه المرحلة، تلك المقاربة الجديدة للمشاكل التي يعانيها البلد، بدأ بحقوق المرأة وإنهاء بقضية الصحراء، مرورا بمدونة الأسرة والقطيعة مع المعتقلات السرية وإنصافهم وإدماج المعاقين في المجتمع، وإنشاء مؤسسة محمد الخامس للتضامن وإدماج الإنسان في عمق التنمية البشرية وسيادة ثقافة التضامن وملاحقة المشاريع التي بوشر العمل بها.

وبما أن الملك يبحث عن الحلول وليس عن المشاكل، لم يترك النزاعات السياسية تطغى على تصرفات دبلوماسيته، كان هناك فصل بين العلاقة الثنائية مع هذه الدولة أو تلك وبين أي مشكل معها. وفي نزاع الصحراء الذي استخدم مثالا للضغط على المغرب وإستنزافه، لم يتردد الملك يوما في العمل من أجل علاقات طبيعية مع الجارة الجزائر تاركا حل النزاع للأمم المتحدة. حتى عندما إستقرت إسبانيا المغرب بخصوص "جزيرة ليلي" كانت الأولوية لضبط النفس وتجاوز الحادث وإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

كل هذا جعله ينتقل إلى موقع جديد يقوم على التطلع إلى المستقبل تنطلق من هموم المواطن وتنتهي إلى هموم المغرب. ولئن كان المرحوم "الحسن الثاني" قد رصع اسم البلاد في الخرائط الدولية فإن هم خليفته "محمد السادس" أن يرصع إسم المغرب في قلب كل مواطن مغربي¹.

طغت تلك الصفات التي إقترنت بالملك على الثقافة السائدة، ومكنته من ربط علاقات مباشرة مع المجتمع بمختلف فئاته، فهو دستوريا أمير المؤمنين وملك كل المغاربة بدون إستثناء، لكنه في نفس الوقت قائدهم وزعيمهم، وهي مقومات هامة لتقوية نفوذه وتدعيم قدراته للإشراف على كل عمل سياسي لنشاط دستوري في الدولة.

إذن فالسلطة الكاريزمية والنفوذ الشخصي كانا من المحددات الأساسية لدور الملك، فقد مكنه ذلك وفي أكثر مرة من ضمان السير العادي للحياة السياسية، وذلك رغم الأزمات العديدة الظاهرة والخفية التي عرفتتها التجربة المغربية، وهي أزمات لم تكن متشابهة من حيث نوعيتها وأدوات حلها.

لقد كانت الأسس "الجنب الدستورية" أكثر فاعلية وأكثر تجديدا للدور الذي يمكن أن يقوم به الملك. والأكد أن كل هذه المقومات أطرت كل التدخلات المتميزة للملك وقت الأزمات.

¹ - خير الله (خير الله)، "المغرب في عهد محمد السادس. ماذا تغير..."، دار الساقي، بيروت لبنان الطبعة 2007، ص 7.

وتبقى قدرة التأثيرات المعنوية لرئيس الدولة محددا آخر يساهم في تدعيم هذا الدور الفعال للملك في حل الأزمات السياسية، ليبقى الوحيد من الفاعلين القادرين سياسيا على إيجاد حل لأي مشكل أو أزمة.

فقد تميزت التجربة المغربية في مرحلتها الأولى بخصائص إقترنت في نفس الوقت بالقواعد الدستورية، وبالممارسة السياسية وبالثقافة الإجتماعية السائدة والتي لا تزال تتحكم في عقلية المواطن لكن بدرجات متفاوتة.

فقد كانت القواعد الدستورية الموضوعة قبل دستور 2011، مجرد تأطير شكلي للبرنامج السياسي، كما أن الممارسات المعقنة ظاهريا لرجالات ومؤسسات الدولة، لم تحل دون بروز مظاهر جديدة بدأت تتكرس مرحليا. وقد كانت السلطة الجديدة على دراية تامة بخصوصيات المجتمع المغربي، وكانت برامجها تتمحور حول بناء واقع آخر ومفهوم "جديد للسلطة"، لكن بمقاربات جديدة لاتخلو في بعض الإحيان من سلبيات.

وفيما يخص هيكلية وتنظيم السلطة السياسية للدولة المغربية فقد بدت معلنة شكليا، فمن جهة تم وضع دستور سنة 2011 بطريقة "ديمقراطية" حيث عرض على الأمة قصد الإستفتاء يوم 01 يوليوز 2011 وفعلا صادقت عليه بأغلبية كبيرة، ومن جهة ثانية كانت أعمال المؤسسات السياسية خاضعة لمبدأ الشرعية فوجودها على الأقل كان عن طريق الإقتراع بالطرق التي يضبطها القانون.

على المستوى الإجتماعي كان المجتمع المغربي منقسما إلى فئتين، فمن جهة كان زعماء الأحزاب السياسية يشكلون الطبقة السياسية والإدارية والأمنية، ومن جهة أخرى نجد الشرائح الواسعة من الشعب المغربي والتي لم تكن في أغلبها متفهمة لما يحدث حولها إلا بصفة سطحية ومحدودة. لكنها كانت تعرف

أشخاصا وبالتحديد "الملك"، وهي معرفة فرضتها طريقة تعامله مع الشعب بكل فئاته والتي كان أساسها الخطاب، وهذه الطريقة تندرج في إطار إستراتيجية ملك كرئيس الدولة وفلسفته الخاصة بالاتصال السياسي والتي سميت "بالاتصال المباشر"¹. حيث أستخدم الخطاب السياسي بكل تقنياته وأدواته للتأثير والإبلاغ ولاكتساب مكانة مرموقة لذا "الرأي العام" والمجتمع المغربي ككل.

لقد كانت للملك القدرة الكافية على الإحياء والوصف وتمجيد أجداده وممارسة سلطة أبوية صرفة في إطار مهامه الدستورية مع باقي الوزراء، فهو بمثابة الأب والخديم المثالي للشعب المغربي، فتدخلت الصفات الشخصية الكاريزمية من جهة، والمكانة المتميزة التي يحظى بها الملك من جهة أخرى، مع ذلك الإقتناع الذي سلم به المجتمع وترسخ في العقلية الجماعية ليولد مدارك سياسية إيجابية، زاد من تعميقها سلوكيات الملك نفسه بعد أن غلب "سلطته الأبوية" على سلطاته الدستورية المعقولة.

لقد كان للمكانة المعنوية والروحية "الرؤساء الدول الحديثة الاستقلال"، الأثر البالغ على البناء الدستوري والممارسة السياسية داخل دولهم. فبقدر ما كان الرئيس يحظى بهذا المركز الرمزي والمعنوي كانت القواعد الدستورية تكرر ذلك شكليا، فتتحول من واقع سياسي وإجتماعي إلى حقيقة قانونية مجسدة في وثيقة الدستور. فتتدخل المصادر الدستورية لمهامه بتلك الأسس "الجنب الدستورية" المحددة لدوره مما يجعل البناء المؤسساتي لهذه الدول خليطا من التنظيمات والهياكل المنظمة عضويا، وغير المؤطرة شكليا وقانونيا وهو ما يجعل مبادئ المشروعية نفسها في أزمة مستمرة².

- لكن هل كانت السلطة المعنوية للملك ضرورية لممارسة المهام المنوطة به؟

¹ - للمزيد من التفاصيل ينظر :

Collet (Jean Marie) , 1991 « Gouverner c'est paraître. Réflexions sur la communication politique », Paris, Politique d'aujourd'hui, PUF, 1er édition, Sep, p 65.

² - ينظر : Slim (Mohammed) , « La présidence de la république à vie », p 66

- وهل لهذه الصفات أهمية لتدعيم دور الملك وقت الأزمات فقط، أم أن لها آثار أخرى أشمل وأوسع، ترتبط بجملة العمل السياسي الذي يمارسه؟

تختلف الأنظمة السياسية اليوم ليس فقط بحسب المعايير التنظيمية وطبيعتها الهيكلية، بل من مكانة ومركز رئيس الدولة. وإذا كان وجود هذا الأخير دستوريا يخضع لتأطير مسبق من حيث سلطاته، فإن الممارسة السياسية وبإختلاف الأنظمة تكون صعبة التأطير في جزئياتها. فحتى في الحالات التي يكون فيها الرئيس الدولة ضعيف المركز¹، فإنه من الممكن أن يتبوأ مكانة سياسية قوية، ويساهم بصفة فعلية وعملية في القرار السياسي وفي تجاوز الأزمات التي قد يعرفها النظام.

إن القدرات الشخصية للحاكم وتأثيره الفعلي والمباشر وسلطته المعنوية تكون أحيانا غائبة، أو محدودة الفاعلية في الأنظمة التي تبلغ فيها العقلنة درجة متطورة، وعندما يكون لباقي الفاعلين السياسيين قيمة ومكانة تضاهي وتنافس مكانة الحاكم، لكن بدون أن تمنع هذه المعطيات الحاكم من اللجوء إلى بعض قدراته الشخصية وعلاقاته ببقية الأطراف للتأثير والمشاركة في بلورة القرارات. والملاحظ أن التجربة المغربية عرفت في نفس الوقت محاولات لتطوير النقائص المؤسساتية، وإستخدام كبير لجملة الأسس "الجنب الدستورية" فكان التمازج بين هذه سمة الممارسة السياسية لرئيس وقائد الدولة.

لقد أدى هذا النوع من الممارسة إلى سيطرة المقومات الرمزية والشخصية لرئيس الدولة والإبقاء على كل المبادرات السياسية. والأكد أن هذا النوع كان مساعدا في بعض الأحيان في توحيد القرار وسرعة تشكيله، وبلورة الحلول السريعة والعميقة لتجاوز أي أزمة أو مشكل طارئ قد تعرفه الدولة أو مؤسساتها.

¹ - كما هو الحال في بريطانيا " فالملك يسود ولا يحكم".

والأكيد أن الصلاحيات التي يستند عليها الملك دستوريا، وكل تلك الأسس "الجنب الدستورية" التي تدعم أكثر مكانته السياسية، والتي غالبا ما تكون هي السند الأهم لتدخلاته خاصة في وقت الأزمات لا يمكن فصلهما عن بعضهما بما أن الملك يستطيع أن يستند على المصادر الدستورية في حل الأزمة أو على الأسس غير المؤطرة شكليا في الدستور للتدخل وتقكيها وتجاوزها.

هذه القواعد الشكلية والمقومات الشخصية المؤطرة لممارسة الحكم تعكس أهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به الملك في تجاوز الإشكالات التي قد تعرقل العمل السياسي، أو تخلق اضطرابات متفاوتة الخطورة سياسيا كان أو إجتماعيا والتدخلات التي قام بها الملك كرئيس للدولة تؤكد أهمية وفاعلية دور الملك في حل الأزمات السياسية.

الفصل الثالث: مظاهر وتجليات الدور الأساسي للملك وظهور الأزمات السياسية

كانت تدخلات الملك في كل حقبات التجربة المغربية حاضرة بحكم مركزه الدستوري وقيمه السياسية، وقد برز هذا بالخصوص في الأوقات غير العادية وأثناء الأزمات، إذ لعب الملك دورا حاسما ومحوريا في حل العديد من الأزمات في فترة توليه الحكم إلى الآن.

فإذا كان شكل تدخل الملك لحل الأزمات فيه من الموصفات ما يحمل أحيانا على الاعتقاد أنه محكوم بتخطيط مسبق ومضبوط في كل مرحلة، فإن إخضاع مجموعة تدخلاته لضوابط قارة غير ممكن، لكون ممارسة السلطة غير خاضعة لقواعد اللعبة السياسية الثابتة في "الأنظمة المفتوحة"¹.

1- النظام المفتوح هو نظام له تفاعلات خارجية، يمكن أن يأخذ مثل هذه التفاعلات شكل معلومات، الطاقة أو نقل المواد داخل أو خارج حدود النظام.

- فهل نجحت المؤسسة الملكية بالمغرب تجاوز شرارة الإحتقان المباشرة للحراك الاجتماعي بالمنطقة العربية، والذي فجره حادث إنتحار الشاب التونسي "محمد البوعزيزي" بعد إضرام النار في جسمه يوم 17 دجنبر 2010، وهذه التداعيات التي لا تزال إلى اليوم، تحصد الأنظمة العربية الواحدة تلو الأخرى ؟

- فما هي أسس ومرجعيات ودلالات وأبعاد الحراك الاجتماعي المغربي؟

- إلى أي حد يمكن وصف حراك الريف، بإعتباره نضالا شعبيا يروم تحقيق مكاسب حقوقية مشروعة؟

المبحث الأول: الحراك الاجتماعي المغربي الأسس، السياق والأبعاد

قاد الحراك الاجتماعي الذي إندلع في بلدان شمال إفريقيا سنة 2011 إلى تغييرات سياسية، وإقتصادية وإجتماعية... الخ. ففي بعض الحالات أدى إلى سقوط أنظمة كما هو الحال في تونس ومصر وليبيا. ووعيا بحقوقها، إنتفضت هذه الشعوب للمطالبة بمزيد من "الكرامة والديمقراطية والحرية"، مما أدى إلى إحياء الآمال نحو تغيير ممكن، وبذلك طرحت أول محاولة جدية للتغيير السياسي أي تحديد قواعد وحقوق جديدة، مما أدى إلى جعل مختلف هذه الدول تبادر بإصلاح دستوري مع الإعتراف بإحترام قواعد القانون والسير نحو الديمقراطية كما هو الحال في المغرب الذي أحدث إصلاحات إقتصادية وإجتماعية وسياسية مهمة.

إن العمليات الانتخابية التي تم نهجها وفق القواعد الديمقراطية منحت في العديد من البلدان فرصة لاعتلاء الإسلاميين للسلطة. والملاحظ أنه بعد مرور هذه الأعوام على إندلاع الربيع العربي تبين وبوضوح أن المشاكل الإقتصادية والإجتماعية الحادة تفاقمت بكثرة، وأن الوضع السياسي وصل نسبيا إلى الطريق المسدود¹.

¹ - كلمة السيدة ممثلة مؤسسة "هانس سايدر" الألمانية، دة. جوليت بورسنبرغ. في الندوة التي نظمها هانس سايدر والمركز العلمي العربي للدراسات والأبحاث الإنسانية يومي 22 و23 مارس 2013 بكلية الحقوق بمراكش. "ثورات الربيع العربي" سلسلة الندوات والمؤتمرات العدد 43/2013، المطبعة الوراقة الوطنية الطبعة الأولى، ص 13.

- فكيف عبرت الحركات الإحتجاجية عن ذاتها في المجتمع المغربي؟
- وكيف تشغل في ظل نسق مفتوح على الأزمة والإختلال؟
- ولماذا يفشل الإحتجاج المغربي في التحول إلى حركة إجتماعية ويعجز بالتالي، حتى في الوصول إلى تحقيق مطالبه وأهدافه؟

المطلب الأول : حركة 20 فبراير التغير في سياق الإستمرارية

شهد المغرب كسائر الدول العربية، حراكا شعبيا حيث خرج الآف من المواطنين للتعبير عن مطالبهم التي إختلط فيها السياسي بالإجتماعي والإقتصادي بالثقافي... إلخ ، وكانت البداية العلنية لهذا الحراك في 20 فبراير 2011 بميلاد "حركة 20 فبراير"، حيث سمي هذا اليوم "يوم الكرامة" عبر من خلاله العديد من شباب المغرب عن مطالبهم المتمثلة في تحقيق الشفافية ومساءلة الدولة وإسقاط الفساد ومحاكمة الفاسدين والمطالبة بدستور شعبي وديمقراطي في لحظة إتمت بزخم إحتجاجي كان نتيجة تراكم سنوات من و"الإحتقان الإجتماعي"، رغم مساحات الإصلاح والإنتفاخ وهوامش الحرية التي عرفتها البلاد في السنوات الأخيرة¹.

- فمن أين جاءت فكرة 20 فبراير التي هيمنت وبشكل لافت على مساحات الزمن السياسي المغربي منذ لحظة بروزها إلى الوجود؟

- كيف وجدت وكيف نمت وكيف كبرت حتى تقوت، قبل أن تعرف لحظات من الضعف والانتكاسة، والمد والجزر على مستوى قوتها التنظيمية وإمتداداتها الجماهيرية؟

¹ - يراجع، "تصورات الشباب في المغرب: الأحزاب السياسية والإصلاحات"، نتائج بحث نوعي أجري بالمغرب في يوليوز 2011 المعهد الديمقراطي الوطني، ص 5.

- ومن أين كانت البداية؟

- يمكن القول، إن حركة 20 فبراير إنتشرت على شبكة الأنترنت والمواقع الإجتماعية منذ 12 فبراير، فخرجت يوم العشرين من فبراير إلى الوجود ليصبح يوم 20 فبراير رقما أساسيا في المعادلة السياسية بالمغرب.

في أيام تكوينها عبر الدعوة في شبكات التواصل الاجتماعي "الفيسبوك والتويتر"، قلل كل المتبعين من جدواها، فالحالة المغربية ليست كغيرها من الدول التي عصفت فيها رياح الخريف بأنظمة وصفت باللاستبدادية كالنظام البوليسي بتونس والنظام التسلطي بمصر، كانت نيران الثورات تلتهم نظام تلو الآخر من تونس إلى مصر ثم ليبيا والبحرين واليمن، وإمتد لهيبها إلى سوريا والعراق... الخ. حيث "داخل نوادي الشبكة العنكبوتية، كان الشباب يتبادلون الآراء فيما بينهم حول طبيعة النظام هل هو "إستبدادي تسلطي" على غرار "ديكتاتوريات المنطقة"، أم أنه نظام يختلف عنها.

فالمغرب يصفه البعض "بلد الديمقراطية"، لكنها ديمقراطية غير مكتملة بطبيعة الحال، تتسم بوجود حريات وتعددية سياسية وصحافة حرة إلى حد ما، وماضي إنتهاكات "تم طيه" بشكل أو باخر، وهو ما جعل الشباب أمام محك حقيقي جعلهم يضعون ضمن أولوياتهم الدعوة إلى "ثورة مغربية" فإختاروا أن يرفع شعار "مكافحة الفساد وإسقاط الإستبداد"¹.

أثارت الأرضية التأسيسية لحركة 20 فبراير في بدايتها مجموعة من الإنتقادات، حيث تعرض مؤسسوها إلى مجموعة من المضايقات، سواء من قبل المتصفحين الفيسبوك أو من قبل بعض وسائل

¹ - يراجع: أوسي (موح لحسن) ورحاب (حنان)، "حركة 20 فبراير: من العالم الافتراضي إلى النضال في الشوارع"، جريدة الأحداث المغربية، الجمعة 19 غشت 2011، ع4435، ص.8.

الإعلام، والتي وصلت أحيانا إلى حد السخرية من مطالبهم، والتشكيك في وطنيتهم¹، واتهامهم بالعمالة لجهات خارجية²، وبالإلحاد وإعتناق المسيحية، وبالتعاون مع جبهة البوليساريو³، لضرب إستقرار المغرب⁴، مستغلين في ذلك وثائق وصور شخصية لبعض الوجوه التي ساهمت في تأسيس الحركة، وذلك أياما قليلة قبل يوم 20 فبراير لكي تدافع عن نفسها. وعقب ذلك صدر بيان عن حركة 20 فبراير بتاريخ 16 فبراير 2011، يتم فيه الرد على تلك الإتهامات، كما أطلق شباب 20 فبراير فيديو على موقع التواصل "يوتيوب" تحت عنوان "المغرب آخر رسالة لشباب 20 فبراير لا للتخوين" وقد جاء الفيديو لتوضيح مطالب الحركة وأهدافها على كل من يروج حولها من إدعاءات⁵.

إن حركة شباب 20 فبراير، الذي كان في البداية "جنينا في العالم الافتراضي"، تحول إلى "دعوة" فأصبح "حركة" رافعة لمعادلة الإصلاح الدستوري والسياسي ورزنامة من المطالب والشعارات يوطرها عنوان عريض هو "التغيير"، شباب رافعين شعار "الديمقراطية هنا والآن"، "الديمقراطية اليوم وليس غدا"⁶، شباب عبر من خلال حركة 20 فبراير عما يسكنه من هموم وما يعتمل داخله من تطلعات، بدءا بتغيير

¹ - Beurdeley (Laurent), 2012، «le mouvement prostatatoire du 20 fevrier et la revision constitutionnelle au Maroc ... » ouvrage collectif, edition du Cygne, p53.

² - لكريني (ادريس)، محاسبة الديمقراطية للتداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، ابريل 2011، الصفحة 91.

³ - لكريني (ادريس)، محاسبة الديمقراطية: التداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، ابريل 2011 الصفحة 91.

⁴ - باسك منار (محمد)، محصلة التحركات الراهنة من اجل الديمقراطية في المملكة المغربية، ورقة في اعمال للقاء 21 لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية 6 الذي عقد في جامعة اكسفورد في 31 غشت 2013.

⁵ - استاتي (الحبيب)، الحركات الاحتجاجية بالمغربي حالة 20 فبراير"، أطروحة النيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة 2016-2017.الصفحة 348.

⁶ - ينظر: مونشيع (محمد)،"قي منهجية الإصلاح الدستوري: من الأحزاب إلى حركة 20 فبراير"، مجلة وجهة نظر، العدد50، خريف 2011، ص12.

الدستور وإقرار الملكية البرلمانية وحل الحكومة والبرلمان وحماية ثروات البلاد من التبيد والضرب على أيدي ناهبي المال العام، وإنهاء بضمن الحق في الشغل والسكن والصحة والتعليم والكرامة الإنسانية¹.

ونشير هنا إلى أن الإجابة عن شروط إنتاج حركة 20 فبراير يفترض الإنتباه إلى ثلاثة محددات أساسية تتمثل في:

- **الأول: فيما يمكن توصيفه بالشرط الإقليمي،** بمعنى أن هذه الحركة لا يمكن فهمها في انفصال تام عما يجري الآن على المستوى الإقليمي، حيث أن الحراك الشعبي يقول كلمته بكل إمتلاء وجرأة، بعدما جزم الكثيرون بأنه إنتهى ولم يعد قادرا على الفعل ولا حتى رد الفعل، فالسياق كفيل دوما بإنتاج المعنى، فهذا السياق الإقليمي لابد أن حركة 20 فبراير تأثرت به.

- **الثاني: المؤسس يظل مفتوحا على المحلي،** فهو شرط موضوعي متصل بالشروط الاجتماعية والإقتصادية والسياسية، التي يمر بها المجتمع المغربي، أي أن هذه الحركة هي "رد فعل إحتجاجي" على سوء تدبير الواقع الإجتماعي، كما أنه أيضا نتاج تمثلات وتمثلات مضادة تهم الشباب والسياسة والتنمية والفعل الإحتجاجي عموما.

- **اما الثالث: يظل مرتبطا بالفضاء الأزرق أي الأنترنت،** بمعنى أن هذه الحركة الإحتجاجية المرتبطة ب 20 فبراير، كان الأنترنت عاملا مساهما في تفويتها، وفي إبرازها، وفي إنضاجها أيضا، وبالطبع ثمة شروط إنتاج أخرى قد تتناغم مع هذه الشروط أو تتوازي معها، منها ما يتصل بتاريخية الفعل السياسي والنقابي بالمغرب، وحركية عدد من الأحزاب التي ظلت أكثر إنتصارا للهامش².

إنها "حركة ساهمت في إكتشاف الشباب والذي شيدت بخصوصه مجموعة من الأحكام والتميطات

¹ - يراجع: السريتي (عبدالحفيظ) "هل تخرت صرخة الشباب في مطبخ الاستثناء المغربي"، أخبار اليوم المغربية، عدد 391، الاثنين 14 مارس 2011، ص.11

² - يراجع: العطري(عبد الرحيم)"حوار مع جريدة المساء (حاوهر الطاهر حمزاوي)"، عدد 1845، الأربعاء 29 غشت 2012، ص.6.

السطحية، وفي بعض الأحيان المغلوطة من قبيل العزوف السياسي، في وقت أصبح هناك طلب على السياسة والسياسي بدون سابق إنذار، شباب دشّن عمليات الإحتجاج وأدى إلى شبه إحتجاج مجتمعي¹.
- فما هي إذن أهم مسارات هذه الحركة التي قادها "شباب الفايبوك"² التي قلبت الكثير من الموازين بالساحة السياسية المغربية؟

- وهل تكفي حسن النوايا في إستمرار حركة جماهيرية رفض أعضاؤها الهيكلية منذ البداية³؟
- وهل ستحافظ الحركة على وجهها بعدما "تمكنت من دفع الكثير من المغاربة إلى المشاركة في المظاهرات بغض النظر عن تباين مطالبهم أو مرجعياتهم"⁴. بل ونجحت ولأول مرة، في "دفع قوى سياسية وحقوقية إلى رفع مطالب موحدة كإقرار دستور ديمقراطي ومحاربة الفساد. وحتى الكثيرون ممن

¹ - للمزيد من التفاصيل ينظر: مونشيع (محمد)، "في منهجية الإصلاح الدستوري: من الأحزاب إلى حركة 20 فبراير"، نفس المرجع السابق.

² - للمزيد من التفاصيل ينظر:

Hammoudi (Ismaël), 2012 « le mouvement marocain du 20 février, Identité, parcours et perspectives », revue marocaine des sciences politiques et sociales, Hors-série, Mars, p. 186.

³ - يرى الأستاذ الباحث ظريف (محمد)، أن العديد من المؤشرات تفيد بوجود تغييرات على مستوى أساليب الاشتغال وآليات الأداء داخل الحركة، ستساعد على تحولها من مجرد حركة مطلبية عامة الى تنظيم تحكمه مجموعة من الضوابط والقواعد. و يضيف أن "هناك من يرى أن السلطات العمومية تساهم في إحداث هذا التحول ليسهل عليها في مرحلة أولى التعامل معها، و في مرحلة ثانية التحكم فيها؛ و ربما هذا ما يفسر قرار حركة شباب 20 فبراير عدم الدخول في مرحلة الهيكلية" رافضة الانخراط في "منطق هيكلية مبالغ فيها، إذ اقتصرت على الاشتغال من خلال ثلاث لجان فقط، وهي لجنة الإعلام ولجنة اللوجستيك ولجنة الشعارات"، ويضيف محمد ضريف أنه و"رغم تأسيس العديد من الهيئات والتنظيمات السياسية والنقابية والجمعية المساندة للحركة لإطار تنظيمي أسمته: "المجلس الوطني لدعم حركة شباب 20 فبراير"، فإن شباب الحركة ظل على مسافة منه، ولم ينخرط فيه شبابيه حفاظا على استقلالية الحركة عن أي تيار أو تنظيم رغم أنه العديد من نشطاء الحركة هم أعضاء في تنظيمات وأحزاب وهيئات مدنية وسياسية"،
- يراجع: محمد ضريف، "في مآلات حركة شباب 20 فبراير"، جريدة المساء عدد 1547، الثلاثاء 13 شتنبر 2011، ص1.

⁴ - ينظر : ظريف (محمد)، "في أفاق حركة 20 فبراير"، جريدة المساء، عدد 1478، الخميس 23/06/2011، ص9.

ليس لهم إلتواء حزبي، نزلوا بدورهم إلى الشارع للتعبير عن مطالبهم¹، وهل إستطيع الإئتلاف الحكومي بقيادة العدالة والتنمية من تقديم الإجابات والمقنعة في سياق الممكن السياسي؟

تبقى كل السيناريوهات واردة في ظل تعقد البنية النفسية للجماهير الحاملة بغد أفضل، و"بالإنتقال من وضع غير مرغوب فيه إلى وضع مرغوب فيه، أي من وضع اللاتنمية أو التنمية المؤجلة والمعطوبة إلى وضع التنمية الإيجابية أو التنمية المواطنة"²، ولا يمكن فهم تعقيدات الحراك إلا بفهم المناخ الذي أنتجه.

وإن هذا الحراك الذي عرفه المغرب، بداية العقد الثاني من الألفية الحالية، "ملحمة" جماهيرية بامتياز، قادها الشباب بالأساس، بعيدا عن أي تأطير سياسي أو حزبي أو إيديولوجي، وحاد في وصفها المراقبون والدارسون ومحللو الشأن السياسي.

المطلب الثاني: الحركات الإسلامية المغربية ملامح الإحتجاج وسياق الإحتقان

قبل سنة من رحيل المغفور له الملك الحسن الثاني، عاش المغرب ما سمي ب "حكومة التناوب التوافقي" سنة 1998 على عهد الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي، تم عاش ما سمي ب "العهد الجديد" بعد تولي محمد السادس مقاليد الحكم سنة 1999، حالة من الديمقراطية تختلف عن "الذلقراطية"³ الزائفة التي تلت سنوات الرصاص.

توافقت النخبة السياسية المعارضة بالخصوص على الإستفادة من "مزايا" الديمقراطية "المخاطة على المقاس"، لأن الديمقراطية الحقيقية حسب كل التجارب العربية تفرز بكل تأكيد نجاحا لمن أفرزتهم

¹ - يراجع: ظريف (محمد)، نفس المرجع. ص 9

² - ينظر: العطري (عبد الرحيم)، نفس المرجع السابق. 35

³ - يراجع: المنجرة (المهدي)، "انتفاضات في زمن الذلقراطية"، البوكيلي للطباعة الطبعة 2 السنة 2001.

صناديق الاقتراع بكل نزاهة وشفافية، وهو ما لا يقبله بعض المتوافقون¹. فتجربة التوافق أدمجت جزءا من "الإسلاميين" والذين لا يملكون قاعدة شعبية عريضة بالرغم من التعاطف الذي يمكن أن يجنيه حزبهم في مشاركة إنتخابية.

وهذا الإنحياز ما هو إلا تعبير عقابي ضد من باع رصيده النضالي من أجل مصلحته الشخصية أي مقابل المناصب والإمتيازات الشخصية ثم الحزبية. هذا الإدماج الجزئي هو ورقة بيد السلطة تلوح بها في وجه معارضة الأمس لكي تجعلها في خدمتها اليوم².

أ- جماعة العدل والإحسان

شدد النظام سابقا حصاره على المعارضة الإسلامية "المتشددة" الممثلة في "جماعة العدل والإحسان" ذات قاعدة شعبية عريضة. وإتخذ الحصار أشكالا مختلفة، ما بين زج بزعيم الحركة "عبد السلام ياسين" بمستشفى الأمراض العقلية، ثم بالإقامة الجبرية، وسجن القيادة والنشطاء، إلى الحصار الإعلامي، ومنعها من إمتلاك وسيلة إعلامية والنشر عنها في الإعلام الرسمي وشبه الرسمي، ومنع الجمعيات الثقافية والإجتماعية وغيرها التي تضم أعضاء الجماعة في مكاتبها، بل وصل المنع أحيانا إلى بعض جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المدرسية³.

وبعد تطويعه لمعظم مكونات المشهد السياسي وتحكمه في أغلبية مكونات الحقل الديني، فالمسيرات التي نظمتها جماعة العدل والإحسان بقوتها العددية في كل مرة تساند فيها غزة أو العراق، كانت بمثابة رسائل "لمن يهمه الأمر"⁴.

¹ - يراجع: دحان (محمد)، "الفكر السياسي الإسلامي"، دفاتر وجهة نظر، السنة 2012، ص 56.

² - دحان (محمد)، نفس المرجع السابق، ص 57.

³ - دحان (محمد)، نفس المرجع السابق ص 57.

⁴ - نتائج التضييق والحصار عكسية تماما وفي المقابل، كل "الاستحقاقات" و"الاستشارات" الشعبية التي عرفتها العشرة الأخيرة تعرف عزوفا ولا مبالاة متزايدة تضخها الأرقام الرسمية نفسها رغم تضخيمها وأخرها انتخابات 2007 و 2011 التشريعية.

وأثناء لعبة شد الحبل ولعبة "التوازنات السياسية" مع كل الفرقاء السياسيين، كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تزداد إختقاقا وسوءا، بمؤشرات تنموية سجلت تراجعا مستمرا عاما بعد عام، مع عزوف شعبي عن السياسة لفرزها نفس الوجوه التي حكمت منذ عقود، وإرتفاع بطالة الخريجين حاملي الشهادات، وإزدياد نسبة الجريمة مع تعليم متهالك وبطالة مرتفعة واتساع لدائرة الفقر... الخ¹.

لقد كانت الأوضاع منذ منتصف العشرية المنصرمة تتجه نحو التحكم في تفاصيل الوضع السياسي وذلك بإنتاج حزب سياسي جديد لمواجهة الحزب الإسلامي، الشيء نفسه في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات عندما تم انتاج أحزاب الفديك والأحرار، الحزب الوطني الديمقراطي والإتحاد الدستوري على التوالي. وسرعان ما جمع أكبر فريق برلماني من النواب "الرحل". وأسس "حركة كل الديمقراطيين" التي ضمت يساريين وأعيانا لتكون "مجالا للتفكير لا أكثر"، على ألا تتحول إلى حزب سياسي، فالتاريخ لا يعيد نفسه وإن أعاده فهو يفعل ذلك بشكل كاريكاتوري.

لكن الحركة تحولت قبل إنتخابات 2009 الجماعية إلى "حزب الأصالة والمعاصرة" برمز الجرار الذي إكتسح تلك الإنتخابات وهو مجرد "وافد جديد" كما يحلو لبعض السياسيين المخضرمين أن ينعته "برمز الجرار"²، حيث كان عازما على تغيير الحقل السياسي المغربي وإعادة عقارب الساعة إلى نقطة الصفر.

1- ميلاد حزب "الأصالة والمعاصرة" فكرة لمواجهة الإسلاميين

إن تأسيس حزب بإسم "الأصالة والمعاصرة"، فكرة فرنسية صاحبها هو الرئيس الفرنسي السابق "جاك شيراك"³، للتصدي للجماعات الإسلامية، وبالتالي شن حرب على مجموعة العدل والإحسان وباقي التنظيمات المتطرفة. وتأكد ذلك منذ نشأة فكرة "تأسيس حزب البام" أي حزب الأصالة والمعاصرة⁴، كما

¹ - دحان (محمد)، نفس المرجع السابق ص58.

² - بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2007 وبعد تشكيل فريق برلماني وتأسيس حركة لكل الديمقراطيين، قام السيد فؤاد علي الهمة بإنشاء ائتلاف مجموعة من الاحزاب السياسية الصغرى كالحزب الوطني الديمقراطي، حزب العهد، حزب رابطة الحريات وحزب البيئة والتنمية مندمجة في حزب سياسي واحدو تأسيس حزب الاصالة والمعاصرة سنة 2008.

³ - أدهم (نعيمة)، موقع مرايا بريس بتاريخ 4-7-2010 نقلا عن الصحفي مصطفى حيران الذي "كتب في- صفحته في الفايسبوك-، خيرا أن حزب الاصالة والمعاصرة جاء لمواجهة الاحزاب الاسلامية.

⁴ - ينظر موقع الحزب على الانترنت <http://www.pam.ma>

أن الحزب قد سطر في مرجعياته ومبادئه وتوجهاته، انخراطه في "المشروع الديمقراطي الحداثي" الذي يرى في أصحاب "المشروع الإسلامي" على تنوعهم مجرد مستغلين للدين، مشوشين على سلامة التبادلي السياسي والانتخابي، بل ويشكلون "خطرا حقيقيا على وحدة البلاد وعلى كيانها الوطني، فكل إستغلال للدين وتوظيف لقضايا الإسلام والمسلمين في تحقيق مآرب سياسية، هو بمثابة إضعاف للمشروع الوطني وتهديد لوحدة الأمة المغربية وللاأمن الروحي لأبنائها¹.

2- متطلبات الحركات الإسلامية المغربية

إستجابة لموجة الثورات العربية وعلى غرارها، أطلق مجموعة من شباب "الفايسبوك" المغربية نداء إلى الشارع يوم 20 فبراير 2011 وذلك للمطالبة بـ "إسقاط الفساد والإستبداد" و"حل البرلمان وإسقاط الحكومة وتغيير الدستور". كما طالبوا بمحاكمة ناهبي المال العام ومنتهكي حقوق الإنسان ومفسدي الحياة السياسية، وبدستور شعبي ديمقراطي تفرزه هيئة تأسيسية منتخبة. وكان شعار: "حرية، كرامة، عدالة اجتماعية" شعارا مركزيا في كل التظاهرات.

كان يمكن أن تمر وقفة 20 فبراير مرور الكرام ودون أثر يذكر خصوصا مع حملة التشويه والتهديد التي سبقت هذا اليوم والتي حاولت السلطة عرقلتها، لكن الموقف الذي عبرت عنه شبيبة العدل والإحسان في فعاليات الحركة بشرط السلمية قلب كل الموازين².

وقد كان جليا أن حركة 20 فبراير ليست مجرد شباب تواصلوا عبر الفايسبوك، وقرروا النزول في ساعة واحدة للتظاهر، بل تعكس رؤية لشباب أراد التغيير. وما كان للسلطة أن تستشعر أدنى خطر لو لم تعلن جماعة العدل والإحسان دعمها للحراك الشعبي وإنخراطها فيه³.

¹ - نفس المرجع أدهم (نعيمية)، موقع مرايا بريس بتاريخ 4-7-2010.

² - يعرف المخزن قوة الجماعة العديدة والتنظيمية والتعبوية، ويعرف أنها قادرة على إنجاح كل أشكال الاحتجاج، وقد جربها في مواطن عديدة. والجماعة التي عانت الأمرين من الحصار المخزني ليست لديها حسابات سياسية تخسرها، بل كسبها مضمون لانتزاع مزيد من الحرية ومن التنازلات أثناء انحناء المخزن للعاصفة وتركها تمر دون تهديد لاستقرار البلاد.

³ - في مدينة طنجة التي عرفت أقوى مسيرات حركة 20 فبراير في المغرب طيلة عشرة أشهر، كانت القوات العمومية ترابط بالمئات حول "ساحة التغيير" ببني مكادة لمنع أي محاولة للاعتصام فيها، فكان المتظاهرون يلقون حول الساحة وينطلقون في مسيرات ضخمة في شوارع المدينة وأحيائها. لكن وبعد إعلان جماعة العدل والإحسان توقيف نشاطها في صفوف الحركة تم إخلاء الساحة مباشرة من تلك القوات.

لقد كانت ردة فعل المؤسسة الملكية سريعة، حيث أعلن الملك محمد السادس في خطاب له يوم 9 مارس 2011 تعيين لجنة يرأسها السيد "عبد اللطيف المنوني" لإجراء إصلاح على الدستور في أجل ثلاثة أشهر، حيث رحبت كل الأحزاب السياسية بالخطوة عدا أحزاب اليسار الداعمة¹ لحركة 20 فبراير واعتبرتها ثورة ليس لها مثيل، وأعتبر البعض أن المبادرة تفوق سقف ما رفعه المتظاهرون من مطالب، في حين إعتبرت بعض أحزاب المعارضة السابقة أن الخطوة ما هي إلا إستجابة لصيرورة نضالية كانوا هم من بدؤوها.

لكن مصداقية الخطاب الملكي 09 مارس عاكست مضامينه الأجهزة الأمنية حينما تم الهجوم على المتظاهرين في قلب مقر الحزب الاشتراكي الموحد. وقد رافق القمع الأمني تشنيع إعلامي بكل من جماعة العدل والإحسان وحزب النهج الديمقراطي اليساري، بأنهما يشكلان عرقلة للمسار الإصلاحية بالبلاد.

وقد إستمر الضغط الشعبي في إتجاه الحصول على مزيد من المكاسب ورفض عمليات إلتفاف النظام على المطالب التي رفعتها الحركة منذ أول يوم مما أجم ذلك النضال الشعبي في إتجاه رفض الدستور الذي "أعتبر ممنوحا كسابقه" رغم بعض التنازلات الطفيفة فيه عن سلطات الملك. فارتفاع وثيرة الإحتجاج والدعوة لمقاطعة الإستفتاء كان يزيد مع قرب موعد الإستحقاق في فاتح يوليوز 2011، مما سبب حرجا بالغا للنظام المغربي خاصة وهو يعرف حالة العزوف التي تعم الناس في ظروفهم الطبيعية فكيف والدعوة للمقاطعة على قدم وساق في مدن المملكة.

وتجدر الإشارة إلى أن هشاشة الأحزاب السياسية التي يستند إليها النظام لم تسعف في هذا الظرف العصيب لخلق توازن في الساحة السياسية بين دعاة المشاركة ودعاة المقاطعة. والحزب الوحيد الذي يمكن أن يسمع صوته من بين الأحزاب هو حزب العدالة والتنمية، حيث قام السيد الأمين العام للحزب "عبد الاله بنكيران" بتعبئة عارمة لجمع الدعم لأول دستور في العهد الجديد.

¹ - نعني هنا: حزب الاشتراكي الموحد وحزب الطليعة وحزب النهج الديمقراطي اليساري.

لكن هناك أوراقا أخرى ما دامت الغاية تبرر الوسيلة:

- في مجال الحقل الديني: حيث تم تجييش كل مكونات الحقل الديني بالبلاد، وخاصة بعض السلفيين من دعاة تيار الوهابية، والطرقين بمختلف أصنافهم وعلى رأسهم الطريقة البوتشيشية القادرية التي نظمت مسيرة خاصة بتأييد الدستور بمدينة الدار البيضاء. كما كانت هياكل الإسلام الرسمي في الموعد (المجلس العلمي الأعلى والمجالس التابعة له، الرابطة المحمدية للعلماء، وزارة الأوقاف والأئمة التابعون لها) بحيث فرضت عليهم خطبة موحدة لتأييد الدستور، بل إن التأييد والإشادة جاءت من الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين الذي يحتل فيه أعضاء من حركة التوحيد والإصلاح، "الوجه الدعوي" لحزب العدالة والتنمية مواقع متقدمة في دائرة القرار¹.
- المشاركة الانتخابية: العزوف والمقاطعة كانا بداية في التسجيل في اللوائح الانتخابية، فرقم 13 مليون مسجل لم يتزحزح بل نقص عن الرقم الذي سجل في إنتخابات 1997 التشريعية، مع العلم أن الإستفتاء شارك فيه وعموم المواطنين والجيش والشرطة والجالية المغربية بالخارج، كما أن سن التصويت إنخفض من 20 سنة إلى 18 سنة². فكان الإعلان عن مشاركة 72,5% من المسجلين ونسبة تصويت بنعم بلغت 98,5%. انطلق على إثر هذا الإعلان داخليا وخارجيا والإشادة ب "ثورة مغربية هادئة" ستأتي بالتغيير دون إراقة دماء.

- الإعلام: لعب الإعلام دورا بارزا في إدارة "المعركة" ضد حركة 20 فبراير وخصوصا ضد جماعة

¹ - تم استجلاب مئات من طلبة القرآن الكريم من مناطق جنوب المغرب إلى الرباط تحت ذريعة زيارة ضريح محمد الخامس والدعاء له، فوجدوا أنفسهم دون أن يفهموا شيئا في شوارع العاصمة أمام البرلمان وجها لوجه في مواجهة شباب حركة 20 فبراير.

² - حسب إحصائيات 2004 الرسمية للسكان والتقديرات المبنية عليها فإن من يحق لهم التصويت ممن تجاوزوا سن 18 هم 24 مليونا وهم حجم الكتلة الناخبة.

العدل والإحسان. وقد إشتكرت كل الوسائل الإعلامية السمعية البصرية الداخلية والخارجية، وكذا المواقع الإلكترونية والصحف الورقية... الخ في حشد "الإجماع على تأييد الدستور".

لكن تلك المحاولات ما كانت لتؤثر على الإحتجاج، بحيث ستعلن المكونات الداعمة للحراك عن رفضها لنتائج الإستفتاء وإستئنافها النزول إلى الشارع دون أن يستطيع المخزن تشتيت التنسيقيات الداعمة لحركة 20 فبراير، بما فيها الأصوات اليسارية خلال الندوات المنظمة من قبل الحركة. وهنا سيخرج النظام ورقة إنتخابات تشريعية مبكرة في 25 نونبر 2011، إنبقى عنها حكومة خرجت من صناديق الإقتراع تمتلك صلاحيات واسعة بموجب الدستور الجديد.

ب- حزب العدالة والتنمية المغربي الرهان للتصدي للأزمة

إتخذ حزب العدالة والتنمية "موقفا سلبيا" من حراك 20 فبراير ما عدا بعض قياديه اللذين شاركوا في مسيرات الحركة. وقد تحكم في إتخاذ هذا الموقف الإنحياز للموقف الرسمي والدفاع عن الملكية وإمارة المؤمنين، وفي هذا الصدد تبرز الخطب الكثيرة التي ألقاها الأمين العام لحزب العدالة والتنمية منذ 20 فبراير إلى نهاية الحملة الانتخابية، فمن جهة هي مطالب للدفاع المستميت عن كل الخطوات التي يفرضها النظام، ليظهر أنه أفضل في خدمة الملكية، ومن جهة أخرى فإن حركة 20 فبراير برفعها لشعارات تهاجم بعض الشخصيات بصفتها رمزا من رموز إفساد الحياة السياسية أعطت أملا لحزب العدالة و التنمية في شخص امينه العام عبد الإله بنكيران ليعود بقوة إلى الواجهة.

خرجت جل الأحزاب السياسية بما فيها العدالة والتنمية في الترويج "للدستور الجديد"، كما أستخدم لنفس الغرض السلفيين والطرقيين وخطباء المساجد وغيرهم. كان حزب العدالة والتنمية متأكدا من فوزه

خاصة أن انتخابات تونس ما بعد الثورة أعطت أغلبية مريحة للإسلاميين من حركة النهضة¹، واستطلاعات الرأي الأجنبية، وهو ما جعله يلوح بركوب قطار حركة 20 فبراير .

أ- الإستثناء المغربي وخصوصية حزب العدالة والتنمية

راهن النظام منذ مرحلة ما بعد الإستقلال على "أشخاص لمواجهة معارضيه سابقا"، خاصة في مواجهة اليسار. كما راهن النظام على الدين الذي يمثل العمق الاستراتيجي للأمة، وراهن على البيعة وإمارة المؤمنين بصفتها سلطة فوق السلط وهي مصدر القداسة المنصوص عليها في الدساتير السابقة²، وبقاؤها في الدستور³ الجديد بقاء للقداسة وإن أزيلت اللفظة. ولم يكن عراب إمارة المؤمنين في أول دستور "للمملكة الشريفة" سوى الدكتور الخطيب الذي كان ينعى برجل القصر ضمن السياسيين، وكان يجمعه مع القصر العداء للييسار⁴، والذي سيدخل حزب العدالة والتنمية إلى ممارسة العمل السياسي تحت جبته،

¹ - فوز حركة النهضة في أول انتخابات ديمقراطية شهدها المجتمع التونسي؛ ففازت بـ 89 مقعدا من مجموع 217 مقعدا في المجلس التأسيسي، مقدمة على جميع القوائم بحصولها على نسبة 41,47 % من مجموع النواب الممثلين للشعب في المجلس التأسيسي، وذلك في انتخابات شهد الملاحظون في الداخل والخارج بنزاهتها، وقدرت نسبة المشاركة فيها بـ 54,1 %. ونتيجة لذلك، تولت حركة النهضة، باعتبارها حزب الأغلبية، تشكيل أول حكومة ائتلافية وطنية في تاريخ البلاد جمعت بين علمانيين وإسلاميين، إذ تحالفت الحركة مع حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بزعامة المنصف المرزوقي (حاصل على 29 مقعدا، بنسبة 9,68 %)، وحزب التكتل من أجل العمل والحرية (حاصل على 20 مقعدا، بنسبة 9,68 %)، وشكلت ما مجموعه 138 مقعدا في المجلس التأسيسي، وهو ما أهلها لإدارة شؤون البلاد في المرحلة الانتقالية. وباشرت حكومة الترويكا مهامها يوم 16 ديسمبر 2011 بعد فوزها بنقطة المجلس التأسيسي في تونس، وذلك بحصولها على أغلبية 154 صوتا في مقابل اعتراض 38 عضوا وتحفظ 11 آخرين من بين أعضاء المجلس الـ 217. وكانت الحكومة المنتخبة مكلفة بإدارة الشأن العام في الفترة الانتقالية وإعادة هيكلة مؤسسات الدولة وتأهيلها للتحويل الديمقراطي بالسهر على إحترام الحريات وإستقرار الأمن، والعمل مع المجلس التأسيسي على صوغ دستور الجمهورية الثانية. المصدر مؤمنون بلا حدود للدراسة والابحاث: الإسلام السياسي في تونس بعد "الربيع العربي": قراءة في تجربة حركة النهضة"

² - الفصل 19 قلب الهندسة الدستورية في الدساتير السابقة 1962، 1970، 1972، 1992، 1996.

³ - انظر الفصلين 41-42 من دستور 2011.

⁴ - الدكتور الخطيب هو صاحب الوعاء الذي سيجمع فيه إسلامي حركة الإصلاح والتجديد (التوحيد والإصلاح لاحقا)، أقصد حزب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية الذي أسسه سنة 1967 أي في عز مرحلة الاستثناء وتجميد المؤسسات 1965-1970، وهو نفس الحزب الذي تحول إلى حزب العدالة والتنمية.

بعد أن كان في الأصل مجموعة من المناضلين الإسلاميين، لكن قبولهم الدخول في اللعبة السياسية بدون قيد أو شرط جعلهم والحزب الذي ينتمون إليه في مهب ريح المزايدات وتصفية الحسابات.

1- دخولهم اللعبة السياسية لأول مرة في إقتراع 14 نونبر 1997، بحجم محدود ومحدد سلفا من أجل إخافة حزب الإتحاد الاشتراكي خصوصا وأحزاب الكتلة عموما، والتي ظلت تمنع وتشترط على النظام شروطا اعتبرها تعجيزية للقبول بحكومة التناوب.

2- ظل حزب العدالة والتنمية بمثابة السلاح الموجه إلى غريمه الإسلامي الآخر (جماعة العدل والاحسان) في كل مناسبة وقد إهتدى إلى توظيفهم في تسعينيات القرن الماضي، عندما شدد الحصار على الجماعة وزج بقياداتها في السجون فنظم بضع دورات للجامعة الصيفية (جامعة الصحوة)، وإستدعى كل رموز التيارات الإسلامية المعروفة في العالم الإسلامي من "القرضاوي والغنوشي واربكان والبطوي وأحمد ديدات والترابي" وغيرهم، ولم يكن في إستقبالهم سوى وجوه من إخوان وأخوات الإصلاح والتجديد، وذلك لإظهار جماعة العدل والإحسان بمظهر المتطوع الغالي في مطالبه التغييرية.

قد تكون للعدالة والتنمية القدرة على تحمل المسؤولية في تدبير المرحلة، لكن هذا لا يكفي لإكتساح الساحة السياسية 2011، ونقدر أن فوز العدالة والتنمية بإنتخابات 25 نونبر 2011، حكمتها إعتبارات ذاتية وموضوعية:

- **فالذاتية:** تتمثل في عدم إقتناصه لفرصة الحراك الشعبي لترميم صورته، وسباحته ضد التيار مما أفقده جزءا مهما من كتلته الناجبة التي لم تتجاوز نصف مليون في إنتخابات 2007.

- **أما الموضوعية وهي المهمة:** طبيعة النظام المغربي المؤسس على المشروع الدينية، فالملك بصفته "أميرا للمؤمنين" لا يسمح لجهة سياسية مهما كان ولاؤها أن تقاسمه تلك المشروعية.

أفرزت نتائج إنتخابات 25 نونبر فوزا "كاسحا" لحزب العدالة والتنمية ب 107 مقعدا من أصل 395. ولئن كانت هذه أكبر نتيجة يحققها حزب سياسي في كل الإنتخابات التي مرت قبل 2011، فإن أهميتها تكمن في طبيعة الحزب المحتل للرتبة الأولى لا غير لأنه عهد إليه بنص الدستور الجديد تشكيل الحكومة.

لكن الحقيقة التي غيبت في أجواء الإحتفالات، أن 107 مقعدا لا تمثل سوى 27% من مجموع مقاعد البرلمان مما يضطر الحزب الفائز إلى التحالف مع فرقاء سياسيين من الأحزاب المغربية، حيث تم تعيين السيد عبد الإله بنكران رئيسا للحكومة بالإقامة الملكية بمدينة ميدلت.

فهل إستطاع رئيس الحكومة المعين إخراج المغرب من عنق الزجاجة خاصة في ظل وضع إقتصادي مترد تزيده الأزمة العالمية إستحقاقا، وفي ظل حراك شعبي شامل ومتفاقم مؤهل للإنفجار؟

ب- سمات وملامح الإستثناء المغربي:

قد نكون بعيدين عن التغيير الحقيقي والإصلاح الجدي اليوم في خضم بحثنا عن إستثناء مغربي

دون خسائر، فهل تحقق هذا الإستثناء فعلا؟

- وهل مازالت مقولة "الإستثناء المغربي" مشروعة؟

- وما أوجه الإستثناء إذا كان فعلا هناك استثناء؟¹

"المغرب ليس إستثناء لأنه لا أحد في هذا الكون يشكل إستثناء. المغرب أنتج من السياسات التي أفرزت إحتقانا وتفاوتا طبقيًا وتبعية للغرب وإستمرارا للإذلال اللغوي وإنتهاكًا لقيم الهوية، أنتج ما يكفي من السياسات الخاطئة لقيام حراك إحتجاجي"².

ف رئيس الدولة إستطاع بإستباقيته وبحكامته أن يلتف على الحراك حينما خاطب الشعب المغربي يوم 09 مارس 2011، والإعلان عن إستفتاء فاتح يوليوز 2011، وإجراء إنتخابات 25 نونبر سابقة لأوانها. "إن الحراك الذي عاشه المغرب ساهم فيه جزء من الشعب المغربي وليس كل الشعب وهناك بالمقابل،

¹ - يراجع: سؤال لمجلة رهانات، العدد 7، موجه للأستاذ المقرئ أبو زيد الإدريسي. العدد 21، شتاء 2012

² - نفس المرجع مقتطفات من الحوار الذي أجراه الأستاذ المقرئ الإدريسي أبو زيد مع مجلة رهانات، العدد 21، شتاء 2012

جزء كبير يكافئهم أو يزيد عليهم، ما زال على مقاطعته وترقبه وغضبه وإحتقانه النفسي. ثم هذا الجزء نفسه الذي إنخرط في هذه اللعبة، إنما حاول أن يجرب ورقة عرضت عليه، وأن يركب سفينة قدمت له، وأن يحاول محاولة لعلها تكون المحاولة ما قبل الأخيرة تجنباً للحراك¹.

ان الحراك الشعبي الذي عرفه المغرب سنة 2011 لم يكن لتظاهراته ومسيراته الزخم المتزايد الذي شهده "حراك الريف". فتحوّلت إحتجاجات هذا الأخير إلى ظاهرة وحالة سوسولوجية، تستحق التوقف عندها لدراستها وتحليلها أيضا في هذه الأطروحة، فهي إستقادت من التراكم التاريخي للإحتجاجات السلمية في العالم، ومن زخم الحركة الإحتجاجية في المغرب الذي لم يتوقف منذ الإستقلال.

- فما هي إذا الأسباب العميقة لحراك الريف؟

- وما هو المدى الذي يمكن أن تصله الأمور فيما بعد؟

¹ - نفس المرجع مقتطفات من الحوار الذي أجراه الأستاذ المقرئ الإدريسي أبو زيد مع مجلة رهانات، العدد 21، شتاء 2012

المبحث الثاني: حراك الريف نضال شعبي من أجل الحرية والعدالة الاجتماعية

عرفت منطقة الريف في المغرب حراكا اجتماعيا يهدف الى تغيير الوضع الكائن بالمنطقة، حيث طالب المتظاهرون بمجموعة من المطالب الاجتماعية العادلة والمشروعة. وشكل هذا الأخير أيضا إحتجاجا يعبر عن رفضه لطريقة تدبير المشهد السياسي في المنطقة، غير أنه لا يعد تعبيراً عن مطالب أنية، وإنما يختزل سنوات طويلة من سوء الفهم الكبير الذي لم تستطع الدولة أن تنتصر فيه لمقاربة الإنسان بكل تمفصلاته السياسية والاجتماعية والثقافية.

ويعتبر هذا الخلاف تراكما لسنوات من التدبير المشوه للجماعات الترابية أيضا، التي أنتجت بعض النخب السياسية الفاسدة تتعامل مع مشاريع التنمية المحلية بمنطق المتاجرة والإحتكار والزبونية والتدبير العشوائي.

وبالفعل، فإن السياسات العمومية فشلت في تحقيق أهداف التنمية في العديد من المناطق المهمشة والمعزولة، وليس الريف وحده الذي تعرض للإقصاء والتهميش، وإنما العديد من المناطق تعيش على إيقاع العزلة والحاجة، كالجنوب الشرقي ومناطق الأطلس المتوسط، مما يكرس مفهوم المغرب غير النافع باستعارة تقسيم ليوطي الإستعماري.

لذلك كان هذا الحراك بمثابة صرخة إستغاثة وكمدخل للتنمية بإعتباره الحلقة المفقودة في العديد من مناطق المغرب العميق الذي مازال يصارع من أجل لقمة عيش وكسوة تقي من الصقيع، ومستوصف يقدم أدنى الخدمات العلاجية.

المطلب الأول: حراك الريف متطلبات تنموية إجتماعية

شكلت المسيرات الإحتجاجية الحاشدة التي خرجت فيها ساكنة الحسيمة لإبداء آراءها وملاحظاتها بكل ديمقراطية وشفافية، بمثابة الصيغة الأولية للوثيقة المطلوبة¹، بالتنسيق مع العديد من مناطق المجاورة كإيمزورن وايت بوعياش²... وغيرها. وما ميز أيضا هذا الملف هو بعده عن أي تنظيم سياسي أو حزبي وأي هيئة جموعية معين، وهذا دليل آخر على أن وحدة الجماهير الشعبية في الريف وإلتفافها حول مطالب موحدة وإستنادها على تنظيمات قاعدية (لجان شعبية لتنظيم الحراك في معظم مناطق الريف)، هي الكفيل بخلق ميزان قوى حقيقي³.

وقد توزع الملف المطلبي للحراك الشعبي بالريف على مجالات رئيسية⁴:

المجال الحقوقي: أولى المطالب الرئيسية هي الكشف عن المتورطين في قضية مقتل الشهيد «فكري» ومحاسبتهم⁵.

¹ - ولد بلعيد (فاطمة الزهراء): " مطالب الحراك الشعبي بالريف"، ضمن كتاب "حراك الريف نضال شعبي بطولي من أجل الحرية والعدالة الاجتماعية"، الناشر جمعية أطاك المغرب بدعم من مؤسسة روزا لكسمبورغ"، المطبعة فبراير 2018 الصفحة 125.

² - انظر تقرير بوعياش حول أحداث الحسيمة.

³ - الملف المطلبي لسكان الريف: بديل شعبي في وجه سياسة الدولة حرصت الجماهير الريفية على أن يجيب ملفها المطلبي عن كل حاجياتها وأن يشمل كل الضروريات والأساسيات التي تضمن للسكان حياة كريمة، ورتبت مطالبها حسب الأولوية كما سهرت لجنة الإعلام والعديد من نشطاء الحراك على إشراك جميع فئات سكان الريف في صياغة ملفها المطلبي اقتناعا منهم بأن نجاح خطوة صياغة ملف مطلبي متكامل مرتبط بوجود قوة اقتراحية بناءة، كما راهن النشطاء على الانفتاح على كفاءات وأطر المنطقة في مواقعها المختلفة لتعميق النقاش حول المطالب وتدقيق مضامينها وإنتاج أفكار جديدة، كما وسعوا التواصل الصادق والشفاف مع المواطنين لتعزيز مشروعية المطالب.

⁴ - ينظر: ولد بلعيد (فاطمة الزهراء) " مطالب الحراك الشعبي بالريف"، الصفحة 126 وبعد طالبت الجماهير الريفية: في بداية الحراك، بمحاسبة وكيل الملك الذي أمر بمصادرة بضاعة (محسن فكري الشهيد السمك)، وكذا وزير الفلاحة والصيد البحري، باعتباره المسؤول عن الخروقات وهشاشة القطار، وكل المتورطين في هذه الجريمة الفظيعة، كما طالبوا بمحاسبة من تلفظ بعبارة "طن مو".

⁵ - وفي ذات السياق طالبت الجماهير بالكشف عن مجريات التحقيق في قضية مقتل خمس شبان أمام وكالة بنكية يوم 20 فبراير إبان حراك 2011. علاوة على الكشف عن المتورطين في مقتل الشاب كريم لشقر بعد الاعتداء عليه من طرف أفراد الشرطة 27ماي 2014. والعديد من القضايا المشابهة التي يعتبرها أبناء الريف وصمة عار على جبين الدولة المغربية بمؤسساتها القانونية والأمنية التي تنتقم من الريفيين

المجال القانوني: مطلب إستعجالي ضمن الوثيقة المطالبة للحراك وهو مطلب إلغاء ظهير 381.58.1 الذي يعتبر إقليم الحسيمة منطقة عسكرية، وتعويضه بظهير يعلن إقليم الحسيمة منطقة منكوبة¹.

المجال التعليمي:

- بناء جامعة متكاملة التخصصات، وما يستلزمها من مرافق؛
- إحداث معاهد عليا في عدة تخصصات؛
- توسيع شبكة المؤسسات التعليمية بكامل أسلاكها على امتداد الريف؛
- فتح مختلف التخصصات والشعب والمسالك التعليمية المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية المتمثلة في التخصصات التقنية والعلمية والأقسام التحضيرية².

المجال الصحي:

- إحداث مستشفى جامعي بإقليم الحسيمة؛
- إتمام أشغال المستشفى الإقليمي محمد الخامس وتوفير طاقم طبي في جميع التخصصات، مع وضع حد للفوضى والتسيب الذي يعيشه المستشفى؛

¹ - من بين المطالب التي أكد عليها الريفيون: ضرورة اعتبار الريف منطقة منكوبة، نظرا لأنها تتعرض لزلزال طبيعية ما يستدعي التعامل معها بنوع من الميز الإيجابي. من جهة أخرى نددوا ببعض تجليات الظهير في التعاطي الأمني المفرط مع الإقليم والرفع الدائم من درجة التأهب، والمبالغة في وضع الحواجز الأمنية، واعتبار المنطقة دائما من طرف الدولة وأجهزتها الأمنية، منطقة استثنائية.

² - يختزل وضع التعليم بالريف قساوة التهميش الممنهج الذي تعرض له، بحيث ينحصر قطاع التعليم محليا في مجموعة من المدارس الابتدائية والثانويات المحدودة التي تضم الشعب التقليدية. وبعد البكالوريا يضطر تلاميذ وتلميذات المنطقة إلى التنقل لمدن أخرى بعيدة لمتابعة الدراسة، لمن استطاع إليها سبيلا ماديا بالدرجة الأولى. كما تجدر الإشارة إلى أن الفتاة الريفية تعتبر الضحية الأولى لهذه السياسة الإقصائية، فالعديد من بنات الريف لا تتمكن من متابعة دراستهن العليا لأن ذلك يتطلب رحيلهن إلى المدن الجامعية وذلك لا يتماشى مع الطبيعة المحافظة لدى الكثير من الأسر الريفية .

- بناء مستشفى خاص بالسرطان في القريب العاجل بشتى مستلزماته وطاقمه الطبي؛
- الإسراع في إستكمال أشغال مستشفى إمزورن وفتح تحقيق في الخروقات التي طالته؛
- تعميم المستوصفات والخدمات الطبية على باقي مناطق الإقليم والنواحي مع تزويدها بمختلف الآلات الضرورية، إسعاف، راديو، أدوية... الخ، وكل الموارد البشرية الكفيلة لمباشرة العمل فيها.

المجال الثقافي:

- الشروع في إتمام أشغال متحف الريف وفتح تحقيق نزيه بخصوص الخروقات التي طالته، مع الحفاظ وترميم كل المآثر التاريخية للمنطقة؛
- بناء مكتبة إقليمية تتوفر على مراجع تهتم بالدرجة الأولى كل الأبحاث والدراسات التي تهتم بالريف، وكل ما يتعلق بالبحث العلمي؛
- إحداث مركز ثقافي يشمل مختلف الأنشطة والأجنحة الثقافية (مسرح، معهد موسيقي، جناح خاص بالأطفال) إنشاء مراكز خاصة بالنساء للإستفادة من مختلف التكوينات الثقافية والمهنية موزعة على مختلف الجماعات الترابية بالإقليم والنواحي.

المجال البيئي:

- الحفاظ على القطاع الغابوي وصيانتته وفق المعايير الدولية (غابة السواني، أصفيحة، غابة شقران، غابة كتامة، اساكن)؛
- الحفاظ على الثروة المائية للإقليم مع تحسين تدبير استغلالها لصالح السكان، وتحسين جودة الماء الصالح للشرب؛
- الحفاظ على شواطئ الإقليم وعدم السماح بالتسيب والفوضى في تدبيرها.

المجال الرياضي:

- إتمام أشغال الشطر الثاني من ملعب "ميمون العرصي" لكرة القدم؛
- إنشاء ملعب جديد لكرة القدم بمعايير دولية؛
- إنشاء ملاعب كبرى لكرة القدم بكل من مدينتي تاركيست وإمزورن؛
- إنشاء مراكز تشمل مختلف الأنشطة الرياضية موزعة على مختلف جماعات الإقليم والنواحي.

المجال الإقتصادي: المطالبة برفع التهميش والحصار الاقتصادي عن المنطقة وفك التبعية سواء

على المستوى الوطني أو الدولي¹. حسب كل قطاع وبالترتيب كما جاءت في الوثيقة المطلوبة للحراك الشعبي:

قطاع الصيد البحري:

- معاقبة كل اللوبيات المتورطة في جميع الإختلالات التي يعرفها هذا القطاع؛
- تحديد نسبة تصدير مختلف أنواع السمك إلى خارج الإقليم، وإحترام صارم للراحة البيولوجية للسمك؛
- هيكلة وتشجيع أرباب الصيادين الصغار لضمان قوتهم اليومي مع إيجاد حلول قانونية لحمايتهم؛
- إعادة النظر في مشاكل البحارة وأرباب مراكب الصيد بعين من المسؤولية والجدية لضمان السير العادي لهذا القطاع ومن أجل وضع حد للفساد الذي يعيشه القطاع؛

¹ - يعيش الريف ركود تجاري بالمنطقة، وما يرافقه من مشاكل، كارتفاع نسبة البطالة وتعميق درجة الفقر مرد هذا عدم وجود بإقليم الحسيمة وباقي مناطق الريف من مشاريع أساسية في القطاعات الاقتصادية، ونخص بالذكر قطاع الصيد البحري وقطاع الشغل والفلاحي وكذا السياحي.

- إيجاد حل لعمال الميناء غير المنضوين تحت أي إطار، وحمايتهم من الناحية القانونية كالتغطية الصحية الإجبارية، التقاعد... إلخ.

المجال الفلاحي:

- جعل سهل النكور منطقة فلاحية لا منطقة إسمنتية تتسابق إليها لوبيات العقار؛
- تشجيع الفلاحين البسطاء وتقديم يد المساعدة لهم؛
- استغلال مؤهلات المنطقة الفلاحية لتحقيق اكتفاء ذاتي غذائي.

مجال التشغيل والسياحة:

- التشجيع على خلق معامل خاصة لتصبير السمك، وللصناعة الغذائية عبر منح إمتياز ضريبي في هذا المجال؛
- منح الأولوية لسكانة الإقليم للولوج إلى وظائف المؤسسات العمومية المتواجدة بالإقليم؛
- الإسراع في تنفيذ أشغال المنطقة الصناعية بتغانيمين المخصصة للمهنيين والحرفيين؛
- خلق برامج طموحة حقيقية للقضاء على البطالة؛
- إحداث منشآت سياحية تعرف بجمالية وتاريخ المنطقة في مختلف مناطق الإقليم (محطات ثلجية بإسكن - شقران - بني عمارث).
- إعطاء الأولوية لأبناء المنطقة في التشغيل بالمنشآت السياحية المتواجدة بالإقليم.

مجال النقل والمواصلات:

- ربط إقليم الحسيمة بخط السكة الحديدية، ربط الإقليم بالشبكة الوطنية للطرق السيار السريع؛
- إتمام أشغال الطريق الرابطة بين: تازة- الحسيمة؛
- توسيع مطار الشريف الإدريسي بإقليم الحسيمة وفتح خطوط جوية جديدة بأسعار مناسبة على غرار باقي المطارات؛
- فتح خطوط بحرية جديدة بين الحسيمة وأوربا لتسهيل عملية العبور؛
- تعزيز الشبكة الطرقية بين مختلف مداخل إقليمي الحسيمة والدريوش؛
- هيكلة قطاع النقل والمواصلات لما فيه مصلحة للمواطنين، والمتمثل في سيارات الأجرة الصغيرة والكبيرة، وتقديم حل قانوني لضمان تقاعدهم وتغطيتهم الصحية.

المجال البنكي والضريبي ومراقبة الأسعار:

- تحمل المؤسسات البنكية لمسؤوليتها في التنمية المحلية والوطنية؛
- فرز سياسات ضريبية شعبية تشجع على الإستثمارات التي تخلق الثروة؛
- وضع حد لدور الأبنك في تهريب أموال العمال المهاجرين الريفيين إلى خارج المنطقة عبر توظيفها في إنجاز مشاريع اقتصادية وإنمائية بالري؛
- تأسيس أبنك تنمية جهوية؛
- تخفيض تسعيرة الماء والكهرباء؛
- مراقبة أسعار المواد الغذائية والإستهلاكية وتخفيضها بما يتلاءم مع القدرة الشرائية للمواطنين، ووضع حد للوبيات المحتكرة لتوزيع تلك المواد الغذائية وخاصة في مجال سوق الخضار والفواكه؛

- إيجاد حلول عاجلة لسوق الجملة للخضر والفواكه، عبر تخفيض الرسوم التي تفرضها إدارة ذلك السوق بتواطؤ مع السلطات المحلية؛
- إعادة النظر في المركب التجاري ميرادور ومعاينة المتورطين في كل الإختلالات (طريقة توزيع المحلات، طريقة بناء المركب وتصميمه قطاع نزع الأراضي والتسيير الإداري...الخ)؛
- الكف عن نزع الأراضي تحت ذريعة المنفعة العامة، مع ضرورة فتح تحقيق نزيه في ملفات نزع الأراضي التي عرفها إقليم الحسيمة؛
- التوقف عن مصادرة الأراضي السلالية، وإرجاع ما تم سلبه منها؛
- رفع وزارة الأوقاف ليدها عن الأراضي التي وهبها المواطنون في البوادي لمساجد القرى، وكذا عن الأراضي التي هي للأولياء الصالحين، مع الإحتكام للأعراف الأمازيغية المنظمة لتلك الأراضي؛
- رفع يد وزارة المياه والغابات عن أراضي المواطنين غير المستعملة، وجعل الغابات التي تنمو في تلك الأراضي في ملكية أصحاب تلك الأراضي وذويه؛
- إعادة النظر في كل ما يتعلق بتصاميم التهيئة بمختلف جماعات الإقليم التي يسري عليها ذلك؛
- إختيار مسؤولين أكفاء متشبعين بثقافة حقوق الإنسان من أجل القطع مع الشطط في استعمال السلطة؛
- تحمل السلطات لمسؤوليتها في السير العادي للحياة العامة وتخليق الحياة العامة وإحترام الملك المشترك؛
- التوزيع العادل لمختلف نفقات الإستثمار العمومي؛
- إدراج إقليم الحسيمة في المناطق التي تستفيد من مختلف المشاريع والإستثمارات التي وقعها المجلس الجهوي؛
- إعادة النظر في دور القنصليات والسفارات وجعلها في خدمة المهاجرين ووضع حد للفساد والتسيب والمحسوبية واستعمال الأمازيغية إلى جانب العربية في المؤسسات الرسمية للدولة¹.

¹ - مسودة الحراك الشعبي التي قمت في 5 مارس 2017 انظر فاطمة الزهراء ولد بلعيد "مطالب الحراك الشعبي بالريف"، ضمن كتاب "حراك الريف نضال شعبي بطولي من اجل الحرية والعدالة الاجتماعية"، الناشر جمعية اطاك المغرب بدعم من مؤسسة روزا لكسمبورغ " sud pub communication، المطبعة فبراير 2018 الصفحة 132.

إن الحراك الاجتماعي في الريف يمزج بين كل هذه المطالب والقضايا، ويرفع شعارات تخلط بين ما هو سياسي إقتصادي اجتماعي، ويدفعنا الى طرح أسئلة مشروعة أهمها:

- ماذا يعني الحراك في ذهنية بعض المناضلين في الريف؟ أي مساءلة الحمولة الفكرية والمرجعية لديهم، وما هو مده وآفاقه المستقبلية، خاصة وأن الدولة تحاول أن تواجه الحراك بالطرق التقليدية أحيانا؟
- وما هي خطورة الاستهانة بقيمة الأمن والإستقرار في المغرب، وتجنب ما تعيشه دول الجوار ودول عربية تعيش في جحيم الحروب والإضطرابات الأمنية؟

أسئلة حارقة تحتاج إلى مبادرات وحوار عميق حول مخرجات هذه الأزمة الاجتماعية، ومساءلة أسباب تراجع الفضاء السياسي وعجزه عن مواجهة الإحتقان الاجتماعي.

أ - حراك الريف الإحتقان الاجتماعي و أزمة الممارسة السياسية

يعد فشل الدول النامية وليدة الإستعمار الأوروبي في إستتساخ الأنظمة الحديثة وتحقيق ديمقراطية نابعة من الإرادة الشعبية الحرة والأفكار السياسية المنتجة، وتمحور الصراع السياسي حول نماذج تقليدانية مشوهة ونخب سياسية كرس في بعض الدول مفهوم الحزب الأغلبي وأنظمة سلطوية ساهمت في توسيع الهوة بين الحاكمين والمحكومين، أحد أهم أسباب إستمرار الصراع بين الحكومات وشعوبها. كما أن مع فشل هيئات المجتمع المدني في كسب مساحة ضرورية لتحقيق التوازن المجتمعي والدفاع عن مصالح الطبقات الاجتماعية، أرى بظلاله على فرص التنمية والدمقرطة، وهو الأمر الذي يفسر قوة بعض المجتمعات الغربية، على حد قول "الكسيس دي توكفيل" في كتابه "الديمقراطية في أمريكا"¹ ما وصل إليه

¹ - ألكسيس دي توكفيل: قاض ينحدر من عائلة فرنسية أرستقراطية عريقة، كان والده "كونت دي توكفيل" ضابطا في الحرس الدستوري للملك لويس السادس عشر، أما دي توكفيل فكان مفكرا وسياسيا ومؤرخا معروفا، وأكثر ما أشتهر به كتابه هذا الديمقراطية في أمريكا الذي يقع في جزأين صدر ما بين سنتي 1835 و 1840، وكتاب النظام القديم والثورة الذي صدر سنة 1856.

المجتمع الأمريكي من صناعة هيئات مهنية ومدنية قادرة على الدفاع وحماية حقوق المنتفعين أمام جبروت الدولة وسيادتها¹.

إن انتقال الصراع بين السلطة السياسية والمحتجين يرجع في محمله إلى غياب مؤسسات للوساطة، أي مؤسسات مجتمعية مدنية وسيطة قادرة على خلق قنوات قارة وثابتة للحوار بين كل الفئات المجتمعية المتضررة. حيث إن انعدام التأثير الفعال للمؤسسات الوسيطة ساهم في تعميق الهوة بين السلطة والمواطن العادي وتنامي الإحساس بالغبن وعدم الثقة في الأجهزة الرسمية التي ساهمت بسلطويتها في مواجهة الشارع وخلق حالة الإحتقان السياسي.

ان وجود صراع غير متوازن بين السلطة والمواطن يفترض أن يشكل إهتماما للأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني، وهو ما يفسر خوض بعض الفئات الإحتجاجية مطالب تفوق الإحتياجات الإلجتماعية، وقد تصل في بعض الأحيان إلى الفوضى العارمة والتشويش على مال الحراك ومخرجاته². فالأحزاب السياسية في المغرب سقطت في إختبار ممارسة السلطة، وجل الحكومات السابقة والمتعاقبة تميزت بعدم القدرة على إنتاج مبادرات قوية وفاعلة تشهد على تأثير الأحزاب في المشهد السياسي المغربي، حيث ظلت المؤسسة الملكية هي الوحيدة المنتجة لكل المشاريع الناجعة من خلال إعادة توظيف دور جديد ومجدي للملك " كرئيس الدولة " ومشروعيته التاريخية التي تشكل مصدر إجماع لكل المغاربة³.

¹ - لعروسي (محمد عصام): الحراك السياسي في المغرب، المركز الديمقراطي العربي للسياسات الاستراتيجية 2017.

² - لعروسي (محمد عصام): مقال في جريدة هسبريس الإلكترونية حول " الحراك الاجتماعي في المغرب " 2017.

³ - كما استطاعت الدينامية ملكية الجديدة كإطلاق المفهوم الجديد للسلطة ومشروع التنمية البشرية ومحاربة الهشاشة والفقر ومشاريع اقتصادية كبرى ورهانات التوجه نحو الشراكة مع إفريقيا أن تضع المغرب في الواجهة كفاعل إقليمي في إفريقيا وتوجت بالعودة إلى منظمة الاتحاد الإفريقي.

لقد اتضح أن التجربة الحكومية منذ 2011 إلى اليوم، وجدت صعوبة في ممارسة الحكم، وظلت حبيسة الرغبة في إصلاح الإدارة وتوجيه الرأي العام. وما يتطلب من واقعية وإملاءات دولية ومحلية وتوازنات مالية صعبة، وذلك في تناقض تام مع التوجه المعلن والبرامج الحزبية، حيث نجد أن الأداء الحكومي والتشريعي هزيل، وأن الإصلاحات الهيكلية وجهت بالكثير من الانتقادات والرفض من قبل الطبقات الاجتماعية "كالزيادة في المواد الاستهلاكية الأساسية، وإصلاح صندوق المقاصة والصندوق الوطني للتقاعد. كما ظل مشروع دعم الفئات المعوزة والأرامل، وكذا ما عرف بنظام الرصيد RAMED¹ دون المستوى المطلوب ويواجه صعوبات في تحديد شروط الاستفادة منه بالنسبة للمواطن.

فالحكومة لم تقدم أية خطة إقتصادية محكمة لإعادة الثقة لإطمئنان المواطن، حيث سجلت الحكومة أدنى معدلات النمو، كما فشلت في مواجهة الحراك السياسي في الريف، بل وساهمت في تأجيج الأوضاع بعد الحديث عن أجندة الانفصال وتخوين جهات معينة تنشط داخل الحراك².

ويعتبر عدم تنزيل وتطبيق إختصاصات رئيس الحكومة على أرض الواقع كما نص عليه في دستور 2011، بل وتخليه عن البعض منها في حين هيمنت المؤسسة الملكية حسب بنود الدستور على

¹ - يشكل تحسين وتعميم نظام التغطية الصحية أحد المكونات الأساسية لسياسة التنمية الاجتماعية التي يدعو إليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس، دام له النصر. وفي هذا الإطار تم إحداث نظامين متكاملين للتغطية الصحية الأساسية سنة 2002 ويتعلق الأمر بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المساعدة الطبية. الأول قائم على مبادئ وتقنيات التأمين الاجتماعي لفائدة الأشخاص المزاولين نشاطا يدر عليهم دخلا والمستفيدين من المعاشات وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والطلبة، والثاني قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني لفائدة المعوزين.

² - تصريح يعود لسنة 2011 أعلن سعد الدين العثماني دعمه للحكم الذاتي لمنطقة الريف في لقاء حزبي بالناظور " ... المنطقتين التي يجب أن تحظى بحكم ذاتي، فهي منطقتي الصحراء والريف. " حيث أكد العثماني آنذاك أن منطقة الريف تحظى بوضع خاصة ان منطقة الريف لديها تقليد من خلال جمهورية الريف التي كانت تتمتع بنوع من الحكم الذاتي الذي أسسه محمد عبد الكريم الخطابي وبين أن المنطقة من خلال إمكانياتها الذاتية إذا تم استغلالها يمكن أن تنتمي وتزدهر "ولكن للأسف منذ الاستقلال إلى الآن، هناك نوع بعرقلة لمشاريع التنمية، وكانت محاولة لتهريب الأموال والاستثمارات من الريف الخارج".

الإختصاصات الإستراتيجية الكبرى كما هو متعارف عليه في الأعراف الدستورية¹، أحد المؤخذات التي وجهت للحكومات التي تلت الحراك الإجتماعي، إلى جانب عدم إحترام قواعد الديمقراطية الداخلية داخل الأحزاب، بمعنى العشوائية في التسيير وعدم تجديد النخب والفشل في تأدية وظائفها كتأطير المواطنين مما يعكس فقدان المواطن للثقة الحزبية².

تلك هي بعض الأسباب التي أحدثت القطيعة وعدم الثقة بين المواطن والأحزاب السياسية وكذا في الفاعلين السياسيين.

ب- حراك الريف عقد إجتماعي في ظل الاستمرارية

أدى حراك الريف الى فتح مجال الحوار من أجل التوصل الى حلول ممكنة لتجاوز حالة الإحتقان السياسي، بدل إستخدام مقاربة شمولية تستوعب كل التناقضات في هذا الحراك وتتفاعل إيجابيا مع المطالب في شكلها الإقتصادي والإجتماعي، رغم أن بعض العناصر تحاول إستغلال الظروف السياسية الصعبة لتمرير خطابات وإيحاءات تمييزية على أساس الإلتناء الثقافي والهوياتي.

إن حرية التعبير والإحتجاج تشكل حقوقا يكفلها الدستور شريطة إحترام القوانين المنظمة لذلك، ولهذا فكل المزايدات قد تفقد الحراك معناه الحقيقي ويصبح مهددا بداء "شخصنة الحراك" وارتهاان سلطة

¹ - يعرف بالصلاحيات الإستراتيجية الكبرى التي ترجع إلى الملك ك تعيين وزراء السيادة في القطاعات الحساسة، كالدخالية والأمانة العامة للحكومة ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وإدارة الدفاع الوطني من طرف الملك، يضعف من مؤسسة رئاسة الحكومة، ناهيك عن عدم خضوع الأجهزة الأمنية والاستخبارية لسلطته.. الخ.

² - تحول هذه الأحزاب إلى دكاكين لتسويق التزكيات ودعم النخب والأعيان والأسر المستفيدة من الربيع الانتخابي. وتنعكس مؤتمرات الأحزاب والنقابات واقعا فارقا يعكس هيمنة الزعماء والقادة وتمسكهم بمواقعهم، وخلق نخب خبزية تقتات من موائد بعيدا عن الخط النضالي الذي اختطته منذ البداية. فشلت هذه الأحزاب في تعبئة وتأطير المواطنين والالتصاق بقضاياهم ومشاكلهم اليومية.

القرار فيه، في حين أن عددا كبيرا من الساكنة يحرص على عدم إندلاع الفوضى ويرفض التحكم في مسار الحراك وتوجيهه ربما إلى مآل لا تحمد عقباه.

وهكذا فإن إعادة ترميم العلاقة بين السلطة السياسية والمجتمع المدني في خضم الحراك ليس بالأمر السهل والهين، بل يحتاج إلى إستراتيجية جديدة ناجعة، وكذا إعادة النظر في مقومات العقد الاجتماعي الجديد بين الدولة والمواطن¹. فالمواطن المغربي يحتاج، إلى ما يشبه الميثاق السياسي والاجتماعي الذي يحترم إرادة الشعب المغربي بكل أطيافه، بمعنى أنه يحتاج إلى المزيد من الجرعات الملموسة من الحرية والديمقراطية والإستفادة من الثروات، وإلى فرص العيش الكريم والمساواة في الحصول على الوظائف، وتدبير جيد وشمولي للسياسات العمومية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والبشرية، أي ما يشبه الميثاق السياسي والاجتماعي الذي يحترم إرادة الشعب المغربي بكل أطيافه.

إن سيرورة الحصول على تعاقد اجتماعي جديد وتحقيق المصالحة بين الدولة والشارع يتطلب بناء جسور الثقة والحوار بين كل الفاعلين على حد سواء، ويحتاج إلى الإستغناء عن أدوات الإحتواء التقليدية التي ما فتئت الدولة تستعملها من خلال التعويل على المقاربة الأمنية وإستخدام كائنات وسيطة تقنات من الصراعات الهوياتية ولا تخدم سوى مصالحها الضيقة².

إن الاشارات الملكية بإحداث "زلزال سياسي" من خلال إفتتاح الدورة الخريفية للبرلمان لسنة 2017، نتج عنها صدور قرار إعفاء عدد من الوزراء والمسؤولين، وحرمان آخرين من تقلد أي مناصب رسمية في المستقبل كيفما كانت.

¹ - ينظر: لعروسي (محمد عصام)، الحراك السياسي في المغرب متطلبات التنمية ورداءة الممارسة السياسية المركز الديمقراطي العربي 2017.

² - إن مدخل التنمية البشرية وإعادة الاعتبار للمواطن المغربي وتبني المقاربة والتشاركية الحقيقية، والوصول إلى صياغة قرارات بناء على احتياجات المجتمع وقناعاته وتطوره، بإمكانه فتح صفحة جديدة من داخل الإصلاح وتصحيح الاختلالات المجتمعية بعيدا عن كل التمايزات الاجتماعية والقبلية العنصرية وتكريس الحوار وفضيلة التسامح والتعايش داخل البلد الواحد.

فقرار الملك بإعفاء ومعاقبة وزراء سابقين وحاليين ومسؤولين إداريين، يحمل عدة مستجدات وسوابق من نوعها في المشهد السياسي المغربي الراهن، أهمها أنه أول إعفاء لوزراء بهذا العدد والحجم دفعة واحدة في تاريخ المغرب المستقل¹.

حيث أن من المستجدات الظاهرة في هذا "الزلزال السياسي"، أنه لأول مرة يتم تفعيل مبدأ دستوري ورد في الفصل الأول من الدستور، والمرتببط "بربط المسؤولية بالمحاسبة"، إذ تقول الفقرة الثانية من هذا الفصل الدستوري "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكمة الجيدة وربط "المسؤولية بالمحاسبة"².

وكان تقرير المجلس الأعلى للحسابات حاسما في إسقاط رؤوس وازنة من وزراء ومسؤولين إداريين، بسبب تداعيات حراك الريف، إذ سجل بأن التحريات والتحقيقات التي قام بها أثبتت وجود مجموعة من الإختلالات تم تسجيلها في عهد الحكومة السابقة، كما أبرز أن عدة قطاعات وزارية ومؤسسات عمومية لم تف بالتزاماتها في إنجاز المشاريع.

وعلى مستوى تنفيذ المشاريع المبرمجة، يضيف تقرير المجلس الأعلى للحسابات، "أنه تمت ملاحظة تأخر كبير في إطلاق المشاريع، بل إن الغالبية العظمى منها لم يتم إطلاقها أصلا، مع غياب

¹ - استخدام للفصل 47 من الدستور، لا سيما الفقرة الثالثة منه، التي تقول إن "الملك وبمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضواً أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم".

² - إذ بلغ عدد الوزراء المعفيين مباشرة أربعة، وخمسة وزراء سابقين قرر الملك ألا تُسند إليهم أي مسؤولية أو منصب رسمي، ما يعني أن العدد يصل إلى 9 وزراء. وقرر إعفاء ثلاثة وزراء حاليين، هم محمد حصاد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، بصفته وزير الداخلية في الحكومة السابقة، ومحمد نبيل بنعبد الله، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بصفته وزير السكنى وسياسة المدينة في الحكومة السابقة، والحسين الوردي، وزير الصحة الحالي وأيضا في النسخة السابقة من الحكومة.

قرار الإعفاء شمل أيضا العربي بن الشيخ، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني، بصفته مديرا عاما لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل سابقا، فضلا عن إعفاء علي الفاسي الفهري، من مهامه كمدير عام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

مبادرات ملموسة من قبل بعض المتدخلين المعنيين بإطلاقها الفعلي¹. كل هذه المعطيات دفعت رئيس الدولة إلى إعفاء وزراء، فيما باقى المسؤولين الإداريين، الذين أثبتت التقارير في حقهم تقصيرا وإختلالات في القيام بمهامهم، فقد أمر الملك رئيس الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة في حقهم، ورفع تقرير في هذا الشأن له².

المطلب الثاني: التوتر المزمّن للمؤسسة الملكية وتحديات الحراك الاجتماعي المغربي

ان المؤسسة الملكية بحكم مشروعيتها الدينية والتاريخية وكذا مكانتها الدستورية، تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على إستقرار وإستمرارية الدولة. فهل بالفعل نجحت الملكية بالمغرب في تجاوز شرارة الحراك الاجتماعي المغربي؟

أ - المؤسسة الملكية المغربية وإحتقان الشارع المغربي

نبدأ بطرح سؤالين موضوعيين وجوهريين في نفس الوقت:

- هل تم تجاوز إحتقان الشارع المغربي؟

- وهل تم فعلا تجاوز الأزمة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية السائدة التي كانت سببا وراء إنتفاضة الشباب والشارع المغربي؟

إن من قبيل المجازفة التسرع بالإجابة عن هذا السؤال، ويبقى لعامل الزمن وحده الكلمة الفصل في تأكيد مدى صحة هذا الإحتمال أو ذاك، علما بأننا عندما نتساءل عن مدى نجاح الملكية المغربية، في تجاوز عواصف الحراك الشعبي الذي عم المنطقة العربية. فإننا نقصد على وجه التحديد، التساؤل عن مدى نجاح النظام، في الحفاظ على طبيعته التي كان عليها قبل بداية الحراك.

¹ - انظر تقرير السيد إدريس جطو رئيس المجلس الاعلى للحسابات 2017.

² - انظر الملحق: تقرير الرئيس الأول للمجلس الاعلى للحسابات، السيد إدريس جطو، إلى الملك التقرير المنجز في هذا الإطار، وقدم خلاصاته العريضة يومه الثلاثاء 24 أكتوبر 2017.

إن تجاوز تداعيات الحراك برجع الى إعتبارات عديدة نذكر من بينها كون المؤسسة الملكية تظل شديدة الإرتباط بالهوية الوطنية، بفعل دورها "الديني والتاريخي" في مكافحة الإحتلال الأجنبي، ولكونها من ناحية أخرى إضطلعت تقليديا بدور "الحكيم" في الصراعات المحلية بين الفرقاء السياسيين أو الإجتاعيين، كما أنها سمحت بقيام مؤسسات برلمانية، تمثل مختلف الأطياف السياسية وتتصارع بينما تظل بمنأى عن هذه الصراعات.

فعلاوة على تحفظنا بشأن تعميم هذه الإعتبارات "الدينية والتاريخية"، زمنيا ومكانيا، باعتبار التفاوتات القائمة بشأن إنطباقها على النظام. وبحسب الفترات التاريخية أيضا، فإننا نعتقد أن "الشرعية والمشروعية الدينية والتاريخية" لم يعد لها اليوم لدى الأجيال الشابة نفس الزخم، ونفس التأثير الوجداني والعاطفي الذي كان لها بالأمس لدى الأجيال السابقة، والذي كان لوحده يشفع لها بالتصرف في مصير الشعب دونما التقيد بأية ضوابط. يضاف إلى ذلك، أن مثل هذه الإعتبارات الرمزية الدينية والتاريخية طالما وظفت في خطاب المؤسسة الملكية حول نفسها، من أجل تبرير إستمراريتها كمؤسسة حاكمة¹.

وعلى سبيل المثال، فبينما يفترض في الإضطلاع بوظيفة التحكيم، التحلي بالحياد التام إزاء مختلف الفرقاء السياسيين، وإلا فقدت هذه الوظيفة معناها. نجد أن المؤسسة الملكية حافظت بإعتبار ما تتمتع به من سلطات واسعة، تجعل منها الفاعل المركزي في الحقل الدستوري والسياسي المغربي. فكانت طرفا محايدا في الصراعات السياسية أو الإجتاعية بين الفرقاء السياسيين، وشكلت بإستمرار القوة الحكيمة في مواجهة لمختلف الصراعات².

¹ - واتربوري (جون) " يوجد في المغرب رجل واحد انه الملك "

Waterbury (John), « Le Commandeur des croyants, La monarchie marocaine et son élite», Ed. PUF paris, 1975,

² - انظر: الفصل 42 من دستور 2011.

ومن جهة أخرى، فإن إلقاء نظرة تاريخية على الممارسات الاحتجاجية ذات النفس السياسي لدى المغاربة، تجعلنا نقف على حقيقة تاريخية صعبة الفهم والتفسير، ويتعلق الأمر بطابع الفجائية الذي يميز السلوك الاحتجاجي لدى المغاربة. ذلك أن أقوى وأعنف الاحتجاجات لا تتدلع إلا عندما يسود الاعتقاد بأن الجماهير أبعد ما تكون عن الانفجار، وأن حالة من الإستقرار التام تخيم على البلاد. بينما في فترات الأزمة والضيق وعلى الرغم من تراكم كافة المؤشرات الدالة موضوعيا على اشتداد الغليان والإحتقان، تظل الجماهير في حالة من الهدوء والسكينة، وتلك هي واحدة من طبائع المجتمع المغربي الراسخة في تاريخه التي حيرت الملاحظين وجعلتهم عاجزين عن التنبؤ الموضوعي الدقيق بتطورات الأوضاع السياسية بالمغرب.

ففي مؤلفه التاريخي "سنوات الصمود وسط الإعصار" يرصد الأستاذ المرحوم عبد الله إبراهيم¹، هذه الظاهرة، على إمتداد أزمنة تاريخية متباعدة جدا من تاريخ المغرب البعيد منه والقريب، على النحو التالي: "لقد تفجرت ثورة المتشردين على غير إنتظار تحت شعار الدوناتية². فدكت الحكم الروماني دكا، ولكن بعد أن صرخ القس دوناتوس³، صرخته التاريخية على الصعيد الديني بما يقرب من مائة عام، واشتعلت نار المقاومة المغربية ضد الحماية الفرنسية في سنوات 1950، في ظروف لم يكن يصدقها أحد. كما إندلعت فجأة أحداث 24 مارس سنة 1965، أكثر ما كانت الجماهير الشعبية في الدار البيضاء هدوءا وإستسلاما في الظاهر ولسبب لا يفسر وحده مطلقا خطورة الأحداث"⁴.

¹ - سنوات الصمود وسط الاعصار، مؤلف يرصد اهم المحطات النضالية للأستاذ عبد الله ابراهيم.

² - هي حركة دينية مسيحية ظهرت في مقاطعة أفريقيا الرومانية وازدهرت في القرنين الرابع والخامس. ودعي المذهب باسم المذهب الدوناتى - نسبة إلى صاحبه دونات الكبير انتشرت الحركة بين المسيحيين الأمازيغ في الجزائر والمغرب وتونس الحالية. حظيت الحركة بقوة في عهد القديس أوغسطين في نهاية القرن الرابع، واختفت بعد الفتح الإسلامي للمغرب في القرن السابع والثامن

³ - هو رجل دين مسيحي الجزائري في منطقة الأوراس تيفست، قاد ثورة ضد الرومان البيزنطيين درس الدين المسيحي ثم تدرج في مناصب المسيحية قاد الحركة الدوناتية أصبح له أنصار من الأمازيغ فنجحت الدوناتية بتحول المقاومة العسكرية إلى دينية (المسيحية الوطنية) نجح أنصار دوناتوس في تقليص نفوذ المذهب الكاثوليكي الروماني في ذلك الوقت.

⁴ - يراجع: إبراهيم (عبد الله)، "صمود وسط الإعصار، محاولة لتفسير تاريخ المغرب الكبير"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 1976، ص 62.

في ذات السياق، وإرتباطا بتداعيات أحداث الدار البيضاء أيضا، وما كان يعيشه المغرب آنذاك من أجواء توتر وإحتقان سياسيين، يحكي الباحث الأمريكي "جون واتربوري" حادثة طريفة عاشها شخصا بمدينة الرباط عام 1965، ينتهي على إثرها إلى إستخلاص معبر مفاده "أن في المغرب لا شيء يحدث في الواقع، مما يمكن توقع حدوثه منطقيا"¹.

ب- تداعيات الحراك الإجتماعي على المؤسسة الملكية

إستبقت المؤسسة الملكية الزمن في تداعيات الحراك الشعبي، حيث شرع في إحتواء الحركة الإحتجاجية الفتية عبر إطلاق مجموعة من المبادرات، بدءا بالمبادرات ذات الطابع الاجتماعي التي تمس المعيش اليومي للمواطن، وانتهاء بالمبادرات السياسية والمؤسسية.

ان الصعوبات الإقتصادية التي تشهدها البلاد، لم تجد الحكومة أمامها من خيار آخر لمواجهة مطلب تشغيل الشباب من ذوي الشواهد العليا، سوى بالإلتزام رسميا بإلحاق عدد مهم منهم بالوظيفة العمومية، حتى دون إجتياز مباريات التوظيف²، كما تم ضخ إعتمادات إضافية مهمة في صندوق المقاصة، بعد أن كان النقاش جاريا حول السبل الكفيلة بالحد من العبء الذي يشكله بالنسبة للموازنة

¹ - فإثر وصوله الى المغرب في صيف 1965، لاحظ Waterbury أن تداعيات أحداث الدار البيضاء لا تزال عالقة بكل الأدهان كما كان قد أعلن عن تعليق البرلمان، وإقرار "حالة الاستثناء". وزاد حادث اختطاف الزعيم التقدمي "المهدي بن بركة" من تسميم الأجواء السياسية، حيث كانت أطراف في الخارج والداخل تتهم الجنرال أوفقيز بتنفيذ العملية. وتفاعلا مع هذه الأحداث كان الطلبة في حالة من الفورة والغليان التي جعلت المناوشات بينهم وبين قوى الأمن شبه يومية. وفي خضم هاته الأجواء "المكهربة" سمع Waterbury في إحدى الأيام، وهو في بيته، أصواتا صاخبة لضجيج منبعث من مقر الجامعة القريبة من سكنه، فأيقن أن الوضع قد انفجر، وأن الثورة لا محالة مندلعة؛ ثم قرر النزول إلى الشارع لمتابعة الأحداث عن كثب، فودع زوجته، طالبا منها إخبار السفارة الأمريكية في حل تغيبه لأكثر من ساعتين. وهو في طريقه نحو الجامعة، كانت حدة الضجيج والصخب تزداد أكثر فأكثر. لكن حين وصوله الى وجهته، كانت المفاجأة كبيرة، حيث لم يجد لا رجال أمن ولا طلبة، وكل ما في الأمر أن الفريق الرباطي لكرة القدم كان في حالة عراك مع نظيره من مدينة الدار البيضاء. في الملعب المجاور لمقر الجامعة. للمزيد من التفاصيل يراجع:

Waterbury (John), Op. Cit.

² - وهو الإلتزام الذي وقع التراجع عنه بعد تنصيب حكومة 2012 باعتبار خرقه للمقتضيات القانونية المعمول بها في مجال التوظيف.

العامة للدولة، وعمدت الحكومة أيضا إستجابة لمطالب بعض المراكز النقابية، إلى الرفع من أجور الموظفين... إلخ.

أما على المستوى المؤسسي، فقد أطلق الملك عبر خطاب 9 مارس 2011 مبادرة تعديل الدستور، في محاولة واضحة لإمتصاص أولى موجات الغضب الجماهيري المتصاعد، والتي رفعت كشعار رئيسي لها: "الشعب يريد إسقاط الفساد".

وإذا كانت الشعارات المرفوعة من قبل المتظاهرين قد تفادت التهم على الملك شخصا، إلا أن الكثير من الرموز المقربة منه لم تسلم من شعارات الإدانة والتدنيد، كما طالب الشباب المتظاهر بحل المؤسسات المنتخبة، وإسقاط الحكومة، والقطع مع مظاهر الفساد والإرتشاء المستوطنة في كافة أجهزة الدولة، وعلى مختلف المستويات، وإقرار العدالة الاجتماعية وضمان الشغل والسكن والتطبيب، وباقى شروط العيش الكريم.

وبالعودة إلى خطاب 9 مارس 2011، يتضح أن الملك قد تفادى أي ربط مباشر بين مبادرة تعديل الدستور ومستجدات الوضع السياسي العام للبلاد، أو مستجدات الساحة السياسية العربية، حتى لا يعطي الإنطباع بكون هذه المبادرة تدخل في سياق المطالبة بالإصلاح الشامل والعميق لمرافق ومؤسسات الدولة. بل إنه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد لهذه المستجدات، محاولا بالمقابل الربط بين مبادرة تعديل الدستور وضرورة التقدم في مسلسل تفعيل "الجهوية المتقدمة"، حيث أشار الملك في خطابه 09 مارس 2011 "...حرصا منا على إعطاء الجهوية كل مقومات النجاح، فقد ارتأينا إدراجها ضمن إصلاح دستوري شامل، يهدف إلى تحديث وتأهيل هياكل الدولة...".

وكانت آخر حلقات المسلسل المذكور تقديم اللجنة الإستشارية، المحدثّة منذ 03 يناير 2010، والتي كلفت بوضع تصور عام لنموذج مغربي للجهوية المتقدمة تقريرها إلى الملك، لكن مع ذلك تبقى العلاقة قوية بين الإعلان عن تعديل الدستور وتصاعد حدة الإحتجاجات وتطور شعارات المتظاهرين، لاسيما وأن تقرير لجنة الجهوية كما جاء في خطاب 9 مارس، لم يوصي بدسترة "الجهوية المتقدمة"

أصلا، بل إكتفى باقتراح إقامتها بقانون وذلك في أفق إنضاج ظروف دسترتها، زيادة على أن مشروع الجهورية المتقدمة لا يزال إلى اليوم يراوح مكانه، مما يبرهن على أن تسريع مسلسل إقرار "الجهورية المتقدمة"، لم يكن الشغل الشاغل للجنة المكلفة ، وهي تفكر في تعديل الدستور .

ومهما يكن الأمر، فقد بدا حرص الملكية قويا على جعل مسلسل الإصلاح الدستوري في مختلف حلقاته، مسلسلا متحكما فيه بعناية كبيرة؛ فزيادة على رسمها في خطاب 9 مارس 2011 لسبع مرتكزات أو ثوابت بمثابة خطوط حمراء لا يجوز تخطيها¹.

فقد أوكلت مهمة إقتراح التعديلات الدستورية إلى لجنة ملكية معينة مكونة من عناصر تحظى بثقة القصر، مهمتها "الإصغاء والتشاور" مع الأطراف المعنية قبل صياغة مقترحاتها بخصوص مضامين الوثيقة الدستورية وتقديمها إلى الملك، قبل عرض مشروع الدستور على الإستفتاء².

إن مسطرة وضع الدستور ، لا تقل أهمية عن مضامينه إن لم تكن تفوقها أهمية في بعض الأحيان. ويبقى أن ما يميز الدستور الديمقراطي عن الدستور غير الديمقراطي، بغض النظر عن نتائج الإستفتاء³، لارتباطه بالهيئة التي تتولى صياغة مضامينه.

¹ - هي المرتكزات التي تتعلق بقضايا الهوية الوطنية، ودولة الحق والمؤسسات، والسلطة القضائية، ومبدأ فصل السلط وتوازنها، والآليات الدستورية لتأطير المواطنين، وآليات تخليق الحياة العامة، وآليات الحكامة الجيدة وحقوق الإنسان.

² - إن مضامين الوثيقة الدستورية قد خضعت للتعديل حتى بعد المصادقة الشعبية عليها عن طريق الاستفتاء وقبل أن تنشر بالجريدة الرسمية، على نحو ما صرح أحد أعضاء اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد مشروع الدستور، حيث أشار إلى أن الوثيقة النهائية التي قدمت إلى الملك من طرف رئاسة اللجنة. ليست هي نفسها التي عرضت على الاستفتاء الشعبي، كما أن هذه الأخيرة ليست هي نفسها التي نشر بالجريدة الرسمية. وبغض النظر عن مضامين الوثائق الثلاث، وطبيعة التعديلات التي أدخلت على كل وثيقة على حدة، يظل هذا التصريح في غاية الخطورة، حيث يدل على درجة كبيرة من الاستخفاف ب "الإرادة الشعبية"، مما يجعل المسلسل برمته فاقدا لأية مصداقية. المعطي منجب "الملك ورئيس الحكومة من أزمة إلى أزمة" في: <http://www.carnegieendowment.org>

³ - بلغت نسبة التصويت لصالح الدستور ، حسب المعطيات الرسمية، حوالي 65,72% من مجموع الأصوات المعبر عنها، فيما بلغنا نسبة المصوتين 98%، تعليقا على هذه النسب ومدى صحتها، يراجع: Silverstein(Paul), “weighing Morocco’s New Consultation”, In :<http://www.merip.org>

أما بخصوص مضامين الوثيقة الدستورية، أي عمليا منذ إجراء الانتخابات التشريعية 25 نوفمبر 2011، وما تلا ذلك من تعيين رسمي لحكومة يناير 2012. فلم يعد من المقبول الإقتصار في تقييم مدى فعاليتها "الديمقراطية" على البنود الدستورية فحسب، وإنما يتعين النظر إليها من زاوية تفعيلها على أرض الواقع أيضا.

وهكذا، وفيما يتعلق بالمضامين العامة للدستور، ومهما قيل في شأنها بخصوص "توسيع" صلاحيات رئيس الحكومة أو إقرار علاقات "أكثر توازنا" بين السلطات الدستورية الأساسية، أو التأسيس لمبدأ استقلالية السلطة القضائية... إلخ؛ إلا أن دراستها بشكل متأن يجعلنا نستنتج أنها تظل قاصرة مع طبيعة وممارسات السلطة وفق دستور 1996 والداستير السابقة له، ونعني بذلك على وجه التحديد، أن المؤسسة الملكية لا تزال تتمتع في دستور 2011 كما كان عليه الحال في الدساتير السابقة بسلطات وصلاحيات واسعة، تجعل منها المؤسسة السياسية التي تسمو على كافة المؤسسات الدستورية الأخرى، وتتحكم فيها¹. ومن ثم فإن هذه المضامين تظل شيء ما أبعد ما طالب به الشارع المغربي في سياق تفاعله مع الحراك الجماهيري العربي.

لقد اعتاد المغرب منذ سنوات طويلة، الترويج لمقولة "الإستثناء" المغربي مقارنة مع دول الجوار والعالم العربي بشكل عام، وهي المقولة التي تفيد بـ "تقدمه" على مستوى هامش الحقوق والحريات المتاحة وإنفتاحه على الديمقراطية وحقوق الإنسان... إلخ.

¹ - أن السلطات التنفيذية للملك، في دستور 2011، ظلت كما كانت عليه تماما في الدساتير السابقة، على نحو ما انتهى إليه الباحث Paul Silverstein في تحليله لمضامين الدستور المغربي، حيث يقول: The king's executive powers remain unchecked", يراجع: Silverstein(Paul:), op,cit. انظر أيضا بخصوص ذات الموضوع: بلمليح (سمير)، 'رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011'. مجلة مسالك. عدد مزدوج 19-20. 2012.

لكن يبدو اليوم أن تداعيات الحراك السياسي الشعبي في بلدان العالم العربي، لاسيما في حال النجاح في التأسيس لأنظمة ديمقراطية حقيقية بالمنطقة، سيجعل سقف المزايدات يرتفع عاليا في وجه النظام المغربي¹، حيث سيغدو لمقولة "الإستثناء" المغربي مدلولاً معاكساً تماماً.

وبالعودة إلى الدستور المغربي الحالي، نجد أن الملك يراكم من السلطات والصلاحيات ذات البعد الإستراتيجي، ما يجعله عملياً يتحكم في المؤسسات الدستورية الرئيسية، التشريعية والتنفيذية والقضائية. ناهيك عن صلاحياته غير المحدودة في بعض المجالات التي لا يكاد رئيس الحكومة يضطلع في إطارها بأي دور من قبيل المجالين الديني والعسكري بكل تفرعاتهما لكونه رئيس الدولة والمسؤول عن إستمرار المؤسسات والدولة حسب الدستور.

إن الدستور الجديد على مستوى الممارسة، تجاوز بعض الإشكاليات السياسية التي عاشها المغرب قبل 2011، والتي تجد أساسها في صعوبة الفصل بين سلطات رئيس الدولة وإختصاصات رئيس الحكومة على مستوى الجهاز التنفيذي²، وهي نقطة إيجابية يحظى بها دستور 2011.

¹ - أن الانفتاح "الليبرالي"، المقنن والمراقب بدقة، على نسبيته، الذي سلكه المغرب منذ سنوات الستينيات، والذي عرف الكثير من حركات المد والجزر، على امتداد العقود الموالية، في سياق الصراعات المتأججة بين النظام وقوى المعارضة. لم يفض إلى يومنا هذا، إلى أدنى تحول على مستوى مركز السلطة السياسية، في مدلولها الاستراتيجي. بين يدي المؤسسة الملكية، بشكل يكاد يكون حصرياً ومطلقاً، مما يتوجب معه الانتباه إلى أن الانفتاح الليبرالي لا يعني بالضرورة الديمقراطية. يراجع:

Alaoui (Hicham ben Abdellah), Morocco Is on the path to change.

In: <http://www.nytimes.com/room>

Fordebate/2012/08/28/the-staying-powers-of-arab-monarchies/morocco-is-on-the-path-to-change.

² - انظر ملحق الأطروحة: اختصاصات الملك واختصاصات رئيس الحكومة من خلال دستور 2011.

خاتمة القسم الأول

قد يكون طرحنا لدور الملك في حل الأزمات السياسية في المغرب في هذا القسم الأول مشابها لعديد الأطروحات المماثلة في أنظمة سياسية أخرى، ذلك أن القيادة السياسية العليا المسندة إلى شخص مدني أو عسكري سواء كانت طرق الإسناد ديمقراطية أم لا، تبقى مطبوعة بمواصفات شخصية صرفة. فصفات رئيس الدولة ومكانته السياسية تسمح له بلعب دور مركزي وقت الأزمة وتؤهله أكثر لإيجاد مخرج لها.

إن هذا الدور، عكس ولمرات عديدة مدى فاعلية القيادة والقائد والحمولة الرمزية لهما في مجتمعات هي أبعد ما تكون عن التعامل المجرد مع السلطة، ومع الأشخاص الممارسين للعمل السياسي وبالتحديد مع رئيس الدولة؛ لتقليص فاعلية التأثير القانوني وتطغى على المتحكمات السياسية. والأكد أن رئاسة الدولة باختلاف الأنظمة السياسية والدستورية لا يمكنها إلا أن تعرف هذا التدخل بين ما هو دستوري وما هو سياسي؛ لكن هذا التدخل يجب أن يكون إستثناء وفي حالات خاصة، وألا يتحول إلى قاعدة، لأن العمل السياسي لا يمكن إلا أن يتقيد بالتأطير الذي حددته القواعد الدستورية.

إن رئيس الدولة، كان لوحده صاحب ومصدر القرار السياسي ومرجعا لتقيد بإرادته كل الأجهزة ومؤسسات الدولة، فهو مرجعية لكل الأشخاص الممارسين لمهامهم فيها¹.

وإذا كانت "قيمة المؤسسات تحدد بقيمة الرجال المكلفين بتسييرها" فإن علاقة المؤسسة الملكية بكل الأزمات التي تناولناها قد يكون لها وجه آخر وطبيعة مغايرة لما تم طرحه في هذا القسم.

¹ - كوبر تلفون (بيرنار)، في إحدى مقولاته عن الملك الراحل الحسن الثاني "الملك يجسد الدولة، ويشخص النظام، فالملك يحدد قواعد اللعبة السياسية، يراقب حقل النزاعات مع ترك اللاعبين الآخرين مجالات يحددها بنفسه، لا يعرف ماهي حدودها، يمكن ان نلعب معه حسب شروط يفرضها بنفسه ولا يمكن ان نلعب لا ضده ولا لعبة اخرى، فالملك هو زعيم الإطار وزعيم اللعبة، لكن هذه السيطرة تترك مجالات للآخرين لكنها غير دائمة، غير مطلقة وفي بعض الاحيان مبهمه".

إن الإشكالات التي تم طرحها إلى حد الآن يمكن تناولها بطريقة أكثر شفافية في التعامل مع دور

رئيس الدولة، إنطلاقا من الأزمات نفسها ونطرح السؤال المحوري التالي:

- ما هي الأسباب الفعلية لكل هذه الأزمات ؟

وهذا التساؤل تتفرع عنه أسئلة أخرى:

- هل لهذه الأزمات طبيعة واحدة ؟

- ومن هو المسؤول الحقيقي عنها ؟

- وما هي الشروط الضرورية لتجنب النظام من أزمات مشابهة ؟

- وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسة الملكية لتحقيق هذا الهدف أي تجنب وقوع أزمات

في المستقبل ؟

إن كل ما عرفته التجربة المغربية منذ الإستقلال إلى الآن من إستراتيجيات يمكن إدراجها في إطار

البحث عن بناء دولة عصرية متقدمة مؤسساتيا، ماديا وثقافيا، وبناء مجتمع بتنظيمات فاعلة ومؤثرة،

وخدمة الإنسان والنهوض بالمجتمع، وهذا ما يطمح إليه النظام.

فلازالت الدول إلى حد ما، بمؤسساتها، أجهزتها، قواعدها، أنشطتها، ورجالاتها لا تخلو من تناقضات

وهو شيء طبيعي؛ وما زال المجتمع يعرف مظاهر سلبية سلوكية وأخلاقية وحتى نفسية لا حدود لها، وقد

تراكم كل هذا لينتج أزمات متنوعة دورية ومؤقتة أحيانا، مستمرة وقارة وأحيانا أخرى. وهي لا نقل واقعا وأهمية

في بحثنا غيرها من الأزمات السياسية التي تجسدت في إطار عنف متبادل بين السلط والمجتمع.

لكن هل من الممكن في إطار النظام الدستوري والسياسي المغربي، أن نرى في المؤسسة الملكية

سوى الفاعل الذي يتدخل دائما "إيجابيا" لحل الإشكالات و الأزمات التي تطرأ على الحياة السياسية ؟

إن الملك كرئيس الدولة في الغالب كان لوحده صاحب ومصدر القرار السياسي، ومرجعا تتقيد بإرادته كل أجهزة الدولة فهو مرجعية لكل الأشخاص الممارسين لمهامهم فيها، فالملك يجسد الدولة والضامن لدوام الدولة وإستمرارها و حسن سير المؤسسات¹.

كل هذا يجعل رئيس الدولة في علاقة مباشرة مع أي مظهر ظاهر أو خفي مباشر أو غير مباشر، يمس الممارسة السياسية أو الحياة الإجتماعية أو الميدان الإقتصادي على حد سواء. وأزمات التجربة المغربية كانت ومازالت إفرازات لطريقة سلبية في ممارسة السلطة، وهذه الطريقة لا بد من تجاوزها ولا يمكن إلا إقبارها بعد أن إنتفت أسبابها المباشرة اليوم.

وإذا كان لرئيس الدولة المبادرة لحل الأزمات لكونه يستمد شرعيته من قواعد دستورية، ومن مكانته كرئيس الدولة وما أسند إليه من شرعية ومشروعية، وما ترسخ في الثقافة السياسية للمجتمع بحنكته وتدبيره الرشيد، تجاوز أزمات سياسية سواء عابرة أو عنيفة. والأكيد، أن تكريس حلول مجدية لكل إشكالات النظام وتناقضاته في إطار دور جديد للملك، تبقى المخرج الأمثل لكل الإشكالات التي لا تزال معلقة، ولأهمية هذه الإستفهامات والإشكالات، سنحاول تقديم جملة من التصورات والإيجابيات عن هذه الأسئلة، اقتناعا منا بتكاملها مع الموضوع المطروح في هذه الأطروحة.

الفصل 42 من دستور 2011.¹

القسم الثاني:

الآزمات السياسية بالمغرب، أية ميكانزمات بديلة

للمقرعة كرق معالجة؟

أصبحت التجارب الدستورية للدول الحديثة اليوم في حاجة إلى قراءة شمولية بعد الحصيلة التي الت إليها الإختيارات السياسية الإقتصادية لقرابة نصف القرن. ولئن فشلت جل أنظمة هذه البلدان في كسب مشروعية حقيقية، فإنها مع ذلك حافظت على الحكم، لأنها ضمنت شروط إستمراريتها ولأنه لم يكن هناك من القوى المضادة ما يسمح بالضغط على السلطة لتعديل أو تغيير إختياراتها، فكانت الأزمات هي وحدها القادرة على فعل ذلك.

إن التجربة المغربية كانت محتاجة دائما إلى حلول شاملة وعميقة من نفس طبيعة وشمولية الأزمات التي عاشتها في الماضي. وهذا يقتضي بدوره تجاوز الطرح التحليلي النقدي في هذا العمل، لتقديم جملة من الشروط التي يكتمل بها البحث منهجيا وفي مضمونه.

وإذا كان الماضي قد دل على أن كل الحلول التي قدمت من النظام لتجاوز نقائصه ومشاكله وتتناقضاته، كانت قاصرة على خلق التغيير الجذري والمرحلي، فلأن هذه الحلول كانت ذات إتجاه واحد ولم تكن تستهدف تجاوز الإختلالات المستفحلة بقدر ما كانت أداة لمعالجة ظرفية محددة ومؤقتة.

والأكيد أن كل تلك البرامج الإصلاحية التي عرفتھا التجربة المغربية في الماضي، لم تسمح بإخراج النظام من تناقضاته، ولم تحدث تحولا يذكر في الثوابت التي ترسخت مع فشل بعض المشاريع والبرامج الإصلاحية، لأن كل هذه البرامج نفسها كانت متناقضة.

بعد 1999 دخلت التجربة المغربية مرحلة جديدة، بقيادة جديدة وبرنامج إصلاحي جديد هو الأشمل في تاريخ الدولة المغربية. ولأن التناقضات عندما تتراكم لسنوات عديدة فإن حلها يصبح في حاجة إلى عمل متواصل غير منقطع، يكون حاسما وغير مؤقت. وترتبط أيضا إعادة توزيع الأدوار، وتجديد الحلول لتحسين النظام من أزمات جديدة، وفي إطار دور إيجابي لرئيس الدولة.

واقترعا منا بأن سلامة النظام تقتضي تحصينه من الأزمات، بما هي مظهر لتخلف سياسي وسبب في تعطيل التطور للأحسن، وبما أن لكل زمن خصوصياته ومميزاته ومشاكله ورجاله ونسائه؛ وأن معالجة الأزمات يجب أن لا تحكمها تناقضات الماضي، كما لا يجب أن يستمر رئيس الدولة وحده المسؤول عن حلها، والأكيد أن كل هذا يقتضي جملة من الشروط ليست بالضرورة قانونية.

لقد إستمرت بعض رواسب الماضي راسخة، ولتجنب تجدد الأزمات بما هي أعراض مرضية مزمنة ومهلكة أحيانا، فإن ذلك يقتضي جملة من الحلول العلاجية الآنية وأخرى وقائية.

فتجاوز الأزمات يمر قطعاً عبر تطوير البنيات الدستورية السياسية للنظام السياسي المغربي، وكل هذا لا يمكنه إلا أن يتكامل مع عقلنة السلطة ومأسسة العمل السياسي، والخروج من حلقة الأزمات الموروثة القانونية والمؤسسية.

أما الحد من تجديد الأزمات مستقبلاً، فهو يستدعي تحديد المسببات العميقة لها وإشراك كل الأطراف في حلها، وفي الظروف الحالية فإن دور "المؤسسة الملكية" يبقى أكثر أهمية لتحقيق هذا الشرط.

الفصل الأول: الوثيقة الدستورية والانتقال الديمقراطي

درج النظام السياسي المغربي بحسه الإستباقي إحتواء المطالب الشعبية بإجابات تختلف تبعاً لكل حالة، فكانت إجابته على المطالب الشبابية هي تعديل الدستور، لأن السياق الإقليمي والعربي عاش مستجدات وجب التعامل معها بحذر، فجاء دستور 2011 مؤطراً بخطابين ملكيين، الأول في 9 مارس 2011، والثاني في 17 يونيو 2011، وعهد أمر إعداده إلى لجنتين واحدة للإستشارة والثانية للتبعية.

المبحث الأول: الثابت والمتحول في الدستور المغربي

من خلال القراءة الدستورية للدساتير المغربية منذ 1962 الى 2011، سنحاول التمعن في قراءة

التعديلات الدستورية بين الثابت والمتحول من خلال ثلاثة مستويات أساسية:

- **المستوى الأول:** نعالج فيه الظرفية التي حكمت هذه المراجعة الدستورية، لأن كل إجراء سياسي

أو دستوري هو بالضرورة محكوم بسياقه. لذلك سنبرز دور الحراك العربي والدينامية الاحتجاجية التي رافقت ظهور حركة 20 فبراير في التسريع من وثيرة الإصلاح الدستوري في المغرب.

- **ثم نقارب في المستوى الثاني:** المنهجية المعتمدة في هذه المراجعة، ومدى إنضباطها لطريقة

الوضع والتعديل كما هي متعارف عليها في كل الدساتير الديمقراطية، وردود فعل الفاعلين السياسيين حيال تعيين لجنة إستشارية يعهد إليها مراجعة الدستور.

- **على أساس أن نسائل في المستوى الثالث:** المتن الدستوري في مضمونه ومحتواه، من خلال

التوقف عند بعض الإشكالات التي يطرحها على مستوى بنائه المفاهيمي والمصطلحي، والتأويلات الممكنة لبعض فصوله، وهو ما سيثير لا محالة الصعوبات خلال تنزيل مضامينه التي من المفروض أن تكون في منحى ديمقراطي.

المطلب الأول: شكل وسياق الإصلاح في الدستوري المغربي

لم يكن من الغريب أن تتحرك الشعوب العربية سنة 2011 بسرعة وبفاعلية في وقت وجيز، ولو

تباين بين هذا البلد أو ذاك، الشيء الذي لم يمكن من زعزعة أركان بعض الأنظمة السياسية القائمة في

العالم العربي، بل أسقطت بعض رؤوسها لما أعطى لهذه التحولات زخما سياسيا وفكريا بالغ الدلالة

والخطورة، ليس فقط على مستوى سياقه "السوسيو حضاري" الخاص، وإنما على المستوى الكوني بشكل "أعم وأشمل"¹. وعليه فالدينامية الشعبية الحاصلة أعطت الدليل على أن الشعوب العربية يمكنها أن تصنع حلمها بيدها وتدافع عنه حتى يستقر على الحال الذي ارتأتها، فالمغرب بجغرافيته الإستراتيجية والسوسيولوجي البشرية المتنوعة، لم يكن ببعيد عما وقع ويقع من حوله، بل إن الحراك الاجتماعي لم يتوقف وسار مشروعا سياسيا للإنتقال الديمقراطي المفروض.

لقد وجد دوما من يرفع شعار الإصلاح يرافع من أجله وبالتالي فالإعلان عن تأسيس مجموعة شبابية حركة 20 فبراير، تحمل مطالب سياسية وإجتماعية يجد معناه في سياقه ومرجعياته، لأن فئة الشباب هي الأكثر حيوية في فئات المجتمع كافة، والأكثر معنية بإثبات ذاتها وإمساك مصيرها بنفسها من أية فئة عمرية أخرى²، وبالتالي فعزل الدينامية الشبابية لحركة 20 فبراير، هو فصل لمطالبها عن عمقها الشعبي والمجتمعي³. وتبخيس لكل المطالبين بالإصلاح السياسي طيلة عقود من الزمن.

لقد حملت الأراضية التأسيسية لحركة 20 فبراير، مجموعة من المطالب الأساسية والملحة، تتكون من عشرين مطلب موزع بين ما هو سياسي وإقتصادي وإجتماعي، وقد ناضلت الحركة من أجل تحقيقه

¹ - يراجع: محسن (مصطفى)، "ثورات الربيع العربي وأسئلة الفكر السوسيولوجي: بيان، للتأمل والفهم والاستشراف"، مجلة علوم التربية، العدد الخمسون، دجنبر 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 31.

² - ينظر: بلقزيز (عبد الاله)، "في مديح شباب الثورات العربية"، يومية "أخبار اليوم المغربية"، العدد 582، الثلاثاء 25 أكتوبر 2011، الصفحة 13.

³ - ورد في يومية "الاتحاد الاشتراكي"، عدد 9953، يوم الاثنين 05 دجنبر 2011، الصفحة 01، ما يلي: "مطالب و شعارات حركة 20 فبراير مستقاة من البيان الختامي للمؤتمر الوطني الثامن للاتحاد الاشتراكي"، و هو مقتطف من كلمة الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية عبد الواحد الراضي في دورة المجلس الوطني المنعقدة يوم الأحد 04 دجنبر 2011، لكن، بموازاة ذلك تقرر "اتخاذ قرارات تأديبية زجرية تقضي بطرد مجموعة من الأعضاء الذين تبث في حقهم سلوكات وممارسات ومواقف مناهضة للحزب.."، راجع بلاغ المكتب السياسي لحزب الاتحاد الاشتراكي في هذا الصدد، في: "الاتحاد الاشتراكي"، عدد 9954، الثلاثاء 06 دجنبر 2011، الصفحة 03، وأغلب من اتخذ في حقهم هذه القرارات منخرط في دينامية 20 فبراير.

من خلال العديد من المسيرات، بدءا من المسيرة التأسيسية ليوم الأحد 20 فبراير 2011، مرورا بباقي المحطات النضالية الأخرى، ببرنامج حافل ومتعدد شمل الأحياء والشوارع الرئيسية للمدن الكبرى، وكذا زيارة معتقل "تمارة" الذي شكل نقطة فارقة في مسار الحركة.

إن المسيرات التي قامت بها "حركة 20 فبراير" عرفت مدا وجزرا، تبعا لما تقرره الجموع العامة التي تعقدها الحركة، فضلا عن كون الحركة ليست على قلب رجل واحد، بل هي محكومة بخصوصيات متعددة، منها حجم الفاعلين المؤثرين فيها والذين تحكمهم تناقضات واضحة على المستوى المرجعي والأداء السياسي.

غير أن المسيرات والوقفات تمكنت من إستيعاب كل هذا الفسيفساء على تنوعه وتعددته وغناه، فرفعت مطالب وشعارات على طول هذا الإمتداد الشبابي؛ ففيها ما يمس "مطالب خبزية" محضة وفيها ما يشير إلى "مطالب إجتماعية وحقوقية" صرفة، وفيها ما يحمل "مضمونا سياسيا" واضحا وهو الغالب، بحيث أن الدعوة إلى إسقاط الفساد، وفصل المال عن السياسة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، ظلت شعارات تؤطر مسيرات الحركة. لكن شعارا واحدا على الأقل من بين مئات الشعارات، ظل حاضرا في الشعور كل منخرط في هذه الحركة، إنه شعار: "الشعب يريد دستورا جديدا".

إن الشعار الذي رفع بكل ثقة واطمئنان، يستبطن وعيا عميقا بثقافة سياسية جديدة، عمادها الأساس هو جعل إشكال الإصلاح الدستوري، مطلبا شعبيا يردد في الساحات العامة بكل امتلاء، معنى ذلك أن السؤال الدستوري، والنقاش حول الإصلاح السياسي والاجتماعي، قد إنتقل من أضيق الفضاءات ليعانق أوسع المساحات.

إنه يؤشر على كون الشعب أصبح الحاضن لمطلب الإصلاح الدستوري، من خلال إهتمام فئات سوسيولوجية عديدة بالموضوع خصوصا فئة الشباب، مما سيتبع ذلك ضرورة الإعلان عن ميلاد ثقافة

دستورية جديدة، دون أن يعني كون الإهتمام بقضايا الإصلاح الدستوري لم يكن من قبل؛ أو أن المغرب لم يعرف على مر تاريخه السياسي، ظهور من يرفع هذا المطلب ويدافع عنه ويتبناه قطاعا. لقد ظل الإهتمام بالإصلاح الدستوري والسياسي حاضرا، ولم تخل فترة من المطالبة به والممانعة ضد إقباره وتهميشه.

فاليوم نعيش جيلا جديدا من الثقافة الدستورية، هي إستمرارية لما سبق وتأسيسا عليه، لكن بدرجة دالة من الإتساع والإهتمام، هو مدخل مهم قصد تجاوز حالة الإحتقان السياسي والإجتماعي، دستور يعبر عن تطلعات شباب متفائل بغد أفضل. وقد ساهمت حركة 20 فبراير في جعل فئات عديدة من الشعب المغربي، تعبر بصوت مرتفع عن مطالبها وحقوقها جهرا لا سرا، بعدما كانت تعبر عنه بصوت خافت لا يكاد يسمع، ومن جهة أخرى جعلت وتيرة الإصلاح تتحرك بسرعة بعدما كانت بطيئة ومؤجلة إلى حين.

يمكن القول وبكل ثقة، أن حركة 20 فبراير حركت الشأن الحزبي والسياسي المغربي، وجعلت دستور 2011 يخرج إلى الوجود، فلو لا ذلك لكنا سننتظر سنوات أخرى، بدليل غياب أي إشارة تفيد بقرب تحريك مسطرة مراجعة دستور 1996. وتمكنت الحركة من "الإستمرار والصمود رغم أشكال الضغط التي وجهت بها، وهذا يشكل بحد ذاته معجزة"¹، مما جعل حركة 20 فبراير تحقق في بضعة أسابيع ما لم يحقق نضال الأحزاب في البرلمان على مدى سنوات وعقود²، علاوة على تحريك الطبقة السياسية في فترة زمنية معينة. لذلك كان التنازع حول شكل الإصلاح الدستوري في المغرب، أي حول الطريقة الديمقراطية لوضع أو مراجعة الوثيقة الدستورية.

¹ - يراجع: الساسي (محمد)، "الطقوس ذات الطابع المقدس لشخص الملك مستمرة رغم رفع القداسة عنه في الدستور"، حوار مع يومية "أخبار اليوم المغربية"، العدد 560، الخميس 29 شتنبر 2011، ص 7.

² - يراجع: الساسي (محمد)، "ما حققته 20 فبراير في بضعة أسابيع يفوق ما حققه النضال في البرلمان على مدى عقود من الزمن"، حوار مع يومية "أخبار اليوم المغربية"، العدد 559، الأربعاء 28 شتنبر 2011، ص 05.

هذا التنازع أفرز توجهين كبيرين:

أ - التوجه الأول ومطلب الجمعية التأسيسية: من خلال إستقراء تاريخ المطالب الحزبية حول الإصلاح الدستوري يتضح بشكل واضح العناية بشكل الإصلاح، فإذا كانت مضامين القواعد القانونية المضمنة في الوثيقة الدستورية مهمة، وكذلك الهندسة الدستورية لتوزيع السلط والوظائف والإختصاصات معتبرة كذلك، فإن الشكل الذي سوف يتم به كل ذلك فهو أساسي ومهم. ومن هنا برز تاريخيا من يدعو إلى إنتخاب جمعية تأسيسية، ودافع عنها، مثلا من خلال إستقراء أدبية اليسار الديمقراطي نجد المطلب كان حاضرا عند كل من الإتحاد الوطني للقوات الشعبية، وحزب الطليعة الديمقراطي الإشتراكي، ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، التي يعتبر اليوم الحزب الإشتراكي الموحد إمتدادا لها وأحزاب أخرى.

ب - التوجه الثاني ومطلب التوافق مع الملكية: يعتبر هذا التوجه مراجعة الدستور مجالا محفوظا للملك، وبالتالي فتحريك مسطرة الفصل 103¹ من دستور 1996، يشكل تطاولات على مجال سيادي خاص بالملك، لهذا لم يقدم أي حزب سياسي ممثل في البرلمان على مبادرة تعديل الدستور. هذا التوجه يمثل كل من حزب الاستقلال، والإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية، والتقدم الإشتراكية، والعدالة والتنمية، وطبعا أحزاب الإتحاد الدستوري، والحركة الشعبية، والتجمع الوطني للأحرار والحزب الوطني الديمقراطي.

إختار الملك تحريك مسطرة 103 من دستور 1996، قصد مراجعة الدستور. وقدم من خلال خطاب التاسع من مارس 2011 الخطوط العامة لمراجعة الدستور وعهد إلى لجنة إستشارية معينة أمر

¹ - الظهير الشريف رقم 1.96.157 صادر في 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع، الجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996)، الصفحة 2292، الذي ينص على ما يلي "الملك ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور".

تلقي مذكرات الأحزاب والنقابات، والهيئات الجمعوية والشبابية، مع جعل باب الإجتهااد مفتوحا في وجه أعضاء اللجنة إلى جانب اللجنة الإستشارية¹ التي رأسها الأستاذ عبد اللطيف المنوني². تم إحداث آلية سياسية لتتبع عمل اللجنة ضمت الأمناء العاميين للأحزاب السياسية والمركزية النقابية الأكثر تمثيلية، برئاسة المستشار الملك محمد معتصم.

لقد لقيت منهجية الإصلاح الدستوري إعتراضا واسعا من لدن بعض الأحزاب السياسية، التي شككت في جدية المسعى الإصلاحي للنظام السياسي المغربي، معتبرة الأمر مناورة ليس إلا. وهكذا قاطع الحزب الإشتراكي الموحد وحزب النهج الديمقراطي وحركة العشرين فبراير لجنة تعديل الدستور، رافضين تقديم مقترحاتهم الدستورية مكتوبة. وكان طبيعيا أن تقاطع هذه الهيئات إستفتاء الفاتح من يوليوز، كل من حزب الطليعة الديمقراطي الإشتراكي والكونفدرالية الديمقراطية للشغل وحزب المؤتمر الوطني الإتحادي المشاركة في إجتماعات³ الآلية السياسية لتتبع عمل لجنة تعديل الدستور، مع تقديم مذكراتهم مكتوبة،

¹ - ترأس اللجنة الأستاذ عبد اللطيف المنوني، وضمت الأساتذة: عمر عزيان، عبد اللطيف ساعف، إدريس اليزمي، محمد الطوزي، أمينة بوعياش، أحمد حرزني، رجاء مكاي، نادية البرنوصي، ألبير ساسون، عبد الرحمان لبييك، لحسن أولحاج، إبراهيم السماللي، عبد العزيز المغاري، محمد البردوي، أمينة المسعودي، زينب الطالب، محمد سعيد بناني، نجيب با محمد.

² - بعد بضعة أسابيع سوف عين الملك الأستاذ عبد اللطيف المنوني مستشارا ملكيا، راجع في هذا الشأن ظهير شريف رقم 1.11.163 صادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتعيين السيد عبد اللطيف المنوني مستشارا لصاحب الجلالة. الجريدة الرسمية عدد 5984، بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

³ - كان لافتا أن تتسحب هذه الهيئات من اجتماع الآلية السياسية بسبب عدم تسليمها مسودة الدستور مكتوبة، وقد أصدرت في هذا الشأن بيانا يوم الثلاثاء 7 يونيو 2011، توضح فيه موقفها، ومما ورد فيه: "فاجأنا رئاسة اللجنة في اجتماع يوم الثلاثاء 7 يونيو 2011، بعدم مد أعضاء اللجنة بمسودة المشروع، والاقتصار على الاستماع إلى عرض الخطوط العريضة للمسودة التي يقدمها سنويا السيد رئيس اللجنة الاستشارية، وحصر النقاش بنفس الجلسة بدون تمكيننا من العرض مكتوبا، وتأجيل النقاش بشأنه إلى جلسة لاحقة لتقديم ملاحظتنا، وهو الأمر الذي يلغي النقاش الحقيقي والعميق حول الوثيقة الدستورية التي تحدد المستقبل السياسي للمغرب، لهذه الأسباب اضطررنا إلى الانسحاب من اجتماع اللجنة". يراجع: الساسي (محمد)، "ما حققته 20 فبراير في بضعة أسابيع يفوق ما حققه النضال في البرلمان على مدى عقود من الزمن"، حوار مع يومية "أخبار اليوم المغربية"، العدد 559، الأربعاء 28 شتنبر 2011، ص06.

لكنهم قاطعوا الإستفتاء الدستوري الذي مر في ظروف لم يتوقف فيها الضغط والتضييق على الداعين لمقاطعة الإستفتاء بشتى الطرق، وقد تعبئة الأحزاب السياسية لشرح مضامين الدستور لحث المواطنين على "التصويت بنعم".

وخلال الحملة الإستفتاءية، تم "إستدراك خطأ مادي" وقع خلال نشر مشروع الدستور، فبعد نشر المشروع في الجريدة الرسمية¹ يوم الجمعة 17 يونيو 2011 أي "النص الرسمي" الذي بموجبه سوف تتم الحملة الاستفتاءية؛ وعلى أساسه سيدلي المستقنون بموقفهم يوم الإستفتاء. لكن قبل يوم واحد من إجرائه، نشر في الجريدة الرسمية² إستدراك خطأ مادي قيل إنه وقع في نص مشروع الدستور.

- لكن ما طبيعة هذا الخطأ المادي؟

- وهل الأمر تعلق فعلا بالتركيب والصياغة اللغوية، أم طال مضمون المشروع المعروض على الإستفتاء؟

لقد شمل "الإستدراك" الفصول التالية:

الفصل 42 (الفقرة الرابعة)، الفصل 55 (الفقرة الأخيرة)، الفصل 132 (الفقرة الثالثة)، إن النظرة الأولية لطبيعة الفصول التي طالها الإستدراك، نجدها تشترك في حساسيتها، لأنها تهم التوقيع بالعطف، ثم طبيعة أصحاب الصفة في إحالة النصوص على المحكمة الدستورية في إطار الرقابة على الدستور القوانين والمعاهدات الدولية. فإستدراك الفقرة الرابعة من الفصل 42، أصبح معها رئيس الحكومة لا يوقع بالعطف على ظهير تعيين رئيس المحكمة الدستورية؛ فيما إستدراك الفقرة الأخيرة من الفصل 55 جعل

¹ - يراجع الظهير الشريف رقم 1.11.82 صادر في 14 من رجب 1432 (17 يوليوز) بعرض مشروع الدستور على الاستفتاء، الجريدة الرسمية عدد 5952 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو) الصفحة 3106

² - إستدراك خطأ مادي وقع في الجريدة الرسمية عدد 5652 مكرر بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5956 بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011) الصفحة 3106.

رئيس الحكومة من أصحاب الصفة في إحالة التزام دولي صادق عليه المغرب للنظر في دستوريته؛ أما الفقرة الثالثة من الفصل 132 فقصرت النصوص القانونية المحالة على المحكمة الدستورية في القوانين بعدما كانت تشمل المعاهدات الدولية كذلك.

من خلال ما ذكر، يتضح أننا لم نكن أمام إستدراك خطأ مادي يتعلق في تغيير عناوين الأبواب أو ترتيب الفقرات مثلاً¹، بل نحن أمام "تغيير" مس بنية نص المشروع الدستوري المعروض على الإستفتاء، هو ما حاول البيان الصادر عن الأمانة العامة للحكومة يوم الأحد 10 يوليوز 2011، تبريره باعتبار الإستدراك جاء في "الوقت المناسب وقبل إجراء الإستفتاء"².

المطلب الثاني: مضمون الإصلاح في الدستور المغربي

بعد إبراز سياق التعديل الدستوري وظروفه، ثم التوقف عند شكل المراجعة الدستورية، سنناقش بعض المقدمات الأولية حول مضمون الوثيقة الدستورية التي تبقى محض التأمل والقراءة العميقة لنصوصها. لا أحد ينكر أن الدستور الحالي حمل معه مجموعة من الإيجابيات، لكن من خلال القراءة التركيبية لفصول الدستور سواء على المستوى الأفقي أو العمودي، تجعلنا نسجل مجموعة من الملاحظات، توزعت بين ما هو شكلي صرف، وبين ما توقف عند عناصر صياغة مجمل القواعد القانونية الواردة في النص الدستوري، وأخرى مست بنية النص الدستوري، وذلك ما سوف نحدده في الملاحظات التالية:

¹ - أثناء المراجعة التي تقوم بها مصالح الأمانة العامة للحكومة لمشاريع النصوص القانونية، غالباً ما تعدل في النص ما لا تراه منسجماً مع "السياسة التشريعية". لكن، أثناء مراجعتها لمشروع الدستور لم تنتبه لخطأ المادي الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 134 الذي جاء في الصيغة التالية: "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 123 من هذا الدستور، ولا تطبيقه وينسخ كل مقتضى تم التصريح دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها". الأصح أن الفصل 134، كان يريد الإحالة على الفصل 132 بدلاً من الفصل 123.

² - نشر بيان الأمانة العامة للحكومة على موقعها الرسمي، أنظر نص البيان على الرابط التالي: www.sgg.gov.ma

- أولاً: إقبال النص بالإحالة الكثيرة على القوانين التنظيمية، فبعدما كان الدستور السابق يشير إلى تسع قوانين تنظيمية، فيما القانون التنظيمي المتعلق بالإدراك كما ينص على ذلك الفصل الرابع عشر من دستور 1996 لم ير النور، بينما اليوم نجد على أكثر من 20 قانوناً تنظيمياً. الأمر ليس بالسهل بل يطرح إشكالات متعددة، فالإحالة الكثيرة على القوانين التنظيمية تشير إلى أن أموراً كثيرة لم تحسم داخل اللجنة الإستشارية لتعديل الدستور، مما اضطر معه إلى تقنية الإحالة على القوانين التنظيمية كنوع من تأجيل الحسم، لأن تلك القوانين لا يضمن أحد في أن تكون في الإتجاه الديمقراطي، علماً أن الدستور في الفصل 86 ينص على ما يلي: "تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور".

- ثانياً: إقبال النص بالمؤسسات والهيئات الإستشارية الخاصة بالحكاماة والتنمية البشرية والديمقراطية والتشاركية.

- ثالثاً: للمرة الأولى في الدستور المغربي يرد في التصدير الفقرة التالية: "يشكل هذا التصدير جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور"، لتحسم هذه الفقرة نقاشاً فقهيّاً ممتداً حول إنتماء التصدير للكتلة الدستورية ومدى شمول التصدير على قواعد قانونية، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون إعلان مبادئ ونوايا فقط. وبالتالي فالفقرة الأخيرة من تصدير دستور 2011، حسمت الأمر وجعلت التصدير جزءاً من الكتلة الدستورية.

- رابعاً: إذا كانت الملاحظة السابقة من حسنات هذا الدستور، فإن الفقرة التي تسبق مباشرة الفقرة الأخيرة من تصدير الدستور تنص على الأحكام التالية: "جعل الإتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات الوطنية مع ما تتطلب تلك المصادقة".

طبيعي أن هذه الفقرة، جاءت في سياق الإجابة على النقاش الحاد الذي طبع الحياة الحقوقية والسياسية والإعلامية خلال مدة طويلة، حول سمو الإتفاقيات الدولية من عدمها على النصوص القانونية النافذة داخل البلد. إلا أن هذه الفقرة وإن بدت في ظاهرها عادية ولا تثير أي إشكال، فالقراءة العميقة تفيد أن للأمر مفعولا عكسيا، إذ أن سمو الإتفاقيات الدولية يقع بعد مصادقة المغرب عليها، لكن في نطاق ما تقرره الوثيقة الدستورية وقوانين المملكة والهوية الوطنية الراسخة. بمعنى أن فعل سمو غير حاصل في هذه الحالة ما دام الأمر يتطلب "انضباط" الإتفاقيات الدولية لما تحدده قوانين المملكة¹، وضرورة ملاءمتها مع التشريعات الوطنية، مما يعني إفراغ مبدأ سمو من محتواه القانوني، وبالتالي كيف تتحقق هذه السمة في ظل الحيثيات المشار إليها أعلاه؟

- **خامسا:** إرتباطا بالفصلين 41 و42 دائما، نجد التنصيص لأول مرة في الوثيقة الدستورية على "الظواهر" دون ربطها بنعت "الشريفة". وهو ما قد يجد معناه في رفع صفة القداسة على شخص الملك من خلال تنصيص الفصل 48 على أن "شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والإحترام". بعدما كان ينص الفصل 23 في كل الوثائق الدستورية على أن "شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة"².

¹ - مدني (محمد)، دراسة تحت عنوان: "الدستور الجديد، تركيز السلطة وضعف الضمانات"، في كتاب جماعي بعنوان: "الدستور الجديد ووهم التغيير". دفاتر "وجهة نظر"، العدد 24، تنسيق عمر بندورو، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2011، الصفحة 85.

² - هذا الفصل لم تتغير صياغته ولم يتغير ترتيبه على امتداد الوثائق الدستورية المتعاقبة، راجع في هذا الشأن، دستور 1962، الجريدة الرسمية عدد 2616 مكرر، بتاريخ 22 رجب 1382 (19 دجنبر 1962) /ظهير شريف رقم 1.70.177. بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)، بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر، بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970) /ظهير شريف رقم 1.72.061. بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972). بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 3098، بتاريخ 28 محرم 1392 (15 مارس 1972) /ظهير شريف رقم 1.92.155. صادر في 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) بتنفيذ نص مراجعة الدستور، الجريدة الرسمية عدد 4172 بتاريخ 16 ربيع الآخر (14 أكتوبر 1992) /ظهير شريف رقم 1.96.157. صادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع. الجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 (10 أكتوبر 1996).

تأسيسا على ما سبق، هل يمكن الحديث عن مرحلة ثالثة من الظواهر بعدما كانت منذ بداية إصدارها تحمل نعت ظواهر شريفة، لتحمل فيما بعد إسم المراسيم الملكية خلال فترة الستينات، واليوم مع الظواهر دون إقترانها بالشريفة؟

لكن أخذا بعين الاعتبار أن الدستور ينص فقط على الظواهر، فإن التتبع اليومي للجريدة الرسمية (النشرة العامة) نلاحظ نشر الظواهر، ظواهر الأمر بتنفيذ القانون حاملة لعبارة "ظواهر شريفة"، بداية بظهير تنفيذ الدستور الذي نشر في الجريدة الرسمية في الصيغة التالية: "ظهير شريف رقم 91.11.1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور"¹، وصولا إلى ظهير إعفاء بعض أعضاء حكومة عباس الفاسي²، مروراً بباقي الظواهر³.

- سادسا: ينص الفصل 57 على ما يلي: "يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية"، فيما الصياغة الأسلم كانت هي: "يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة المقترحين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية"، ما دام المجلس الأعلى للسلطة القضائية يختص

¹ - ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011).

² - راجع ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011).

³ - يراجع في هذا الشأن: ظهير شريف رقم 1.11.198 صادر في 23 من محرم 1433 (19 ديسمبر 2011) بإعفاء السيد كريم غلاب من مهام وزير التجهيز والنقل. الجريدة الرسمية عدد 6006، بتاريخ 26 محرم 1433 (22 ديسمبر 2011). وأيضا ظهير شريف رقم 1.11.199 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم. الجريدة الرسمية عدد 6007، بتاريخ فاتح صفر 1433 (26 ديسمبر 2011).

مثلا ظهير شريف رقم 1.11.183 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة. الجريدة الرسمية عدد 6000. بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011). وأيضا ظهير شريف رقم 1.11.163 صادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتعيين السيد عبد اللطيف المنوني مستشارا لصاحب الجلالة. الجريدة الرسمية عدد 5984، بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

بإقتراح تعيين القضاة على الملك، تبعا لأحكام الفصل 113 الذي ينص على أن "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص إستقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم".

- **سابعا:** ينص الفصل 54 في فقرته الأولى على أنه "يحدث المجلس الأعلى للأمن¹، بصفته هيئة للتشاور بشأن إستراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وتدبير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مؤسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة"، فيما تنص الفقرة الأخيرة من الفصل على ما يلي: "يحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره".

الملاحظ أن هذا المجلس إكتفى بالإحالة على تنظيمه بنظام داخلي وليس بقانون تنظيمي، مما يطرح إشكالية معيار تأطير مؤسسات ومجالس بقوانين تنظيمية، وأخرى بقوانين عادية، وثالثة بأنظمة داخلية. إن المجلس الأعلى للأمن مؤسسة حساسة تحتاج إلى تأطير مجال إستغلالها بقانون تنظيمي، مما يفرض إحالته وجوبا على المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور.

- **ثامنا:** تنص الفقرة الثانية من الفصل 132 على أنه " تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور"، وأخذا بعين الإعتبار أحكام الفقرة الأولى من الفصل ذاته التي تنص على أنه "تمارس المحكمة الدستورية الإختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة إنتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الإستفتاء"، وكذلك المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 93.29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تنميته

¹ - ليس بالغريب أن يرد الفصل الخاص بإحداث المجلس الأعلى للأمن في الباب المتعلق بالملكية.

وتغييره¹؛ التي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: "ويحيل رئيسا مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارهما من قبل كل من المجلسين المذكورين". وأخذا بعين الاعتبار كذلك ما جاء في الفصل 151 من الدستور، الذي ينص على أنه "يحدث مجلس إقتصادي واجتماعي وبيئي"، فإنه كان من الأنسب أن ترد الفقرة الأولى من الفصل 132 على النحو التالي: "تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، والتعديلات المدخلة عليهم، قبل الشروع في تطبيقها للبت في مطابقتها للدستور".

تاسعا: وردت الفقرة الأولى من الفصل 10، حيث نصت على أن "يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني والحياة السياسية". فالأسلم "يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تكسبها حقوقا وترتب عليها إلزامات، الشيء الذي يمكنها من النهوض بمهامها البرلمانية والسياسية على أكمل وجه".

كما تشير الفقرة الأخيرة من الفصل ذاته على أن "تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان"، هذا الفصل لم تتم صياغته بالدقة المطلوبة لأنه يضمن حقوقا للمعارضة من مثل: حرية الرأي والتعبير والإجتماع، والإستفادة من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية بشكل يتناسب مع تمثيلها، والإستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون.

¹ - ظهر شريف رقم 1.98.126 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي 8.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري. الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) الصفحة 2681.

لكنه يرتب التزامات وواجبات يتعين النهوض بها من بينها: المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، والمساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة... وبالتالي فالفقرة الأخيرة من الفصل 10 جاءت قاصرة عن الإحاطة بمضمون باقي فقرات الفصل، حين إعتبرت أن الأمر يتعلق بحقوق فقط دون الإشارة إلى الواجبات.

في السياق ذاته ينص الفصل 60 في فقرته الثانية: "المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، مما جعله يغفل ما ورد في باقي فصول الدستور من حقوق وواجبات خاصة بالمعارضة، وبالتالي فإما أن ترد الفقرة على هذا النحو: "المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة"، أو على النحو التالي: "المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقا لما هو منصوص عليه في فصول هذا الدستور"¹.

- **عاشرا:** إن المتأمل في الفصل 13، سيجد نفسه أمام حالة شروء واضحة، حين ينص على أن "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها". دون الإشارة إلى ضرورة صدور قانون تنظيمي أو قانون عادي يفصل ما جاء مجملا في هذا الفصل.

وجدير بالذكر أن الفصل الذي يسبقه أشار إلى إشراك الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في إعداد المشاريع. وبالتالي لا حاجة إلى تكراره، مع التوضيح أن مصطلح "السلطات العمومية" ورد في الوثيقة الدستورية في حالات كثيرة، دون أن يفيد معنى واحد.

¹ - لأن حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية واردة في فصول عديدة من الدستور، كما هو الحال مع الفقرة الخامسة من الفصل التاسع والستون حين تنص على رئاسة المعارضة للجنة أو لجنتين، أو الفقرة الثانية من الفصل الثاني والثمانون الذي ينص على أن يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

-أحدى عشر: الفصل 23 يعد من الفصول الغريبة في الدستور المغربي، مما يطرح السلطة التأويلية للدستور بشكل حاد وجدي، ففي فقرته الثالثة نقراً: "يجب إخبار كل شخص، تم اعتقاله على الفور، وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت...".

كيف يلتزم المعتقل الصمت؟ وكم تدوم مدته، وكيف يتحقق الصمت بضرورة السؤال عن أسباب اعتقاله؟ ثم كيف يمكن لهذا الشخص إلتزام الصمت علماً أنه مطالب بالرد على أسئلة المحققين؟ وأيضاً هل يمتد الصمت كذلك لحظة التحقق من هوية الشخص الموجود في حالة اعتقال؟

- اثني عشر: من المصطلحات الجديدة في الدستور نجد: "الوظائف الانتخابية"، إذ ينص الفصل الثلاثون على ما يلي: "لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت، وفي الترشيح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، و ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية". إذا كان الأصل هو الحفاظ على وحدة المصطلح، فإنه من الضروري اعتماد المصطلح القانوني، كما هو وارد في الفقرة الثانية من الفصل 62 حيث يتحدث المشرع الدستوري على مصطلح الإنتداب¹، بدل "الوظائف الانتخابية"².

¹ - ينص الفصل 62 خصوصاً الفترتان الأولى والثانية على ما يلي: "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات ونظام المنازعات الانتخابية".

² - نجد مثلاً القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، يتحدث عن "مسؤولية انتدابية"، "الانتداب"، "انتدابه"، "مدة انتدابه"، راجع في هذا الشأن ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. الجريدة الرسمية عدد 5987، صادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

- **ثالثة عشر:** تنص الفقرة الأولى من الفصل التاسع عشر على ما يلي: "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الإتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها". لكن المشرع نفسه يورد في الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة الدستور ما يلي: "جعل الإتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات الوطنية مع ما تتطلبه تلك المصادقة"، في المستوى الأول يجعل قوانين المملكة في مرتبة أعلى مما سماه المشرع بالهوية الوطنية الراسخة. لكن عندما يتحدث عن المساواة بين الرجل والمرأة يجعل ثوابت المملكة أسمى من قوانينها، آخذين بعين الإعتبار ما نص عليه الفصل السادس من أن دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ووجوب نشرها، تعد مبادئ ملزمة.

وبالتالي ما معنى أن يضع المشرع تراتبية قانونية في فصل مناقض لتراتبية في فصل آخر، تجدر الإشارة إلى أن الفصل ذاته يشير في فقرته الأخيرة إلى أنه تحدث لغاية تحقيق المساواة، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. لكن في الفصل 164 نقراً ما يلي: "تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثه بموجب الفصل 19 من هذا الدستور.."، فيما كان الأصل هو الإحتفاظ بتسمية واحدة.

- **اربعة عشر:** حول وحدة المصطلحات القانونية دائما وإنطلاقا من ضرورة "إعتماد وحدة دلالة اللفظ أو المصطلح في السياق الواحد، توخيا للوضوح وتبيانا لقصد المشرع، وإبتعادا عن إحتتمالات التأويل والقراءات المتعددة، إذ أن صياغة المعاني القانونية بكيفية واضحة يؤدي إلى تقادي التنازع في تطبيق

القاعدة القانونية¹. نجد الصيغ الدستورية تعاكس كل هذه المنطلقات إما بوعي أو غير وعي، مما يحدث لبساً في فهم وتلقي القاعدة القانونية. على سبيل المثال نجد الفصل 5 في فقرتيه الرابعة والخامسة من الدستور يميز بين اللغة، واللهجات، والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، قد تكون اللغة واللهجات مفهومتين، لكن ما معنى التعبيرات الثقافية المغربية؟

بالإضافة إلى إستعمال مصطلحات: الشعب، الدولة، الأمة، المملكة المغربية، البلاد، الجميع، الأفراد، جميع المواطنين والمواطنات، المواطنون والمواطنات، فرد، شخص، أحد، السلطات العمومية، الجميع. في فصول عديدة بنوع من الإرتباك.

- خمسة عشر: تتيمنا لبعض الملاحظات السابقة فيما يخص اللغة التشريعية المعتمدة، نلاحظ غياب العناية بما يسميه الأستاذ يحيى حلوي "توحيد المصطلحات القانونية وتحديد دلالتها"²، وهو ما نجده مثلاً عندما يتحدث النص الدستوري عن الوزراء تارة، وعن أعضاء الحكومة تارة أخرى، فبعدما نصت الفقرة الأولى من الفصل 87 على أنه "تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة". وفي الفصل الموالي الفصل 88 الفقرة الأولى، نجد الحديث عن "تعيين الملك لأعضاء الحكومة"، فيما نجد الفصل 47 يتحدث عن أعضاء الحكومة دون ذكر كلمة وزير، إذ تنص الفقرة الثانية من الفصل ذاته على أن الملك "يعين أعضاء الحكومة بإقتراح من رئيسها"، وله أن "يعفي عضواً أو أكثر من

¹ - للمزيد من التفاصيل يراجع: فونثير (عبدالله)، دراسة تحت عنوان: "اللغة العربية والنص التشريعي: تأملات وإشكالات"، منشورة ضمن كتاب: "اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي في المغرب، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرابط 20-21 أكتوبر 2010. 11-12 ذو القعدة 1431، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الندوات"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2011، الصفحة 61.

² - ينظر حلوي (يحيى)، "مذكرة قانونية إلى اللجنة الاستشارية لمراجعة دستور المملكة"، في أشغال الندوة الوطنية حول آفاق الإصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي السامي ل 9 مارس 2011. المنظمة في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، يومي 22 و 23 أبريل 2011، نشر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، يونيو 2011، ص 356.

أعضاء الحكومة من مهامهم"، ولرئيس الحكومة أن "يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة بناء على إستقالتهم الفردية أو الجماعية"، لكنه في الفقرات الثلاث من الفصل 67 يتحدث على أن "لوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانها، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض"، والفقرة الأولى من الفصل 93 حين يتحدث على أن: "الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي"؛ ثم يضيف أنه "يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك"، وكذا التتبع على أنه "يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من إختصاصاتهم إلى كتاب الدولة"، فيما الفصل 102 يتحدث في إطار العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية أنه "يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الإستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم".

وبالتالي فالأصل هو توحيد المصطلحات القانونية من أجل تحقيق الإنسجام بين فصول الدستور. لأن الأمر أعمق خصوصا عندما تنص الوثيقة الدستورية على أن "يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء"¹، علما أن الحكومة يكمن أن تضم كتابا للدولة، وبالتالي كان يمكن أن يرد الفصل على النحو التالي: "يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة وأعضائها".

- ستة عشر: يرد مصطلح "التداول" في الوثيقة الدستورية بشكل مكثف دون أن يفيد معنى واحدا، فالفصل 49 الفقرة الأولى ينص على أنه: "يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية"²، فيما الفصل 84 الفقرة الأولى ينص على أنه: "يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون،

¹ - جدير بالذكر أن المتابع لأشغال المجالس الوزارية التي تعقد برئاسة الملك، يلاحظ حضور مستشاري الملك، وهو ما يتضح من خلال مشاهدة التغطية الإعلامية للتلفزيون الرسمي لأشغال المجلس الوزاري.

² - البيانات الصادرة عقب انعقاد المجلس الوزاري والتي تنشرها مصالح الأمانة العامة للحكومة، لا تسعف في فهم معنى ومضمون "التداول" المقصود في هذا الفصل خلال انعقاد المجلس الوزاري. خصوصا أن الأمر لا يهم النصوص فقط، باعتبار أن مرورها عبر قناة المجلس الوزاري حاسم في مسطرة التشريع، بل الجديد هو أن التداول يهم كذلك "القضايا"، بالتالي فما يجري خلال انعقاد المجلس الوزاري غير معروف بالشكل الذي يعطي فكرة أوضح حول ما إذا كان الأمر يتعلق بنقاش وتبادل الرأي بين الملك وأعضاء الحكومة.

بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه.

ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية على التوالي، في مشاريع القوانين، وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة من أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه؛ هذا عن مشاريع أو مقترحات القوانين العادية. أما ما يخص مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية، فإنه لا يتم التداول فيها من قبل مجلس النواب إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه الفصل 85 الفقرة الأولى.

فيما الفصل 92 المنظم لإختصاصات المجلس الحكومي فينص على أن يتداول تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص. وبالتالي فهل التداول الحاصل في المجلس الوزاري هو نفسه المقصود في مجلسي البرلمان والمجلس الحكومي؟ وإذا كان التداول في مشاريع ومقترحات القوانين يفيد فتح نقاش حول النص وإمكانية التعديل فيه، فهل النصوص المعروضة للتداول على أشغال المجلس الوزاري يمكن أن يعاد فيها النظر؟

- سبعة عشر: من المصطلحات القانونية الواردة في الوثيقة الدستورية بغير ما يكفي من الدقة والوضوح نجد مصطلحي "المصادقة" و"الموافقة"، فالفصل 50 الفقرة الأولى على أن "يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه"، أي بعد موافقة البرلمان على النص القانوني؛ لكن في الفصل المنظم للمعاهدات الدولية ينص على أنه "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدة السلم إلا بعد الموافقة عليها بقانون" الفصل 55، الفقرة الأولى.

فيما الفقرة الثانية من الفصل ذاته تنص على أن "للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو إتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها"، لكن "إذا صرحت المحكمة الدستورية إثر إحالة الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو سدس أعضاء المجلس الأول أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها أن إلزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الإلتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".

لكن إذا كان الملك يصادق كما تقدم من قبل، فإنه يوافق بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية الفصل 57. لكن البرلمان الذي يوافق كما توضح ذلك الفصول المشار إليها، نجده يصادق على مشروع مراجعة بعد مقتضيات الدستور وفق أحكام الفصل 174 الفقرة الرابعة، وهو نفسه الذي يصادق على "مراسيم الإذن"¹ طبقا لأحكام الفصل السبعين، ومراسيم الضرورة² طبقا لأحكام الفصل الحادي والثمانين.

علاوة على ذلك "يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد"، بحسب منطوق الفقرة الأولى من الفصل 84، لكن في الفصل الموالي الفقرة الأولى من الفصل 85؛ نقرأ: "لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس

¹ - تنص الفقرة الثالثة من الفصل 70 على ما يلي: " للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، وببطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما".

² - ينص الفصل الحادي والثمانون على ما يلي: " يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، وفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، و تتم المصادقة عليها نهائيا...".

وفي سياق ذي صلة، ينص الفصل 86 على الأحكام التالية: "تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور".

غير أن البرلمان يوافق على نفقات التجهيز التي يتطلبها في مجال التنمية إنجاز المخططات التنموية والإستراتيجية الفصل 75، الفقرة الثانية، وهو الذي يوافق على الميزانية حسب منطوق الفقرة الثالثة من الفصل ذاته.

- ثمانية عشر: من المقتضيات الجديدة في الباب الثالث عشر المتعلق بمراجعة الدستور الفصل 174، الفقرة الثالثة، نجد التنصيص على إمكانية عرض الملك على البرلمان بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور، خطورة الأمر تستشعرها الأستاذة رقية المصدق في أن هذا جعلنا أمام "تأمين مزدوج للصلاحيات الملكية في تعديل الدستور"¹، وذلك عبر "تأمين الملك من مخاطر اللجوء إلى الإستفتاء لجعله متحررا وفق الطرفية السياسية من إكراهات هذه الآلية"؛ هذا من جهة ومن جهة ثانية، نحن أمام "تأمين صلاحيات الملك في التصرف في مبادرته المعروضة على البرلمان إلى غاية المصادقة عليها.

وبناء على كل ما تقدم، تبدو الحاجة إلى الأعمال التحضيرية للجنة تعديل الدستور، والأعمال التحضيرية للآلية السياسية لمتابعة أعمال اللجنة الإستشارية لتعديل الدستور ضرورية، من أجل معرفة ما

¹ - يراجع: المصدق (رقية)، "وهم التغيير في مشروع الدستور الجديد"، في كتاب جماعي بعنوان: "الدستور الجديد وهم التغيير"، دفاتر "وجهة نظر"، العدد (24)، تنسيق عمر بندورو، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2011، ص 66.

دار خلال الإجتماعات التي كانت تعقدها اللجنتان، ومعرفة طبيعة حسم بعض الأمور الخلافية، وتأجيل الحسم في أخرى، بمعنى هل كان يتم اللجوء إلى التصويت مثلا، وهذا محض إفتراض، أم أن الخلافات كانت تجد طريقها إلى الحل بشكل ودي توافقي؟

- وهل تمت الإستعانة بخدمات خبراء وأساتذة للقانون الدستوري غير أعضاء اللجنة؟

- ثم ما دور الآلية السياسية بالضبط؟

- هل هو إعادة النظر فيما توصلت إليه اللجنة الإستشارية لتعديل الدستور؟

- وما حجم وطبيعة وحدود التتبع الذي كانت تقوم به؟

- ومن عهد إليه بالصياغة النهائية لمشروع الدستور؟

- وهل صيغ النص باللغة الفرنسية أولا ثم ترجم إلى اللغة العربية، أم صيغ نصان إثنان واحد

بالعربية والثاني بالفرنسية؟

- وهل نص المشروع الدستوري الذي تسرب إلى الصحافة قبل نشره في الجريدة الرسمية هو الذي

عرض على المجلس الوزاري المنعقد يوم الجمعة 17 يونيو 2011، وهل هو الذي نشر في الجريدة الرسمية

في اليوم نفسه، وتلاه مستشار الملك محمد معتصم مساء اليوم ذاته على شاشة التلفزة وأمواج الإذاعة؟.

- بمعنى هل كنا أمام مشروع دستوري واحد أم أمام مشاريع متعددة؟

- ومن أعطى لمصالح الأمانة العامة للحكومة الحق في تعديل نص المشروع الدستوري في آخر

لحظة؟

إذا كانت الوثيقة الدستورية تحيل داخل مسلسلات الإنتقال الديمقراطي على أهمية الإعتبارات

القانونية في مسلسلات الديمقراطية وعن البحث عن المسوغات الشرعية من خلال " المشروعية"، حيث

بالنظر إلى الدستور كألية فعالة للخروج من البنيات السياسية لنظام ما قبل الإنتقال الديمقراطي¹، فإن القواعد الدستورية تعتبر في جوهر معطياتها بمثابة انعكاس منطقي للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع السياسي المزمع دسترة حراكه، وبما أن أوضاع هذا المجتمع لا يبرحه منطق التطور والتغير المستمرين، فإنه قد بات لزاما على القواعد الدستورية المغربية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي وذلك بإجراء التعديلات الضرورية عليه.

هذه التعديلات هي التي حاول أن يترجم مقتضياتها خطاب 09 مارس 2011، كخطوة إستباقية للتظاهرة المليونية، كما حاول بمقتضاه أن يعكس موازين القوى لصالح الملكية بدعم شعبي للإصلاحات على عكس التغير العنفي الذي طال باقي الأنظمة الأخرى.

إلا أن هذه التعديلات الدستورية تحمل بين طياتها إشكالات عميقة، تستوجب ضرورة فك شفرات مقتضياتها، لتحليل بعض معطياتها وإفراز بعض مخرجاتها.

وبناء عليه، يمكننا طرح الأسئلة التالية:

- ما هي الوضعية السياسية التي أفرزتها الممارسة الدستورية لما قبل الإصلاحات المرتقبة؟

- ما هي الإصلاحات التي طالت الحقل السياسي في إطار رأيها للصدع البنوي الذي طال الحياة

السياسية المغربية؟

- ما هي المرتكزات الإصلاحية التي جاء بها الخطاب الملكي؟

- ما هي الإكراهات التي تقف دون تفعيل الإصلاحات المرتقبة؟

¹ - للمزيد من التفاصيل ينظر تركين (محمد)، "الدستور والدستورية- من دساتير فصل السلط الى دساتير صك الحقوق"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007، ص158.

- ما هي ميكانيزمات تفعيل مقتضيات الإصلاحات الدستورية؟

ولفك مضامين مختلف هذه التساؤلات، سأحاول الإجابة عنها بدأ بتحليل مختلف المؤسسات الدستورية لفترة ما قبل الإعلان عن الإصلاحات الدستورية، ثم الإصلاحات المواكبة للأزمة كبدية للتغيير، وكذا رصد مضامين الوثيقة الدستورية وفق الخطاب الملكي ليوم 09 مارس لسنة 2011، ومن خلاله سأحاول رصد أهم الإكراهات التي من شأنها إعاقة الإصلاحات الدستورية.

المبحث الثاني: دستور 2011 وإشكالية التأسيس لمرحلة الانتقال الديمقراطي

في فاتح يوليوز 2011 أجرى المغرب تعديلا دستوريا، تضمن إعادة صياغة مهام السلط في إطار يسمح بقدر من التوازن والوضوح في الصلاحيات، ويتجاوز الإشكالات المرتبطة بغموض النصوص في الدستور السابق أو تداخل السلط التي أفرغت المسؤولية الحكومية من مدلولها وفتحت باب التأويلات الواسعة¹. كما عمل على دعم الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن والتفصيل فيها وإعادة الاعتبار لسلطة القضاء².

ويبدو أن السياق الذي واكب هذا التعديل على مستوى التحولات السياسية في المنطقة والحراك المجتمعي الداخلي الذي انطلق مع حركة 20 فبراير أو من حيث الشكل الذي تم به عبر إستشارة عدد من القوى السياسية والحزبية والنقابية والأكاديمية والحقوقية، إنعكس بصورة ملحوظة على مضمون الوثيقة الدستورية المعدلة.

¹ - "استقلالية القضاء ورهانات الديمقراطية"، مقال نشر في مجلة الديمقراطية مركز الاهرام، العدد 44 أكتوبر 2011.

² - تضمن الدستور المعدل مجموعة من المستجدات التي تدعم هذه الاستقلالية ماليا وإداريا فعلاوة على استبدال مصطلح القضاء بالسلطة القضائية في الباب السابع منه والتأكيد على استقلالية هذه السلطة عن باقي السلط. الأخرى (الفصل 107) تم استبدال المجلس الأعلى للقضاء بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي أصبحت تشكيلته مفتوحة على مجموعة من الهيئات المستقلة خاصة منها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط.

المطلب الأول: قراءة دستورية لمؤسسات مغرب ما قبل الإصلاح

لم تحظ المؤسسات الدستورية للمغرب بفرصة إنجاز مجمل الأعمال المنوطة بها، إذ أصبحت المؤسسات الدستورية في بعض الأحيان مرادفة للأزمات التي رافقتها منذ ولادتها، الشيء الذي يمكن تلخيص إحدى أهم أوجهها في الأزمة القانونية للمؤسسات الدستورية" بمقتضى دستور محكم التدقيق في العبارات.

فالحكومة تابعة للملك من خلال عملية التعيين¹، وأحيانا بإمكانها تعيين وزراء تكنوقراطيين بعيدين عن أي محاسبة أو مساءلة. وفي إطار هذه الأزمة نجد سيادة بعض الحقائق الوزارية المجمدة في المجال المحفوظ الذي لا يمكن اختراقه، أو ما يسمى "بحقائق السيادة" من قبيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، كتابة الدولة في الداخلية، الأمانة العامة للحكومة. ويمكن تمديد هذه السيادة لتشمل كل الوزارات بمقتضى مضمون الفصل الثاني من الدستور المغربي، الشيء الذي سبق أن أكدّه "محمد اليازغي" في إحدى تصريحاته الصحفية².

هذا بالإضافة إلى ما ينجم عن ظاهرة تغييب الحكومة، وتفعيل مقتضيات الفصلين 41 و42 من الدستور المغربي 2011، الذي كان إكتشافه أول مرة غير مرتبط بالوثيقة الدستورية وبالعمل التأويلي للفاعلين، وإنما بإجتهاد القضاء الإداري خلال نظره في قضية "مزرعة عبد العزيز"³، هذا الفصل الذي يعطي للملكية قوة دفع نحو إنشاء وتشديد أهم المجالس والمنشات وهو مفتاح إختراق جل المجالات

¹ - المادة 24 من الدستور المغربي لسنة 2011.

² - اليازغي (محمد)، الحكومة المغربية الجديدة 26.11.2007. حوار صحفي برنامج لقاء اليوم الجزيرة.

³ - أتركين (محمد)، "السياسي والدستوري في تقرير التنمية البشرية: السلطة العلمية في خدمة مشروع السلطة السياسية"، وجهة نظر، العدد 29، صيف 2006، ص، 12.

الحيوية، مع إمكانية تسييس مختلف المجالات المستعصية على الفاعلين السياسيين ليصبح هذا الفصل مصدر تزويد الملكية بالمشروعية متى أرادت¹.

أما السلطة التشريعية فصلاحياتها مرتبطة بتجاوزاتها السياسية، أمام الصلاحيات الممدودة للسلطة التنفيذية والرقابة الملكية وإفئقارها لآليات لوجيستكية لا تخول لها إمكانية ممارسة العمل الذي من المفترض أن يناط بها.

كما يعمل الدستور بتكبير نشاطاتها بمختلف بنوده، لا من الناحية الرقابية أو الإختصاصات الحصرية الموكولة لها وحلها إن اقتضى الأمر، فهي إذن هيئة مفروغة من مضمونها. أما "المؤسسة" القضائية فليس بالحال الجيد من السلطين السالفتي الذكر، فبالرغم من الإستقلالية المروج لها في جل الخطابات السياسية، إلا أن الواقع يصرح بغير ذلك، إذ يكفي أن نذكر أن وزير العدل ذو توجه "إيديولوجي" بتأطير حزبي، قادر على تكسير مبدأ الإستقلالية.

الشيء الذي جعل الملك ينزه نفسه عن فصل السلط. إذ أكد "المغفور له الملك الحسن الثاني" ذلك بقوله: "إذا كان فصل للسلطات، فإنه لا ينطبق على مستوانا، بل على المستوى الأدنى"². مما خول للملك إمكانية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء³، وممارسة حق العفو⁴ والتي تملئها عليه صفة أمير المؤمنين.

إن النظام القضائي كان ولا يزال يعاني من مفهوم التبعية والإرتهان إلى قيود السلطة التنفيذية، إذ أننا لسنا أمام سلطة قضائية تكمل السلطة التشريعية والتنفيذية في عمليهما، إذ أن هذه التبعية ينتقي معها

¹ - في هذا الصدد يراجع: مجلة وجهة نظر، إمارة المؤمنين، العدد 31، شتاء 2007.

² - يستحسن الرجوع إلى: ضريف (محمد)، "تاريخ الفكر السياسي بالمغرب - مشروع قراءة تأسيسية"، إفريقيا، الشرق، طبعة 1988، ص 308.

³ - المادة 32 و86 من الدستور المغربي.

⁴ - المادة 34 من الدستور المغربي.

عنصر الإستقلالية، إضافة إلى ما يعتري القضاء من إنعدام الكفاءة والحماية القانونية لهذه "المؤسسة"¹، الشيء الذي تطلب ضرورة تفعيل مقتضيات الإصلاح المؤسساتي.

أ - الإصلاحات الدستورية والمؤسساتية كبداية للتغيير

إذا كان النظام السياسي الديمقراطي هو عبارة عن حصيلة تراكم جملة من الإنجازات تبعد عن الواقع الديمقراطي المأمول بمسافة تسمى الإنتقال الديمقراطي، فإن عملية الإنضاج للتجربة المغربية لا زالت في أولى مراحلها إلى حين توفر شروط بلورة مقتضياتها. الشيء الذي يتطلب إرادة سياسية واعية بذاتها قبل أن تستوعب محيطها، تعمل ضمن مقتضيات وثيقة دستورية مجمع على تفاصيل بنودها، وفق إصلاحات إقتصادية وإجتماعية بإمكانها أن تضرب جدارا فاصلا بينها وبين الأوضاع السابقة التي إرتبطت وجوديا بالصورة التي كان عليها المغرب داخليا وخارجيا على حد سواء بمقتضى تداعياتها.

غير أن الإنتقال سيبقى عميقا لو لم تتخرط في مخاضه تمفصلات المجتمع المدني بمختلف تجلياته وتمظهراته بقوة إقتراحية وتنفيذية في محيط جيوسياسي مساعد على هذا الحراك الديمقراطي²، من خلال تخلصه من مخلفات حقبة التبعية والإرتهان إلى قيود الماضي³.

هكذا لا يمكن معالجة مختلف الملفات بما يلزم من الجدية والإيجابية والوضوح في المنهج والروية بمقتضى الإجراءات العلمية والعملية. إلا بتوفير مناخ إصلاحى بميكانيزمات بنوية لكل من الوضع

¹ - للتعق في هذا المجال راجع: تقارير البنك الدولي خاصة من سنوات 2003-2004-2005، تقرير وزارة الخارجية لسنة 2005

² - للاطلاع على دور المجتمع المدني في حل قضية الصحراء المغربية والكشف عن رهاناته الأهمية والمحلية. يراجع مداخلة د. فاطمة الزهراء طموح، الندوة التي نظمت حول " قضية الصحراء"، بقاعة علال الفاسي بالرباط، يوم 23 مارس 2002، والمنشورة في مجلة نوافذ، تحت عنوان: الصحراء: كلنا عائدون، العدد الخامس عشر، أبريل 2002، ص 20-25.

³ - يراجع: بوعشرين (توفيق)، "إشكالية الانتقال الديمقراطي في المغرب - دلالات المفهوم وشروط الممارسة"، وجهة نظر، مرجع سابق، ص. 51- 53.

السياسي وجدليته بالفضاء الإقتصادي وما يقتضيه من تطبيق لفصل السلط في إطار مؤسساته التقليدية بعيدا عن الإصلاحات الترقيعية والإستدراكات الشكلانية وفق المنطق التقليدياني.

فالدولة الحديثة تركز في مبادئها على مقومات قوة الديمقراطية، التي تعتبر كوصفة لتدبير التعددية السياسية، وضمانة لحقوق الأقلية في مواجهة الأغلبية، والسماح للمواطن كمعبر عن الإرادة العامة في تحديد شكل الدولة، ونظامها ينبنى على رزامة من المحددات من قبيل خضوع الدولة للقانون وإمكانية التداول والتناوب على الحكم وفق معطى الأغلبية والمعارضة؛ ووجود تعددية سياسية متنافسة في حقل انتخابي موفرة فيه ضمانات الانتظامية والنزاهة وحياد الإدارة¹، الشيء الذي حاول رئيس الدولة أن يستدركه بمقتضى مجموعة من الأوراش الكبرى من قبيل القضاء، التنمية البشرية، تخليق الحياة العامة، مبادرة الجهوية الموسعة و المتقدمة...الخ.

فعلى المستوى القضائي مثلا، دعا العاهل المغربي في خطابه بمناسبة الذكرى 56 لثورة الملك والشعب، الحكومة إلى بلورة مخطط متكامل ومضبوط، يجسد العمق الإستراتيجي للإصلاح، في محاور أساسية، تشمل تعزيز ضمانات إستقلال القضاء، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل الهياكل والموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسن التفعيل²، بمقتضى الإجراءات الست التالية³:

"...أولا: دعم ضمانات الإستقلالية، وذلك بإبلاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة الجديرة به، كمؤسسة دستورية قائمة الذات، وتخويله حصريا الصلاحيات اللازمة لتدبير المسار المهني للقضاة،

¹ - يراجع: ارتكين (محمد)، " الدستور والدستورانية"، مرجع سابق، ص.111.

² - نص الخطاب الملكي الذي وجهه للأمة بمناسبة الذكرى ال 56 لثورة الملك والشعب - تطوان: الخميس 20 غشت 2009.

³ - نفس المرجع

وإعادة النظر في طريقة إنتخابه، بما يكفل لعضويته الكفاءة والنزاهة، ويضمن تمثيلية نسوية مناسبة لحضور المرأة في سلك القضاء، فضلا عن عقلنة تسيير عمله.

وفي نفس الإطار، يجدر مراجعة النظام الأساسي للقضاة، في إتجاه تعزيز الإحترافية، والمسؤولية والتجرد، ودينامية الترقية المهنية، وذلك في إرتباط مع إخراج القانون الأساسي لكتاب الضبط، وإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية.

ثانيا: تحديث المنظومة القانونية، ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والإستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية. وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب.

ثالثا: تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، وذلك بنهج حكمة جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل وللمحاكم تعتمد اللاتمركز، لتمكين المسؤولين القضائيين من الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك تفعيل النقض الدوري والخاص بكل حزم وتجرد، وكذا اعتماد خريطة وتنظيم عقلائي، مستجيب لمتطلبات الإصلاح.

رابعا: تأهيل الموارد البشرية تكويناً وأداءً وتقويماً، مع العمل على تحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل، وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي.

خامسا: الرفع من النجاعة القضائية، للتصدي لما يعانيه المتقاضون، من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة. وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام، والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وثيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام.

سادساً: تخليق القضاء لتحسينه من الإرتشاء وإستغلال النفوذ، ليساهم بدوره في تخليق الحياة العامة بالطرق القانونية. على أساس أن المحك الحقيقي لهذا الإصلاح الجوهري، لا يكمن في مجرد وضعه، وإنما في القدرة على حسن تفعيله وتدييره، وهو ما ينبغي أن يتم على صعيدين...¹.

وفي إطار التصدي للاختلالات الطبقية، ومواجهة الهزات المالية وتقليص هامش الهوة الاجتماعية وتعزيز الديمقراطية، التي جعلت المغرب نموذجاً لإنخراط القوى الحية للأمة، في تدبير الشأن العام. تم إعتماذ الإطار القانوني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي². بوصفه هيئة يقظة وقوة اقتراحية، في كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية، الإقتصادية والإجتماعية، والمرتبطة بالتنمية المستدامة. بإعتباره إطاراً مؤسسياً للتفكير المعمق، والحوار البناء بين مختلف مكوناته، لإنضاج التعاقدات الإجتماعية الكبرى³.

من هنا يمكننا الجزم بأن الإشكالات الذاتية، والأزمة البنوية لهياكل المؤسسات المغربية، ومحدودية صلاحياته في العمل السياسي المنعكس إيجاباً أو سلباً، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مختلف مجالات الحياة هي التي تتسبب مقتضيات التغيير التي من الممكن أن تضع المغرب في سكة آخر حلقات مسلسل الإنتقال الديمقراطي، هذا الأخير الذي يتطلب ضرورة إنشاء دستور توافقي يتجاوز لحظة التأسيس إلى إعادة إنتاجه عبر معادلة التمثيل الذاتي داخل النص الدستوري من خلال البرنامج الدستوري الذي يظهر كإكراه للسياسات العمومية لحكومات ما بعد الانتقال⁴.

¹ - خطاب الملك محمد السادس، وجهه إلى الأمة بمناسبة الذكرى ال 56 لثورة الملك والشعب - تطوان: الخميس 20 غشت 2009، نفس المرجع السابق.

² - نفس المرجع السابق.

³ - نفس المرجع السابق.

⁴ - يراجع: ارتكين (محمد)، نفس المرجع السابق، ص 163.

وبنفس الكيفية تتجاوز لحظة الإنتقال من ناحية مرجعيتها فكرة "فصل السلط" إلى مستوى "صك الحقوق"، مع إيمانها الراسخ بالقضايا السياسية من خلال دسرة آلية القضاء الدستوري الموكول له وظيفة السهر على إحترام القواعد الدستورية وحماية مؤسسات التوافق السياسي¹.

ب- مضمون الإصلاحات الهندسية للدستور وفق المتطلبات المجتمعية

بعدما كانت تعكس دساتير المملكة الخمسة (1962، 1970، 1972، 1992 و1996)، الصراع بين المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية والذي أدى إلى غلبة التصور الملكي للحكم المبني على إقرار ملكية يسود فيها الملك ويحكم على أساس أن العرش المغربي ليس بأريكة فارغة، بل ملكية حاضرة في جميع أرجاء الجسم السياسي المغربي².

إلا أن موازين القوى بعد الربيع العربي أصبحت مرجحة لصالح الشعوب، إذ تعيش ربيعا سياسيا يحمل في رحمه جينات تحولات عميقة قد تحتاج زمنا لإستيعاب أسسها ومقوماتها وسيقاتها، ولعل من بين أهم هذه الجينات هي إنتقال الحراك الإحتجاجي إلى صلب الأنظمة الحاكمة المحصنة بمقتضى "شرعيات إضافية" عن الجمهوريات. الشيء الذي يمكن رصده من خلال الحركات الإحتجاجية داخل هذه الأنظمة الحاكمة. إلا أن الإحتجاج المغربي صار مرتكنا إلى ثقافة اللاعنف، وتقاديا للمواجهات الجسدية التي تحسم فيها النهاية دوما لصالح الأجهزة الأمنية³، الشيء الذي خلق من المغرب إستثناء في عالم الثورات.

¹ - اتركين (محمد)، نفس المرجع، ص163.

² - يراجع: ظريف (محمد)، "النسق السياسي المغربي المعاصر - مقارنة سوسيوسياسية"، إفريقيا الشرق، 1991، ص31.

³ - للمزيد من التفاصيل يراجع: العطري (عبد الرحيم)، "الحركات الاحتجاجية بالمغرب"، مرجع سابق، ص. 138.

وبالرغم من أن الحركات الإحتجاجية المغربية المتزامنة مع حركات التغيير الشعبية، تدفع قويا بالإصلاحات المغربية نحو التغيير إلا أن كل أنتصار أو تقدم للمحتجين لا يفسر، على الأقل من طرف المؤرخين والرسميين، إلا بمنطق الدولة المعطاء التي تعرف كيف تهتم بشؤون "رعاياها" ولا يفسر على أنه تنازل وإستجابة لسقف المطالب الإحتجاجية¹.

فبعد الحركة الإحتجاجية لحركة 20 فبراير التي غطت أهم مدن المملكة المغربية بشكل سلمي، وبعد إنتهاء اللجنة الإستشارية للجهوية الموسعة من عملها الموكول إليها، جاء الخطاب الملكي ليوم 09 مارس 2011، حاملا بين طيات سطورهِ مراجعة دستورية عميقة لدستور 13 شتنبر 1996 "كإستجابة" لنبضات قلب الأمة المعبر عنها من خلال شبابها المتظاهر بمقتضى سلاح وعيه بأهمية المرحلة وحمولاتها التاريخية.

هذا التعديل الذي يحاول أن يتجاوز المقاربة الدستورية للحياة السياسية التي طبعت 48 سنة، ورأب الصدع الدستوري الذي نخر صلابة القواعد الضابطة للحراك السياسي لمدة 14 سنة، وعلى أساس ذلك وباستثمار 11 سنة من حكم الملك محمد السادس وخلافا لما أقرته اللجنة الإستشارية للجهوية، أبقى رئيس الدولة، إلا أن يدستر في إطار التعديل الدستوري المرتقب الجهوية المتقدمة المتمخضة عن عمل اللجنة الإستشارية. وذلك من خلال تحويل الجهة المكانة اللائقة بها ضمن الجماعات الترابية في نطاق الوحدة الترابية للبلاد، إرتكازا على متطلبات التوازن والتضامن بين الجهات. مع ضرورة التنصيص على إنتخاب المجالس الجهوية بالإقتراع العام المباشر، وعلى التدبير الديمقراطي لشؤونها. الشيء الذي يتطلب ضرورة تحويل رؤساء المجالس الجهوية سلطة تنفيذ قراراتهم، بدل العمال والولاة الذين يمثلون بالضرورة السلطة المركزية.

¹ - العطري (عبد الرحيم): نفس المرجع السابق، ص 213

وفي نفس الإطار تم تعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن الجهوي خاصة، والحقوق السياسية عامة. من خلال التنصيب القانوني على تيسير ولوجها للمهام الانتخابية. ورقيا بمستوى التمثيلية الجهوية سيتم وفق الخطاب الملكي ليوم 09 مارس 2011، إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات مجلس المستشارين ليصبح بمثابة مجلس للتمثيلية الترابية للجهات إجراءات تقنية قادرة على إرساء دعائم جهوية مغربية، بكافة مناطق المملكة، وفي صدارتها أقاليم الصحراء المغربية. بحيث يتوخى من هذه الإصلاحات جهوية قائمة على حكمة جيدة، تكفل توزيعا منصفا وجديدا، ليس فقط للإختصاصات، وإنما أيضا للإمكانات بين المركز والجهات.

وإدراكا منه لجسامة التحديات، ومشروعية التطلعات، وضرورة تحصين المكتسبات وتقويم الإختلالات، إلترمت المؤسسة الملكية بضرورة إعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح العميق، بحيث يتمركز جوهرها في تمفصلات منظومة دستورية ديمقراطية، ولرسم معالم هذه المنظومة الدستورية الديمقراطية، إعتد الخطاب الملكي على قدسية ثوابت المملكة بإعتبارها ذات إجماع وطني، الشيء الذي يتمثل في كل من: الإسلام كدين للدولة، ثم إمارة المؤمنين، فالنظام الملكي، والوحدة الوطنية والترابية، لينتهي بالخيار الديمقراطي.

وارتكازا على الثوابت السالفة الذكر قرر رئيس الدولة، من خلال خطابه التاريخي بأن يجري تعديلا دستوريا جوهريا، يستند في منطلقاته على سبع مرتكزات أساسية:

- ابتداءً بتكريس دستورية تعددية الهوية المغربية الموحدة وفي صلبها الأمازيغية باعتبارها رصيда لجميع المغاربة.

- فيما إستند المرتكز الثاني على توسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، تعزيزا لمنظومة حقوق الإنسان مع ضمان حرية ممارستها مستندا في ذلك على توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ترسيخا لدولة الحق والمؤسسات.

- هذا ويستند المركز الثالث على ضرورة الإرتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة بعدما كانت لا تتعدى مفهوم المؤسسة المفوض لها صلاحيات إمارة المؤمنين، هذا الإرتقاء الذي يوازيه ضرورة تعزيز صلاحيات المجلس الدستوري توطيدا لسمو الدستور وسيادة منطق القانون.

- وفي عمق الاختلالات المؤسسية جاء المركز الرابع ليستند على مبدأ توطيد منطق فصل السلط وتوازنها، قصد عقلنة ودمقرطة المؤسسات الدستورية من خلال: تخويل إختصاصات جديدة لمجلس النواب للنهوض بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية ليتبوأ مكانة الصدارة تعبيرا عن نبوعه من الإرادة الشعبية المعبر عنها من خلال إنتخابات حرة ونزيهة.

- هذه الإنتخابات ستفرز لنا بالموازاة مع ذلك حكومة منتخبة تعبر عن الإرادة الشعبية وتحوز في نفس الوقت على ثقة أغلبية مجلس النواب، هذه الحكومة التي سينبثق منها رئيس حكومة يمثل الحزب السياسي ذو الأغلبية الإنتخابية لمجلس النواب. وفي نفس الإطار سيتم حسب منطوق الخطاب الملكي، دسترة مؤسسة مجلس الحكومة مع توضيح إختصاصاتها.

- وفي إطار تعزيزه للآليات الدستورية في تأطير المواطنين، أبقى رئيس الدولة إلا أن تتضمن والثيقة الإصلاحية ضرورة تقوية البنية الهشة للأحزاب السياسية في نطاق تفعيل تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني على حد سواء. إلا أن العملية تبقى بعيدة المنال ما لم يتم تخليق الحياة العامة وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة.

- أما فيما يخص سابع المرتكزات الإصلاحية وآخرها فيتمثل في دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان تطعيما لمبدأ الحماية الدستورية للحريات العامة.

وفي إطار ترجمته لهذه الإصلاحات على أرض الواقع، عين رئيس الدولة لجنة إستشارية لصياغة مشروع الدستور المعدل في أفق شهر يونيو من سنة 2011، على أساس حث مختلف مكونات اللجنة

إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، وكذا الفعاليات الشبابية، والجمعية والفكرية والعلمية المؤهلة، قصد بلورة تصوراتها العامة للورش الدستوري الجديد.

وإذا كان هذا الخطاب يعد بمثابة إطار مرجعي لعمل اللجنة، فإنه لا يعفيه من الإجتهد لإقتراح منظومة دستورية متقدمة لمغرب الحاضر والمستقبل. وإلى أن يتم عرض مشروع الدستور الجديد على الإستفتاء الشعبي، لیتم إقراره بدخوله حيز التنفيذ من خلال إقامة المؤسسات المنبثقة عنه، فإن المؤسسات القائمة، ستواصل ممارسة مهامها في إطار مقتضيات الدستور الحالي.

من خلال ما سلف ذكره، نخلص إلى أن مختلف هذه الركائز هي مجموعة من القيود الدستورية المؤطرة للحياة السياسية المغربية، هذه القيود التي تلخص أساسا في: الأصفاة العالمية التي لفها الخطاب الملكي على عاتق الدولة من خلال توسيعه لمجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية، والثقافية والبيئية، ترسيخا لدولة الحق والقانون.

فيما يتمثل القيد الثاني الذي من شأنه أن يكبح جماح الشطط في إستعمال السلط، في القيد القانوني المصان بمقتضى سلطة قضائية مستقلة، معززة في ذلك بتوسيع صلاحيات مجال عمل المجلس الدستوري، الذي يعتبر بمثابة صمام الأمان المحافظ على دستورية القوانين وسمو الوثيقة الدستورية على باقي الأشكال القانونية الأخرى. هذا وتخول لنا إمكانية توسيع صلاحيات مجال القانون الخاص بالسلطة التشريعية والذي كان محصورا لردح من الزمن في الفصل 46 من دستور 1996 قيدا تشريعيا جد مهم بمقتضى ما ستمثله السلطة التشريعية كسلطة تمثيلية، تشريعية ورقابية في نفس الوقت.

وبعدما كانت السلطة التنفيذية تابعة للمؤسسة الملكية بمقتضى الفصل 24 من دستور 1996، سيتم تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، مع ضرورة تقوية

مكانة الوزير الأول كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة البرنامج الحكومي، هذه العملية التي ستعزز بدسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته. مما سيخلق لنا قيادا تنفيذيا مفرزا لسلطة تنفيذية برأسين الأول فعلي والثاني تحكيمي ومع تقوية آليات المحاسبة والمراقبة في إطار تخليق الحياة العامة ستنشأ معها قيادا "مراقباتيا" أي رقابيا يكشف الحساب الختامي للعمل الحكومي والتدقيق في معطياته التحصيلية.

إلا أن مختلف هذه الإصلاحات التي تحمل جيناته المستقبلية لجنة تقنية ذات أبعاد توافقية في مضمون الإصلاح، بتأطير من رئيس الدولة يبقى رهينا بالتحديات المستقبلية للفترة الإنتقالية القادمة.

ج- تحديات الإصلاح

تتاط عملية تعديل الوثيقة الدستورية، في إطار الفقه الدستوري إلى الجمعية التأسيسية المشتقة والتي تكون محددة في الغالب بمقتضى بنود الدستور المراد تعديله. وعلى هذا الأساس حدد الدستور المغربي لسنة 1996 الجهة المخولة لها إمكانية تحريك مسطرة المراجعة إلى الملك ولمجلس النواب وكذا مجلس المستشارين. على أساس أن تعرض مشاريع ومقترحات المراجعة الدستورية بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء، هذا الأخير الذي سيكون بمثابة الفاصل بين إقرار المراجعة أو رفضها¹.

هذه المبادرة التي ستترجم مقتضياتها التعديلية اللجنة المعنية والتي تتكون من رئيس وثمانية عشر عضوا، أغلبهم ذات خلفية قانونية وإدارة دستورية "بعيدا" عن العمل السياسي أو بالأحرى عن الحزب السياسي، من طرف الملك على أساس تخويلها مقتضيات السلطة التأسيسية الفرعية.

¹ - يراجع في هذا الصدد: الفصل الثالث بعد المائة، الفصل الخامس بعد المائة من دستور المغرب لسنة 1996.

إلا أن عملية المراجعة هذه تبقى مستندة بالضرورة على المرتكزات السبع السالفة الذكر، إذ أن هناك خطرا موضوعيا يستعصي على عملية المراجعة والتعديل والذي يتمثل في كل من النظام الملكي والدين الإسلامي، هذا بالإضافة إلى ما ذكره الخطاب الملكي من إمارة للمؤمنين، والوحدة الترابية وكذا الخيار الديمقراطي.

ولعل من بين ما أؤخذ على لجنة التعديل المقترحة هو أنها معينة غير منتخبة، وتقنية غير سياسية، بل وأن تركيبة اللجنة تنتمي إلى الجيل الأول من الموجة الدستورية التقليدية التي صبغت فترة السبعينيات والثمانينيات مما ينم على أن سقف تفكير اللجنة سيكون لا محالة دون مستوى الطموحات الإصلاحية للملك. كما أن عملية التعيين التي عكست المبادرة الملكية في التعديل الدستوري كما هو منصوص عليه في الفصل الثالث بعد المائة تبقى ضرورة، إستجابة لضغط المرحلة ومدة إنجاز المشروع التعديلي الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر، كما أن مفهوم التعيين سيتم ضخه من خلال عمليات التشاور التي ستطال مختلف الفعاليات السياسية والجمعية المغربية.

كما أن هذا المشروع التعديلي عرض على الشعب المغربي بمقتضى ظهير قصد إبداء الرأي حوله بتفعيل عملية الإستفتاء الدستوري الذي يتجاوز الإستفتاء السياسي والذي يصوت فيه على واضع الدستور بدل الوثيقة الدستورية نفسها¹، إذ أن اللجنة هي التي صاغت بنود التعديل الدستوري المقترح وفق مشاورات حزبية وجمعية. مما سيجعل من هذا الإجراء أي الاستفتاء الدستوري، بمثابة نصف لمقتضيات الدستور الممنوح الذي طغى على الممارسة السياسية المغربية لردح من الزمن. إلا أن التحدي المستقبلي لمرحلة مغرب الإنتقال الديمقراطي يتمظهر بجلاء في كيفية المراهنة على العمل الحزبي للقيام بدوره الكامل

¹ - يراجع:

Menouni (Abdellatif), 1991, Institutions politiques et Droit Constitutionnelles, éditions Toubkal, P.98.

في تأطير وتوعية المواطن، في نطاق تعددية حقيقية تعكس بشكل أو بآخر الوضوح الإيديولوجي ونوعية البرامج السياسية المقدمة في المعترك الانتخابي، إذ أن الممارسة الحزبية التي من المفترض أن تطعم مشروع التعديل الدستوري، مجموعة من الإختلال الموضوعي والذاتي على حد سواء، إذ أصبح الكل لا يماري في الخلل الحزبي بقدر ما يثار النقاش في عمق هذا الخل.

فكيف يمكن أن نتطلع إلى مستوى العمل المنوط بها وهي معطوبة الشكل والمضمون بمقتضى تحولها إلى دكاكين موسمية تتاجر بوسائل دماغوجية لإقناع ما تبقى من المواطن يسهل إستمالته. ومحكمة للعلاقات العشائرية لتكون بمثابة الورقة الحاسمة في المعترك الانتخابي الذي يسوده الفن الخطابي وإتقان لغة الرفض والضرب فوق الطاولة والإعلان التذمر المستمر من المسار الذي أكد رفضه لمنطق الدولة "المستوردة" أو "المصدرة"، وإن تجربة سبق وأن دونت اسمها في سجل التاريخ الجديرة بأن تكون موضوعا للتفكير، كما أنها تأبى أن تعتبر بساذجة مثالا ودرسا للآخرين، مما يتطلب إعادة فتح الباب لنقاش الإشكاليات مع ضرورة إستحضار هذا النقاش للثقافة السياسية المغربية والطبيعة السوسيولوجية للمكون المجتمعي، وكذا الموروث التاريخي والتراكم السياسي في بيئته المغربية.

المطلب الثاني: الإنتقال الديمقراطي بين الضمانات الدستورية والإكراهات السياسية

في ظل الحياة السياسية والدستورية التي عاشها المغرب، كانت مختلف قوانينها الأساسية تعكس واقع موازين القوى المتسم بصراع المؤسسة الملكية وأحزاب الحركة الوطنية والذي أدى في نهاية المطاف إلى غلبة التصور الملكي للحكم، على أساس أن العرش المغربي ليس بأريكة فارغة، بل ملكية حاضرة في جميع أرجاء الجسم السياسي المغربي¹.

¹ - ينظر: ظريف (محمد)، "النسق السياسي المغربي المعاصر-مقاربة سوسيوسياسية"، نفس المرجع السابق 1991، ص31.

تعتبر القواعد الدستورية في جوهر معطياتها بمثابة انعكاس منطقي للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع السياسي المزمع دسترة حراكه، وبما أن أوضاع هذا المجتمع لا يبرحه منطق التطور والتغير المستمرين، فإنه قد بات لزاما على القواعد الدستورية المغربية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي وذلك بإجراء التعديلات الضرورية عليه.

إذا كانت هذه التعديلات هي التي حاول أن يترجم مقتضياتها الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011، كخطوة استباقية للتظاهرة المليونية التي كان يروج لها ليوم 30 مارس 2011 في السابق، كما حاول بمقتضاه أن يعكس موازين القوى لصالح الملكية بدعم شعبي للإصلاحات المرتقبة على عكس التغيير العنيف الذي طال باقي الأنظمة العربية الأخرى. هذه التعديلات التي تمخضت عنها وثيقة دستورية حازت على مصداقية الشعب المغربي بنسبة تفوق 98.5%، إلا أن تفاصيل الوثيقة الدستورية تحمل بين طيات سطورها، إشكالات عميقة تستوجب ضرورة فك شفرات مقتضياتها، لتحليل بعض معطياتها وإفراز بعض مخرجاتها، والتي تقتضي دراسة مدى إمكانية رسم الوثيقة الدستورية المغربية الجديدة لمعالم الانتقال الديمقراطي بمقتضى القطيعة مع الممارسات الأوتوقراطية، وتعويضها بالقواعد الديمقراطية. ولجرد مختلف تفاصيل الإشكالات السالفة الذكر، استوجب ضرورة تفكيكها إلى الأسئلة التالية:

- ما هي العلاقة الجدلية بين الانتقال الديمقراطي والوثيقة الدستورية الجديدة؟

- ما هي المرتكزات الإصلاحية التي جاءت بها الوثيقة الدستورية؟

- ما هي الإكراهات التي تقف عائقا أمام التطلعات الدستورية في مستواها الواقعي؟

- ما هي ميكانيزمات تفعيل مقتضيات الإصلاحات الدستورية؟

ولفك مضامين مختلف هذه التساؤلات، سنحاول تحليل أهم بؤادر القطع مع الممارسة التقليدية كبدائية لرسم معالم الدولة الديمقراطية التشاركية¹، وكذلك مقتضيات دسترة الديمقراطية في إطار بناء صرح قوي لدستور الانتقال الديمقراطي، على أساس رصد أهم اليات الحفاظ على المكتسبات الديمقراطية وفق مدلول الوثيقة الدستورية الجديدة، ثم سنحاول رصد أهم الضمانات التي يجب إستثمارها في السير قدماً بالانتقال الديمقراطي نحو التكيف الحداثي المنشود، دون غرض النظر عن الإكراهات التي من شأنها إعاقة الإصلاحات الدستورية في أفق التطبيق المستقبلي لها².

أ- تراجع الأطروحة التقليدية كبدائية لرسم معالم الدولة الديمقراطية

دخل النظام السياسي المغربي سنة 2011 عهداً دستورياً جديداً³، غير أن هذه التعديلات لم تحدث قطيعة مفصلية مع الموروث السياسي التاريخي والديني الذي ميز نظام الحكم السائد في مغرب ما قبل دستور 1962، إذ إن استعارة القواعد والمؤسسات العصرية لا يعني بالضرورة القطع مع آليات إشتغال النظام، كما يبشر بميلاد نظام سياسي حديث. وإلى حدود سنة 2011، إستمر الإشتغال بقواعد تقليدية داخل فضاءات حديثة مفرغة من الفكرة المؤسسة لها في أنساق ولادته⁴، وعلى هذا الأساس إتمدت الأطروحة التقليدية لعقود خلت على تأكيد "أولوية الشرعية الدينية وإعتبار الملك أميراً للمؤمنين يستمد صلاحياته من الكتاب والسنة، وعدم إعتبار الدسترة إحداثاً لدولة أو قطيعة في النظام القانوني والسياسي

¹ - الديمقراطية التشاركية هي مجموعة الاجراءات والوسائل والاليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة.

² - الرباع (جواد)، المسألة الدستورية واشكالية الانتقال الديمقراطي، المنهل 2017،

³ - بعد أن حدد الملك تاريخ الاعلان عن مراجعة الدستور حدد في المرتكزات السبعة وكذلك حدد الثوابت التي لا ينبغي أن يخرج عنها النص الدستوري والتي تتجلى: "الاسلام، الوحدة الوطنية، امارة المؤمنين، النظام الملكي، الخيار الديمقراطي.

⁴ - يراجع: أتركين (محمد)، السلطة والشرعية في دار الاسلام - دراسة لآليات وقواعد القانون العام الاسلامي-، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006، ص87.

للبلاد؛ والتعريف لرئيس الدولة للدستور على أنه تجديد للبيعة وللعهد المقدس بين العرش والشعب، وأنه مجرد إطار للنظام السياسي ولسير السلط¹.

وعلى هذا الأساس حاول الملك بإعتباره أميراً للمؤمنين وممثلاً أسمى للأمة، أن يتجاوز أزمة تدبير الحكومة لبعض الملفات الحرجة ذات الصيت الوطني والدولي في بعض الأحيان. إذ تدخل الملك/ الحكم لفض التوترات التي كانت قائمة بين التقدميين والمحافظين فيما يخص تفاصيل مدونة الأسرة، وذلك عن طريق تعيين لجنة ملكية إستشارية لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية يوم 27 أبريل 2002. تم إحداث هيئات إستشارية موازية للعمل الحكومي، قصد التحكم في مختلف القضايا الخلافية بمقتضى لجان إستشارية تقتقد لطابعها التقريري من قبيل: المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية المكون من لجنة غير حزبية، بحيث لا يمكن تسييس القضية في مستوياتها الدنيا؛ ولكن، يمكنها في مقابل ذلك أن تعزز الشرعية والمشروعية.

وفي إطار ضمان حرية التعبير عن الأفكار والآراء أو بالأحرى السيطرة على منبع الدعاية ومصدر المسكنات المجتمعية، تم إحداث الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري كما هو جلي في بيان الأسباب المدرج في الظهير المحدث لهذه الهيئة².

إن مختلف هذه المنشآت بغض النظر عن مسمياتها "لجنة ملكية، مجلس إستشاري، معهد، مجلس أعلى، هيئة عليا" تخترق جميع المجالات، من الحقل السياسي إلى المجال الحقوقي، ومن المشاكل الإجتماعية إلى التنمية الاقتصادية... الخ. مما يعني بأن جل هذه المنشآت تعتبر في حد ذاتها وسيلة تدخل إستراتيجي للمؤسسة الملكية بصيغتين:

- أولاً: تثبيت قوي ومكثف لسموها على كل المؤسسات.

¹ - يراجع: معتمد (محمد)، نفس المرجع السابق، ص 80.

² - الظهير الشريف رقم: 1-02-212، بتاريخ 22 جمادى الأخيرة، الموافق ل 31 غشت 2002. والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد 5036، 02 شتنبر 2002.

- ثانيا: تأكيد دائم تستلزمه مقتضيات الحكم، على رعايتها وصونها للتوازنات الكبرى للعلاقة المعقدة بين حقل الدولة وحقل المجتمع، إضافة إلى ضرورة إغناء رصيدها الرمزي من خلال إنعاش دينامية الحياة السياسية المغربية¹.

وعلى هذا الأساس تقضي مختلف هذه الهيئات إلى ترسيخ النمو الدستوري والواقعي للمؤسسة الملكية، في مقابل الكشف عن الإكتساح الحزبي والشلل المؤسساتي في أفق بلورة مبادرات جريئة، مما يوحي بأن المبادرات الملكية ما هي إلى سد للفراغ المؤسساتي، وهي مؤسسات حديثة بآليات قديمة، أو على الأقل مولودات جديدة باللبسة تاريخية. هذا وتشترك مختلف هذه الهيئات في كونها ممنوحة، ذات طابع إستشاري، معينة وغير منتخبة؛ وأن لهذه المنشآت ضمانات ملكية تستمد قوتها من "الممثل الأسمى للأمة"، مما يجعلها تطفو على سطح مختلف المؤسسات الدستورية التي لا ترقى إلى مستوى نفس التمثيلية.

وهكذا، إنتكست إمكانية النقاش حول الحدثة القانونية للهندسة الدستورية. الشيء الذي يمكن إيعازه لجمود مقتضيات الوثيقة الدستورية الحاملة لجينات الأزمة المتشعبة بقراءة شخصيات السلطة المفضية للتأويل التقليدي لتفاصيل فصولها، مما يدل على كون مختلف القرارات السياسية في المغرب قلما صنعت، أو ربما لم تصنع في المؤسسات الدستورية².

في ظل هذه الوضعية، تنامي بالموازاة مع الممارسة السياسية دستور ضمني "متوافق" حول بنوده المستصاغة والمهيمنة على مقتضيات الدستور الصريح. مما جعل المغرب يعيش مجازا دستوريا على إعتبار أن الوثيقة الدستورية لا تنقلنا إلى مرحلة تقييد السلطة، كما لا تكفل العمل بمبدأ تجزئة السلطة والمحاسبة على ممارستها، إذ أن النص المكتوب، حتى وإن سمي دستورا، فهو لا يؤسس الحكم على

¹ - يراجع: لمريني (فريد)، "ديوان المظالم: الفلسفة السياسية للمنشآت الملكية والاستجداء بالتاريخ"، وجهة نظر، العدد 31، شتاء 2007، ص54.

² - يراجع: عابر الجابري (محمد)، "المغرب المعاصر، المركز الثقافي العربي"، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1988، ص 127.

المشروعية الوضعية¹، وعلى إثر هذه الوضعية تنامت المرتكزات الأساسية الدستورية باعتبارها ذلك السياق النظري المؤطر للفكر الدستوري، إذ أنها تحيل على تلك الحمولة المعرفية والعقدية المشكلة للعقل الباطني لفكرة الدستور، فهي إذن الثابت الذي لا يتغير داخليا وهو "العقل الإبيستمي" لأي مراجعة دستورية مطروحة للنقاش السياسي².

وعلى هذا الأساس، إنبثقت الوثيقة الدستورية المغربية الجديدة مع إعطاء إختصاصات جديدة لرئيس الحكومة، ومبدأ فصل السلط، تم إطفاء الطابع الحقوقي، من خلال إحتلاله صدارة الباب الثاني المدرج تحت عنوان "الحريات والحقوق الأساسية"، ليطفو بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مختلف الميادين الحقوقية بمختلف تجلياتها المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية، سواء المنصوص عليها صراحة في الوثيقة الدستورية أو في القوانين العادية أو في الوثائق الدولية المصادق عليها من طرف المغرب، ولضمان هذه المساواة تم إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز³.

كما تم تقسيم ما كان يعرف بالفصل 19 إلى فصلين أساسيين، الفصل 41 والفصل 42. بحيث يلخص الأول منهما المسؤوليات الدينية للملك بإعتباره أميراً للمؤمنين وحامي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، مع رئاسته للمجلس الأعلى للعلمي.

ومن خلال مقتضيات هذا الفصل، يتبين جليا كون الملك قد تنازل عن تمثيله السامية للأمة للبرلمان الذي يستمد نيابته من الأمة. هذه الأخيرة أي البرلمان والتي تمارس سيادتها مباشرة بواسطة

¹ - للمزيد من التفاصيل يراجع: طارق (حسن)، "الانتقال الديمقراطي في المغرب-أية علاقة للمسألة الدستورية؟"، مجلة أبحاث، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، العدد 56، السنة 21، خريف وشتاء 2004/2005، ص10.

² - يرجى الاطلاع على: العبدوني (عبد العالي)، "الدستورية الإسلامية في منظور الإمام الخميني-مقاربة مبدئية"، على

الرابط: <http://angelswing.ahlamontada.net>

³ - الفصل 19 من الباب الثاني من دستور 2011.

ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالإقتراع الحر¹، الشيء الذي يوحي بكون الملك لم يعد ممثلاً أسمى للأمة وإنما لمؤسسات الدولة بإعتباره رئيساً لها². في حين تنحصر التمثيلية الأسمى للأمة للبرلمان، بعدما استأثر بها الملك منذ التعديل الدستوري لسنة 1970، والتي تمت إضافتها آنذاك كآلية مصوغة للمشروعية الديمقراطية للمؤسسة الملكية، في مقابل إضعاف تمثيلية الأحزاب السياسية للمواطنين من خلال إشراك المنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية في نفس التمثيلية³.

هذا وقد أصبح الملك بمقتضى الفصل 42 رئيساً للدولة والممثل الأسمى لمؤسساتها، ورمز وحدة الأمة، وضمان دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، كما يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية⁴. والضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حقوقها الحقّة، الشيء الذي يخول لنا إمكانية استنباط مسؤوليات الملك بإعتباره رئيساً للدولة مسؤوليات وليست امتيازات وتثار هذه المسؤولية إذا ما تم المساس بوحدة الأمة والتلاعب بمؤسسات الدولة، أو اختراق البنود الدستورية، ونسف مبادئ الخيار الديمقراطي واضطهاد حقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات⁵ والجماعات، أو الإخلال بالتعهدات الدولية للمملكة. كما ينيط هذا الفصل بالملك مسؤولية

¹ - الفصل 2 من الباب الأول من دستور 2011.

² - ينص الفصل 42 من دستور 2011 على أن: "الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة..."

³ - تراجع الفصل الثالث من الدستور المغربي لسنة 1970.

⁴ - الغالي (محمد)، جدلية الثابت والمتحول في دستور 2011 في ضوء قراءة السياق والركائز والأهداف، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة العدد 5، 2012، ص: 56/55.

⁵ - منار (المصطفى)، الولوج الفردي الى القضاء الدستوري وتعزيز الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحرّيات في دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 123-122، ماي- غشت، 2015، ص: 274.

ضمان استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حقوقها الحقّة. مما يعني التراكم التاريخي للمؤسسة الملكية إذا ما تمّ المسّ بالوحدة الترابية المغربية في حدودها الحقّة. وبالرغم من مختلف إيجابيات الوثيقة الدستورية الجديدة، يبقى السؤال مطروحا حول مدى إمكانية بناء وترسيخ دستور الإنتقال الديمقراطي وفق الوثيقة الدستورية الجديدة.

ب- الوثيقة الدستورية الجديدة دسترة الديمقراطية أم ديمقطة الدستور

تحليل معادلة "الدستور/الإنتقال الديمقراطي"، إلى طبيعة العلاقة بين الإطار الدستوري وفضاء سياسي يقوم على فكرة المرور من نظام سياسي إلى آخر، بحيث تتوقف بمقتضاه القواعد الأوتوقراطية¹ عن الإشتغال وإستبدالها بأخرى متفاوض بشأنها بين مجموعة من الفاعلين؛ بحيث ترسم ملامح قواعد وإجراءات التنظيم السياسي الجديد، علاقة تنطلق من معرفة مدى قدرة السقف الدستوري على تأطير لحظة سياسية غير عادية حاملة لأزمة التنظيم السياسي القديم بالمنعوت بالإغلاق ومدى إشراف الممكنات الدستورية لتدعيم البناء السياسي الجديد المتسم بالإنتقال².

"وبالموازاة مع ذلك لم يعد الدستور اليوم في قلب التعريف الإجرائي والمسطري للديمقراطية، بل أيضا واجهة مؤسساتية لمسلسل الديمقراطية من خلال علاقة القوة التي تحكم عملية الإنتقال الدستوري وطبيعة الأجوبة والهندسة المؤسساتية التي يقدمها في مرحلتي الإنتقال والتدعيم الديمقراطيّين. من هنا يمكننا الجزم بكون الإنتقال الديمقراطي والدستوري ليس زمنين سياسيين متميزين لمسلسلين متباينين. بل إن الوثيقة الدستورية داخل مسلسلات الإنتقال الديمقراطي تطرح كآلية للخروج من البنيات السياسية لنظام

¹ - الأوتوقراطية هي شكل من أشكال الحكم، تكون فيه السلطة السياسية بيد شخص واحد بالتعيين لا بالانتخاب. كلمة "أوتوقراطي" أصلها يوناني وتعني الحاكم الفرد، أو من يحكم بنفسه.

² - ينظر: أتركين (محمد)، نفس المرجع السابق، ص 146-147.

ما قبل الإنتقال، وتسمح بمتابعة دينامية وإكراهات الديمقراطية وميلاد مؤسسات جديدة تروم المصالحة مع فكرة القانون والحقوق"¹.

وتأسيسا على ذلك، جاءت المراجعة المؤسسة لدستور مغرب العهد الجديد، محاولة بمقتضى فصولها القطع مع التدابير لصياغة الوثيقة الدستورية. ومن أجل ديمقراطية الوثيقة الدستورية المتبناة مغربيا، تم الإعتماد في صياغة منهجية الإعداد المقاربة التشاركية، وفي إطار ترجمته لهذه الإصلاحات على أرض الواقع، عين الملك لجنة إستشارية لصياغة مشروع الدستور المعدل في أفق ثلاثة أشهر على أساس حث مختلف مكونات اللجنة إلى الإصغاء والتشاور مع المنظمات الحزبية والنقابية، وكذا الفعاليات الشبابية، والجمعية والفكرية والعلمية المؤهلة، قصد بلورة تصوراتها العامة للورش الدستوري الجديد. وإذا كان خطاب 9 مارس 2011 يعد بمثابة إطار مرجعي لعمل اللجنة، إلا أن ذلك لا يعفيها من الإجتهد لإقتراح منظومة دستورية متقدمة لمغرب الحاضر والمستقبل.

وعلى ضوء إناطة الفقه الدستوري عملية تعديل الوثيقة الدستورية إلى الجمعية التأسيسية المشتقة والتي تكون محددة في الغالب بمقتضى بنود نفس الدستور المراد تعديله، فقد حدد الدستور المغربي لسنة 1996 الجهة المخولة لها إمكانية تحريك مسطرة المراجعة إلى الملك ولمجلس النواب وكذا مجلس المستشارين، على أساس أن تعرض مشاريع ومقترحات المراجعة الدستورية بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء. هذا الأخير الذي سيكون بمثابة الفاصل بين إقرار المراجعة أو رفضها²، هذه المبادرة

¹ - يراجع: أتركين (محمد)، "التغيير الدستوري وسيناريو الانتقال الديمقراطي بالمغرب محددات التوافق التأسيسي -الفاعلون وسؤال التمثيل-القواعد المكتوبة لتدبير دولة الانتقال-": http://atarguine.blogspot.com/2007/09/blog-post_01.html

² - في هذا الصدد: الفصل الثالث بعد المائة، الفصل الرابع بعد المائة، الفصل الخامس بعد المائة من دستور المغرب لسنة 1996.

التي سترجم مقتضياتها التعديلية للجنة المعنية من طرف الملك، والتي تتكون من رئيس وثمانية عشر عضوا أغلبهم ذووا خلفية قانونية ودراية دستورية "بعيدا" عن العمل السياسي أو بالأحرى عن التحزب السياسي، على أساس تخويلها مقتضيات السلطة التأسيسية الفرعية. إلا أن عملية المراجعة هذه بقيت مستندة بالضرورة على المرتكزات السبع السابق تحديدها في الخطاب الملكي ليوم 9 مارس 2011، إذ أن هناك حظرا موضوعيا يستعصي على عملية المراجعة والتعديل والذي يتمثل في كل من النظام الملكي والدين الإسلامي، هذا بالإضافة إلى ما ذكره الخطاب الملكي من إمارة المؤمنين، والوحدة الترابية وكذا الخيار الديمقراطي¹.

ولعل من بين ما يؤخذ على لجنة التعديل المقترحة هو أنها هيئة معينة غير منتخبة، وتقنية غير سياسية، بل وأن تركيبة اللجنة تنتمي إلى الجيل الأول من الموجة الدستورية التقليدية التي صبغت فترة السبعينيات والثمانينيات مما يبين على أن سقف اللجنة كان لا محالة دون مستوى الطموحات الإصلاحية الملكية، إذ كان الخوف من أن تفرز هذه اللجنة وثيقة دستورية محكمة الصياغة إلا أنها غير مستجيبة للمتطلبات الشعبية والسياسية على حد سواء.

كما أن عملية التعيين التي تعكس المبادرة الملكية في التعديل الدستوري كما هو منصوص عليه في الفصل 103، تبقى ضرورية كاستجابة لضغط المرحلة ومدة إنجاز المشروع التعديلي الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر، كما أن مفهوم التعيين قد تم نهجه من خلال عمليات التشاور التي طالت مختلف الفعاليات السياسية والنقابية والشبابية والجمعية المغربية، إذ توصلت هذه اللجنة ب 185 مذكرة. امتزجت مختلف

¹ - في هذا الصدد يمكن الاستشهاد بتجارب مقارنة تحدد مقومات الحظر الموضوعي في إطاره الدستوري، إذ أكدت المادة 89 من الدستور الفرنسي بأن: "الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون موضوع أي مراجعة"، وفي نفس الموضوع أكدت المادة 290 من دستور البرتغال 2 أبريل 1976 بأن "قوانين المراجعة الدستورية مطالبة باحترام الشكل الجمهوري للحكومة..."

هذه المذكرات بالمشاورات والنقاشات السرية بين لجنة الصياغة وباقي مكونات الطيف السياسي المغربي تحت مراقبة لجنة المتابعة للمستشار الملكي "محمد معتصم" مع إستحضار خبرة وحكمة أعضاء اللجنة، لتخرج لنا وثيقة دستورية متوافق حول مقتضياتها.

أما البعد الثاني، فيتجلى في الهندسة الشكلية للوثيقة الدستورية المتميزة بإعادة هيكلة بنودها وتوسيع رقعة فصوله. إذ أن الهندسة الدستورية الجديدة تسترعي ضرورة إعتداد لغة قانونية دقيقة تستنبط من روح صياغتها الصراحة والوضوح، دون ركوب منطق العموميات التي من شأنها أن تثير إشكالات عميقة على مستوى التأويل الدستوري. مما قد يؤدي إلى نشوء خلافات تقضي إلى تنازع الاختصاص بين مختلف المؤسسات الدستورية على مستوى الممارسة، مما قد يسهم في إختلال موازين القوى لصالح المؤول الدستوري، الشيء الذي سيفسح بمقتضاه لطغيان الدستور الضمني الذي يتأسس على معطى "شخصنة السلطة" على حساب المؤسسة المستندة في سريانها على سيادة القانون في دولة الحق والقانون¹.

وأما البعد الثالث فيؤسس لنموذج دستوري مغربي متميز، قائم على دعامتين متكاملتين:

تتمثل الدعامة الأولى، في التثبيت بالثوابت الراسخة للأمة المغربية، والتي تلخص في جوهر معطياتها ما يعرف بالحظر الموضوعي في صلب الوثيقة الدستورية والتي تبقى محصنة من أي تعديل دستوري مرتقب والمتمثلة أساسا في كل من الدين الإسلامي للدولة، النظام الملكي، الإختيار الديمقراطي للأمة وكذا المكتسبات الحقوقية المتضمنة في الوثيقة الدستورية²، دون إثابت الوحدة الترابية في حدودها الحقة³.

أما الدعامة الثانية: فتتجلى في تكريس مقومات وآليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، في أسسه القائمة على مبادئ سيادة الأمة، وسمو الدستور، كمصدر لجميع السلطات، وربط المسؤولية

¹ - يراجع: الزباني (عثمان)، "رهانات الإصلاح الدستوري في المغرب: مقاربة على ضوء الخطاب الملكي المؤرخ في 9 مارس 2011"، مجلة الحقوق المغربية، مطبعة دار أبي رقرق للطباعة والنشر، شركة دار الآفاق للنشر والتوزيع بالدار البيضاء، سلسلة "أعداد خاصة"، العدد 2، طبعة 2011، ص 16.

² - يراجع: الفصل 175 من دستور 2011.

³ - ينظر: الفصل الأول من الدستور.

بالمحاسبة، وذلك في إطار نسق دستوري فعال ومعلن، جوهره فصل السلط، وإستقلالها وتوازنها، وغايته المثلى حرية وكرامة المواطن¹.

ومن خلال هندسة الوثيقة الدستورية، وبمقتضى منهجية صياغتها والدعم المرصود لعملها، يمكننا القول على أنها تؤسس لما أصبح يعرف "بالقانون الدستوري للإنتقال الديمقراطي"²، والذي يتميز بثلاث خصوصيات أساسية:

- **الخاصية الأولى:** في كون الوثيقة الدستورية تعبر عن توافق موسع بين أطراف التسوية الدستورية.
- **الخاصية الثانية:** في تجاوز الوثيقة الدستورية لمرجعية "فصل السلط" نحو دستور "صك الحقوق".

- **أما الخاصية الثالثة:** فتجمل في الإيمان "بقضائية سياسية" من خلال دسترة آلية القضاء الدستوري الموكل له وظيفة السهر على إحترام القواعد الدستورية وحماية مؤسسات التوافق التأسيسي³.

إذ أن الوثيقة الدستورية المفردة ليست إلا نتاج لتوافق موسع بين أطراف التسوية الدستورية. بحيث تجاوزت تجارب الانتقال الديمقراطي ما يقدمه الفقه الدستوري الكلاسيكي من آليات لوضع الدستور الديمقراطي والمتمثلة في طريقتي الجمعية التأسيسية وتقنية الاستفتاء، إذ أن التصور الذي حكم دساتير الإنتقال، يروم إلى "مأسسة سلوك التسامح وفعل الحوار، عبر الإيمان بالمحددات الثلاثية للحدثة القانونية المرتبطة بعقلانية المبادئ والمساطر الدستورية وحضور تصور صريح أو ضمني لفكرة التعاقد والإيمان بمفهوم السيادة الشعبية⁴، لنكون أمام رؤية تسامحية للوثيقة الدستورية كنتيجة لتداول الأطراف حول الياتها"⁵.

¹ - يطالع: خطاب محمد السادس، الذي وجهه الى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011.

² - يراجع في هذا الصدد: اتركين (محمد)، الدستور والدستورانية... مرجع سابق، ص. 162-183.

³ - يراجع في هذا الصدد: اتركين (محمد)، الدستور والدستورانية... مرجع سابق، ص. 162-183.

⁴ - ينظر: لفصل 161 من دستور 2011

⁵ - اتركين (محمد)، الدستور والدستورانية... مرجع سابق، ص. 164.

هذا التعاقد التوافقي هو الذي أفرز لنا وثيقة دستورية تتميز بإدماج القانون الدولي في بنيتها الهندسية بالموازاة مع القانون الوطني، وخلق آليات تقليص الهوة بين المتطلبات المركزية والمطالب الجهوية بدسترة مقتضيات الجهوية المتقدمة في أول فصل يتصدر الوثيقة مع تفصيل مقتضياتها في الباب التاسع، والبحث في إمكانية الموازنة بين الحرية والمسؤولية.

وإذا ما تم التسليم بكون الوثيقة الدستورية الجديدة للمملكة المغربية تؤسس لدستور الإنتقال الديمقراطي، فإن المنطق يقتضي ضرورة التساؤل عن أهم آليات الديمقراطية.

ج- دائرة الإنتقال المتبادل بين دستور صك الحقوق ودستور فصل السلط

حاولت الوثيقة الدستورية الجديدة ترسيخ الحقوق والحريات في صلب فصولها، لإعادة الاعتبار للفرد داخل المنظومة السياسية الرسمية بمختلف تجلياتها، هذه المنظومة التي جندت لها هيئات دستورية قابلة للسهر على حمايتها¹، من قبيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتولى بإعتباره مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق المواطنين والمواطنات، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على إحترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال².

وفي إطار الدفاع عن الحقوق وكذا نطاق العلاقات القائمة بين الإدارة والمرتفقين، تم رصد دسترة مؤسسة الوسيط للقيام بهذا العمل، ترسيخا لسيادة القانون وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، والسهر على الرفع من قيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومختلف الهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية³.

¹ - التوزاني (حكيم)، سؤال الانتقال الديمقراطي في أفق مقتضيات الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة العدد 5، 2012، ص: 159 .

² - الجريدة الرسمية عدد 5922 الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 3 مارس 2011. ظهر شريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1432 فاتح مارس 2011 بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

³ - ينظر، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 41.41 يتعلق بمؤسسة الوسيط

وفي نفس الإطار تم خلق الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ترسيخا للمساواة بين المرأة والرجل في مختلف الحقوق والحريات المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية والبيئية¹، أما فيما يخص حقوق الجالية المغربية في الخارج فقد تمت صيانتها بمقتضى المهام الموكولة لمجلس الجالية المغربية بالخارج².

مختلف تفاصيل المنظومة الحقوقية السالفة الذكر عززت دستور الإنتقال الديمقراطي بالتأسيس لمبدأ الفصل بين السلط³. هذا الفصل الذي إحتل حيزا كبيرا من مساحة التظير الدستوري كوسيلة تقنية للحد من السلطة، حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة⁴.

في ظل هذا الشرح القائم بين مبدأ الفصل بين السلطة والممارسة التطبيقية له، أعادت الوثيقة الدستورية المغربية الجديدة الإعتبار لهذا المبدأ من خلال التتصيص عليه في مقتضيات الفصل الأول من الوثيقة ذاتها، إعترافا له بالأهمية التي أصبح يكتسبها في الهندسة الدستورية المغربية الجديدة.

¹ - الفصل 19 والفصل 164 من دستور 2011.

² - الفصل 163 من دستور 2011.

³ - الفصل الأول من دستور 2011.

⁴ - صاصيلا (محمد عرب)، "الموجز في القانون الدستوري"، الطبعة الأولى 1981، ص125.

إن الممارسة السياسية العالمية خرقت مقتضيات هذا المبدأ، إذ الواقع السياسي للنظام البريطاني يعكس حقيقة خرق جوهر مبدأ الفصل بين السلط، بحيث أن الحكومة -بمعنية وزيرها الأول- أصبحت هي القوة المسيطرة على الحياة السياسية، والحركة للبرلمان بارتكازها على دعم الأغلبية الحزبية التي تنتمي إليها في مجلس العموم. هذا الأخير الذي لم يعد إلا مجرد مجلس لإقرار مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة والمصادقة على مقتضياتها. لتصبح الحكومة بذلك هي الهيئة المجسدة واقعا للسلطتين التشريعية والتنفيذية على حد سواء⁴. أما فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية المبنية أصلا على الفصل الجامد للسلط، فقد تعاظم فيها رئيس الولايات، ليمثل بذلك مركز الثقل الرئيسي في النظام الأمريكي، إذ أصبح يخطط ويرسم سياسة البلاد بحرية شبه تامة، كما يعتمد على أصدقائه وأعضاء حزبه في الكونغرس لتمرير مختلف مشاريع القوانين التي يوحى بها والاعتمادات المالية التي يطالب بها. وبنفس الكيفية طمست التعديلات الدستورية لمطلع العقد الأول من الألفية الثالثة النظام الشبه الرئاسي لفرنسا وتعويضها بالنظام الرئاسي...

وتأسيساً على ذلك، فإن "النظام السياسي" المغربي يبني على الفصل المرن للسلط المحتكم إلى آليتي التوازن والتعاون بين السلط. إذ تتجلى الآلية الأولى في مساهمة البرلمان في الوظيفة التنفيذية، من خلال إنبثاق رئيس الحكومة وأغلبية أعضاء الحكومة من الأغلبية البرلمانية، كما أن الحكومة لا تنصب إلا بعد حصول برنامجها على ثقة مجلس النواب المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم¹.

كما يمكن للبرلمان أن يفوض عملية التشريع في مجال القانون للحكومة²، ويعمل البرلمان أيضاً على موافقته لقانون المالية الذي يعطي للحكومة الضوء الأخضر في تنفيذ مقتضيات برنامجها الذي انتخبت من أجل تنفيذه³، وذلك في إطار التعاون والحفاظ على توازن مالية الدولة⁴، من خلال مناقشة وتقييم السياسات العمومية للحكومة بشكل سنوي كما تعرض الحكومة بشكل سنوي، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ المالية والذي يتضمن قانون تصفية ميزانيات التجهيز التي انتهت مدة نفاذها⁵.

وفي نفس الآلية التعاونية تساهم الحكومة في عملية التشريع من خلال التقدم بمشاريع قوانين إلى البرلمان فيما يخص مقتضيات المجال التنظيمي⁶. كما يمكن للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون⁷، وفي نفس الإطار دائماً تعمل الحكومة على حسن تنفيذ برنامجها المؤيد من طرف أغلبية أعضاء ممثلي الأمة.

¹ - الفصل 88 من دستور 2011.

² - الفصل 70 من نفس الدستور.

³ - الفصل 75 من نفس الدستور.

⁴ - الفصل 77 من نفس الدستور.

⁵ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. الفصل 76 دستور 2011.

⁶ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الفصل 72 من نفس الدستور.

⁷ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الفصل 79 من دستور 2011.

أما فيما يخص آلية التوازن فتنقسم إلى توازن شكلي وآخر جوهري، فعلى المستوى الشكل يتجلى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ثنائية تركيبتهما، إذ أن السلطة التنفيذية تدار برأسين الأول يمثلته رئيس الدولة/الملك، وهو غير منتخب¹، والرأس الثاني تمثله الحكومة تحت مسؤولية رئيس الحكومة²، التي تكون مسؤولة بدورها عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان. وفي مقابل الثنائية التنفيذية، نجد ثنائية على مستوى السلطة التشريعية، إذ أن هناك مجلسا للنواب ينتخب بالإقتراع العام المباشر من طرف الشعب المغربي³، ومجلس المستشارين الذي ينتخب بالإقتراع العام الغير المباشر على أساس التوزيع المدرج في صلب الفصل 63 من الدستور.

وفي نفس الآلية أيضا وبالموازاة مع التوازن الشكلي، نجد التوازن على مستوى وسائل الضغط المتبادلة، بحيث يمكن للبرلمان أن يؤثر على الحكومة ويراقبها ويقيم سياساتها العمومية⁴، من خلال نزعه الثقة أثناء تشكيل الحكومة ووضع برنامجها⁵، أو أثناء ممارسة الحكومة لمهامها وربطها لتصريح لها في السياسة العامة أو نص ما، بمنح الثقة من طرف مجلس النواب⁶. هذا ويمكن لمجلس النواب أن يستعمل

¹ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الفصل 43 من نفس الدستور.

² - ينظر الى صلاحيات رئيس الحكومة في دستور 2011.

³ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الفصل 62 من نفس الدستور.

⁴ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الفصل 70 من نفس الدستور.

⁵ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الفصل 88 من نفس الدستور.

⁶ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الفصل 103 من نفس الدستور.

تقنية ملتزم الرقابة معبرا بمقتضاها عن معارضته لمواصلة الحكومة لتحمل مسؤوليتها¹. بالإضافة إلى هاتين الوسيطتين يلجأ البرلمان إلى مراقبة الحكومة والتأثير عليها من خلال الاستفهام والأسئلة² وتشكيل لجان تقصي الحقائق³.

وفي مقابل التأثير الذي يمارسه البرلمان على الحكومة من منطلق مسؤولياتها أمامه، تتوفر الحكومة بدورها على سلاح ناجع للضغط على الجهاز التشريعي⁴، ويتعلق الأمر بحل البرلمان بعد إستشارة كل من الملك ورئيس مجلس النواب ورئيس المحكمة الدستورية، على أساس تقديم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن بصفة خاصة⁵، دوافع قرار الحل وأهدافه، ليتم إنتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل⁶.

وبمقتضى الدستور المبني على المراكز السالفة الذكر وآليات دعامته، يمكننا رصد ما يعرف بالدستور البرنامجي⁷، الذي يقتضي تحقيق دولة الحق والقانون، المشرئية إلى الرفاه الإقتصادي

¹ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الفصل 105 من نفس الدستور.

² - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الفصل 100 من نفس الدستور.

³ - ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الفصل 67 من نفس الدستور.

⁴ - المختار مطيع، القانون العام: مفاهيم ومؤسسات، دار القلم للطبع والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2007، ص135.

⁵ - الفصل 104 من الدستور المغربي لسنة 2011، "يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. ويقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه."

⁶ - الفصل 97 من نفس الدستور.

⁷ - يراجع اتركين (محمد)، الدستور والدستورانية...مرجع سابق، ص 168.

والاجتماعي¹، والتنمية البشرية المستدامة والديمقراطية التشاركية، الشيء الذي يقتضي ضرورة تسخير هيئات دستورية مكلفة بهذه التنمية، والمتمثلة أساسا في كل من المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي في إطار دولة المواطنة.

وبالرغم من مختلف المكتسبات، إلا أن " المرور من نظام سياسي لآخر يبقى غير كاف لضمان التنمية الديمقراطية، في غياب القضاء الدستوري كالية قادرة على ضمان إتمام مسلسل الديمقراطية، فالقضاء الدستوري يرصد حركة تطور دينامية مسلسل الانتقال عبر قراراته التي من خلالها يضبط عملية التحول عبر تحديد العلاقة بين الحاكمين والمحكومين حدود السلطة وحقوق الأقليات البرلمانية"². ونتيجة هذه الأهمية أعادت لجنة صياغة الوثيقة الدستورية النظر في تركيبة المجلس الدستوري الذي أصبح يحمل اسم المحكمة الدستورية³.

إذ على عكس دستور 1996 الذي لم يذكر شروط التعيين في المجلس الدستوري، جاءت الوثيقة الدستورية بتركيبة بشرية مكونة للمحكمة الدستورية، عددها محصور في اثني عشر عضوا، ستة منهم يعينهم الملك من بينهم عضو مقترح من طرف الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وثلاثة أعضاء منتخبين من طرف مجلس النواب، والثلاثة المتبقين ينتخبون من قبل مجلس المستشارين. بحيث أن الرئيس يعين من طرف الملك من مجموع العدد التي تتألف منه المحكمة الدستورية على عكس الفصل

¹ -المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي سيحدث بمقتضى الفصل 151 من الباب الحادي عشر من الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011.

² - يراجع اتركين (محمد)، نفس المرجع السابق، ص 181.

³ - الفصل 129 من الدستورية لسنة 2011.

78 من دستور 1996 الذي يعين فيه الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الستة الأعضاء الذين سبق أن عينهم، إلا أن الوثيقة الدستورية حددت بعض الشروط التي يجب أن يتوفر عليها لأعضاء المحكمة الدستورية، بحيث يجب أن يكونوا من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في المجال القانوني، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق 15 سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة¹.

ومن خلال هذه الشروط يمكن للمغرب أن يؤسس لمفهوم القضاء الدستوري، هذا الأخير أدمج كمؤسسة من طرف الجغرافية الدستورية الجديدة في دساتير الانتقال الديمقراطي، قصد الانتقال من الديمقراطية بواسطة القانون إلى ديمقراطية بواسطة الدستور، بتحويل القضاء الدستوري إلى وجه رمزي للديمقراطيات الدستورية، موكولا له وظيفة ليس تعريف العلاقات بين المؤسسات ولكن، تحديد العلاقات بين المواطن والدولة، من خلال إرساء علاقة جديدة بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني، عمادها فرض حقوق المحكومين على الدولة².

ومن خلال ما سلف، يمكننا الجزم بأنه بعدما تم إقرار نتائج الإستفتاء من قبل المجلس الدستوري، فقد إكتمل دون شك الرباعي المكون للهندسة الدستورية الجديدة لصياغة وإقرار الوثيقة الدستورية الجديدة للمغرب، هذا الرباعي الذي يلخص لنا "التقني/اللجنة الاستشارية لصياغة الوثيقة الدستورية، السياسي/الأحزاب السياسية، الحقوقي/جمعية المجتمع المدني والقانوني/المجلس الدستوري".

إلا أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الصدد، هل يمكن لوثيقة دستورية مصبوغة بالطابع الديمقراطي أن تلد لنا واقعا سياسيا ديمقراطيا؟

¹ - الفصل 130 من دستور 2011.

² - ينظر اتركين (محمد)، "الدستور والدستورانية..."، مرجع سابق، ص182.

د: الإنتقال الديمقراطي بين الضمانات الدستورية والإكراهات الواقعية

1- ضمانات دستور الإنتقال الديمقراطي

تؤسس عملية الإنتقال الديمقراطي لفترة إنتقالية تمتد بين مرحلة تقويض دعائم نظام سياسي سابق وتأسيس نظام سياسي لاحق، مما يستوجب معه ضرورة توفير الضمانات عدم العودة للممارسات اللاديمقراطية¹. مما جعل الوثيقة الدستورية ترتكز إلى فلسفة قانونية تنبني على مجموعة من القيم السياسية التي جاءت من أجل تنظيم العلاقات بين الحاكمين والمحكومين إستنادا إلى نظرية المؤسسة، وذلك بالإنتقال من شخصنة السلطة إلى تأسيسها والتي تركز أساسا على سيادة القانون وفصل السلط، إذ حاولت الوثيقة الدستورية أن تكفل بعض الضمانات التي من شأنها أن تقطع مع الممارسات الماضوية، وذلك من خلال الجمع بين دفتيها كل من دستور صك الحقوق ودستور فصل السلط، والمزاوجة بين الحرية والمسؤولية وفق المقتضيات الدستورية، لترصد بذلك ضمانات قانونية وأخرى حقوقية ومؤسسية². وفي إطار هذه الضمانات، تم رصد سيادة القانون بإعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة، مع العمل على ضرورة إحترام دستورية القوانين وترتيبيتها³، بمقتضى مراقبة هذه الدستورية من طرف المحكمة الدستورية حماية للحقوق والحريات من تعسف المشرع العادي، ومراقبة شرعية الإنتخابات والإستفتاءات والحرص على إحترام توزيع الإختصاصات بين السلطات العامة.

وفي إطار تخليق الحياة العامة وعقلنة الممارسة السياسية، تم تكريس الدور الفعال للأحزاب السياسية في تدعيم مرتكزات المواطنة⁴، من أجل موازنة العمل الحكومي، ثم دسترة حق المعارضة في النهوض بمهامها النيابية والسياسية، من خلال ضمان حرية الرأي والتعبير لمختلف مكوناتها، ورصد حيز

¹ - العمراني (صباح)، تجارب في التحول السياسي، مقال منشور بموقع جماعة العدل والإحسان، 2017.24.12.

² - الربيع (جواد)، المسألة الدستورية واشكالية الإنتقال الديمقراطي، مقال منشور برعاية المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، مجلة المنهل، 2014.

³ - الفصل السادس من الدستور لسنة 2011.

⁴ - ينظر الفصل السابع من الدستور 2011.

زمني مع إستفادتها من التمويل العمومي. الشيء الذي يخول لها إمكانية المساهمة الفعلية في عملية التشريع القانوني ومراقبة العمل الحكومي بمختلف الآليات المتاحة للبرلمان، بل والعمل على الرقي بالدبلوماسية البرلمانية وممارسة السلطة وفق مقتضيات التناوب الديمقراطي¹.

بالإضافة إلى الضمانات الحقوقية التي لم تدع مجالا إلا شملته لمجتمع مواطن، قادرة على العيش والتعايش مع مختلف الوضعيات السياسية دون المساس بمضامينها الرئيسية مادامت مصانة بمقتضى مؤسسات كفيلة بصيانة الحقوق الدستورية للفرد والجماعة على حد سواء، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، مجلس الجالية المغربية بالخارج، هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ترسخت ضمانات المشاركة في إمتلاك السلطة من خلال الفصل بين المجال الديني والمجال السياسي المشترك بين رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية، مع توسيع صلاحيات الحكومة ورئيسها المنتخب من الحزب الحائز على أغلبية الأصوات المفروزة من صناديق الإقتراع، وفي إطار تعزيز مقتضيات الفصل المرن للسلط، تم الرفع من إختصاصات البرلمان من 30 إختصاص إلى 60 إختصاص، مع تقوية مستويات مراقبته للحكومة، وبالموازاة مع ذلك تم لأول مرة في الحياة الدستورية المغربية الإقرار بالقضاء كسلطة مستقلة بضمانة الدستور والملك نفسه².

وبناء على ما سبق، فمهما كانت دقة القواعد الكبرى التي نص عليها الدستور، فإنها تبقى حبرا على ورق ما لم تربط بشكل وثيق مع مطالب التصدي للفساد، ونظام الإمتيازات، الذي أحكم قبضته على المجالات السياسية والإدارية والإقتصادية... الخ³، الشيء الذي تنبّهت له القوى الفاعلة في صياغة بنود

¹ - ينظر الفصل العاشر من الدستور 2011.

² - ينظر الفصل 107 من الدستور 2011.

³ - ياسين (ابراهيم)، "التغيير الدستوري من أجل ملكية برلمانية: منطلقات ومبادئ"، مجلة أمل، العدد 37-36، السنة التاسعة عشر، 2011، ص14.

الوثيقة الدستورية الجديدة من خلال إقرارها في صلب نفس الوثيقة هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها¹، التي تهدف إلى "المبادرة، التنسيق، الإشراف، ضمان تتبع تنفيذ سياسات عمومية في محاربة الفساد، تلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، المساهمة في تخليق الحياة العامة، ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة والمسؤولية"².

إلا أن دسترة مبدأ الفصل بين السلط وتدعيم مقتضياته والحرص على التمثيلية الشعبية في مجلسي البرلمان وإنبثاق الحكومة منهما، لا يعني تطبيق مقتضياته في إطار غياب آليات المحاسبة والمراقبة، الشيء الذي حاولت أن تتناوله الوثيقة الدستورية من خلال إختصاصات المحكمة الدستورية، وصلاحيات تدخل المجلس الأعلى للحسابات.

إلا أنه وبالرغم من مختلف المرتكزات المؤسسة لدولة الانتقال الديمقراطي في إطار توزيع السلطات وفق مبدأ الفصل المرن للسلط، فإن مواكبة الدولة الحديثة يقتضي ضرورة الموازنة بين التخوفات المركزية والمتطلبات الجهوية في إطار تقاسم الصلاحيات وإعادة توزيع الثروات، مما أفضى بالوثيقة الدستورية إلى إبتكار مفهوم الجهوية المتقدمة و الموسعة، التي تستند على مبدأ التفرع وما يكفل لها الدستور من إختصاصات ذاتية، وأخرى مشتركة، ومع الدولة والثالثة منقولة لها من هذه الأخيرة³.

إن مختلف هذه الركائز هي مجموعة من القيود الدستورية المؤطرة للحياة السياسية المغربية، هذه القيود التي نخلص أساسا في الأصفاد العالمية التي لفتها الوثيقة الدستورية على عاتق الدولة من خلال توسيعها لمجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ترسيخا لدولة الحق والقانون.

¹ - الفصل 36 من الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011.

² - الفصل 167 من نفس الدستور.

³ - الفصل 140 من نفس الدستور.

فيما يتمثل القيد الثاني الذي من شأنه أن يكبح جماح الشطط في إستعمال السلط، في القيد القانوني المصان بمقتضى سلطة قضائية مستقلة، معززة في ذلك بتوسيع صلاحيات المجلس الدستوري، الذي يعتبر بمثابة الحافظ على دستورية القوانين، وسمو الوثيقة الدستورية على باقي الأشكال القانونية الأخرى.

هذا، وتدخل إمكانية توسيع صلاحيات مجال القانون الخاص بالسلطة التشريعية والذي كان "محصورا" لفترة من الزمن في (الفصل 46 من دستور 1996) قيدا تشريعيا جد مهم بمقتضى ما ستمثله السلطة التشريعية كسلطة تمثيلية، تشريعية ورقابية في نفس الوقت، بعدما كانت السلطة التنفيذية تابعة للمؤسسة الملكية بمقتضى الفصل 24 من دستور 1996، سيتم تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي التي تصدر إنتخابات مجلس النواب، مع ضرورة تقوية مكانة الوزير الأول كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي، هذه العملية التي ستعزز بدسترة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح إختصاصاته.

ومع تقوية آليات المحاسبة والمراقبة في إطار تخليق الحياة العامة ستنشأ معها شرطا للمراقبة، يكشف الحساب الختامي للعمل الحكومي والتدقيق في معطياته التحصيلية بمقتضى الآليات السالفة التحليل، يمكننا الجزم بأن البعد "البراد يغمي" لمفهوم الإنتقال الديمقراطي يتجلى في كونه يحيل على جملة من التحولات المتعاقبة والقابلة للتحديد في الزمن تحديدا نسبيا، والتي تسمح بالإنتقال من النظام السلطوي الذي تؤسس فيه العلاقة بين الحكام والمحكومين على القوة بدل الإقناع، والذي يتم فيه تحديد أصحاب القرار عن طريق الإستقطاب والتعيين، وليس عبر تنافس إنتخابي بين مرشحين للمسؤوليات العمومية إلى النظام الديمقراطي الذي تشكل فيه الإنتخابات لحظة أساسية في تخويل الشعب مقاليد السيادة عبر الإختيار الحر لحكامهم أو بالأحرى لممثليهم في الحكم وتبدير الأمور وفق تطلعاتهم المستقبلية¹.

¹ - يراجع: الهاشمي (محمد)، "الانتخابات التشريعية 2007: تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، مجلة وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء عدد مزدوج 3433، صيف وخريف 2007، ص ص13-14.

وبالتالي فإن الديمقراطية بدون إنتخابات لن تنتج لنا سوى مفاهيم مجردة وشعارات فارغة تستهدف الدراسة والديماغوجية والتضليل الفكري والسياسي، كما هو حاصل الآن في ظل الأزمة التي باتت تعرفها السياسة بشتى تلاوينها سواء بداخل الأنساق السياسية أو على مستوى حقل العلاقات الدولية المعاصرة¹. وإذا كانت المنافسة السياسية من الناحية المبدئية هي الترجمة المنطقية لتواجد الجسم الحزبي، فإن التعددية الحزبية تنتفي بإنتفاء التنافس السياسي المحتكم لصناديق الإقتراع وما تفرزه من أصوات، الشيء الذي حاولت أن تتداركه الوثيقة الدستورية الجديدة من خلال ربط التمثيل الديمقراطي بنزاهة الإنتخابات وشفافيتها، راصدة لها ضمانات حياد السلطات العمومية²، خاصة عندما أصبح النظام الانتخابي يندرج ضمن مجال القانون المكفول للسلطة التشريعية³، بعدما كانت تتحكم فيه وزارة الداخلية التي كانت محسوبة على وزارات السيادة التي يستأثر بها المجال المحفوظ للسلطة، إلا أن مختلف هذه الإصلاحات التي تحمل جيناته المستقبلية لجنة تقنية ذات أبعاد توافقية في مضمون الإصلاح، وتبأطير من السلطة يبقى رهينا للتحديات المستقبلية للفترة الإنتقالية القادمة.

2: إكراهات الإصلاح

إن سؤال ومسطرة تشكله وصياغة بنوده، هو سؤال في شرعية الحكم بإعتبار الدستور هو ذلك العقد الإختياري الذي يجمع بين الأمة ومؤسسات الحكم المنبثقة عنها لخدمة مصالحها. وعلى هذا الأساس يمكنها أن تحول دون الإنتقال الديمقراطي المنشود بمقتضاها بناء الدولة الديمقراطية، وتلخص هذه الإكراهات في الإكراه المنهجي، الإكراه الموضوعي، والإكراه السياسي.

¹ - للمزيد من التفاصيل يراجع: بورزيكي (عبد النبي)، "في حاجة الى فلسفة انتخابية جديدة..."، مجلة وجهة نظر، مطبعة

النجاح الجديدة-الدار البيضاء، عدد مزدوج 33-34، صيف وخريف 2007، ص.36.

² - الفصل 11 من الوثيقة الدستورية للمملكة المغربية لسنة 2011.

³ - الفصل 71 من نفس الدستور.

فعلى المستوى المنهجي: خصصت وزارة الداخلية 10 أيام للحملة الدعائية المرتبطة بالاستفتاء والتي تشمل كل من الصحف والإذاعات والتلفازات والملصقات والأنترنيت، كما حصلت الأحزاب السياسية سواء الممثلة منها في البرلمان وغير الممثلة فيه، وكذا النقابات دون إغفال مختلف مكونات المجتمع المدني على حصص متوازنة في الإعلام العمومي للإدلاء برأيها، وترويج خطابها، 40 ألف مكتب تصويت توجد في جميع أنحاء التراب الوطني، يشرف عليها 320 ألف شخص، كما توجد 1503 مكتب تجميع مركزي يؤطرها 12000 موظف، وفي نفس الإطار تم توفير 20 مليون ظرف¹.

هذا وقد وضعت وزارة الخارجية والتعاون 520 صندوقا للتصويت رهن إشارة الجالية المغربية في الخارج، هذه الصناديق التي وزعت على مختلف السفارات والقنصليات المغربية، وفيما يخص تزامن تاريخ الاستفتاء بعودة الجالية إلى أرض الوطن، تم وضع مكاتب للتصويت في أهم الموانئ، تيسيرا لعملية الاستفتاء وإشراكا لمختلف المواطنين في هذا الحدث التاريخي الهام²، مما يحيل على أن منهجية إعداد الوثيقة الدستورية أعطي على إنطباع قاب قوسين أو أدنى من القطيعة مع الممارسات الماضية، إلا أن الحملة المواكبة للترويج للتصويت بنعم للوثيقة الدستورية، واستغلال الزوايا لتلعب دورها التاريخي في الترويج والدعاية، كما أكدت التجربة الدستورية الأخيرة دور الفلاح في حماية العرش الملكي من خلال تصويتهم بنعم و بنسبة كبيرة دون اطلاعهم على مقتضيات الجديدة للوثيقة الدستورية المصوت عليها.

على المستوى الموضوعي: يمكننا الجزم بكون الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 هي مجمع المتناقضات، حيث أنها تقرر ببرلمانية الدولة³، في حين تخول للملك بإعتباره رئيس الدولة صلاحيات

¹ - يراجع: جريدة أخبار اليوم، السبت-الأحد 25.26 يونيو 2011، ص28.

² - ينظر: مجلة "عدالة جوست"، العدد 13-21، يونيو/يوليوز 2011، ص37.

³ - الفصل الأول من الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011.

جما¹، إذ أنه هو الممثل الأسمى للدولة²، وباعتباره كذلك يعد فوق المؤسسات الدستورية كلها، وظهائره فوق كل القوانين الصادرة عن هذه المؤسسات. كما يرأس المحكمة الدستورية التي تناقش أهم النقاط الإستراتيجية للدولة.

وفي إطار تقوية صلاحيات رئيس الدولة، خول له الدستور إمكانية الإستثناء بالحقل الديني والمؤسسات المهيكلة له³، وكذا حل البرلمان بشروط معينة⁴، وإعفاء أحد أعضاء الحكومة⁵، كما أنه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، ورئيس المجلس الأعلى للأمن، وله الكلمة الفصل في المجال الدبلوماسي، ويرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويمارس حق العفو، ويحتكر جميع السلط فيما يعرف الفترة المؤقتة المحدثة بمقتضى حالة الإستثناء، ويعين نصف أعضاء المحكمة الدستورية بما فيهم الرئيس، وله الحق بتقديم مبادرة التعديل الدستوري.

في مقابل ذلك، تم توسيع صلاحيات مجال القانون، ليحظى بذلك البرلمان بما يقارب 60 إختصاصا، في حين أنه عجز عن إستيفاء الإختصاصات الثلاثين التي كانت مرصودة له في ظل الدستور السابق، كما أنه يفقد للآليات اللوجستكية والبشرية للنهوض بمختلف هذه الإختصاصات، مما قد يفتح المجال أكثر للحكومة قصد تقمص دور المشرع الدستوري للمرحلة القادمة.

وفي إطار الإختلالات الجوهرية دائما، ضمت الوثيقة الدستورية الجديدة منشآت سبق وأن أسست بطرق غير ديمقراطية وبسند تقليداني. مما ولد إشكالية دسترة مؤسسات جاءت نتيجة لإعمال الفصل 41

¹ - بلفقيه (عبد الحق)، مركّزات الإصلاح الدستوري الجديد قراءة نقدية، مغرس 01.07.2014

² - الفصل 42 من الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011.

³ - الفصل 41 من الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011.

⁴ - الفصل 51 من الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011.

⁵ - الفصل 47 من الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011.

من الدستور المغربي، كمؤسسة الوسيط¹، المحدثة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.25، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان عوض المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وعلى ضوء ما سبق يبقى التحدي المستقبلي لمرحلة مغرب الإنتقال الديمقراطي يتمظهر بجلاء في الإكراه السياسي، إذ تطرح إشكالية كيفية المراهنة على العمل الحزبي للقيام بدوره الكامل في تأطير وتوعية المواطن، في نطاق تعددية حقيقية تعكس بشكل أو بآخر الوضع الإيديولوجي ونوعية البرامج السياسية المقدمة في المعترك الإنتخابي القادم.

إن الممارسة الحزبية التي من المفترض أن تطعم مشروع التعديل الدستوري، راكمت كثيرا من الاختلالات الذاتية والموضوعية على حد سواء، إذ أصبح الكل لا يبالي في الخلل الحزبي بقدر ما يثار النقاش في عمق هذا الخلل. إلى أن أصبحت عملية تولي مهمة سياسية في المجتمع المغربي، ليس من الضروري أن تكون أهلا لها، بقدر ما يجب أن تكون أهلا للشخص الذي سيكون قناة وصولك إلى تلك المهمة²، هذا الحزب الذي لا يعرف من التوجه الإيديولوجي إلا الاسم، والذي لا يطفو إلا لفهم معالم معادلة انتخابية "مطبوعة" ذات نتيجة معروفة توصل إلى مؤسسات تمثيلية معطوبة، تساهم في تأزيم وضعيتها طريقة انتخابها، إذ أن إشكال الانتخابات في المغرب لا يسعف في البحث عن "النموذج" الجديد للإقتراع، ولكن، في مدى قدرة الإقتراع على التحول إلى سلطة مبنية على منطق المشاركة السياسية التي تعني تحديد صناديق الإقتراع لتركيبة البرلمان وتشكيلة الحكومة، لأن الإبتعاد عن هذه الخطاطة يقابله الإستمرار في القبول ب "العبث الدستوري" الذي يحيل إلى وجود بناء مؤسساتي فارغ وقواعد إتفاقية تجعل من الإنتخاب مستوى محدودا للمنافسة بين الأحزاب ولكنه غير محدد أمام أولوية قاعدة التعيين³. هكذا،

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 5926، 12 ربيع الأول 1432، الموافق ل 17 مارس 2011.

² - الزاهي (نور الدين)، من الشفرة الدينية الى الشفرة الحزبية، في كتاب المثقفون المغاربة وتجزيرات 16 ماي، منشورات الزمن، العدد 40، سنة 2003، ص18.

³ - أتركين (محمد)، "النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف - وهم "الانتقال الديمقراطي" ووضع "خيبة الأمل"، وجهة نظر، عدد30، خريف 2006، ص18.

لا يجادل أحد في أزمة الأحزاب السياسية وإنما الجدل حول عمق هذه الأزمة وطبيعتها وتحديد العوامل المتسببة فيها، وحول الخلاف بين رؤية تشدد على "بنيوية" الأزمة وأخرى تؤكد ظرفيتها¹.

الأكد أن لهذه الأزمة تجليات كبرى، الشيء الذي يمكن إجماله في ثلاث مستويات رئيسية، إذ على المستوى الوظيفي الذي اختلت فيه كل مقومات التأطير بكل تجلياته، المجالي، التنظيمي، الإيديولوجي والتمثيلي. أو على مستوى البنية التي تثير إشكالية طبيعة نمط الحزب السياسي شكل زاوية سياسية، أو كثرة سياسية أو مقولة سياسية حسب المقاربة السوسيو تاريخية، والخلط بين التعددية "السياسية" والتعددية "الحزبية" والمقاربة "السوسيو سياسية"، أو بإعتباره "ناديا" سياسيا حسب المقاربة "السوسيو ثقافية"²، أو على مستوى إدارة الاختلاف الداخلي للأحزاب السياسية، كما لا تقف أزمة النخب عند هذا الحد، بل تتعداه إلى غير ذلك. إذ أننا نتوفر على نخبة مغلقة لا تعترف بالدوران العمودي لهذه الفئة، مركزة على المخزن والمال والنسب المقدس كطرق للوصول إلى القمة³، وفي ظل هذه الأزمة البنيوية للأحزاب السياسية وفي علاقتها بالإصلاحات الدستورية تطرح في الموازنة مع مختلف الإختلالات المؤسساتية إشكالات مرتبطة بالمواطن المغربي ومدى إمكانية تحميله لمسؤولياته الدستورية، وكيفية موازنته بين الحرية والمسؤولية، وما مدى إنعكاس تطلعاته على التنمية الجهوية التي تعتبر في نفس الوقت إحدى مكونات التنمية الوطنية والرفي السياسي، كما يتعدى السؤال إلى النخبة الجهوية وكيفية تكونها ومدى قوتها في بصم مستقبل المغرب السياسي.

إن أي دستور مهما بلغ من الكمال، فإنه ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لقيام مؤسسات ديمقراطية، تتطلب إصلاحات وتأهila سياسيا ينهض بهما كل الفاعلين لتحقيق طموحنا الجماعي، ألا وهو النهوض بالتنمية وتوفير أسباب العيش الكريم للمواطنين⁴.

¹ - ظريف (محمد)، "الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق": 1934-1999، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، دار الاعتصام 2001، الصفحة: 134.

² - ظريف (محمد)، الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة نفس المرجع الصفحة: 135.

³ - يراجع العطري عبد الرحيم، صناعة النخبة بالمغرب، مرجع سابق الصفحة 135.

⁴ - يراجع الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011 حول مشروع الدستور.

مما يعني أن توافق الفاعلين السياسيين يبقى أساسيا في تحريك عجلة الانتقال الديمقراطي، إلا أن الحسابات السياسية لحدث التغيير تجعل هذا التوافق قاصرا عن الإحاطة الكلية بعملية الإنتاج الدستوري، بحيث تم تجاوز سؤال الشرعية الذي يلامس ثلاث مستويات أساسية.

إذ يتمثل الأول في شرعية الميلاد أي سؤال من يضع الدستور، وشرعية الإجراءات التي تحيل على صيغة اتخاذ القرار وطبيعة النقاشات الدائرة حول الاختيارات الدستورية وأخيرا شرعية المصادقة التي تستحضر مكون الأمة في شرعنة البناء الدستوري¹. ليبقى السؤال المستقبلي لمغرب دستور الانتقال الديمقراطي مثلث الأضلاع: يروم ملامسة كيفية إنزال بنود الوثيقة الدستورية، كيفية بناء الثقة بين النخبة الصاعدة والمواطنين، وكيفية تفعيل مؤسسات القطع مع الممارسات الماضية في ظل تحكم رجال الفساد لمرحلة ما قبل دستور 2011.

وبحكم أن المغرب لا يتوق إلى ديمقراطية هجينة، ولا تحولا أو انتقالا مفروضا أو مقلدا، ولا حادثة مستوردة، ولا مشروعا مجتمعيا شعاريا ضبابي المكونات والأهداف، وإنما يسعى إلى ديمقراطية أصلية وأصلية مستتبنة من تربته المحلية، مستثمرا في ذلك مختلف التجارب الدولية المتصدرة الترتيب الديمقراطي. بمنطق الملك الراحل "الحسن الثاني" الذي سبق وأن أكد رفضه لمنطق الدولة "المستوردة" أو "المصدرة"، وإن تجربة سبق وأن دونت اسمها في سجل التاريخ لجديرة بأن تكون موضوعا للتفكير، كما أنها تأبى أن تعتبر بسداجة مثلا ودرسا للآخرين، فإنه من الضروري إعادة بناء الهيكل السياسي المغربي وفق الهندسة الدستورية الجديدة، في أفق ترسيخ مرتكزات الديمقراطية التي تتطلب وضوح الرؤية فيما يخص الفاعلين السياسيين، مما يستوجب إلزامية تقليص عدد الأحزاب السياسية ووقف نزيف التفرخ الحزبي،

¹ - اتركين (محمد)، الدستور والدستورانية، مرجع سابق، ص 12.

من خلال الرفع من العتبة الانتخابية للحصول على تكتلات حزبية تترجم المشهد الحزبي في إنتظار التأسيس لإندماجات حزبية حقيقية.

اذ "أن الوثيقة الدستورية لم تتحدث عن التحالفات الحزبية وإنما عن الحزب الأغليبي، هذا الأخير الذي يتطلب ضرورة عقلنة برامجه السياسية تكييفا لها مع المتطلبات المجتمعية. إذ أن هذه البرامج هي من ستحتكم إليها صناديق الاقتراع"¹. هذه الأخيرة التي تقتضي ضرورة إعادة النظر في طريقة ممارستها، حتى تمكن المشهد السياسي من إمكانية ولوج الحزب الحاصل على الأغلبية الإنتخابية بمرونة إلى سدة الحكم لتطبيق البرنامج المنتخب من أجله. إلا أن مختلف هذه النقاط وغيرها تتطلب ضرورة إستحضارها للثقافة السياسية المغربية والطبيعة السوسولوجية للمكون المجتمعي، وكذا الموروث التاريخي والتراكم السياسي للنظام الملكي في بيئته المغربية.

¹ - الغيدود الحوزي (وئام) "قراءة في نقد الاحزاب السياسية المغربية"، انظر موقع انفاس بريس anfaspress.com الخميس 6مارس 2014.

الفصل الثاني: تطوير البنيات الدستورية والسياسية في النظام السياسي المغربي

يبقى الإستقرار السياسي مقترنا مباشرة بمثانة أجهزة الدولة، وبنجاعة نظامها القانوني والدستوري والمؤسساتي، ويتفاعل العلاقات بين السلطة والمجتمع، وأيضا بالعقلية السائدة والوعي السياسي المتطور والإيجابي.

وتجاوز الأزمات عملية تستدعي مواصلة إصلاح الاختلالات والمبادرة المتواصلة بإدخال تغييرات على بنيات النظام، والقطيعة مع سلبيات الماضي وليس مع الماضي في حد ذاته، ذلك أن الإصلاحات التي لحقت البناء الدستوري لا تزال في حاجة إلى تطور، فالإشكالات القانونية الدستورية والمؤسساتية متجددة، وهذا يقتضي تجديد في الاستراتيجيات الرسمية، ويتطلب تكاملا كاملا بين مبادرات الملك، وكل المعنيين بتنفيذ وتجسيد سياسة الدولة.

إن الملك بمفرده لا يستطيع أن يضمن لا الآن ولا في المستقبل سلامة النظام من الأزمات، كما أنه لا يقدر متى وقعت على تجاوزها وحده. وهذا يتطلب:

- مواصلة تطوير البناء الدستوري للنظام السياسي المغربي.
- والذهاب أبعد في عقلنة وخلق قواعد ومؤسسات جديدة لتحسين النظام وحمايته من إشكالات إضافية وتعقيدات وتناقضات جديدة.

المبحث الأول: تطوير البناء الدستوري

أن يكون الإصلاح شاملا ومستمر فذلك هو مصل الوقاية من تجديد الأزمات، لكن يتعطل الإصلاح أو يتوقف طويلا فإن ذلك قد يفوت الفرص لحل الإشكالات السياسية القائمة، وقد يتسبب في تراكمات أخرى جديدة قد تكون أكثر تعقيدا من الأولى. وقد عرفت التجربة المغربية فرصا عديدة لتجاوز تناقضاتها، لكن المتحركات الدستورية والسياسية كانت السبب المباشر في صعوبة تحقيق إصلاح عميق وحقيقي للنظام والمجتمع.

لقد كان البناء الدستوري في حد ذاته منتجا لهذه الإشكالات، وكان الواقع الحزبي سببا في عقم أي برنامج إصلاح، لذلك فإن التقلص من واقع الأزمات يقتضي:

تطوير الإطار والقواعد الدستورية، ويستدعي محو جميع المظاهر السلبية، ويستدعي محو مظاهر أخرى بسلبياتها الظاهرة تدعو لتجاوزها، ولعل من أبرزها إستمرار نفس المعوقات القديمة قائمة ومؤثرة على الحياة السياسية في المغرب.

المطلب الأول: أهمية تطوير الإطار وخلق قواعد دستورية ومؤسسات جديدة

لقد كانت الاختيارات المؤطرة للنظام تحمل ما يكفي من السلبيات والنقائص لخلق أزمات. كما أن التعديلات المدخلة على الدستور لم تحل دون بروز تناقضات أخرى أكثر وقعا على الدولة والمجتمع. واليوم فإن التجربة المغربية تحتاج لإعادة هيكلة بنائها الدستوري، وذلك بإنعاش القواعد والمؤسسات الدستورية الموجودة وخلق قواعد دستورية جديدة.

أ - إنعاش القواعد الدستورية

كان من بين الأسباب المباشرة لركود الحياة السياسية وتعطيل النمو السياسي في المغرب، ذلك التناظر الظاهر بين النص الدستوري والواقع السياسي. فالإشكالات المرتبطة بالمادة الدستورية لا تنحصر فقط في النمو الذي تمتعت بها المؤسسة الملكية، أو في تركيز السلطات بين يدي الملك، بل أنها ترتبط بالهدف الحقيقي من كل البناء الدستوري.

فالخصائص العامة للدستور تقوم على إحداث المبادئ الدستورية. فقد تم الإقرار بالنظام الملكي، أخذا بالمبدأ الديمقراطي، كما ضمنت الحقوق والحريات التي إستقرت عليها نظرية الحقوق والواجبات العامة في النظم السياسية المعاصرة، وقد كان كل هذا كافيا لإعتبار الدستور المغربي من بين الدساتير الديمقراطية.

وإذا كان الجميع يعتبر أن عديد القواعد والأحكام الدستورية مطبقة ومحترمة في نصها وروحها، فإن التجربة دلت أن هذا لم يكن ليهم سوى قواعد الإختصاص الشكلية. فالسلطة قد لا يعسر عليها التقيد على الأقل شكليا بالمقتضيات الدستورية إذا كانت تقدر أن تفعل أي شيء آخر. لذلك فالدستور قد يكون شكليا وفي مضمونه دستورا ديمقراطيا، لكنه لن يكون كذلك حقيقة إلا إذا كانت الممارسة مطابقة له، في شكله وروحه، وفي المبادئ العامة كما في الشكليات الجزئية.

ولنكون أكثر توضيحا في حكمنا على قيمة القواعد الدستورية بمعيار سياسي، خاصة تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية وتلك أيضا المتعلقة أو تهم المبادئ المقترنة بطبيعة النظام، وخصوصا ما يتعلق بمقومات المؤسسة الملكية حيث إنتهينا إليها خلاصة أو بالأحرى كتقويم أولي، هي أن النص الدستوري الجديد يوفر القطيعة مع نظام السلطة الدستورية السابق الذي يسود فيه الملك ويحكم¹ بمنح بعض إختصاصاته الى رئيس الحكومة، وكذا مبدأ فصل السلط².

إن المادة الدستورية كانت على مستوى الممارسة غير محترمة بصفة تكاد تكون شاملة، وبقيت القواعد والمؤسسات الدستورية منعقدة الفعالية، مما جعل كل البناء الدستوري في حاجة إلى إنبعاث جديد، وقد كانت التعديلات الأخيرة تهدف إلى تحقيق ذلك وجاءت مساندة للبرنامج والسياسة المتوخاة من قبل النظام الذي جعل من بين أهدافه إقرار إصلاح دستوري عميق يضمن ترسيخ دولة المؤسسات، وتعزيز سلطة القانون ودمقرطته وتجديد أجهزة الدولة، وتكريس فصل السلطات وتحديد مسؤولية كل سلطة.

¹ - مدني (محمد)، الدستور الجديد تركيز السلط وضعف الضمانات، دفاتر وجهة نظر، العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى، السنة 2011، الصفحة 85.

² - ورد النص على فصل السلط في الفقرة الثانية من الفصل الأول كما يلي: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة تسبق هذه الفقرة الأولى التي تؤكد على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية".

لذلك فإن الضرورة تدعو اليوم أن يكون التقييم شموليا فيما يتعلق بفاعلية القواعد والمؤسسات الدستورية الموجودة، والهدف هو تجنب ما يمكن أن تفرزه هذه المرحلة التي يعيشها المغرب، وحتى لا يجد الخطاب القائل بأن "لا تغيير في التغيير" أي أساس أو مبرر.

ب- إنعاش المؤسسات الموجودة

إن أبرز القواعد التي هي بحاجة إلى إعادة إحياء، تبقى تلك المتعلقة بالمؤسسات فنشير على سبيل الذكر لا الحصر إلى الحكومة والبرلمان والتعددية الحزبية واللامركزية والجهوية... الخ¹. وكذا ما تضمنه الباب الثاني من الفصل 19 إلى 40 من الدستور والذي يشكل لب ومحور الحريات الفردية والجماعية والتي طمست أو كادت "طيلة الفترة السابقة".

فمحور التغيير في السياسة الإصلاحية" للمرحلة الجديدة" يجب أن يتعلق أولا بالتعددية الحزبية وما تتطلبه من قانون جديد للأحزاب السياسية الفاعلة والمجدية تكريسا لمنطق الدستور. أما المحور الثاني يتعلق بالصحافة وما يرتبط بها من حرية الفكر والتعبير والنشر.

والأكيد أن كل هذه الفصول وما تضمنته، في حاجة ماسة إلى التخلص من كل التحفظات التي حفت بها، ولتعامل جديد مع مضمونها، يطابق روح الدستور حتى نتحاشى أخطاء الماضي وما يمكن أن يفرزه ذلك من نتائج سلبية مباشرة في الحال أو في المستقبل على بنيات الدولة أو في المجتمع على حد سواء. وفي الظروف الحالية فإن التعددية لا تقتضي وجود أحزاب سياسية فقط، أو تضخما في عدد الجمعيات، بل إنها أكثر ما تتطلب فكرا تعدديا على الساحة السياسية والإعلامية، يكون حرا وخالقا وفاعلا، وبهذا تلتقي حرية التجمع مع حرية الصحافة ليتكامل، ويدعم كل واحد منهما الآخر.

¹ - ينظر: ساعف (عبد الله)، "تصورات عن المغرب السياسي"، مطبعة النجاح، الطبعة الاولى، 1990 ص 86.

واليوم يبدو أن السلطة لا تزال مترددة في تطوير التعددية ولم تجد بعد السبيل للخروج من سلبية أخطاء الماضي، ولا تزال وسائل الإعلام غارقة في مباركة كل الإختيارات الرسمية وفي ولائها بلا قيد أو شرط. واستمرت السلطة واضعة يدها على الإعلام، رغم فترة انتعاش عرفها هذا القطاع.

إن إنعاش هذه الفصول من الدستور لا يمكن أن يعتبر غاية في حد ذاتها، بل إنه الوسيلة الوحيدة "لإنتاج فكر سياسي حي ومتطور، وحياة سياسية متطورة بدورها، وتكريس أسلوب جديد في التعامل وإرساء شروط صلبة وحقيقية لمواصلة التنمية والتقدم والحياة الحضرية الحق" وواقع العمل الإعلامي، وعلاقة السلطة بالمجال السمعي البصري، والإعلام المكتوب، تبقى بدورها حاجة لإعادة نظر جوهرية من قبل السلطة، ورجالات الإعلام على حد سواء، خاصة بعد بروز مظاهر من "المراقبة الذاتية".

وتبقى المؤسسة التي كانت ولا تزال، في حاجة أكيدة لأن "تؤسس على قواعد ثابتة لا يطلها الوهن والجهود" هي السلطة التشريعية، فالبرلمان إستمر لفترة من الزمن مجرد غرفة تسجيل لا يقوم حتى بدوره التشريعي، ولا يستطيع مراقبة سياسية الحكومة، وإستمر بكل النقائص والسلبيات القديمة. ويمكننا أن نؤكد أن البرلمان في المغرب بقي إلى اليوم، وبالرغم من إيجابيات تعديل دستور 2011، فإنه تنقصه وسائل العمل الضرورية لإدخال الحركية على الحياة السياسية.

إن البرلمان يجب أن يلعب دوره، ولن يقدر على ذلك إلا بفك تبعيته للسلطة التنفيذية أولا رغم توسيع التمثيلية فيه، وتقوية صلاحياته ثانيا. وكل هذه الشروط تبقى رهينة في تحقيقها برغبة السلطة، وهي التي إلترمت بتعزيز دور المؤسسات وتمكينها من ممارسة صلاحياتها في كنف الإستقلالية والتكامل. لكن وقد دخلنا منذ فترة في شبه "روتينية" سياسية كانت وليدة معطيات متداخلة، يبقى التساؤل قائما حول السبيل لإنعاش دور البرلمان بدون هذه الشروط، وهي التي تبقى أساسية وأولية في نفس الوقت وتتكامل أيضا مع تطوير وتغيير دور الحكومة لتجاوز نقائص العمل المؤسساتي وإعطاء دفع لكل عمل الدولة.

فالحكومة بدورها إستمرت مجرد أداة بيد رئيس الدولة، فهي مجرد معين ومساعد له، خاضعة لإرادته، ولا تتمتع باختصاص كبير تتفرد بها، ولا يمكن أن يتغير واقع العمل الحكومي إلا إذا اتضحت معالم النظام السياسي ككل، فليس من الممكن أن تتخلص المهمة الحكومية مما شابه في السنوات الأخيرة من حذر مفرط، ومن التحسب، والخوف أحيانا، عند التفكير في المبادرة، واتخاذ القرار، والحال أن رئيس الحكومة لا يزال يعتبر نفسه مجرد مستشار لرئيس الدولة ولا يزال كل وزير من وزارته غير مطمئن حتى على حال مصيره السياسي لإنعدام استقلاليته، حتى الوزراء يتحاشون إتخاذ القرارات، ليتعطل عمل الإدارة، وهو ما أنجر عنه في حالات كثيرة فشل لعمل الدولة بسبب عدم إقدام الوزراء على تحمل مسؤولياتهم.

فالعامل الحكومي والبرلماني في حاجة ماسة للتطوير، ولن يتحقق ذلك إلا بمراجعة الثوابت التي إستمرت قائمة، وهذا يبقى مقترنا بضرورة إنشاء قواعد ومؤسسات جديدة لتحسين النظام وحمايته من إشكالات إضافية وتعقيدات وتناقضات جديدة.

ج- إعادة التوازن بين المؤسسات لتقوية وخلق قواعد مؤسساتية جديدة

إن تعديل الدستور وتطوير مقتضياته، من الشروط الأساسية لمجاعة التغيير الطارئ على الساحة السياسية في المغرب. وإذا كانت السنوات الأخيرة قد تميزت بتطوير من نوع آخر مس البنيات الإقتصادية بالأساس، بفضل إستراتيجية اقتصادية جديدة فإن بنيات النظام القانونية والمؤسساتية بالخصوص في حاجة إلى إصلاحات أكثر عمقا وشمولية لإعادة التوازن بين المؤسسات، من خلال ثلاث مستويات وهي:

العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، والعلاقة بين رئيس الدولة والبرلمان، ثم العلاقة بين الحكومة والبرلمان¹، وتتطلب وضع إستراتيجية مماثلة لتنمية سياسة عميقة ومتواصلة، وهي الأهم وما دونها يبقى تابعا.

¹ - طارق (حسن)، الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب المغرب تونس ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 105 الطبعة الاولى مطبعة المعارف الجديدة. السنة 2014 الصفحة 257.

لقد كانت التعديلات المدخلة على الدستور سنة 2011، غير كافية لخلق تغيير عميق في المتحركات والثوابت الدستورية والسياسية للنظام. كما أن المرحلة الإنتقالية والتي كان من المفروض أن تكون منتجة لتغييرات تدريجية ومتواصلة أفرزت إشكالات جديدة، جعلت الإصلاحات السياسية "تتعرثر أحيانا وتتوقف أحيانا أخرى" وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن التجربة المغربية لم تتخلص من ذلك الغموض الذي شاب كل التعديلات المدخلة على الدستور، وخصوصا ما يرتبط بالأهداف السياسية منها.

- فهل تلك التعديلات حققت فعلا التغيير؟

- وهل تكفي في التأسيس لإنتقال ديمقراطي حقيقي؟¹

أ- تعميق التغيير وخلق قواعد جديدة

إن خلق قواعد جديدة يعني إدخال تغييرات على الثوابت التي تحكمت في التعديلات الدستورية، والتي تسببت في عقم العمل السياسي، وإفراغه من أي مضمون. والضرورة تدعو اليوم لتجاوزها للخروج أولا من هذه المرحلة ولتركيز ديمقراطية جماعية سليمة. والأكد أن إنعاش وإحياء القواعد الموجودة المؤطرة للعمل السياسي قد لا تكون كافية بدون رفع جملة التناقضات التي تطبع المبادئ الدستورية وعمل المؤسسات وضرورة تجاوز التناقضات "القديمة الجديدة"، تتطلب التخلص من الحيطة والإحتراس المبالغ فيهما من أي تحول عميق قد يقلب موازين القوى لغير صالح الماسكين بالسلطة.

فالمطلوب هو تعميق التغيير الدستوري والمؤسساتي "خلق حيوية حقيقية وفعالية في عمل الدولة"، وهذا يقتضي قطعاً خلق توازن من نوع جديد بين السلطة التنفيذية والتشريعية للتقليص من هيمنة الأولى على الثانية وإقرار توزيع فعلي للعمل التنفيذي بين الملك والحكومة.

¹ - اقتيب (منعم)، مؤسسة الحكومة في دستور 2011 بين الديمقراطية التمثيلية وفصل السلط، اعمال الندوة الوطنية المنضمة يوم 29 نوفمبر 2012، من طرف مجموعة البحث حول الإدارة والسياسيات العمومية سلسلة المؤتمرات والندوات، العدد 40-2013، المطبعة الوراقة الوطنية الصفحة 179.

وإذا كانت الآليات المؤطرة للعلاقات الحالية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قابلة للتطوير فإن عقلنتها أكثر وتوضيحها قد يسمح بإخراج النظام، وخصوصا العمل التشريعي من روتينية عميقة. فسلطة المؤسسة الملكية، والغموض المتواصل بصلاحيات الحكومة، ودورها، وكذلك علاقتها بالملك من جهة والبرلمان من جهة ثانية، أضفى طابعا متميزا على التنظيم المؤسساتي.

واليوم أصبح من الضروري إعطائه خاصيات برلمانية، خاصة وأن المؤسسات تبقى أقرب إلى النظام البرلماني على الأقل بالنظر إلى البناء الدستوري والمؤسساتي، وأيضا بالنظر إلى المحددات السياسية القائمة. الأكيد أن المعطيات الدستورية الحالية قد لا تسمح بتطوير النظام بدون تعديل للدستور. ولكي يأخذ فعلا بمقومات النظام البرلماني لا بد من اعتماد قواعد توظف صراحة وبوضوح هذا النموذج ليصبح رئيس الدولة حكما بين الجهازين الحكومي والتشريعي. والأكيد أن كل هذا يقتضي الأخذ بنظام التمثيل النسبي، وقبل ذلك رفع جميع القيود المباشرة والخفية على حرية التعبير. ومن الثابت أن هذا التطور لا يتحقق، ولن يتحقق، إلا بتحول في المحيط السياسي يسمح بتنافس الأحزاب تنافسا حرا وسليما ونزيها للإرتقاء إلى الحكم، وهذا يعني رفع اليد وعدم التدخل في نتائج الإنتخابات¹.

يقتضي إستقرار العمل السياسي دعم عمل "مؤسسات الدولة بطريق مراقبة وملاءمة كل ما تتخذه هذه الأخيرة من قوانين للمبادئ و الأسس الدستورية، لضمان حرمة الدستور، ولوضع حد نهائي لخرقه وتجاوزه، وهي حالات كثيرا وقعت وتكررت في الماضي "وأدت إلى تجاوزات مست من علوية الدستور وحطت من مكانته والت إلى التنديد بالقوانين اللادستورية وإلى المناداة بإنشاء المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية القوانين عوض الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى²، والتي تميزت بسبليتها في الإجتهد وكذا بصرامتها ضد البرلمان، تدعيما لعمل الدولة وحماية المواطنين .

¹ - ينظر :

Abd elfattah Omar 1982 la nature du regime politique de la tunisie, R, T, D, p39 et suiv.,

² - تنظر : الفصول 129 الى 134 الخاصة بالمحكمة الدستورية من دستور المغرب لسنة 2011.

أعلى هيئة قضائية في المغرب ويعين الملك رئيسها وخمسة من أعضائها، بينما ينتخب البرلمان الستة الباقين؛ وهي تمارس رقابة قبلية وبعدية على دستورية القوانين، وتبت في موافقة الاتفاقيات الدولية التي يوقعها المغرب للدستور، وتختص بالنظر في صحة انتخاب أعضاء البرلمان..

واليوم لم تعد تنحصر دوافع إقامة جهاز دستوري في مراقبة دستورية القوانين فقط، بل إن دور هذه المحكمة أصبحت متعددة الصور، لعل أهمها هو ضمان إستمرار الدولة نفسها وحمايتها ووقايتها من أي إنحراف قد يشوب العمل السياسي. لقد أصبحت حاجة التجارب الدستورية الحديثة لهذه المحكمة الدستورية أكيدة، ولا يمكن إنكارها مهما كانت المبررات والحجج المخالفة، لذلك بادر الملك إلى إحداث محكمة دستورية مستقلة وقائمة بذاتها¹. لكن بكيفية لا تسمح بضمان نجاعة وفاعلية كبيرة لعمل المحكمة للسهر على علوية الدستور.

وحتى يمكن ضمان حيوية وفاعلية أكبر في الحياة السياسية بما يخدم حرمة الدستور خاصة، والمواطن بالدرجة الأولى فإن تطوير عمل المحكمة الدستورية وعقلنة مهامها أكثر، ورفع أي تبعية تشوب عملها يبقى مطلباً ضرورياً لتجاوز الإشكالات الدستورية القائمة، ولوقاية النظام من تناقضات جديدة، فوجود مؤسسة دستورية مستقلة ونزيهة وكفأة تعنى بحماية الدستور وضمان سمو مبادئه وقواعده، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الفردية والجماعية الواردة في الباب الثاني من الدستور²، هي اليوم ضرورة لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تنجح في إنجازها في ظل القواعد التي تحكم عملها.

لذا يبقى من الضروري تجاوز الطبيعة الحالية للمحكمة الدستورية لتطويرها أكثر، لتصبح هيكلًا قضائياً بالمفهوم الصحيح حيث أن القرارات الصادرة عنها لا تلقى إلى درجة الأحكام، إذ لا يمكن الطعن في قراراتها وهذا غير صحيح، إضافة إلى أنه لا تمنح للمواطن حق الطعن في القوانين غير الدستورية مباشرة لديها، وهو المظهر الأسمى لحماية المواطن من كل تعسف أو تجاوز للسلطة السياسية، لذلك فإن تطوير النظام يقتضي بالضرورة تطوير المحكمة الدستورية خصوصاً مع توفر رجال قانون أكفاء لا يشك أحد في نزاهتهم وشجاعتهم ووطنيتهم.

¹ - يراجع: الباب الثامن من الدستور الحالي 2011 الفصول 129 إلى 134.

² - ينظر: الباب الثاني 19-40 من دستور 2011

فلربما قد تكن الخطوة الأولى لتجاوز السلبات الحالية، حرية القول والرأي وقبول النقد العميق، وليس السطحي، والبناء غير الهدام، مهما كان مصدره أو مضمونه، ومسؤولية تحقيق كل هذا تبقى مسؤولية جماعية قبل كل شيء.

ب- تقوية وخلق مؤسسات جديدة

يلاحظ المهتم بالشأن السياسي المغربي أنه منذ تولي محمد السادس عرش المغرب صيف 1999، كيف أن المؤسسة الملكية عمدت إلى إنشاء سلسلة من اللجان ومن الجمعيات المكلفة بالإشراف على تدبير نشاط المؤسسة الملكية في بعض المجالات الاجتماعية والإقتصادية. لقد إقتضى أمر تصريف السياسة الملكية في هذه المجالات ذات الطابع الاجتماعي والخيري، تأسيس جمعيات للإشراف على العمل التضامني التكافلي، من أجل ترسيخ الصورة الشعبية للملكية وتأكيد في أذهان المغاربة.

يمكن أن نستحضر بالمناسبة كيف تم تأسيس جمعية محمد الخامس للتضامن، وكيف أسندت لها مهمة القيام بالحملات التبرعية من أجل محاربة الفقر، وكيف يتم تقديم المعونات العينية للمحتاجين، وكذا تقديم المساعدات المالية من أجل ترميم وإعادة بناء دور الطالب، وبعض مقرات الجمعيات الخيرية.. إلخ.

وربما أن تعيين المرحومة "زوليخة النصري" على رئيس هذه المؤسسة قد جاء كعنوان لرغبة المؤسسة الملكية في الإشراف المباشر على أعمال هذه المؤسسة. مما يكسب الملك مصداقية أكبر في نظر المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى للإستفادة من مكاسبها السياسية. وتحويلها لصالح المؤسسة الملكية قصد ترسيخ صورة "ملك الفقراء" أكثر وتكريس ملكية القرب التي يتم الحرص على زيادة تركيزها في الأذهان.

يتجلى حضور المؤسسة الملكية أيضا، في المجال الاجتماعي بتأسيسها لمؤسسة محمد السادس للإعمال الاجتماعية قصد إبراز الاهتمام الملكي بأحد القطاعات الاجتماعية الأكثر كثافة وحيوية وهو قطاع التعليم الذي يشكل نساؤه ورجاله أكبر شريحة في قطاع الوظيفة العمومية، مما يعني إمتصاص غضب هذه الفئة التي عانت أكثر من غيرها من آثار الإنعكاسات السلبية الناجمة عن سياسة التقويم الهيكلي منذ بداية عقد الثمانينات من القرن المنصرم، بفعل سياسة تجميد الأجور، وقد كلف بتلك المؤسسة المستشار الملكي "المرحوم مزيان بلفقيه". ولا شك أن هناك لجن ومؤسسات أخرى تؤكد الحضور الملكي في القضايا التعليمية مثل اللجنة الوطنية لإصلاح التعليم، والمعهد الأمازيغي والهيئة العليا للإعلام والاتصال...إلخ.

وأعطي الطابع المركزي للمؤسسة الملكية في النسق الدستوري والسياسي المغربي، للملك الحق في التواجد والحضور القوي في مختلف دوائر ودواليب الدولة بصفته رئيسا للدولة، وبصفته أميراً للمؤمنين. فرض هذا الحضور من الناحية الدستورية بموجب ما أعطاه له الدستور من خلال صلاحياته، أو بموجب التأويل الموسع الذي أعطى للملك صفة الحضور الدائم في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أعطى الحضور الدائم في مختلف التظاهرات والملتقيات الوطنية التي لها صلة بأي قطاع من قطاعات الدولة أيا كانت.

ولما كان حضور الملك ووجوده الشخصي بالذات في مختلف هذه المجالات غير ممكن، فإنه عادة ما يتم تكليف مستشاريه كل حسب إختصاصه لتمثيله في هذه المنتديات وتظاهراتها. وفي كثير من الأحيان نجد هؤلاء يقومون نيابة عن الملك وباسمه بتقديم الهبات لبعض رؤساء الزوايا، أو يشاركون في إحياء المناسبات التي تقام في بعض أضرحة الصلحاء والأولياء. كما يمثل هؤلاء المستشارون المؤسسة

الملكية في اللقاءات ذات الطابع الإقتصادي والمالي أو الإداري. وإلى جانب ذلك تشارك المؤسسة الملكية بواسطة مستشاريها كلمات الرسالة الملكية التي تتضمن تصور المؤسسة الملكية، وتوجيهات الملك بصدد هذه اللقاءات والمنتديات، بحيث تتلى هذه الرسالة وهي محاطة بكل مظاهر التقديس والتشريف المتمثلة في تقبيل هذه الرسالة، وبكل مظاهر البروتوكول المخزني المعهد لهذا الغرض.

وترمي الكلمات التي يلقيها المستشار إلى إثبات وتكريس الحضور الرمزي للملك، وللذات الملكية التي من المفروض رعايتها لكل الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والسياسية التي تعرفها المملكة¹.

مع الوعي بالتفاوت الواضح، يمكن القول إن هاجسين أساسيين للتغيير لا بد أن يكونا حاضرين بقوة في تعديل الهندسة الدستورية:

يتعلق الهاجس الأول بالبحث عن إعادة التوازن المفقود بين المؤسسات، حيث أن هاجس معالجة إختلال العلاقة بين الحكومة ورئيس الدولة فلا بد من أبرز إستقلالية الحكومة من حيث الصلاحيات، من خلال توفرها على حزمة من الصلاحيات المستقلة التي يمكنها ممارستها دون الرجوع لرئيس الدولة.

ويتعلق الهاجس الثاني بالبحث عن نمط جديد لتوزيع السلط، وهنا يمكن طرح السؤال: هل إنتقلنا مع الجيل "السادس الجديد من الدساتير" إلى حالة تقاسم فعلي للسلط، عوض الإكتفاء بوضعية ثنائية شكلية، تضم فاعلا أساسيا هو رئيس الدولة، إلى جانبه شريك ثانوي هو الحكومة؟

محاولة للجواب، لا بد من إستحضار هاجس عقلنة الصلاحيات التنفيذية لرئيس الدولة والبحث من تقوية صلاحيات الحكومة ورئيسها، ثم تقديم تقسيم جديد للصلاحيات داخل السلطة التنفيذية ذاتها².

¹ - كريمي (علي)، الملكية السائدة والحاكمة، مجلة نوافذ، العدد 24، تحت عنوان الملكية في المغرب، مطبعة النجاح الدار البيضاء، أكتوبر 2004، الصفحة 41-42.

² - طارق (حسن) نفس المرجع الصفحة 126

وكل هذا لا يمكنه إلا أن يتكامل مع عقلنة السلطة ومأسسة العمل السياسي للقطيعة مع سلبيات الماضي، والخروج من حلقة الأزمات الموروثة، والتي شملت المجالات الاجتماعية والثقافية أيضا.

المطلب الثاني: عقلنة السلطة ومأسسة العمل السياسي والقطيعة مع عقلية وممارسة

الماضي

إذا كان التحول الذي عرفته الدولة المغربية في السنوات الأخيرة قد غير البعض منها، فإن النظام لم يستطع منع تراكمات أخرى جديدة، أثبتت أن السياسة الإصلاحية للملك مهما كانت شموليتها، ومهما كان سندها الدستوري، فإنها تبقى معرضة لتأثيرات جانبية بفعل استمرار عقلية مصلحية أبعدت السلطة والعمل السياسي عن التجرد، وهي العقلية التي حذر من سلبياتها رئيس الدولة بنفسه ودعا إلى ضرورة تغييرها.

إن السلطة المعقلنة هي تلك التي تخضع لقواعد واضحة ومجردة، مسبقة الوضع وتمارس بعيدا عن أهواء ونزوات الأشخاص الممارسين لها، فيكون العمل السياسي بدوره مجردا غير مشخص، ومبني على فكرة المؤسسة وليس الشخص وهذه المقومات أفتقدت سابقا.

واليوم، لا يمكن تركيز عقلنة حقيقية تعيد للقانون حرمة ورفعه إلا بالرفع من شأن مؤسسات الدولة لوضع حد للأزمات، لذلك فإن عقلنة السلطة ومأسسة العمل السياسي هما شرطان ضروريان لتجاوز الأزمات، كما أن القطيعة مع العقلية والممارسات القديمة لا بد أن تكون جديرة للحد من الأزمات.

فعقلنة السلطة باتت ضرورية لتجاوز تهميش القانون والإمتثال الطوعي لحرمة. أما مأسسة العمل السياسي فيبقى الحل العملي الناجع للحد من الشخصنة.

أ- ضرورة عقلنة السلطة ومأسسة العمل السياسي

إن السلطة المعقلنة هي تلك التي تخضع لقواعد واضحة مجردة، مسبقة الوضع وتمارس بعيدا عن أهواء ونزوات الأشخاص الممارسين لها. فيكون العمل السياسي بدوره مجردا غير مشخص، ومبني على فكرة المؤسسة وليس الشخص، وهذه كلها مقومات إفتقدت في جل النظم السياسية.

واليوم، لا يمكن تركيز عقلنة حقيقية تعيد للقانون حرمة ورفعته، إلا بالرفع من شأن مؤسسات الدولة لوضع حد للأزمات الناتجة عن نظام الحكم الفردي. فعقلنة السلطة باتت ضرورية لتجاوز تهميش القانون والإمتثال الطوعي لحرمة؛ وأما مأسسة العمل السياسي فيبقى الحل العملي الناجع للحد من الشخصنة.

1- عقلنة السلطة لتجاوز تهميش القانون والإمتثال الطوعي لحرمة

نصادف عند متابعتنا لمجريات النشاط السياسي في تجارب الدولة الحديثة، مظاهر خلل وتناقضات، جعلت البناء الدولتي يفقد مقوماته الأساسية وبالأخص تلك المتعلقة بوظيفة القانون عامة، والقانون الدستوري خاصة. وهو ما يطرح غموضا فيما يتعلق بأساس السلطة، أو بمعنى آخر مشروعيتها من أين تستمدها وما هي أسسها؟

فإذا كانت القواعد الدستورية، أداة ضبط وتقييد لسلطة الحاكمين وقبل ذلك مصدر مشروعيتهم، فإنها أيضا وسيلة جد عملية قد تسخر لغير الأغراض التي أنشأت من أجلها، ولأهداف مصلحية قد تكون سببا في فقدانها لثقة وإحترام المخاطبين بها. وهي مظاهر تسود بشدة في الدول الجديدة. فإن القانون لا يزال محل شك ومستبعد من قبل المواطن بما هو وسيلة لحل مشاكله¹، من ذلك أن الطرق اللاقانونية في التعامل هي الأكثر شيوعا وتفشيا في مجتمعات لا تزال تصوراتها عن الدولة، والقانون، غائبة أو في أحسن الحالات غامضة.

¹ - للمزيد من التفاصيل يراجع:

Ben Achaur (Yahia), 1992 «Politique Religion et Droit dans le Monde Arabe» Tunis, Cérès, p.202.

إن تغيير النظرة للقانون مقترن بتغيير التصورات نحو السلطة السياسية بالدرجة الأولى، والمجتمعات التي أفرزت تجاربها السياسية، ممارسات متطورة ومعقنة هي التي كان خضوع المحكومين فيها مبنيا على إقتناعهم بالقواعد والمبادئ والقوانين المتفق عليها كأساس لتنظيم السلطة وحكم المجتمع¹. كما أن حصول تحول في دور السلطة وطريقة توظيفها للقانون، وإستادها أكثر من "مشروعية عقلانية مؤسسة على الشرعية"²، قد سمح للعديد من الدول بتجاوز سلبيات السلطة الفردية وتجنب السقوط في مشاكل.

إن إستخدام القانون، كان ومازال كأداة بيد السلطة، لكنه لم يكن أداة تغيير بقدر ما كان وسيلة إستراتيجيته لتكريس واقع سياسي اقتصادي وإجتماعي ثقافي من وجهة نظر أحادية تنازلية. فالقانون يعبر عن قطيعة كاملة بين السلطة والمجتمع، لأنه لم يكن في مجمله وليد مطالب قاعدية متفاوض بشأنها³، لذلك فإن العمل القانوني للدولة لم يكن ليجد أي إهتمام من قبل الشرائح الاجتماعية إلا في حالة ما إذا كان القانون يحد من القدرات المعيشية لها. فالدوافع المادية وحدها هي التي تصبح المحرك لردود الفعل، والتي تتضخم تدريجيا لتنتهي إلى رفض مصحوب بعنف، كوسيلة لمناهضة السلطة السياسية ورجالها.

وعقلنة السلطة بما هي شرط لا مترك له لتجاوز التناقضات التي عرفتها القاعدة القانونية، تقتضي أن تكون المبادرة من السلطة لأنه لا يمكن إقناع المخاطبين من الأفراد بإحترام القانون، ولا حتى إجبارهم على ذلك ما دام نفس القانون لا يجد هيئته لدى السلطة نفسها وأعوانها، وهذا يتطلب رفع كل أساليب خرق القواعد والمبادئ المقننة والتي تمس الحياة السياسية، ومجال الحقوق والحريات الدستورية على وجه الخصوص، وألا يتوقف العمل عند حدود القول⁴. حتى لا يستمر تهميش القانون من قبل الأطراف المعنية به، السلطة والأفراد على حد سواء.

¹ - يراجع: المالكي (أحمد)، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" الجزء الأول ط 2، السنة 1993، ص 69.

² - يراجع: Weber (Max) 1971 « Economie et Société ». Tome I Paris.. P.220

³ - يراجع:

Sadok Chaabane: Analyse stratégiste des processus du Gouvernement dans les sociétés en transition: Essai d'une approche nouvelle. P. 119

⁴ - يراجع: Ben Achaur (Yahia), op.cit. P.187

لكن، هل أن عقلنة السلطة تتطلب فقط الإمتثال للقانون، أم أن تحققها يفترض بدوره شروطا في القواعد القانونية نفسها، بدونها فإن أي حديث عن العقلنة يبقى سابقا لأوانه. ولا يمكنها أن تتحقق في ظل قانون فاقد لأي فعالية، عاش ولا يزال يعيش أزمة، وهو في نفس الوقت منتج لأزمات، فالقاعدة القانونية باختلاف المجال الذي تنظمه لا بد أن تكون وليدة واقعها متلائمة معه، وفعالة أي مؤثرة ولا بد أن يكون تأثيرها إيجابيا، وإلا فإن نتائجها تكون قطعاً عكسية والقانون الذي من خلاله يمكن فهم كل المعوقات والمحددات الاجتماعية والثقافية السائدة يبقى أيضا مجالا جد عملي للكشف عن التناقضات التي قد تعطل تشكل أسباب تطور النظام، وبالتالي تحد من التغيير السياسي.

لقد تميز "القانون السياسي"، وهو الذي يهمننا تحديدا بخصائص ثلاثة أو بالأحرى بثلاث سلبيات كانت وحدها كافية ليفقد البناء القانوني فاعليته، ويصبح مجرد أداة تقييد، إنغلق بها النظام على نفسه، وكبل بها المجتمع.

- **المظهر السلبي الأول للقانون**، وظيفته الشكلية، فقد تم وبتعسف توظيفه لإضفاء شرعية مستمرة على النظام، والقانون المسخر لهذه الغاية لا يمكنه أن يكون عادلا، ولا منصفا، ولا مراعيًا لحاجيات ومطالب الناس، لأنه لا يصبو لتحقيق هذا الهدف، فهو قانون السلطة للسلطة.

- **المظهر السلبي الثاني للقانون**، هو ذلك البند الشاسع بين "مضمون قواعده وممارسات السلطة"¹ أي بين النص الدستوري والممارسة السياسية وهذا التضاد سيحكم سلبا على القواعد المدونة ويجعلها مجرد واجهة تعرض كل ما هو مطلوب لتغطية سلوكيات لا تتفق معها.

- **المظهر السلبي الثالث للقانون**، عدم ملاءمة القانون للواقع السياسي، فقد حافظ النظام على مقوماته القانونية والمؤسسية، وحتى على تشكيلته القيادية، رغم عمق التغييرات التي طرأت على

¹ - ينظر :

-Chaker (Mustapha), 1988 «L'évolution constitutionnelle et Politique» Paris, Economica. P.86 et suite.

المجتمع، وقد كانت السلطة مجبرة ولأكثر من مرة، على إدخال تغييرات على البناء الدستوري والقانوني تحت شعارات مختلفة: تطوير النظام أو إنفتاحه أو تجاوب مع إرادة الشعب أو أي مبررات أخرى.

لكن هذه التغييرات السطحية لم تسمح ولو مرة واحدة بتطوير سياسي حقيقي وملموس أو مدعم للدولة ولعملها. فالقانون لم يكن فقط إطارا شكليا سخرت قواعده ولم يحترم مضمونه، بل إنه لم يكن يحمل أي مشروع واضح، ولم يستهدف المواطن، لذلك إستمر فاقدا لفعالية ما كان لها أن تتحقق والعقلية المنتجة للقانون نفسه منبثقة عن الواقع الاجتماعي الثقافي، ولا تريد أن تستشرف المستقبل.

ويبقى القانون ككل في حاجة إلى إعادة هيكلة، وغريلة جديدة ومتجددة ولا يمكن عقلنة السلطة والإحتكام إلى القانون وحده، إلا إذا كان هذا الأخير محل قبول من الجميع، عادلا مراعيًا للواقع الاجتماعي، متطورا، ومواكبا للتطور. وهذا بدوره لا يمكن ضمانه إلا في إطار دولة تكون الحياة السياسية فيها "معقلنة معنويا"¹ قبل أن تعقلن هيكليا وقانونيا، فالعمل السياسي لابد أن يتجاوز طابعه المكتبي التكنوقراطي الآلي، والمتعالي، ليعايش الواقع، ويبحث عن الخير والرفاه للجميع. والأکید، أن رفع الشعارات وحده لن يكون كافيا في مجتمع مل الوعود الكاذبة، وفقد لأكثر من مرة ثقته في السلطة، والقانون، ومل الأزمات وإنسداد الأفاق، وتعطل فرص تطوير النظام.

إن ضرورة عقلنة السلطة تكتمل عمليا مع مأسسة العمل السياسي، بل إن تحقيق هذا مقترن بذلك، والهدف يبقى هو حصر مهمة الدولة في خدمة المجتمع وتكريس مطالبه، والتجميع لا التفريق، ولا تغليب فئة على الأخرى.

¹ – Maritain (Jacques) : « L'Homme et L'Etat », Paris 2ème ed . P. 53.

ب- مأسسة العمل السياسي كمدخل للحد من شخصنة السلطة

ترتبط شروط تجاوز الأزمات وتتكامل إلى درجة أن غياب واحد منها يؤدي إلى إستحالة تحقق نتائج عملية وملموسة لتحقيق هذا الهدف. فالنظام السياسي المغربي لم يكن في أي وقت قادرا على خلق هذه الشروط وتجاوز أزماته. وإذا كان التصدي للأزمات يرد إما علاجيا أو وقائيا، فإن التجربة المغربية تميزت بنوع ثالث والذي يمكن تسميته بالعلاج "الموضعي المهدئ والمؤقت للأزمة"، لأنه وطيلة سنوات لم يفلح النظام ولو مرة واحدة، في تجاوز أي مشكل بصفة جذرية ونهائية، وهذا راجع طبعا لجملة من الأسباب المتداخلة، فالسلطة غير المأسسة، والممارسة السياسية المحكومة بإرادة الأشخاص وليس القانون، وشكلانية البناء المؤسسي، كلها عوامل لم تنتج أزمات فقط، بل خلقت شبه إستحالة للحد من التراكمات والتناقضات، فالمؤسسات السياسية في المغرب لم تكن فعالة بحكم شخصنة السلطة، لذلك كان تجاوز كل هذه السبلات ضروريا للنهوض بالعمل السياسي عامة، والعمل المؤسسي خاصة، وإخراجهما نهائيا من حلقة الأزمات اللامنتهية، يتطلب جملة من الشروط والمعطيات لا بد من توفرها في المؤسسة السياسية من جهة، وفي القرار السياسي و في رجل السياسة من جهة أخرى.

- **أولاً:** إن العمل السياسي هو عمل مؤسسي بالدرجة الأولى، لكنه مطبوع بطابع شخصي مقترن بالإنسان السياسي الممارس لمهام رسمية، وعندما نتحدث عن مأسسة العمل السياسي، فإننا بالضرورة نستحضر المهام التي تضطلع بها الإدارة، وهي التي كانت الأكثر تأثرا بتقلبات النظام السياسي. لهذا فإن البداية في مأسسة السلطة والعمل السياسي يجب أن تنطلق من الإدارة، ولا يمكن أن تكون الحلول في هذا الباب تقنية فقط بل مرتبطة بطريقة توظيف التنظيم الإداري كله، والأکید أن فصل الإداري عن السياسي يبقى وحده الحل الفعال لضمان إستقلالية الإدارة وحيادها، وبالتالي جعلها في خدمة المواطن، وخاضعة للقانون وليس للسلطة السياسية، أو للتأثير المسيطر أو لطبقة مهيمنة.

لقد خضعت الإدارة المغربية لرجال السلطة المركزية وقد سخرها للتأطير، ولتنفيذ اختياراتهم وذلك ليس فقط بفضل حضورهم في المناصب العليا الإدارية، بل بتكبير العمل الإداري بمعايير معينة، وعلاقات زبونية. مما أفقد الجهاز الإداري فاعليته، فلم يبق للإدارة أي مصداقية بعد أن أصبح المواطن لا يميز بين مصلحة إدارية وبين عون الإدارة، فالممارسة واحدة والأهداف مشتركة، وهي تلك التي يحددها النظام، وعلى رأس هذه الأهداف تأطير المجتمع أو بالأحرى مراقبته وتدجينه.

لا يمكن والحالة أن تتحقق مأسسة حقيقية، أو على الأقل في حدودها الضرورية إلا بحصر مهام الإدارة طبقا لقواعد موضوعية. وهذا يقتضي بالدرجة الأولى أن يرفع رجال السلطة المركزية يدهم عن الإدارة وألا "يسيس" العمل الإداري أو على الأقل ألا يتأثر بالسياسة "لتبقى الإدارة محايدة بإختلاف الظروف والحالات"¹، وترك ما هو إداري للإدارة بدون فرض وصاية عليها، يرتبط بمشكل آخر يتعلق بالقرار السياسي. فما هي شروط عقلنة القرار؟

- ثانيا: تحدد مأسسة العمل السياسي بقدرة أجهزة الدولة الإدارية أعوانها على التحرك بدون متحكمات خاصة ضيقة، أو تحكم السلطة المركزية، هذا يعني تكريس مبدأ اللامركزية بما هو أساس لعقلنة السلطة. لكن تمركز القرار السياسي ومحدودية المبادرات التي يقوم بها رجال السلطة والفراغ الذي تشهده الساحة السياسية²، يطرح أكثر من علامة إستفهام حول مال البرنامج الإصلاحية لرئيس الدولة، ومحاولاته المتواصلة لتجاوز التراكمات السلبية القائمة لخلق ديناميكية إدارية وسياسية بدون معايير خاصة. فالعمل داخل المؤسسات لا يمكنه أن يعقلن إلا بتجاوز الشخصية ولا يتحقق هذا إلا بالتقليص من تمركز السلطة.

¹ - Weber (MAX), op,cit, P.226

² - الفراغ يبقى بالدرجة الأولى بشري فالمعنيين للواقع السياسي يلاحظ غياب شخصيات سياسية يمكن أن تشبه إلى حد ما شخصية رئيس الدولة أو حتى تبرز إلى جانبه وتجلب لها الانتباه. وهذه المظاهر عرفت التجربة المغربية أيضا بأكثر حدة في العقود الأولى من الاستقلال إلى حدود الثمانيات.

إذن فالأسباب المشكلة لأزمات العمل السياسي وتناقضات الماضي لا يزال بعضها مؤثرا إلى الآن، وذلك إنطلاقا من معاناة العمل السياسي، فاستمرار الأحادية في اتخاذ القرار والتوجه والإختيار، وغياب حلول عملية وعميقة لأزمة التمثيل السياسي، إضافة إلى تملص السلطة من مسؤوليتها وتسليمها بأنها غير مطالبة بتغييره تجعل النظام في حاجة إلى تجديد الحلول.

إن تحكم الإدارة المركزية لا يزال يحد من عقلنة السلطة، ويكبل الحياة السياسية، ويجعل من القانون محددًا ثانويًا لعمل المؤسسات، وهذا ما يحمل على الغفلة بأن التغيير لا يمكن أن يقتصر على النصوص في الخطابات فقط، فالتحول إلى دولة المؤسسات يتطلب بالدرجة الأولى تغييرا في العقلية ثم من الممارسات، وبالنسبة لكل الأطراف بدون إستثناء: السلطة والفاعلين السياسيين، والمحكومين على حد سواء. وتبقى مع ذلك السلطة السياسية هي المطالبة بالتغيير بالدرجة الأولى لإعطاء المثال لباقي الأطراف.

ج- القطيعة مع العقلية والممارسة القديمة

إن الخروج من دائرة الأزمات ليس من أمر القانون وحده، فمشاكلنا لا تتطلب نصوصا قانونية ممططة، أو أجهزة لا منتهية في عددها ورجالتها، بل إن حلها يحتاج لتصورات واضحة مبرجة، ومتناسقة للعمل والتحرك والإنجاز، وتجاوب بين كل الفاعلين، ولقد إستمرت السلطة في الماضي المنفصل عن المجتمع، فسادت برامج "دغمائية"، قابلها نفور ولا مبالاة "واشمئزاز" أحيانا من السياسة والعمل السياسي.

إن العقلية السليمة هي التي تكون نتاجا لثقافة إيجابية، وهي وحدها القادرة على تفعيل القانون والمؤسسات، وإنعاش كل المجتمع، فلا يمكن الحد من التناقضات باختلاف أنواعها إلا بتغيير جوهري في عقلنة ممارسي السلطة والمواطنين من جهة وفي ممارسات الفاعلين السياسيين من جهة أخرى.

1- عقلية ممارسي السلطة لا بد أن تتغير جوهريا

فكثيرا ما تصنف العوامل الثقافية من بين الأسباب المباشرة لفشل أو نجاح التجارب الدستورية، وهي أسباب لا تنحصر في ارتفاع نسبة غير المتدربين أو المنقطعين عن الدراسة، بقدر ما هي مرتبطة بالطريقة التي يتصرف بها أهل النخبة من المثقفين، والسياسيين، ورجال الأعمال في مجتمع ما.

لقد رفع خلال سنوات مضت شعار تغيير العقليات وخلق ثقافة جديدة، وقد سخرت السلطة القانون للتغيير لكن في غير المجال السياسي، فكانت الإصلاحات الإجتماعية التي فرضت طاعية على كل البرامج، ومحل اهتمام السلطة في غياب كلي لأي إصلاح سياسي. فتراكمت بذلك جملة من التصورات عن السلطة والسياسة، موزعة بين اللامبالاة و "العنف والنفاق"، ومظاهر خالية من أي شكل من أشكال التواصل الإيجابي بين السلطة والمجتمع، وهذه العقلية السلبية أنتجت بدورها "مواطنة سلبية"¹.

والأزمة التي أفرزها هذا الواقع هي بالدرجة الأولى أخلاقية، لم يكن للمواطن فيه أي دور ولا لسيادة الشعب أي معنى. لذلك يبقى التغيير مرتبطا بالوعي الجماعي والعقلية السائدة وطريقة تفكير رجل السلطة هو الذي يحدد الاختيارات ويرسم ملامح التوجهات السياسية، وكذلك لدى المواطنين بمختلف إنتماءاتهم، بصفتهم المعنيين بكل العمل السياسي.

- لكن ما هي محددات هذه العقلية المطلوبة؟ ومن هو المسؤول عن بلورتها؟ وإلى أي حد يمكنها أن تمنع عن الدولة والمجتمع الأزمات؟

الأكد، أن الشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين هو أساس العقلية المطلوبة، وهي أساسا مسؤولية أخلاقية ومعنوية، وهذا الشعور لم يكن متبلورا، ولا واضحا لدى ممارسي السلطة، من ذلك مثلا أن طرح مسؤولية أيا

¹ - ينظر :

كان من رجال النظام أمام الشعب، ولأسباب موضوعية وحقيقية، أمرا مستحيلا. وقد تم تكريس هذا المعطى بالنسبة لرجال السلطة، مما سمح بخلق نوع من العلاقات الشخصية المحكومة بمحدد واحد وهو الطاعة الكاملة لشخصيتهم. إضافة إلى أن نوعية الالتزام السياسي الذي حكم عملهم لم يكن واضحا ولا محددا دستوريا، ففلستهم لم تكن لتراعي البناء القانوني ولا حتى حاجيات الناس الحقيقية، وتميزت "بالديماغوجية" والوعود الكاذبة، وفتحت الباب على مصراعيه للمصالح الشخصية والعلاقات العائلية الزبونية.

واليوم، فإن تجاوز هذه المظاهر السلبية يبقى من الشروط الأساسية لخلق ثقافة جديدة، ووعي إيجابي من شأنه أن يسمح بخلق ديناميكية في عمل الدولة، ويقبر ذلك التصور المتعالي والمضخم عن السلطة، ليترك المكان لنظرة مجردة ومعقنة عن العمل السياسي، كأساس لوعي سياسي متنور.

وبالنظر إلى حصيلة التحول السياسي اليوم، يمكن التأكيد بأن التحول "السوسيو ثقافي" الشامل يبقى في حاجة إلى مبادرات جديدة شاملة غير متحفظة بلا تردد، لدعم تغيير عميق في العقليات، ووسائل هذا هي بيد السلطة.

لكن تبقى عدة معوقات قائمة لابد من تجاوزها، من ذلك استمرار إحتكار الدولة لوسائل الإعلام، وتسخيرها لخدمة توجيه واحد، والتذبذب في خلق ثقافة سياسية جديدة، ووعي حقيقي لدى الفئات الاجتماعية بدورها، وبحقوقها، وغرس فكر متحرر، وواع بمعاني الوطن، والوطنية والمسؤولية.

والتأكيد على هذا الدور المحوري للسلطة ولرجالها يبرره عدم توفر شروط أخرى لتثقيف المجتمع، وتطوير العقلية السائدة. وهذا يعني أن تغيير عقلية المواطنين ونظرتهم للسلطة، وللسياسة، ولممارستها، مقترنة بمدى معابنتهم لتغيير في السلطة نفسها، وفي أساليبها، وخطابها.

كما أن ترسيخ فكرة الديمقراطية، والحرية، والواجب، لابد أن تتجاوز مرحلة الشعارات، ولا يمكن أن تردد بدون أن تسخر لها وسائل كالمدرسة والإعلام، وألا يقتصر الإصلاح على جانب واحد من كل ما ذكر، أو السقوط في إصلاح إلى ما لا نهاية.

إن اقتناع السلطة بدورها التوعوي، وتجسيد ذلك عمليا، وتقبل الفرد لفكرة المواطنة، ولكل ما تتضمنه من مقومات لعقلنة سلوكياته وردود فعله، تجاه السلطة أو تجاه الآخرين ممن يختلفون معه في الرأي، تبقى هامة وضرورية لخلق سلم اجتماعي حقيقي، وتجنب كل أشكال الإخلال بالعلاقات السلمية داخل المجتمع، وبين هذا الأخير والسلطة.

والأكيد أن تحصين الدولة بوعي جماعي إيجابي، وثقافة سياسة جديدة، سوف يكون لا محال المخرج الحقيقي للركود السياسي الذي أصاب التجربة المغربية بعد نقشي ظاهرة اللامبالاة والانتظار من جديد، والأكيد أن التغيير الثقافي هو وحده الذي سيدفع تدريجيا التغيير في سلوكيات كل الفاعلين السياسيين، تماشيا مع التغيير في العقلية و"العقول" والقناعات.

2 - ضرورة مسايرة السلوكيات السياسية للواقع

لقد عرف المجتمع المغربي تغييرات هامة منذ الإستقلال إلى الآن، خاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، ونظم التعليم ومجالات النشاط الإقتصادي. كما عرفت الحياة السياسية تحولات هامة منذ التسعينيات بعد الإنفتاح السياسي وإشراك أحزاب المعارضة في الحكم حكومة التناوب.

لكن تبقى كل هذه التحولات محل إستفهامات متعددة، وبالخصوص مدى فعالية كل هذه التغييرات في خلق سلوكيات جديدة داخل المجتمع المغربي، وحدود تحول ممارسة السلطة وبقية الفاعلين، تماشيا مع ما يعرفه هذا المجتمع من تطورات "سوسيوتقافية" وكذا مدى تقبل المواطن وتفاعله مع المبادرات السياسية في هذا الميدان أو ذاك، خصوصا عندما يكون سلوك هذا الأخير معيارا لمدى تطور النظام السياسي أو تخلفه.

إننا اليوم، لا نزال نعاين مظاهر من الممارسات السلبية، والسلوكيات المتخلفة تعرقل أي مشروع إصلاحية وتحديث من نجاحه، وحتى لا يكون حكمنا أحاديا ومسقطا، لا بد من تحديد نوعية هذه السلوكيات، أطرافها، أسبابها وأسباب ثباتها.

إن غياب إستراتيجية مدروسة ومخطط لها لا على المستوى النقابي أو الحزبي يجعل من هذه الأطراف "مشاهدين" غير قادرين على تفعيل الحياة السياسية أو خلق سلوكات جديدة ويبقى عملهم محصورا في التتديد أو المساندة "العمياء" أو في العنف العقيم، أو في صمت دال على ضعف ممزوج بأنانية لا يمكن تفسيرها إلا بسلبية ثقافية كاملة، وعقلية مصلحة صرفة.

ليس لنا أن نطرح في هذا الباب مظاهر هذه السلوكات، لكن النماذج القليلة منها كافية للكشف عن أزمة سوسيوثقافية عميقة ولدتها إختيارات سياسية متناقضة، والهدف يبقى تجاوزها وتجاوز ما علق بسلوكيات المواطن نفسه من شوائب كتحقير الشيء العمومي، والحكم على السياسة بكل ما هو سلمي.

إننا اليوم نلاحظ أكثر فأكثر مصطلح الخطاب " التنموي" وتركيز الدولة على التغيير الإقتصادي، وتحسين الأوضاع المادية للمواطن، كإستراتيجية لتجاوز كل هذه التراكمات. لكن، هل أن هذا المسار هو الأسلم والأنجع لتجاوز الإشكالات القائمة وخصوصا السياسية منها؟

لقد تغير الواقع الثقافي نسبيا، ولا يمكننا اليوم إنكار وجود نساء ورجال أختيار، وإرادة جد صلبة لتجاوز سلبيات الماضي. لكن هذه المعطيات بدورها غير كافية إذا لم تأخذ السلطة بعين الإعتبار المطالب المتنوعة المطروحة، وتعمل على تهذيب السلوكات، وتوجيه المجتمع الوجهة السليمة إنطلاقا من ثقافة مراعية" لجملة القيم الروحية التي تدعم قدرة الإنسان على العيش في كنف الحرية والكرامة"، ولا ينحصر عمل الدولة في إدارة صراع المصالح بين هذه الفئة وتلك، أو إعتداد راية أحادية لحل المشاكل." فالعمل السياسي هو جماعي قبل كل شيء. وإذا كانت تنمية بلادنا تتحقق بتنمية عقلية أبنائها وسلوكهم قبل أن تكون في البرنامج والمخططات والإختيارات فإن تحقيق هذه التنمية المرتبطة بالإنسان تبقى من مسؤولية الدولة، وبالتحديد الرجال المشرفين على تسييرها، والمتحكمين في دواليها. والسلطة يمكنها تحقيق ذلك بما لديها من صلاحيات ووسائل، ولتحكمها في أدوات وآليات تشكل هذه العقلية.

لكن، هل رئيس الدولة مطالب وحده بتجاوز كل التناقضات القائمة وتخليص النظام من الأزمات الآتية والمستقبلية ؟

الأكد أن كل هذا يقتضي مجهودا جماعيا، وإستراتيجية إستشرافية لمنع أسباب تكرار أزمات الماضي، إذا كان الأمر كذلك.

- فما هي طبيعة هذه الإستراتيجية الإستشرافية ؟

- وما هي مقومات وشروط هذا العمل الجماعي ؟.

المبحث الثاني: أسباب الأزمات ودور الفاعلين في حلها

تكاثرت مشاكل الدول اليوم، وتعددت أزماتها، وإستثناء أي بلد من دائرتها أصبح مستحيلا. فالأنظمة الغربية مثلا وهي التي تصنف في خانة الديمقراطيات الرائدة، تعرف أزمات من نوع خاص، تداخلت فيها الجوانب الإجتماعية والإقتصادية مع ما هو سياسي. لكن "البرغماتية التي تتميز بها إستراتيجيات الأنظمة الليبرالية المتقدمة"¹ تمكنها في كل مرة من تكريس توابثها والتقليل من وقع التناقضات القائمة والأزمات التي قد تعرفها.

أما في الدول ذات "الأنظمة الكليانية" أو في "الديمقراطية الحديثة" فإن الوضعية تختلف، فالصف الأول لا يزال ينتج أزماته، وتزداد مشاكله إستحقاقا، والثاني لم ينجح بعد في الإقلاع السياسي، وإيجاد علاجات حقيقية لمشاكله رغم الخطوات التي قطعت لتحقيق هذا الهدف.

وفي المغرب فلا يزال المخاض متواصلا للخروج من تناقضات الماضي. وإذا كان تطوير الإطار الدستوري وتغيير العقلية والممارسات ضروريا بما هي حلول علاجية للأزمات الموروثة، فإن تحصين النظام وحماية المجتمع من تجديدها وإستحقاقها يقضي عملا وقائيا ومجهودا جماعيا فعالا.

¹ - يراجع:

- Habermas (Jürgen), « Raison et légitimité, problème de légitimation dans le capitalisme avancé, p 55.

والوقاية تقتضي معرفة أسباب الأزمات وتحديد مصادرها سواء كانت داخلية أو خارجية. أما المجهود الجماعي فهو يقتضي مساهمة كل الفاعلين في حل مشاكل النظام وتطويره، في إطار إستراتيجية يكون فيها الملك طرفا لتدعيم هذا المجهود وحكما لضبطه وترشيده.

المطلب الأول: الأزمات السياسية كنتاج لمعطيات داخلية وخارجية

تختلف أساليب وطرق حل الأزمات السياسية، والتعامل معها بإختلاف مثانة النظام في بنياته ورجاله، وكذا في إستراتيجيته الإستشرافية والتي صارت ضرورية، ليس فقط لتعديل البرنامج الإقتصادي والإجتماعي وكذا السياسي وتحويل المخططات وتبديل البرنامج، بل لفهم المجتمع والتنبؤ بردود أفعال الشرائح الإجتماعية تجاه سياسة الدولة وإختيارات وتوجهاتها.

ومشكلة النظام المغربي طيلة العقود الماضية، أن السلطة اتبعت سياسة " المغرب بخير" حتى في أحك الفترات، وأخطرها على الإستقرار السياسي والسلم الإجتماعي. إن هذه السياسة تعكس عجزا وعمقا بلغه العمل السياسي، وقطعية كاملة بين السلطة والمجتمع، إلى درجة أن القرار السياسي بإختلاف مجال إهتمامه لم يكن محكوما سوى بمحددات متصلة بالنظام فقط.

وللأزمات قطعا أسباب موضوعية داخلية في أغلبها والحد منها لا يقتضي تمركزا للسلطات، أو نظاما بوليسيا بقدر ما يتطلب:

- لذا وجب تقصي أسباب الأزمات والتصدي لأغراضها الأولية قبل إستقالتها، بشفافية ومكاشفة.
- وأيضا تنقية العلاقات بين السلطة والمجتمع، وخلق ثقافة سياسية جديدة تحسن النظام من أي هزات وتضمن سلامته.

أ- تقصي أسباب الأزمة والتصدي لأعراضها الأولية داخليا

إن تحديد أسباب الإشكالات القائمة، أو التي من الممكن أن تظهر، ومعالجتها قبل إستقبالها، إنما يدل على وجود تواصل حقيقي بين السلطة والمجتمع، وإمكانية تأثير الثاني في الأول. وإذا كانت هذه المظاهر قد إنعدمت في السابق، فإن التجربة المغربية محتاجة إليها لدعم وترسيخ الإختيارات الديمقراطية. والأكيد، أن تحديد الإشكالات أو الأزمات القائمة هو من مثل تحديد باقي حاجيات البلد الإستراتيجية، لابد أن يدخل في سياسات الدولة المستقبلية ويمكننا في هذا الإطار بصفة إجمالية إرجاع الأزمات إلى سببين:

- السبب الأول: داخلي وهو مباشر في خلق الأزمات وتراكمها.

- أما السبب الثاني: عشوائية بعض القرارات السياسية التي طبعت عمل الدولة طيلة الفترة السابقة.

1- الأزمات السياسية كإفراز لواقع داخلي

لاتزال تطرح اليوم تساؤلات كثيرة عن الماضي، لأنها مرتبطة بالحاضر وتهم المستقبل، وهي تتمحور دائما حول السياسة التي اتبعت منذ الاستقلال حول الحصيلة التي آل إليها العمل السياسي، وحصرها الجيل الحالي، والتي ستؤثر لا محالة على الأجيال القادمة، فالعمل السياسي حلقة متواصلة من الصعب الفصل بين مراحلها زمنيا. ومن بين هذه الاستفهامات التي لا تنتهي والمرتبطة بالاختلالات التي أصابت النظام تطرح الأسئلة التالية:

- لماذا غيب النظام أي إستراتيجية شمولية للمستقبل؟

- وهل كان من الممكن تلافى الأزمات " الطارئ منها والمستمر " في إطار تلك العشوائية التي

طبعت عمل الدولة طيلة الفترة السابقة؟

- فهل يمكن اعتبار أن ما وقع فيه النظام مجرد أخطاء، هي من طبيعة العمل السياسي؟
- أم أنها تعبر عن أزمة أشمل، تعكس واقعا عمق التغييب الذي عرفه المجتمع، والتهميش الذي اتبع تجاه كل قواه الحية؟

وإذا كانت للأزمات أسباب متداخلة فإنها تجد عمقها في سياسة الدولة، لذلك فإن تجاوز التناقضات السياسية، سيسمح بمعالجة المجالات الأخرى، وإلا فإن أي تحول قد يطرأ على هذا الجانب أو ذاك في الدولة يبقى مؤقتا وقابلا للتأزم من جديد.

وإنفصال السياسة عن المجتمع، وغياب التجاوب بين الأفراد ورجال السلطة يبقى من العوامل الداخلية المنتجة للأزمات، وهذا ينطبق بالتحديد على الإختيارات الإقتصادية والتي غالبا ما تتخذ بدون عملية تقييم شاملة وطويلة الأمد، وعلى حساب قدرات الدولة نفسها أحيانا.

فالإصلاح يبقى عملا داخليا بالدرجة الأولى، وسياسيا بالأساس، أي ينطلق من السلطة ليرمم السلطة نفسها، ويعيد هيكلة البنيات الإقتصادية والإجتماعية على أسس جديدة، ولا بد لهذا العمل أن يكون مستمرا ومتجددا ووقائيا أيضا، والمجتمع لوحده يبقى غير قادر على تجاوز التناقضات التي ترسبت فيه بفعل ضعف بنياته، وتبعيته للسلطة، وهشاشة دفاعه.

2- عشوائية القرار السياسي

إن تتبع طريقة تشكل القرار السياسي من طرف الحكومة قد يساعد على تقديم الجواب على جملة الإستفهامات السابقة، وتحديد الجذور الواقعية لمشكلات النظام، وظرفية الأزمة في المغرب كانت غنية بالدلالات، وكانت تعكس نوعية شاذة في تشكيل القرار السياسي، وتعامل رجال السلطة مع مشاكل مجتمعه وإرهاصات نظامه.

وما يمكن معانيته هو غياب الحلول الجذرية في كل القرارات التي إتخذت لتجاوز مختلف التناقضات التي عرفتھا التجربة المغربية، بل يلاحظ أن مظهرها آخر كان يتكرر في أغلب الأزمات، وهو غياب أي تعامل عميق وموضوعي مع الأزمة بما هي حسيبة لإختيارات وتوجهات سياسية وليدة قرارات غير موضوعية. فقد كانت السلطة القائمة تتجه دوما للتقليل من أهميتها، وفي أحيان أخرى تتجاهلھا، اللهم عندما تبلغ الوضعية درجة من التأزم تهدد وجود السلطة نفسها أو على الأقل إستقرارھا.

كل هذا، يحملنا إلى تصور شمولي عن مقومات العمل السياسي، فغياب ضوابط واضحة وقارة للقرار السياسي ولممارسات السلطة بإنعدام محددات معنوية وأخلاقية تؤطر السلوكات، صارت الأزمات تنتج أخرى ولم يكن حلھا ممكنا بما أن إستراتيجية النظام كانت تبحث عن حلول علاجية مؤقتة، تاركة التناقضات تعم المجتمع لتولد مظاهر سلبية أخرى كانت بدورها في حاجة إلى حلول عاجلة. إن ديناميكية النظام السياسي ونجاعته لا يعكسهما سوى إقتناع السلطة بوقع كل هذه المشاكل، والتعامل معها بشفافية، ورسم برامج قطاعية واحتياطية ووقائية لكل ما من شأنه أن يساعد على إنجاح المسار الإصلاحی وحمايته من المعوقات للنهوض بالمجتمع بكل فئاته وعلى جميع المستويات، وتنمية الإقتصاد بصفة دائمة وثابتة.

لقد تعددت اليوم الأسباب المنتجة للأزمات، فالمجتمع الذي كان ولا يزال داخل دائرة نفوذ السلطة، أصبح بدوره يعيد إنتاج أزماته بطريقة جديدة، سواء في شرائحه الواسعة أو حتى لدى النخبة، في سلوكاتها ونوعية تصوراتها وثقافتها، بعد أن أصبحت المجارة أو الإنعزالية من المظاهر الأكثر شيوعا وتفشيا فيها. وتبقى المؤثرات الخارجية بدورها تساهم أيضا في تعميق هذه السلبيات بعد أن تداخلت العلاقات مع الخارج وأصبحت تتحكم في اختيارات النظام أكثر فأكثر.

- فما هي طبيعة هذه المحددات؟

- وإلى أي حد يمكن أن تكون سببا في خلق الأزمات؟

- وهل كانت فعلا كذلك في المرحلة السابقة؟

ب- الأزمات السياسية كنتاج لمؤثرات خارجية

لا توجد فواصل كبيرة بين الأسباب الداخلية والخارجية للأزمات، وقد يبلغ التداخل بينهما أحيانا حدا

يتعذر معه التسليم بأحادية المعطى الداخلي دون الخارجي.

فمن بين العوامل التي عجلت بفشل السياسة الاقتصادية في بداية السبعينات أزمة الفوسفاط، التي دفعت بالمغرب إلى طلب المساعدات والقروض الخارجية، إضافة إلى مشكل الجفاف وقضية الصحراء. كما أن توجيهات البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي كانت من بين الأسباب التي ساهمت في ذلك، والأكيد، أن المؤثرات الخارجية لا تنحصر فقط في هذه المظاهر بل أنها أكثر شمولية وأعمق بما أنها غطت كل بنيات النظام وازدادت إستفحالا بعد ذلك، وتعني بها المؤثرات ذات الطبيعة الثقافية والتي هي أكثر وقعا من تلك المؤثرات الاقتصادية والمالية.

1- المؤثرات الثقافية

لقد إنعكست المؤثرات الثقافية على الدولة بعد أن أسقطت على النظامين القانوني والمؤسساتي، وأثرت على البناء الاجتماعي بصفة جلية، فقد كان تأثير رجال السلطة بالثقافة الغربية سببا في تكبير بنيات الدولة المستقلة بنموذج مؤسساتي وقانوني، متميز في شكله ومضمونه بالنموذج الغربي ولقد واقع ثقافي واقتصادي، وتراكم على مدى قرون عديدة¹.

Ben Achou (Yahia) op, cit, p58 .

¹ - ينظر :

إن وقع الثقافة الغربية على الدولة والمجتمع خلق تناقضات عميقة، فإستلاب النخبة وإيمانها بضرورة التحديث، والتمدن، والعصرنة، على الطريقة الغربية، وبمنظور مستورد لا يتناسق مع واقع البلاد، سقطت إختيارات الدولة في التذبذب وفقدت القدرة حتى على ضبط برنامج قار للتنمية، وتحديد النموذج الأنجع سياسيا وإجتماعيا. وفقد المجتمع بدوره محدداته وأصبحت مسألة الهوية مبهمة بعد أن صارت الثقافة الرسمية مزيجا غير واضح، فالدين لم يعد سوى مجرد إرث وتقاليد تتعارض مع التحضر، واللغة أصبحت مشكوك في قدرتها على التبليغ ومواكبة العلم أما التاريخ فصار مجرد أحداث.

إن الإستلاب الثقافي الذي كرسه السلطة والنخبة لم يكن يسمح بتنقية المجتمع من تناقضاته، بعد أن تلاشت شروط غرس ثقافة إيجابية لها خصوصياتها وتميزها، ولقد تطورت اليوم أساليب ووسائل التأثير لتمرير جملة من الأفكار، من مثل كونية مبادئ وثقافة الغرب الرأسمالي، وانتصار الديمقراطية والليبرالية، والتسليم المطبق بكل ما هو غريب كل هذا بدون فتح أبواب الحوار جديا حول كل الإشكالات للبحث فيها، أو تقديم تصورات جديدة لها، مما سهل بروز مظاهر من العنف العميق الذي ضيق مجالات التواصل السلمي.

ويبقى المجتمع في ظل استمرار وقع كل هذه المعطيات معرض لأزمات لا متناهية، وغير قابلة لحل من طرف واحد خاصة في ظل هشاشة البنيات الاقتصادية وارتباطها أكثر فأكثر بمحددات خارجية.

2- المؤثرات الاقتصادية والمالية

تشكل المؤثرات ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية الخارجية العامل الهام الثاني المسبب في إختلاف الإختيارات وتذبذب التوجهات، وبالتالي في إنتاج تناقضات دورية، والوقوع في سياسة الحلول المؤقتة، و"تكتيك" التأجيل المتجدد واللامنتج.

- فكيف أثر العامل الإقتصادي الخارجي في سياسة الدولة ؟

- وكيف يمكنه أن يؤثر مستقبلا ؟

لقد إستندت سياسة الدولة الإقتصادية والمالية منذ الإستقلال على التمويل الخارجي وعلى التصدير، وعلى إقتصاد مختلط أصبح يتجه منذ البداية إلى ليبرالية تدعمت أكثر فأكثر، وأفرزت مشاكلها. فالدولة كبلت برنامجها التنموي بإستراتيجية فقدت ومنذ البداية التحكم فيها، فصار كل مخطط تنموي يفرز مشاكله¹ بحكم الإختلال المالي المزمّن الذي كان يصيب مالية الدولة عموما وميزان المدفوعات خصوصا. وقد كانت أغلب الحلول غير فاعلة في إيجاد مخرج حقيقي لمشكل المقدرة الشرائية للفئات الواسعة من المجتمع، أو لضمان توازن قار بين الأجور والأسعار وهو الشكل الذي لا يزال مستقلا إلى اليوم، رغم الحلول والإعتماد على القروض الخارجية المتزايدة، والبحث الذي لا يفتر عن الإستثمار الأجنبي الذي يدمج فعلا البلاد في النظام الإقتصادي العالمي لكنه سيجعلها متأثرة بإفرازاته التي تبدو إيجابية، في ظل تذبذب مؤشرات الإقتصاد العالمي وتساعد النزعة الحمائية والسياسات المصلحية للدول الغنية.

إن كل هذه المعوقات تبقى من الأسباب المباشرة لغياب رؤى مستقبلية هادئة لتحقيق تنمية ذاتية، فالإقتصاد المغربي إستمر محكوما بإستراتيجية غير قارة تتحكم في تغييرها عوامل خارجية بالأساس، لتبقى المعطيات الداخلية في مزيد إدماج الإقتصاد المغربي في الدورة الإقتصادية العالمية، مزيدا من المشاكل التي يمكن أن يتضرر منها فئات شعبية واسعة، ذلك أن الاختيارات باعتمادها وتحويلها على وجهة واحدة مثقلة، والقبول بنصائح وشروط ومصادر التمويل الخارجي، قد يخلق مستقبلا استلابا من نوع جديد.

¹ - للمزيد من التفاصيل يراجع:

Camau (Michel), « Pouvoir et institutions au Maghreb ». op, cit, p 68.

والمديونية المتزايدة وبرنامج الإصلاح الهيكلي لا يمكن أن يستمر بدون نتائج جانبية سلبية، بالضرورة، سواء على المدى المتوسط أو البعيد، ومعدل البطالة وحده كاف لتصور المستقبل، إذا استمرت الإشكالات قائمة.

رغم أهمية ووقع كل هذه المؤثرات على النظام، فالإعتقاد بأن الوعي بما يمكن أن تنتجه مستقبلا قد لا يكون كافيا وحده، كما أنه حل إنفرادي ومستقبل لإفرازاتها، لا هو بالممكن ولا بالمجدي، بل إن التوقع لما يمكن أن تنتجه هذه المؤثرات من أزمات له كبير الأهمية، وذلك لأن الخطاب الرسمي كثيرا ما يتناسى كل هذه المعطيات أو يقلل من أهميتها.

وإذا كان تقصي أسباب الأزمة يحملنا إلى تلك المؤثرات، فالثابت اليوم أن إنفصام العلاقة بين السلطة والمجتمع يستمر المؤثر الأكبر في تعميق الأزمات، لذلك فالحد منها يمر بالضرورة عبر إعادة تأسيس نوعية جديدة من التواصل بينهما.

المطلب الثاني: تنقية العلاقات بين السلطة والمجتمع كآلية لخلق ثقافة سياسية جديدة

قد يكون من الصعب جدا، إن لم يكن من المستحيل، السعي لتطوير البناء القانوني والدستوري أو تغيير العقلية، وتتبع مصدر الأزمات لتجاوزها، وإذا كان التجاوب غائبا بين رجال السلطة والمواطنين، أو إذا لم يكن القول متبوعا بالعمل الملموس والمتواصل، وإذا لم تحل الثقة بين الحكام والمحكومين في إطار علاقات جديدة، وبثقافة سياسية مغايرة للماضي البعيد، القريب.

وانطلاقا من تحديات الواقع الداخلي والدولي، فإن استراتيجية النظام لا يمكنها إلا أن تنقضى هذا الهدف لتجاوز أزمة الثقة، وقد قام الملك محاولات متعددة لبناء هذه العلاقات، لكن تبقى مع ذلك العراقيل قائمة، والحصيلة ضعيفة لتجسد هذا المبتغى.

١- سياسة رئيس الدولة لتأسيس علاقات معقنة وثقافة سياسية جديدة

إن شدة تأزم الواقع السياسي وتعدد الظروف الإقتصادية والإجتماعية بالمغرب كان في حاجة إلى حلول جذرية أكثر منها لإصلاحات سطحية. ويمكن تحديد عمق المشاكل التي كان من المنتظر حلها، والتي باشر رئيس الدولة معالجتها بطريقة جديدة ومتميزة في نفس الوقت. ذلك أن البرنامج الإصلاحي الذي كان يتمحور حول جملة محاور لعل أهمها:

- إصلاح الأوضاع الآتية لتجاوز المشاكل القائمة والمستفحلة.

- وخلق الأسباب السياسية والإجتماعية والإقتصادية لحياة متطورة ومنظمة لتجسيد المشروع الحضاري.

وإذا كانت الأهداف القريبة والبعيدة كثيرة ومتنوعة، فإنها بطريقة أو بأخرى تسعى إلى تجاوز مرحلة من تاريخ المغرب، وطي صفحة أليمة ومؤسفة من ماضيه "مرحلة الأزمات"، والدخول في مرحلة البناء، لكي يتمكن المغرب من أن يخطو خطوات ثابتة نحو إنجاز كبريات الأهداف الوطنية، وهي تحقيق الإكتفاء الذاتي وتخفيف عبء المديونية الخارجية وتقليص البطالة وتهيئة الظروف المادية والأدبية لانطلاق الخلق الفكري والإبداع الفني والبحث العلمي والإبتكار التكنولوجي... الخ، ولأنه لا يمكن ضمان نجاح مستمر لمشروع التغيير بدون ضمان تحقيق شروطه وأهمها: توفر الأسباب المساعدة على تجسيد إنفراج سياسي، وتحول عميق في المعطيات الإجتماعية والثقافية السائدة، وهي نفس المقومات الأساسية للحد من تراكم الأزمات أو ظهورها، فقد إتخذ العاهل نفسه جملة من القرارات لوضع حد لمظاهر العزلة بين الدولة والمجتمع، ولتوفير السند الثقافي لإبراز كيان المواطن المغربي المعاصر في نطاق الإلتزام بقيم المجتمع المدني وبمقومات الشعب الروحية واللغوية والتاريخية.

ب- المبادرات الهادفة لتنقية العلاقات بين السلطة

فقد عرف المغرب في السنوات الأخيرة تحولا على جميع المستويات وكانت فيها القرارات كثيرة ومتلاحقة وجريئة، سمحت وفي وقت وجيز وقياسي بإعادة تشكيل روابط جديدة بين أصحاب القرار السياسي والأحزاب والقوى السياسية من جهة، وباقي الشرائح والفئات الاجتماعية "المجتمع المدني" من جهة ثانية.

والملاحظ أن توجه المؤسسة الملكية كان يندرج في إطار أشمل، إذ سمح بإنفتاح حقيقي وملمس للسلطة على المجتمع، كما أنه سعى لخلق مصالح شاملة مع الشركاء الاجتماعيين والأطراف السياسية مكنت من ترسيخ نوع من الثقافة الذي كان غائبا بين الفاعلين طيلة العقود الماضية.

والملاحظ أن الأهداف المتوخاة كانت ضمان "وحدة الأمة" وترسيخ إجماع سياسي حول التوجهات المتبعة من قبل الدولة، وهو بذلك أداة عملية لتحسين الدولة والمجتمع من هزات جديدة في فترة إنتقالية حساسة من التجربة المغربية. وقد أعتبر رئيس الدولة هذا بمثابة "الحرص" على سلامة البلاد ومناعتها، وتلمية الصعوبات الموضوعية الحاضرة والمنتظرة التي يواجهها الوطن، وفي مقدمة هذه الصعوبات إختلال التوازن بين الممكن والمطلوب والموجود والمرتجى ومنها ندرة الموارد وقساوة الطبيعة وبقايا أزمة القيم والفقه... الخ، لأن ما تراكم على مدى السنين لا يمكن أن ينزاح بين عشية وضحاها.

كانت تبدو هناك قناعة راسخة لرفع كل المعوقات التي تعطل تنقية المناخ السياسي والإجتماعي. وتبقى الإصلاحات المدخلة على البناء الدستوري مكملة لإستراتيجية الدولة في تغيير وتنقية علاقاتها مع المجتمع، ومتممة لكل المبادرات المتخذة لتكريس تحول سوسيوثقافي قادر بدوره على تغيير السلوكات والعقليات كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمعلن عنها في الخطاب الملكي المؤرخ في 18 ماي

2005، بالإمكان إعتبارها حدثا مجتمعيا له أكثر من دلالة سواء على المستوى السياسي، الاقتصادي والاجتماعي¹.

ج- الخطاب السياسي والتشجيع على التغيير

فيما يهم مجال السياسي، فكل ما إتخذه رئيس الدولة من توجهات على مستوى تطوير الخطاب السياسي والتشجيع على تغيير الأساليب القديمة. لنقل الخبر، وإعطاء الحرية لقطاع واسع من الإعلام لتناول ومناقشة المشاكل المطروحة، يعتبر شيئا جديدا لم تعهده التجربة المغربية في أي مرحلة من مراحلها السابقة.

وقد كانت الغاية الظاهرة من هذه التوجهات، تفعيل الحياة الثقافية الإعلامية، لنشر معالم ثقافية جديدة، تسمح بضمان تواصل سلمي بين الفاعلين السياسيين والسلطة، لبناء عقلية جديدة وثقافة جادة وواضحة، وإيجابية، تسمح بإزالة ما رسب من مظاهر التسيب واللامبالاة والخوف من السلطة ورجال الدولة، والمساهمة في تنمية المدارك السياسية لمختلف الشرائح الاجتماعية.

لقد كان وقع هذه المبادرات جليا، بحيث ظهرت بوادر لتشكل مجالا فكريا مستقلا عن السلطة من بين اهتماماته السلطة ذاتها، لكن هذه الإستراتيجية لم يكتب لها الإستمرارية طويلا، بعد أن تقلصت وتيرتها، بحيث إن ترنح كل المحاولات اللاحقة لاستمرار هذه المبادرات الإيجابية سوف يترك المكان مجددا لتناقضات متعددة، بعد أن تبين استمرار العديد من المعوقات المعطلة لبناء علاقات إيجابية قارة ومستمرة بين السلطة والمجتمع، ولتقضي من جديد ثقافة السلطة، أو تلك الثقافة التي تريدها السلطة.

¹ - ينظر : - جفري (سعيد)، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، طبعة 2007 الصفحة 2.

د - مظاهر الخلل في علاقات السلطة بالمجتمع وفي الثقافة السائدة

لئن كانت سنة 2011 قياسية من حيث حصيلتها السياسية الإيجابية إلى حدما، ونوعية الإنفراج الذي خلقته مجموع القرارات المتخذة، فإن مظاهر الخلل بدت جلية فيما يتعلق بالتوازن المفروض أن ينتجه البرنامج الإصلاحى بين السلطة والمجتمع من جهة، وداخل السلطة نفسها من جهة ثانية.

في الماضي كانت عزلة الدولة عن الأفراد هي السبب الذي أفقد العمل السياسي مصداقيته وأهدافه النبيلة، لذلك فإن الوضع السياسي والاجتماعي المتردي، لم يكن سوى نتيجة تراكم الماضي ووليد أخطاء سياسية بالدرجة الأولى. فقد كانت توجهات النظام تحدد في كل الحالات وباختلاف الموضوعات بدون أي اعتبارات موضوعية واقعية.

إن التغيير السياسي الذي عرفته الدولة المغربية في الآونة الأخيرة، كان يستهدف إنقاذ الدولة والمجتمع في آن واحد وحمايتهما بتتقية العلاقات بينهما، وضمان سلم اجتماعي قار ومستمر. فكان على السلطة الجديدة أن ترفع ما كان يكبل المجتمع من القيود وتخلف أسباب تحول سياسي عميق، وقد شهدت الحياة السياسية معالم تغيير حقيقية، لكنها ما لبثت أن عرفت من جديد غياب دور الفاعلين السياسيين، وليبقى المجتمع بدوره يبحث "بدون جدوى" عن وسائل مجدية، وليتحول إهتمام النظام إلى أولويات أخرى جديدة.

- فما هي أسباب بروز هذا الخلل الجديد في العلاقات بين السلطة والمجتمع؟

- وهل كان من الممكن تلافيه من قبل النظام، وبالتالي تلافي بروز تعقيدات إضافية، وإستمرار

مشاكل قديمة بدون حل؟

1- الخلل الظاهر بين السلطة والمجتمع

يجب التذكّر، أن التوازن الذي لم يتحقق بين السلطة والمجتمع هو نتاج منطقي لغيابه في إطار المؤسسات الدستورية، وفي الحياة السياسية، فمسار التجربة المغربية كان دوماً يتميز "بعلوية" رجال السلطة و"قزمية" باقي الأجهزة من جهة وإنفرادها بالعمل السياسي وتهميش باقي القوى السياسية من جهة أخرى. لذلك فإن أول التناقضات التي إستمرت بدون مخرج كانت بحث السلطة عن التوافق بين التغيير الإجماعي، وفي نفس الوقت تجميدها أو تأخيرها وأحيانا عرقلتها للتغيير السياسي على المستوى الممارسة، هذا إضافة إلى إستمرارية ثبات البناء الدستوري، وتقلب علاقات السلطة بالفاعلين السياسيين، والإستقطاب الذي أتبع مع النخبة، وهي كلها معطلات تحد من فاعلية كل المحاولات التي إتخذت لتغيير نوعية العلاقات السائدة، ولا تسمح بتحول عميق في مجال الثقافة السياسية.

كانت الإصلاحات السياسية على أهميتها، والإنفراج الذي خلفته القرارات السياسية "مع تعددها" بعد دستور 2011 غير كافية لتفعيل الحياة السياسية أو لإدخال دستور جوهري على تركيبة البرلمان ومجالس الجهة وباقي المؤسسات الدستورية. ولم تكن المصالحة والقطيعة مع سلبات الماضي مجدية لمنع تجدد المواجهات بين السلطة والإسلاميين "معارضني الأمس" وطغيان الهاجس الأمني على كل عمل الدولة.

لقد أصبحت الوعود تنتهي بوعود جديدة وقد برز هذا جليا بعد الإنتخابات التشريعية لسنة 2016، حينما بدأت تظهر من هذا التاريخ صعوبات المرحلة الجديدة، وتناقضات أخرى، كانت تؤكد فعلا أن عملية التغيير عملية صعبة، وأن الواقعية السياسية التي رأى النظام ضرورة التحلي بها سوف تجد من حصيلة ما هو مطلوب ومراد إنجازها، لا على المستوى السياسي فقط بل حتى على المستوى الإجماعي، بما أن بعض التناقضات الجديدة ستقود المجتمع حيويته التي إكتسبها. ومعالم الخلل في الأسلوب المتبع

لتشكيل توازن إيجابي بين الدولة والمجتمع تكمن في غياب إستراتيجية واضحة للوصول إلى هذا "الهدف" لدى السلطة الحكومية الجديدة بالدرجة الأولى، ثم لدى بقية الفاعلين، وخصوصا النخبة "المستقلة" والمنعزلة في أغلبها، والتي لم تكن قادرة حتى على التأثير.

لقد خطط كل طرف لوحده ولصالحه، وبدون أن يراعي الأطراف الأخرى، أو يتوقع رد فعلها. وقد كانت السلطة الطرف الأقوى، وكانت في كل مرة تعتبر أن الإبقاء على قوتها هو الضامن الوحيد لتكريس الخيار الديمقراطي، وقطع الطريق على قوى الجذب، لذلك ثم الاحتفاظ بأغلب "الوجوه القديمة"، مما جر إلى عودة بعض "المظاهر القديمة" ثم كانت سياسة "خطوة خطوة" إعلانا غير صريح على تأجيل مشاركة القوى السياسية في ممارسة السلطة أو في بلورة القرار السياسي.

2- الحاجة لأسلوب ناجع ومؤثر في السلطة لتجاوز الأزمة

غابت أيضا عن باقي الأطراف السياسية، خطة واضحة للتعامل مع الظرفية الجديدة، وإنعدام أي تحديد موقف لأسلوب ناجع ومؤثر في السلطة. فقد رأى شق من القوى السياسية أن التواصل مع السلطة يمكن أن يعوض انفصالها الكامل عن المجتمع. وأعتبر شق آخر أن المواجهة وحدها كفيلة بتدعيم مركزها قاعديا والوصول إلى أهدافها، بعد أن ظهر لها عقم التواصل، وفقدت ما في جعبتها من وسائل سياسية سليمة لم تكن مستعدة لها، أو بالأحرى لم تتعود عليها منذ بروزها على الساحة السياسية.

ولقد زاد في تعقيدات هذه الظرفية، إنعدام أي دور سياسي "للنخبة المثقفة المستقلة" وندرة تدخلاتها، وليستمر السؤال غير مكتمل الجواب: كيف يمكن للنخبة المغربية أن تساهم إلى جانب بقية الأطراف السياسية في إعادة تشكيل التوازن بين السلطة والمجتمع؟ وبالتالي وضع أسس "المجتمع المدني" الذي لا

تزال التجربة المغربية تبحث عنه بمقومات مكتملة، على مستوى مكوناته، ووظيفته، وإستقلاليته الكاملة اللامشروطة عن السلطة¹.

قد يكون في كل ما سبق طرحه، من إشكالات معالم لتناقضات جديدة أفرزتها الظرفية الإنتقالية، لكنها واقعا لا تعدو أن تكون أزمات قديمة مستمرة لم تحسم رغم إنتفاء سببها الأول المباشر، ورغم وجود إرادة سياسية لتجاوزها.

فهل بقيت مبررات مقبولة لتغليب دور السلطة والتشبث بالدور المحوري للملك، وتغيب بقية الفاعلين حتى ولو كان الهدف هو فعلا تطوير النظام، وإخراج المجتمع، وتجاوز أزماته؟
قطعا لا السلطة قادرة لوحدها، ولا الملك "كرئيس للدولة" يمكنه منفردا أن ينجز كل هذا، ويبقى العمل الجماعي الأسلوب الأمثل لتجاوز المشاكل القائمة، الجديد منها والقديم على حد سواء، لكن في إطار دور جديد ومتجدد، ثابت ومتأكد للملك كرئيس الدولة.

الفصل الثالث: المساهمة الجماعية لتجاوز الأزمات وأهمية دور الملك

توازي الحاجة إلى العمل الجماعي لتجاوز الأزمات في المغرب وحدها حاجة النظام إلى كل ما إستعرضناه سابقا من وسائل وآليات لتحقيق نفس الهدف، فهو الأسلوب الأنجع لإخراج النظام من تناقضاته، ولتجاوز مشاكل المرحلة "الانتقالية" والتي وإن كانت صفحتها الأولى واعدة، فإنها لم تكن أقل إشكالات في المراحل الماضية للتجربة المغربية.

¹ - ينظر :

Zghal(Abdelkber) 1989 « le concept de Société Civile et la transition vers le multipartisme, A.N.N., C.N.R.S.,P 207 et suiv.

وتتجلى أهمية العمل الجماعي خصوصا وقت الأزمات، كأسلوب لا يتعارض مع دور الملك كحكم بين الأطراف والقوى السياسية، والأکید أن التجربة المغربية اليوم بحاجة إلى مجهودات كل الفاعلين والدور المحوري للملك، وذلك لتحقيق أهداف لتجاوز هذه الظروف التي لا يزال يعيشها النظام، ولضمان إستقرار سلمي وبآليات سلمية لتطوير النظام في كل المجالات وعلى جميع المستويات.

لكل هذا فإن شرط مساهمة كل الأطراف السياسية الفاعلة في القرار والإختيار هو أساس التصدي وللأزمات السياسية ولتحسين النظام منها.

وفي الظروف الحالية فإن دور الملك يبقى شديد الأهمية لتحقيق هذا الشرط، ولإنجاح التجربة المغربية.

المبحث الأول: مساهمة الأطراف الفاعلة في العمل السياسي كأساس التصدي للأزمة

يفقد العمل السياسي فاعليته ويصبح القرار تعسفيا، وتتفكك أواصر العلاقات بين الأفراد والحكام، عندما تكون السلطة بين شخص واحد أو أقلية. وقد لا تختلف المعطيات كثيرا في نظام يستند لحكم أغلبية، إذا كان هدفها من السلطة هو السلطة نفسها، وكان إحتكارها هو الشغل الشاغل لرجالات إحترفوا السياسة وأفقدها بعدها الإنساني والأخلاقي.

لكن، قد تكون الأمور مختلفة إذا كانت كل الأطراف السياسية الفاعلة تساهم في العمل السياسي، وتركت قاعدة التنافس المكان للعمل الجماعي كبديل إنتقالي للخروج من الظرفية القائمة، بعد إتفاق كل الفاعلين أفرادا كانوا أو جماعات مادامت الأهداف واحدة وهي تحقيق الخير والكرامة للجميع وبالجميع.

والأزمة بإختلاف طبيعتها ومظاهرها، تبقى بإمتياز الظرفية التي تبرز فيها بجلاء أهمية وفاعلية العمل الجماعي، خصوصا مع توفر شرط وحدة الهدف بين كل الفاعلين، بما هو أساس نجاح هذا النوع من العمل السياسي وطريقة لتفكك الأزمات، خاصة في الفترات الإنتقالية. والأکید، أن التجربة المغربية هي اليوم في حاجة أكيدة لعمل جماعي، ولمساهمة كل الفاعلين ولوحدة الهدف بينهم.

المطلب الأول: نجاعة العمل الجماعي أساس تفكيك وتجاوز الأزمات

عادة ما تطرح مسألة المصالح الوطنية في الدول وقت الأزمات وتحديدا بعد إتضاع فشل النظام، وإتجاه السلطة لإشراك فعاليات وشخصيات كانت إلى وقت قريب مهمشة أو مقموعة. إما في إطار برنامج معقلن أو لمجرد "المناورة". وقد تأخذ هذه المصالح أشكالا متطورة، من قبيل حكومة وحدة وطنية إذا كان التوافق كاملا بين الفاعلين. وهذا التوجه عادة ما يكون مجديا على الأقل في المرحلة الإنتقالية التي تعقب التغيير السياسي في أنظمة الحكم المطلق.

وفي جميع الحالات، فإن العمل السياسي الجماعي ولايزال يمثل ممارسة إستثنائية لوضع إستثنائي في بعض الأنظمة، بما أنه لا يطرح إلا وقت الأزمات لتجاوزها بالدرجة الأولى. وهذا يهم خصوصا تجارب الدول التي لم ترق فيها الممارسة السياسية إلى مأسسة حقيقية، ولم تعقلن فيها السلطة بعد، والأكد أن البحث عن إشراك المعارضة وإكساء القرار السياسي طبيعة توافقية، وإن كان يستجيب لمقتضيات المرحلة الإنتقالية فإنه أحيانا يكون مصدرا لتعطيل التحول السياسي نفسه، عندما يصبح البحث عن الوفاق نوعا من المهادنة السلبية بين المجموعة الحاكمة من جهة، وبين بقية الفاعلين السياسيين من جهة ثانية، مع استمرار الواقع السياسي ثابتا تحكمه نفس الثوابت القديمة.

- فماذا عن دور المعارضة و الفعاليات السياسية في المغرب؟.

- وما هو واقع العمل السياسي الجماعي ؟.

- وقبل ذلك ما هي مظاهر أهمية هذا الدور في حالة توفر شروطه في حل الأزمات وتجاوز

المرحلة الانتقالية؟

أ- استراتيجية العمل الجماعي أساس تفكيك وتجاوز الأزمة

إن طرحنا لإستراتيجية العمل الجماعي بما هو أسلوب لتفكيك وتجاوز المشاكل الطارئة وإن كان يقتصر في هذا الباب على ظرفية الأزمة، فإنه قد يكون المخرج الوحيد لأزمة العمل السياسي بالعديد من الدول اليوم.

لكن، ألا تتناقض هذه الإستراتيجية في عمقها وشكلها ومضمونها مع فكرة الديمقراطية بمقاييسها الليبرالية الغربية المتداولة، ومع التعددية الحزبية وما تقتضيه من أغلبية مهيمنة سياسيا وأقلية لا دور لها؟ يبدو اليوم أن المخرج العملي لأزمة الديمقراطية لا يقتضي بالضرورة ديمقراطية العدد بثوابتها الجامدة والتي ظهرت نقائصها في منبتها¹، فهي لا تستجيب لشروط التحول السياسي والتغيير الاجتماعي إلا نسبيا. أما العمل الجماعي فيكرس أسلوبا فاعلا لعقلنة القرار ويشكل طريقة عملية تحد من الارتجالية والتذبذب، خاصة عندما تكون الدولة مهددة في استقرارها أو أنها تبحث عن الاستقرار.

والملاحظ أن التجربة المغربية، رغم أنها عرفت من الأزمات أنواعا عديدة، وشهدت لجوء السلطة لأكثر من مرة لنوعيات هشة من العمل الجماعي، كإشراك بعض الأطراف السياسية، فإن مسعاها كان ينتهي دوما إلى نفس النتائج، وأزمات جديدة متراكمة.

إن إشراك الفاعلين السياسيين من قبل السلطة قد عرف طفرة بعد حراك 20 فبراير وتعديل الدستور لسنة 2011، عندما كان النظام في حاجة لدعم مشروعه الإصلاحية. وقد برزت جليا أهمية دور كل الأطراف في إقرار الاستقرار والأمن، وفي تغيير عدة مظاهر سلبية قديمة، لكن مساهمة هذه الأطراف تقلصت، وعرفت أفولا في السنوات الأخيرة.

¹ - للمزيد من التفاصيل يراجع:

LuisSeurin(Jean) et autres,1984 « Le Constitutionnalisme aujourd'hui », Paris, Economica, collection Politique comparée, p 48.

ب- تشكيل الخطاب الإعلامي والثقافي لإعادة البناء السياسي

إن المرحلة الحالية التي تمر بها التجربة المغربية تتطلب بلا ريب مجهود كل هذه الفعاليات، فالإصلاح الدستوري، وإعادة تشكيل الخطاب الإعلامي والثقافي بما هي وسائل ضرورية لإعادة البناء السياسي، أصبحت اليوم محل عديد الإستقهامات.

فالسطة والتي لاتزال ترفع شعار التحول والإصلاح، لم تتبع طيلة سنوات إستراتيجية ذات خط واحد في التعامل مع رجالات الأحزاب السياسية و"الأنجلنسيا"¹، ممن يمكن أن يفيد ويستفاد من آرائهم وخبرتهم في الدولة، بإختلاف مجالاتهم ومابهم وقناعتهم.

فأي دور من خارج النظام كان ولا يزال محدودا، وهو ما كرس إستمراره في أزمة القرار. كما أنه لم يكن لبعض الأطراف حصانة ذاتية كافية ورؤية واضحة لتعقيدات التحول وصعوبات تحقيقه في إطار السلطة نفسها، وهذا يهم بالخصوص الفئة الواسعة من النخبة التي سارعت بإنجازها للسلطة، إضافة إلى الغموض الذي طبع إستراتيجيات المعارضة.

لقد تحكمت عدة تناقضات جديدة بعد تعديل الدستور لسنة 2011، فبين "الديمقراطية التوافقية" التي لم تتحقق، والثقل الانتخابي لبعض الأحزاب، فإستمر الوضع متناقضا. فمن جهة لم تتقطع المبادرات لإشراك الأحزاب وبعض الشخصيات، لكن من جهة أخرى بدون أن ترتفع هذه المشاركة إلى مساهمة حقيقية في القرارات والإختيارات الجوهرية.

واليوم، فإن إحياء العمل الجماعي وإعطائه طبيعة أكثر رسمية ضرورة لا محيد عنها لتخطي التناقضات التي أفرزتها المرحلة الإنتقالية، ولإعطاء القرار السياسي طابعا توافقيا، ولتحويل الممارسة السياسية وإخراجها من عقم ثنائية سلبية "سلطة معارضة"، والتي صارت بدورها سببا في تعقيدات سياسية إضافية شملت كل الأنظمة حديثة العهد بالديمقراطية العديدة بالتعددية الحزبية.

¹ - نعني بالأنجلنسيا النخبة المثقفة في البناء الديمقراطي

ان نجاح المجهود الجماعي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ضمن له الإستمرارية من جهة أولى، وكان البناء الدستوري مفتوحا، أو على الأقل لا يعيق مساهمات الأطراف السياسية من جهة ثانية. فالسياسة الإصلاحية شرع في إتباعها منذ ما يناهز العقد تبقى في حاجة أكيدة لمأسسة العمل الجماعي ولما لا دسترته، والإقتناع بأنه الأسلوب الوحيد العملي والأنجع لحل كل التناقضات السياسية والمشاكل العالقة أو التي من الممكن أن تصادف مستقبل التجربة المغربية.

وإذا كان الإصلاح ضروريا والعمل الجماعي أساسيا لتجاوز أزمة السلطة وما تفرزه دوريا من مظاهر، فإنهما يشترطان وحدة الأهداف بين كل الأطراف السياسية الفاعلة، ولا يمكن أن يستقيم المجهود الجماعي وتحل تناقضاته بدون تحقيق هذا الشرط.

المطلب الثاني: وحدة الهدف أساس نجاح العمل الجماعي

إن تجاوز أزمة السلطة لا يمكن أن تكون إلا بمساهمة كل الفاعلين السياسيين وفي إطار عمل جماعي. ولقد دلت التجربة السياسية في المغرب أن العمل السياسي قد عرف معوقات حالت دون تحقيق انفتاح سياسي واسع لا يشمل فقط القوى السياسية، بل يتعداه ليعم المجتمع بكل فئاته وشرائحه ونخبه. وقد إتضح وبجلاء أن المجتمع المغربي، لا يمكنه أن يتحرر من وقع السلطة إلا بدفع من السلطة وإذا كانت الديمقراطية العددية لا تؤدي للتغيير، وكانت المقاربات السياسية المستوردة نفسها غير متلائمة مع الواقع المراد تطويره، فإن التثبيت بها يصبح تعطيلا لحل الإشكاليات القائمة، وتمديدا مفتوح الأجل للفترة الإنتقالية التي تمر بها التجربة المغربية وتأخيرا في إيجاد حلول للاختلالات القائمة.

أ- ضبط الأهداف وإشراك الجميع

إن جملة المعطيات السياسية لواقع التجربة المغربية اليوم، يجب أن تدفع جميع الفاعلين مرة أخرى لضبط الأهداف المراد إنجازها من جهة، وتحديد طبيعة مساهمة الجميع في العمل السياسي من جهة ثانية، لتركيز الديمقراطية الحقيقية.

انتضح اليوم وبجلاء، في أي مجتمع لا يمكنه أن يتحرر من واقع السلطة إلا بدفع من السلطة ذاتها، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تدفع بالتغيير إلا بالتخلص من الأسباب التي إعاقته، وبالخصوص تلك التي أبقت الواقع الحزبي في المغرب ثابتا، قد لا يتحرك إلا عند ما تقترب الانتخابات، والتي جعلت العمل السياسي محكوما بمقاربة تنافسية هي بمثابة عملية تحنيط للحياة السياسية، وتكريسا للأمر الواقع، ولقوة الطرف المسيطر.

وإذا كانت الديمقراطية العددية لا تؤدي للتغيير، وكانت المقاربات السياسية المستوردة نفسها غير متلائمة مع الواقع المراد تطويره، فإن التشبث بها يصبح تعطيلًا لحل الإشكاليات القائمة، وتمديدًا مفتوح الأجل للفترة الإنتقالية التي تمر بها التجربة المغربية وتأخيرا في إيجاد حلول للإختلالات القائمة.

فتحديد الإستراتيجية السياسية في هذه الفترة لا يمكن أن يقتصر على طرف سياسي مسيطر شرعيا أو على حزب سياسي مهما كان سنده الإنتخابي، وما أسرع تقلب الجسم الإنتخابي، والسياسة تبقى مجالا كله غموض بالنسبة للفئات الواسعة من المجتمع.

إن جملة المعطيات السياسية لواقع التجربة المغربية اليوم يجب أن تدفع جميع الفاعلين مرة أخرى لضبط الأهداف المراد إنجازها من جهة، وتحديد طبيعة مساهمة الجميع في العمل السياسي من جهة ثانية، لتركيز الديمقراطية الحقيقية.

إننا بحاجة أكيدة اليوم لنفس سياسي جديد، وإعادة إحياء البرنامج الإصلاح، ولكن مع تحديد شروطه ليتلاءم مع الظروف التي تمر بها التجربة المغربية، وهي تقتضي بالضرورة إنتقاء السلطة وبقية الفاعلين حول هدف أساسي، وهو زرع وعي سياسي قاعدي، أساسه الحرية والشعور بالكرامة والجرأة على النقد الجدي والبناء، والإخلاص في العمل والشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين، بدون أي حسابات حزبية ضيقة، وبلا تعصب، وطبق برنامج محدد المراحل والمجالات، ويبقى التعليم والإعلام والشغل بلا منازع من بين المجالات التي هي اليوم في حاجة أكيدة لإعادة هيكلة جوهرية.

ب- المساهمة الجماعية لتجاوز سلبيات الأزمة

إن تأسيس العمل الجماعي على إستراتيجية موحدة لتخطي هذه المرحلة وبناء أخرى جديدة، يبقى شرطا تفرضه حساسية الظرفية الحالية وسلبيات الحاضر والتصدي لما يمكن أن يفرزه المستقبل، وخصوصا أن السلطة لن تقدر مهما كانت أساليبها ومقارباتها على معالجة ما يمكن أن تفرزه السياسات المعتمدة في المستقبل؛ فالتحديات تبقى كبيرة والمستقبل قد لا يكون أقل أزومات الماضي. لذلك لابد من تثبيت عجلات قطار التغيير، هذا القطار الذي كاد أن ينطلق بالجميع، لكنه تحرك وخلف وراء أطراف عديدة أصبحت تشعر أكثر تهميش، زاد في تعميقها حاجة الدولة، وتحديد إقتصادها وقطاعات حيوية فيه لأمن وسلم إجماعيين، أصبحا هاجس الدولة الأكبر وسبب إستنفارها المستمر.

- فما العمل؟ وماهي الإمكانيات التي تحقق إجماع، أو على الأقل توافق بين أهداف السلطة ومطامح بقية الأطراف الفاعلة؟

- ومن سيدفع النخب المتنورة حتى تمارس دورها كاملا في المجتمع هو في أمس الحاجة إلى من يرشده ويغير من ثقافته وسلوكاته، ليحقق التغيير الإجماعي الإيجابي ويستمر لصالح الأجيال القادمة؟

لن يكون هناك تناقض مع كل ما تقدم سابقا، إذا قلنا أن تجاوز الظرفية التي تمر بها أي تجربة سياسية أو ما يمكن أن نسميها " بأزمة البحث عن الديمقراطية التوافقية "، تبقى متوقفة بالدرجة الأولى على مدى توفر إرادة حقيقية لدى السلطة لتكريسها واقعا. والأكد أن هذه الإرادة تبقى بدورها رهينة بالدور الذي يلعبه رئيس الدولة.

فالعامل الجماعي لا يمكن أن يستقيم ويحدد أهدافه، ويوحد جميع الأطراف حوله، بدون دفع من رئيس الدولة. والأكد أنه مثلما توفرت للقيادة الجرأة والقدرة على وضع حد للأزمات السابقة، فإنها تبقى قادرة على إعطاء دفع قوي وإيجابي للإصلاح، ولإصلاح الأوضاع وللتقييم والتقييم. وهذا لن يكون عزيزا على المؤسسة الملكية فدورها يبقى محوريا لحل الأزمات القائمة بصفة خاصة، لإنجاح التجربة المغربية بصفة عامة.

المبحث الثاني: أهمية الدور التحكيمي للملك لتجاوز الأزمات

إذا كان شرط العمل الجماعي أساسيا لعقلنة القرار وترشيد الاختيارات، فإن نجاح هذا الأسلوب في العمل الساسي كإستراتيجية لتخطي تناقضات، وحل أزمتها الموروثة أو تلك التي أفرزتها المرحلة الانتقالية التي ابتدأت بعد 2011، يبقى معلقا لهذا الشرط ذاته، وبدونه قد يكون الحديث عن الإصلاح وتوسيع المشاركة السياسية وتطوير بنيات النظام والحد من الأزمات بمثابة السراب.

وهذا الشرط مرتبط مباشرة برئيس الدولة، وبالدور الذي يمكن أن يلعبه لضمان تحقيق باقي الشروط، ولدفع الأطراف الأخرى للقيام بدورها حتى يحصل التكامل بين مجهودات كل الفاعلين لتخطي الأزمات، وتحديدًا تخطي الصعوبات الجديدة للمرحلة الانتقالية القائمة.

إن نجاعة دور رئيس الدولة من الشروط الكفيلة بضمان إستقرار حقيقي للنظام وحل أزمتها القائمة من جهة، وهي مقومات تعتبر خير دافع لإنجاح التجربة المغربية من جهة ثانية، هذا النجاح الذي يبقى في انطلاقه مرتبطا بالملك ومتوقفا عليه.

المطلب الأول: إستقرار النظام وحل أزماته رهين بنجاعة دور الملك

إن العمل السياسي قد لا يستقيم في ظل أحسن القوانين وأكملها، فالممارسة السياسية تستقيم باستقامة وسلامة عمل "الإنسان السياسي" وتفسد بفساد رأيه، أو رأي من حوله. والتثبث بالنظرة الأحادية للتناقضات التي أعاقَت تجاوز أزمات في أي نظام سياسي، جعلته ولعديد المرات يتوقف من حيث بدأ، أصبح فاقدا لأي سند.

فالحل، لا يتوقف على مجرد تطبيق وإحترام القانون أو إدخال تعديلات على الدستور أو الحكومة أو الإدارة، بل يتصل مباشرة بالإنسان باختلاف مركزه الاجتماعي أو نشاطه أو مكانته، سواء في السلطة أو خارجها، في المصنع أو في الحقل، في الإدارة أو في الكلية.

فالتغيير مرتبط بالإنسان في ذاته، وكيانه، وفي ثقافته وسلوكه، وأي سياسة تهدف الى خلق وتكريس مقومات حياة إجتماعية وسياسية سليمة، وإقامة إقتصاد صلب متكامل البنيات. لابد أن تجعل الإنسان هدفها ومحورها الأوحد.

أ - مقومات حل مجدي للأزمة ونجاعة رئيس الدولة

إذا كان الإنسان هدفا لأي سياسة، فهو قطاعا وسيلتها. فالتغيير الاجتماعي مقترن بتحقيق ركنه الأساسي وهو إرادة الرجال، وفي بعض الأحيان في أقلية منهم، لكن مع توفر الوسائل والإمكانات والظروف الملائمة والمساعدة لتجسيد هذه الإرادة.

وبالنسبة للتجربة المغربية هذه الشروط قد تحققت عندما أراد رئيس الدولة إخراج البلاد من طبيعة متأزمة كادت تدك أسس الدولة من أصولها. وقد نجح في ذلك، فكبرت المطامح والأهداف بفعل التغيير.

وأصبحت أرحب وأشمل، وبدأت تتغير عدة مظاهر كانت قد ترسخت بفعل تناقضات السياسات القديمة، والتي لا يمكن الحزم بأنها قد إنمحت كلها اليوم أو تم تجاوزها بصفة جذرية ونهائية.

فالمعوقات متعددة، والعراقيل متنوعة، خاصة وأن الاختيارات لا تزال متشبثة بدور السلطة، وهذا التوجه قد لا يساعد رئيس الدولة على إخراج العمل السياسي من أحاديته، وهو أيضا يتناقض مع أي حلول وفاقية لتجاوز أزمة العمل السياسي على المدى القريب أو المتوسط.

إن الدور الذي يمكن أن يلعبه رئيس الدولة في هذه المرحلة الحساسة، لا يقل أهمية وجدوى عن التغيير السياسي الذي أنجزه أجداده في الماضي، خاصة وأن الملك لا يزال محل إجماع كل الفاعلين السياسيين ومبادراته الإيجابية لم تنقطع بعد، في هذا الميدان أو ذاك. وهو ما يترك الإمكانات قائمة لتشمل المجال السياسي وذلك للدفع بالحياة السياسية نحو ديناميكية جديدة. سواء على المستوى العمل الحزبي أو الجمعي، أو الثقافي والإعلامي، والانتقال من مرحلة إدارة الأزمات إلى مرحلة تجاوزها وحلها جذريا في الفترة الإنتقالية.

ولأننا في مرحلة التغيير المتواصل، فإن السياسة الخالية من تصورات شمولية لا يمكن أن تخدم الأهداف السامية للتغيير نفسه. كما أن طغيان الجانب التقني التكنوقراطي في التسيير، قد يجعل السلطة تكتفي بما تقدمه الأرقام الاقتصادية والإحصائيات¹، أو بما تتعهد به المصالح الأمنية لفرض وإقرار

¹ - في إطار دراسة النظام الفرنسي يطرح الأستاذ: (charles) Debbash هذه الظاهرة في مقال بعنوان:

« Ou va le système politique français » حيث يقول :

« La troisième constante et la domination technocratique sur l'appareil de l'Etat. Les gouvernements se suivent et se rassemblent. Des enarques remplacent d'autres enarques... Ils sont gestionnaires plus que politiques. Les inconvénients de cette approche sont nombreux. La raison en prisonne le projet et le rêve. Or une nation ne se contente pas longtemps d'être asservie au courbes et aux statistiques, le risque alors qu'a trop vouloir enfermer le pays dans la rationalité la maxime s'explode de façon incontrôlée », in Jeune Afrique n° 1812 du 28/9 au 4/10/95. P.23.

الإستقرار والأمن والسكينة. أو بما يصدر عن الجهات الخارجية من موافقة إيجابية. لذلك فإن تفعيل الحياة السياسية بعد سلسلة الإشكالات والمعوقات التي طرأت على التجربة المغربية، يحتاج لدور خاص للملك يجمع بين مهمة الدفع بالأطراف الفاعلة للمبادرة، وخلق الأسباب التي تشجعهم عليها. وفي نفس الوقت إستمرار مبادراته الشخصية، خصوصا على المستوى الدستوري وتحديدًا في المجالات التي بها يتحقق كل هذا.

ب- حياد رئيس الدولة نجاح العمل الجماعي

إن تميز النظام السياسي المغربي، يمكن أن يشكل عاملا لتسهيل دور الملك السياسي وكان من الممكن أيضا أن تشكل الطبيعة الدينية أمير المؤمنين عاملا آخر مساعدا لدعم برنامج الملك كرئيس الدولة، لكن ممارسات الحكومة والأطراف السياسية، كانت تخالف إلى حد كبير جملة التعهدات التي إلتزمت بها معنويا، فكان من الصعب أن يتضح المنهج الأسلم لتتقية الحياة السياسية، لاسيما في هذه المرحلة الإنتقالية الحاسمة.

وهذه الصعوبات نعاينها بالنسبة للسلطة، بما أنها هي المعنية والمسؤولة عن تشكيل هذا الواقع، وبدرجة ثانية لدى الفاعلين، حيث لم يتضح لديهم بعد الطريق الأنجع لتوجيه السلطة في عملها، حتى تحقق ما وعدت به، بالخصوص مساعدة رئيس الدولة ليكون دوره أكثر إيجابية.

والأكيد أن إشكالات هذا الواقع تطرح وبشدة مسألة حياد الملك، فهل أن رئاسته للمجلس الوزاري وإستمرار الجمع بينهما وبين رئاسة الدولة أفادت النظام وسمحت بإعطاء إمكانات أوسع للملك للتحرك، ولإطلاع ولتجاوز الإختلالات والتناقضات المتراكمة؟

إن الجواب الإيجابي، كان من الممكن أن يكون قطعيا لو أن الواقع السياسي الحالي كان أكثر تطورا ومخالفا لما هو عليه الآن. لهذا فإن من أؤكد الضرورات أن يترك لرئيس الدولة مجالا أوسع للمبادرة بعيدا عن تأثيرات هذا الظرف أو ذاك وبدون أي متحكمات.

فحياد الرئيس، هو الذي سيضمن نجاح وفاعلية العمل الجماعي ويساعد على خلق توازن إيجابي في الحياة السياسية، وبالتالي سيسمح بخلق تنوع حقيقي في الحلول والبرامج، قبل الإتفاق على أكثرها نجاعة وفائدة للدولة والمجتمع.

وتبقى إستراتيجية السلطة في تأطير المجتمع، من "المعيقات الأساسية" لحل أزمة المشاركة السياسية، وتعميق متابعة البرنامج الإصلاحية، خصوصا مع غياب أي مراقبة دستورية لعمل الدولة، اللهم تلك التي تمارس ذاتيا والتي كثيرا ما يتعهد بها رئيس الدولة شخصا، وهي تبقى في كل الأحوال مراقبة قابلة للتطور أكثر عندما يتحقق الحياد الكامل للرئيس، وهذا الحياد لن يضمن فقط تجاوز إشكالات المرحلة الإنتقالية، وتحقيق مقومات إستقرار حقيقي، بل إنه سيكون المنطلق، والركيزة الأساسية لإنجاح أي تجربة.

المطلب الثاني: نجاح النظام السياسي ينطلق من رئيس الدولة ويتوقف عليه

تتحكم اليوم في النظام المغربي جملة من المعطيات قد لا تساعد ولو إستمرت على تجاوز المعيقات التي تحول دون إخراج العمل السياسي من عقم الأحادية التي لم تقتر بعد، والتي بإستمرارها بقي المجتمع مكبلا، وتقلصت إمكانية خلق أسباب العمل الجماعي والإلتزام السياسي، أثر أكثر على دور المؤسسة الملكية، لأن المستفيدين من هذه الأحادية سيخسرون عمل المؤسسة الملكية لهدف واحد وهو تثبيت الأمر الواقع أكثر ودعم الأحادية ومقاومة أي مظهر قد يقلص من السيطرة السياسية.

وأهم ما يميز المرحلة الإنتقالية التي تعرفها التجربة المغربية حاليا، هو الإنتقال الظاهر لمصدر أزمة العمل السياسي، والتحول المستمر والتراكم للأسباب المباشرة والتي تحول دون تطويره، وتعرقل دور النخبة والتنظيمات السياسية والإجتماعية لخلق دينامية حقيقية، وتأسيس مجتمع مدني متكامل، مؤثر وقوي.

أ- الحضور القوي للمؤسسة الملكية في مختلف دواليب الدولة

تبقى المؤسسة الملكية في كل الحالات، الأكثر قدرة على تحقيق "تغيير في التغيير ذاته" وإنجاز الأهداف السياسية والتي تتمحور حول تجاوز مخلفات وأزمات الماضي كمرحلة أولى وإقامة نظام سياسي توزع فيه الأدوار بين الفاعلين السياسيين وتتكامل في إطار ديمقراطية الإصلاح.

والأكيد أن تميز المرحلة الحالية بتذبذب مواقف السلطة وتحول اهتماماتها، وضعف دور الفاعلين، لا يمكن أن يصحح إلا بإعادة إحياء مشروع التغيير نفسه، والذي يبقى مرتبطا بالطرف المؤهل أكثر لذلك والذي هو الملك كرئيس الدولة.

والأكيد أن كل الشروط المقدمة لتجاوز الأزمات تبقى من الضمانات الأساسية لإنجاح التجربة المغربية، ويتوقف تحقيقها على رئاسة الدولة، ذلك أن طبيعة النظام الدستوري لا تزال تجعل الملك محل مسؤولية معنوية وأخلاقية أكثر منها دستورية سياسية، خصوصا في الظروف الحالية بعد أن تضاعفت التحديات، وأصبحت تقتضي مجتمعا أكثر تماسكا وقوة إلى جانب سلطة متتورة، وبقيادة تجد قوتها في متانة المجتمع وتجاوبه معها لخدمة كل فئاته.

إن الملك "كرئيس الدولة" يبقى الفاعل الوحيد الذي يمكنه ضمان إستمرار الدولة والمؤسسات وتفعيل الحياة السياسية، وتجاوز التناقضات القائمة، وذلك لتوفره على كل مقومات وسمات سواء على المستوى الدستوري أو السياسي، أو حتى الشخصي وهو الأهم، فسلطة الملك على الأشخاص ممن حوله قد تكون أكثر فاعلية من صلاحيته الدستورية.

وإذا كانت المعطيات تؤكد إستبعاد أي تحول سياسي عميق، أو تطور إعلامي بدون تدخل مباشر من الملك، أو إستحالة تغيير في تعامل رجال السلطة السلبي مع باقي الفاعلين، بدون دفع منه، فإنه

يصعب تصور أي تطور للبنيات الدستورية والمؤسساتية، ولا حتى تغيير في العقلية السائدة، إذا لم تشفع بتزكية حقيقية وفعلية من الملك. وبعبدا عن الخطاطات النظرية، وعن الرغبات النبيلة لأنصار الطوباويات الرائعة للنضال الثوري والإنساني.

لقد أدرك بعمق، مهندسو العهد الجديد عمق "يتم النخبة" التي خلقها المخزن في السابق، كما أدركوا درجة "بؤس النخبة" التي نشأت في رحم الأحزاب، مما دفع إلى ضرورة التفكير في إعادة هيكلة الحقل السياسي وإعادة الاعتبار لكل ما هو سياسي.

لقد فشلت النخبة السياسية، الفشل الدريع في فرض تصوراتها فيما يخص إقامة نظام سياسي "يسود فيه الملك ولا يحكم"، وقد تدخلت عوامل عدة في هذا الفشل تراوحت بين إختلال موازين القوى من جهة بين النخبة السياسية والملكية ومن جهة أخرى العمق الإيديولوجي والسياسي لهذه النخبة السياسية.

لقد أعطى الطابع المركزي للمؤسسة الملكية في النظام السياسي المغربي للملك، الحق في التواجد والحضور القوي في مختلف دوائر ودواليب الدولة، بصفته رئيسا للدولة، أو بصفته أميرا للمؤمنين. فرض هذا الحضور من الناحية الدستورية بموجب ما أعطاه الفصل 19 في الدساتير السابقة، والفصلين 41 و42 من دستور الحالي لسنة 2011، من صلاحيات واسعة للملك، أو بموجب التأويل الموسع والفضفاض لهذين الفصلين واللذين أعطيا للملك صفة الحضور الدائم، والقوي في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما أعطاه أيضا الحضور في مختلف التظاهرات، والملتقيات الوطنية التي لها صلة بأي قطاع من قطاعات الدولة أيا كانت. ومما تبقى الإشارة إليه هو تقوي دور المؤسسة الملكية سياسيا ودستوريا ورمزيا مقابل تراجع كبير لدور النخبة السياسية مما نتج عنه موت لهذه النخبة إن لم نقل نهاية لها.

إن الملكية في نظرنا تبقى صمام الأمان بالنسبة للمغرب، في بلوغ الإنتقال الديمقراطي المنشود بالنظر للأدوار التاريخية التي لعبتها عبر تاريخ المغرب. ولن يكون إلا جاحدا أو معاندا من يقول غير ذلك¹.

¹ - تنظر، حسن المسعودي مرجع سابق الصفحة 101.

ويبقى مع كل هذا دور الملك إما دافعا أو مكملا لنجاح النظام المغربي ولتخليصه من المعوقات التي تحول دون تطويره أكثر فأكثر، لأن حاجيات النظام الحالية لا يمكن أن يسدها أي طرف أو فاعل بمفرده، كما لا يمكن ضمان نجاح فعلي بدون طرف رئيسي وهو الملك.

ب- المؤسسة الملكية والبناء المجتمعي الديمقراطي

حدد الملك " كرئيس الدولة" في مجموعة من خطابه¹، الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في إطار رسم إستراتيجية مستقبلية لبناء مجموعة من المحاور تتمثل في مشروع مجتمع ديمقراطي، وترسيخ مبادئ المواطنة الملزمة عبر إستكمال ميثاق التربية والتكوين وتحسين الانتقال الديمقراطي، وإيجاد حل نهائي لقضية الصحراء، وإصلاح الحقلين الديني والثقافي، ووضع عقد إجتماعي جديد، والنهوض بالتنمية القروية وبالقطاع الفلاحي، وبناء إقتصاد عصري منتج ومتضامن وتنافسي... إلخ، لكسب الرهانات الحيوية للعلمة والتبادل، وتعزيز مكانة البلد كقطب جهوي وفاعل دولي، في عالم يعرف تحولات حاسمة ومتسارعة. هذه الأهداف شكلت خارطة طريق المؤسسة الملكية، فما هو الإطار الناظم لهذه الإختيارات؟
تم ماهي الأدوات والوسائل التي تعبئها المؤسسة الملكية لتحقيق أهدافها المعلنة؟

عملت المؤسسة الملكية، على محاولة تدقيق أكبر للمشروع المجتمعي الذي ما فتئت تنادي به منذ سنة 1999 بإعتباره توجهها إستراتيجيا للبلاد. وهكذا برز موضوع " المواطنة " كإحدى البؤر المركزية لهذا المشروع وكإحدى أبرز عناوينه القيمة. حيث تواتر الحديث عن المواطنة الفاعلة والصادقة وعلى ضرورة توعية كل مغربي بأن مصيره يتوقف على مبادراته وإقدامه على العمل الجماعي. وبناء ثقافة المواطنة الإيجابية لكل ما تعنيه من تحول إلى عقلية المواطن (الفاعل، المبادر، المشارك، المنتج). ثم الدعوة إلى ترسيخ قيم المواطنة الكاملة المسؤولة بإعتبارها الغاية والوسيلة للنهوض بالأوراش الكبرى.

¹ - يرجع إلى: الخطابات الملكية السامية من سنة 1999 إلى اليوم. المرجع، موقع الأمانة العامة للحكومة.

أما عن المرتكزات الأساسية للمشروع المجتمعي الديمقراطي، فقد تم التأكيد عليها في إحدى الخطب الملكية لسنة 2005، إنطلاقا من مبادئ الديمقراطية السياسية والفعالية الاقتصادية، والتماسك الاجتماعي، والعمل والإجتهد وتمكين كل مواطن من الإستثمار الأمثل لمؤهلاته وقدراته. فضلا عن تدقيق معالم المشروع المجتمعي، فقد تم التعامل مع التقرير النهائي لهيأة الإنصاف والمصالحة ومع الدراسة حول حصيلة وآفاق التنمية البشرية بالمغرب، كمرجعيتين داعمتين لهذا المشروع.

مرجعيتين تحضيان بنفس الروح "التوافقية والاجتماعية" التي تحاول المؤسسة الملكية ربطها بمشروعها المجتمعي، وتشكلان محاولة لتوحيد عناصر قراءة الماضي "تقرير الهيئة ودراسة 50 سنة من التنمية البشرية"¹.

وظلت المؤسسة الملكية، تعتبر القضية الوطنية أسبقية الأسبقيات بالنسبة للمغرب²، قضية هوية غير قابلة للتجزئة وحق تاريخي لا يمكن التفريط فيه، تدرج في صلب بناء مغرب وحدوي ديمقراطي وتنموي³.

وانتقلت المؤسسة الملكية تدريجيا في تأكيد إستعداد المغرب الدائم للتفاوض والحوار على أرضية الحل السياسي والذي يفترض تمكين أقاليم الصحراء من إختصاصات واسعة للتدبير الديمقراطي لشؤونها الجهوية، في إطار إحترام سيادة المملكة ووحدتها الترابية الوطنية ومقدساتها وثوابتها. ثم الإعلان عن مقترح الحكم الذاتي كتجسيد للحل السياسي التفاوضي. وهكذا أصبح مقترح "الحكم الذاتي" هو العنوان العريض لأداء الدبلوماسية المغربية، كما سيظل المقترح حاضرا بقوة في الخطابات والرسائل الملكية.

¹ - تطلب ذلك إحداث مؤسسات جديدة: كهيئة الانصاف والمصالحة، المعهد الملكي للثقافة الامازيغية، المجلس الاعلى للاتصال السمعي البصري، هيئة اعداد مدونة الاسرة، المجلس الملكي للشؤون الصحراوية، المجلس الاعلى للهجرة، مجموعة من الاوراش الكبرى ميناء طنجة المتوسط مشروع تهيئة ضفتي ابي رقراق، مارينا بلانكا بالدار البيضاء... الخ

² - ينظر خطاب العرش يوم: 30-07-2004.

³ - ينظر خطاب المسير الخضراء يوم 06-11-2004.

واستمرت المؤسسة الملكية في إعتبار الإصلاح الإقتصادي والإجتماعي أولوية أساسية، دون أن يؤثر هذا على عودة تدريجية لشعار الإصلاح السياسي، وعلى نوع من الأفضلية التي بات يمضي بها الشق الإجتماعي خاصة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

لقد ظل خطاب المؤسسة الملكية يؤكد على أن المغرب حقق خطوات مهمة في طريق إرساء الديمقراطية السياسية، لكن في نفس الوقت فإن هذه الأخيرة ستبقى ذات طبيعة صورية وهشة إذا لم تدعمها التعبئة والمشاركة المكثفة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وهذا ما يتطلب أن يتواكب التحديث السياسي بمكاسبه العامة في مجال ترسيخ دولة الحق والمؤسسات مع إصلاحات كبرى في مجال تفعيل التضامن الاجتماعي، وتوطيد التوحيد الاقتصادي.

أما على المستوى الحزبي، فكانت الحاجة إلى تأهيل الأحزاب السياسية وإصدار قانون جديد للأحزاب السياسية، كهدف لتقويتها وإعادة الإعتبار إلى العمل الحزبي الجاد، بما يكفل إنبثاق مشهد سياسي قائم على أقطاب قوية، متميزة في رؤاها الواضحة. ومما يساعد الأحزاب على القيام بدورها الدستوري في تأطير المواطنين، وتأهيل النخب للمشاركة الديمقراطية، لتكون صلة وصل قوية بين الدولة والمواطن في تكامل، مع تشجيع المبادرات الميدانية للمجتمع المدني.

حلقة أخرى، داخل خطاب التأهيل السياسي، إنها تلك المرتبطة بتأهيل العمل النيابي والبرلماني، حيث دافعت عما أسمته بالبرلمانية الجديدة كفضاء لممارسة السياسة، بإعتبارها فن الممكن ولغة الحقيقة و "المعقول" وليست مجالا للشعبوية والديماغوجية¹.

وتقييما لهذه المبادرات، ظهرت نتائج توجي بأن الإبحار بالسفينة المغربية قد يجنبها الإصطدام بجبل الجليد شيئا فشيئا، لكن مع ذلك ما زالت الصعوبات قائمة بشدة، خاصة فيما يتعلق بضبط كل نشاط ومهام القائمين على شأن السفينة.

¹ - ساعف (عبد الله)، التقرير الاستراتيجي المغربي، مركز الدراسات والابحاث في علوم الاجتماعية مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الاولى السنة 2011 الصفحة 268.

خاتمة القسم الثاني

"مازال الوقت مبكرا للتقييم"، كانت هي الإجابة التي قدمها رئيس الوزراء الصيني "شو إن لا" لوزير الخارجية الأمريكي "هنري كيسنجر"، لما سألته عن تقديره لتأثير الثورة الفرنسية في التاريخ الحديث، لأنها بالنسبة إليه ثورة مازالت تتفاعل مع مجريات الأحداث¹.

وبقدر ما تعبر هذه الإجابة عن الحذر والحكمة الصينية وعدم التسرع في إبداء الرأي، فهي دعوة إلى التريث في تقييم تأثير حدث، سواء تعلق الأمر بثورة، وهي جوهر السؤال، أو إرتبط بحركة احتجاجية أحدثت تغييرات مهمة في تمثيل النظام السياسي، كما هو الحال للحراك الاجتماعي المغربي "حركة 20 فبراير وحراك الريف"، موضوع الأطروحة.

ليس المغزى من هذا الحديث هو الإحجام التام عن تقييم حصيلة الحراك، وإنما هو إشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بناصية الحذر الإيستمولوجي الذي يمكن أن يقلل من بعض الإلتباسات والأحكام المتسرفة التي سقطت فيها العديد من الدراسات بخصوص نتائج الحراك السياسي والاجتماعي.

فبالرغم من أن الحراك لم يفلح في التحول إلى حركة جماهيرية²، لها إمتداد شعبي كبير، فقد شكلت إحتجاجاتها بالمقارنة مع التحركات الحزبية، المحك الحقيقي لمدى الإصطلاحات المختلفة التي باشرها المغرب في السنوات الأخيرة، ومدى فاعليتها وأهميتها، بل لعلها في أحد جوانبها مسألة لمسار اصطلاح عليه "الإنتقال الديمقراطي" الذي بشرت به الدولة المغربية منذ أواخر التسعينات من القرن الماضي³، وأيضا الفاعل

¹ - علي الدين الهلال، هل تموت الثورة؟، افتتاحية العدد 437 من مجلة المستقبل العربي، يوليو 2015، الصفحة 7.

² - محمد باسك منار، دستور سنة 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة يناير 2014 الصفحة 3.

³ - إدريس الكرني، محاسبة الديمقراطية: التدايعات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب، الصفحة 92.

الأساسي في ما عرفه المغرب من تحول دستوري وسياسي¹، يضاف إلى ذلك أن التقييم لا يكون بمقياس الربح والخسارة، لأن من يبدو اليوم رابحا وفق قراءة متسريعة للأشياء، قد يصبح خاسرا في العام المقبل².

إن التجربة المغربية لم تتخلص بعد من رواسب سياسة المتناقضات، ذلك التمايل بين ما يمكن أن ينجز ويحقق وما هو منجز، لا يزال محدودا. فالعراقيل أصبحت متعددة المصادر، من السلطة ومن المجتمع، ولا يمكن والحال هكذا أن يتم التعامل مع الأزمات كحصيلة لسياسة "بيروقراطية" أو "تكنوقراطية" جافة ومتقلبة، ولا حتى كإفراز لتحالف ضمني بين الطبقة السياسية والبرجوازية المحلية. بل إن تداخل كل هذه العوامل مع ما يسود المجتمع من مظاهر متردية أفقدت المقاربات النظرية الجاهزة أي فعالية في تفسير الظواهر السياسية في المجتمع المغربي، وفي المجتمعات المشابهة له في العديد من الدول الجديدة، فشمولية الأزمة تقتضي شمولية في الحل، هذا ما يمكن إستنتاجه بعد دراسة أزمات التجربة المغربية وهذا التصور يدعو إلى التعامل مع الواقع السياسي الأنّي في النظام المغربي بطريقة جديدة، وبما تقتضيه المعطيات السياسية والاجتماعية الحالية.

لقد أصبحت كل بنيات النظام في حاجة إلى إعادة بناء إبتداء من المجتمع والسلطة والثقافة، والاقتصاد والإعلام وغيرها، بل حتى الإنسان صار محتاجا لإعادة هيكلة ذاتية شاملة لقناعاته وتصوراته، عن السياسة والأخلاق والمبادئ. ومن هذا المنطق فإن أي تغيير يبقى مرتبطا بالدرجة الأولى بالإنسان، بما أنه هو الغاية والوسيلة في أي مشروع حضاري لتطوير الدولة والمجتمع.

إن التجربة المغربية اليوم، ليست هي نفسها قبل عقدين، فالقطيعة وإن لم تكن كلية مع الماضي، فإنها قائمة أو على الأقل أخذت في البروز، كما أن الأزمات والتناقضات وإن إستمر بعضها أو تشابهت،

¹ - باسك منار (محمد)، دستور سنة 2011 في المغرب: أي سياق؟ لأي مضمون؟، نفس المرجع الصفحة 3.

² - مكيافيلي (نيكولا)، الأمير، ترجمة أكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا القاهرة، السنة 2004، الصفحة 119.

فلأن بعض الأطراف لم تلعب دورها، وأن ما قامت به كان محدودا أو سلبيا وهذا ينطبق على كل الأطراف وبدون إستثناء .

والتأثير حتى ولو كان محدودا، من الممكن أن يكون بمثل فائدة العمل المباشر نفسه، وفي الظروف الحالية تبقى التأثيرات الأكثر فاعلية، تلك التي يمارسها الملك على أجهزة الدولة، ورجالاتها ككل . وكذا التأثيرات التي يمكن أن تمارسها بقية الأطراف الفاعلة على العمل الملكي بالخصوص لحل الأزمات السياسية القائمة، وخلق تصور مشترك لعمل سياسي جديد وناجع، بدون أزمات ولا تناقضات، أو بأقل ما يمكن منها، وبرئاسة محايدة للدولة ذات دور إيجابي خالص .

خاتمة عامة

لعل الخلاصة التي تطرح بقوة في هذه الأطروحة، تتعلق أساسا بالمأزق البنيوي لدستورانية¹ "الحراك الاجتماعي"، المتمثل بالفجوة التي لا تنتبه إليها الوصفات السريعة للانتقال إلى الديمقراطية، وبين مسلسل "ليرة" الأنظمة السياسية وبين مسار ديمقراطية وتحديات المجتمعات.

وأكثر من ذلك، تسمح التحاليل السابقة بالانتباه إلى محدودية تمثل الفاعلين السياسيين للنص الدستوري، إنطلاقا من معايير القراءة الدستورية المنطلقة من الإيمان بسمو وعلوية الوثيقة الدستورية، وبوظيفتها في تقييد السلطة.

وهذا ما يجعل من توتر التحول السياسي، لما بعد 2011، ليس مطبوعا فقط بحجم المفارقة الموجودة بين "الدستورانية" وبين "الديمقراطية"، ولكنه مرتبط أساسا بعجز الدستورانية المغربية عن تجاوز محددات الشرط السياسي والتاريخي للسلطوية، لكي تتمثل وتتملك الخلاصات الدستورانية الأساسية، كما نشأت في الديمقراطيات الغربية².

فهل شكل الدستور المغربي لسنة 2011، في زمن "الحراك الاجتماعي" تدوينا لروح الحراك والثورات، أم كتابة لتسويات "اليوم التالي للثورة"؟

وهل الدستور المغربي الجديد هو الدستور الذي يستحقه "المواطن المغربي الجديد" الذي بزغ في ربيع 2011؟

وهل شكل دستور 2011 ترجمة ومعاينة للعقد الاجتماعي والسياسي الجديد؟

¹ - المقصود "بالدستورانية" تلك المنظومة من الآليات التي تتيح ميلاد نسق فاعل من القيود التي تهم ممارسة الحكم من حيث توزيع السلطات.

² - طارق (حسن)، الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب تونس ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 105 السنة 2014، الصفحة 317.

في الحقيقة إننا أمام دستور غير مكتمل، ولا شك في أن مساحات الفراغ داخل كتلة دستورية في طور التشكل النهائي ستخلف العديد من إرتباكات التفعيل، في إنتظار قوانين تنظيمية عديدة أخرى لا تقل أهمية.

ولأن الأمر يتعلق بنظام دستوري يعتمد منطق البرلمانية الثنائية، ويقف في الطريق بين الملكية التنفيذية والملكية البرلمانية، فإن إستكمال البناء الدستوري سيرتبط، عموما، بالتدافع بين التأويل الرئاسي والتأويل البرلماني، وهذا ما جعل الولايتين الأولى والثانية إلى حد الآن في ظل هذا الدستور، تأخذ طابعا شبه تأسيسيا ويجعل بالتالي مرحلة الإنتقال الدستوري أهمية قصوى في إستكمال كتابة النصف الثاني من الدستور.

إن نهاية مرحلة الإنتقال الدستوري وحدها، ستمكننا من تشكيل رؤية واضحة عن النظام الدستوري والمؤسساتي المغربي. وإلى ذلك الحين ستظل مساحة البياضات متسعة، مما يعقد التدبير القانوني لهذه المرحلة، ويفتح المجال لتوالد الإشكاليات، خاصة مع إرتباكات المخطط التشريعي الذي حدد أولويات التفعيل القانوني والمؤسسات خلال هذه المرحلة¹.

عموما، فإن المرحلة ما بعد الدسترة، سيكون من شأنها أن تدعونا إلى تنسيب كثير من الأوهام التي عادة ما تصاحب الرهان على آثار سياسية فورية لتغييرات قانونية ومعيارية، وإلى إستحضار عدم التطابق النظري والتاريخي بين الدستورية والديمقراطية².

وتنتهي بنا هذه الدراسة أيضا، إلى جملة من المعانيات، والخلاصات، والتي تبقى مؤسسة على حالة الواقع السياسي، وعلى المستجدات التي عرفتتها الحياة السياسية خلال الفترة الأخيرة، والتي سوف تؤثر لا محالة على كل بنيات النظام وبالأخص على دور رئيس الدولة وعلى إختياراته المستقبلية.

¹ - طارق (حسن)، الربيع العربي والدستورية قراءة في تجارب: المغرب تونس ومصر، نفس المرجع الصفحة 322.

² - طارق (حسن)، الربيع العربي والدستورية قراءة في تجارب: المغرب تونس ومصر، نفس المرجع الصفحة 319.

أولاً: نعاين من ناحية أولى، أن دور رئيس الدولة في العمل السياسي قد عرف تحولاً ليأخذ مواصفات جديدة، ومميزات لم تألفها التجربة المغربية في السابق، فالذي أصبح ينادي بالإصلاح والتغيير والتطوير هو رئيس الدولة، بل إنه جعل من هذه الأهداف محورا لبرامجه السياسية.

لكن، عندما تكون تناقضات الفترة الإنتقالية اللاحقة للتغيير، أكثر تعقيدا مما كانت عليه، فإن هذا الدور سيتأثر بها، وطبيعة هذا التأثير وحدته تتحكم فيهما أكثر فأكثر عوامل تحيط بالسلطة أكثر مما تفرزه هي نفسها من مؤثرات لإخضاع باقي الفاعلين، والتحكم في بنيات النظام كلها. ورئيس الدولة في هذه الحالة يمكن أن يكون في هذا الجانب أو ذاك من هذا البناء.

فيقدر ما يكون الفاعل السياسي متأثرا بمحيطه، بقدر ما يكون تأثيره عليه أقوى، وأي رد فعل يصدر عن السلطة يبقى محددا في طبيعته بمدى توجيه القوى المؤثرة "القريبة من مركز القرار أو المحيطة به أو حتى البعيدة عنه" لعمل الدولة ومدى مساهمتها في تحديد الإستراتيجيات والإختيارات الرسمية.

- فمتى يكون رئيس الدولة فاعلا مؤثرا أو طرفا متأثرا؟

قد يختلف الجواب باختلاف الإطار الذي يحيط بعمل الدولة، على وجه الخصوص، وهذا الإطار يمكن أن يكون منحصرا في المحيط الضيق، أو يشمل كل ما يحتويه البناء السياسي والإجتماعي.

- أليس رئيس الدولة جزءا من هذا البناء كفاعل، له قناعاته وتوجهاته ومداركه؟

ثانيا: من ناحية أخرى فإن ما نعاينه بشدة في التجربة المغربية اليوم ذلك الغموض وتلك الضبابية في توزيع الأدوار بين الفاعلين، فمن متمسك يرفع السوط، إلى آخر ضاغط على الفرامل، إلى متفرج قابط منزول، إلى باحث عن شيء من سلطة أو من السلطة¹، آخر لا هم له ولا تفكير سوى ملء أرصده أكثر فأكثر، وبين هذا وذاك تطيق إمكانيات خلق معالم مخرج حقيقي، وتبقى باقي المخارج غير مضمونه للأجيال القادمة.

¹ - للمزيد من التفاصيل يراجع:

Djait (Hicham) , 1974 «La personnalité et le devenir Arabe islamique», Paris Seuil.P 10.

وبدون أن يغير كل طرف نظريته الضيقة والذاتية الأنانية للأشياء، لا يمكن لرئيس الدولة أن يتدخل ولا يمكن لعمله أن ينجح في تجاوز الإشكالات التي ورثها النظام من الماضي والتي أفرزها الواقع السياسي الآني، والتي أصبح إستمرارها يخدم مصالح فئة صار لها نفوذ على الساحة السياسية، وأصبح لها جانب من المسؤولية كبير في تعطيل المسار الإصلاحي في جانبه السياسي، بعد أن أصبحت تساهم في خلق تناقضات متنوعة لم تعهدها التجربة المغربية من قبل.

لذلك، فإن إعادة توزيع الأدوار بين الفاعلين، والمؤثرين في السلطة والمجتمع تبقى الإمكانية الوحيدة اليوم لتجاوز إحتكار السلطة، وتحقيق العمل الجماعي وتجاوز كل المعوقات التي تحول دون فتح باب المشاركة السياسية، وما دون هذه من حلول لا يمكن أن يكون إلا سطحيا وغير مجدي.

ثالثا: دور إيجابي للرئيس، وأدوار مضبوطة ومبرمجة توزع على بقية الفاعلين لتجاوز واقع، وخلق آخر جديد. والسؤال الذي يمكن طرحه: هل هذا كاف؟

إن نتبع شروط تحقق ذلك تحمل إلى القول، بأن أي إختلال في دور هذا الطرف أو ذاك يؤدي لا محالة إلى إختلال كل المسار، وقد يحمل إلى تحول عكسي في الإستراتيجيات، لذلك كان من الضروري أن يصحح هذا الطرف دور الطرف الآخر إذا حصل وحاد عنه، أو برزت معالم قد تؤدي إلى ذلك.

ولا يمكن أن يتحقق هذا، إذا ما إستمرت الإستراتيجيات قائمة بطبيعتها الحالية، وإستمر عدم الإستقرار قائما في علاقات السلطة بالمعارضة. فلكل دوره، وعلى كل فاعل أن يوفر للآخر شروط نجاح مساعده، ويساعده في إطار إستراتيجية جماعية مضبوطة وواضحة في أهدافها؛ لكن ما نعاينه هذه الأيام أن قوة الجذب صارت تكبر لا لشيء، سوى لخوف من شيء أو من أشياء محتملة.

- فهل من الأجدى والأنجع أن نتعامل مع المستقبل بحيطه وخوف، أم بعقلانية وتبصر؟

- بالقوة أم بقوة الكلمة والإقناع؟

- بالتخويف أم بالتنوير؟

- بجل الأزمة أم إدارتها أم تأزمها؟

- بالجميع أم بإقصاء الجميع؟

إن التجربة المغربية، تقف مرة أخرى اليوم، بين جملة مسارات وإختيارات قد يكون التردد في التشبث بأنجعها أو أسلمها تقويتا جديدا لفرص النهوض بالنظام السياسي وتطوير بنياته السياسية، كأساس لتطوير باقي البنيات الأخرى. ولقد هيا التغيير أسباب تحول حقيقي لكن بدون أن تحسن الأطراف السياسية الفاعلة إستثماره، ولم تدعمه وتجعل منه تحولا لا محيد عنه وتضمن إستمراره بأدوات دستورية وسياسية.

فالمغرب، وبالرغم من إقتناعه إحداث قطيعه مع الماضي، فانه لا زال من الدول التي لم تحدث قطيعة مع سلبياته كاملة، ومازال أيضا يتمازج فيها الماضي بالحاضر¹، لذلك فإن ما يمكن إستخلاصه من كل هذا العمل، أن الفترة الإنتقالية التي تعرفها التجربة المغربية اليوم، لن يتم تجاوزها بدون حلول جديدة ومتجددة، وبمبادرات من رئيس الدولة ومن باقي الفاعلين على حد سواء، تكون بالضرورة حلول شاملة وعميقة، وبمساهمة الجميع ولفائدة الجميع.

والأكيد أن "التشكيك الأجوف" أو "المساندة المبيتة" لم يعودا يجديان، كما أن الإقصاء لا يمكنه أن يدعم رئيس الدولة في المرحلة الحالية، بل إن الترشيد والتوجيه المتبادل بين الأطراف هو المخرج الأساسي لهذه المرحلة، وهذا مرتبط بحكمة وحنكة رئيس الدولة، والذي يمكنه دوما أن يلعب دورا محوريا

¹ - حامي الدين (عبد العالي)، الدستور المغربي ورهان موازين القوى (الملكية، الأحزاب، الإسلاميون)، دفاثر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 2005، الصفحة 11.

في تكريس هذه الإستراتيجية، وهو في كل الحالات يبقى الفاعل الأقرب لمعرفة حاجيات هذه الظرفية، وهو القادر على إختيار الوسائل العملية والفعالة لعقلنة عمل الدولة عموما، وعمل المؤسسة الملكية خصوصا، وهو الذي يستطيع تفعيل العمل السياسي بتوسيع المشاركة في إتخاذ القرارات ومراقبة عمل الدولة وسلوكات الأشخاص المسيرين لدواليبها.

إننا اليوم، وفي عالم يتجدد بلا إنقطاع، ليس لنا إلا التكاثر والبحث عن تمثين أوأصر العلاقات بين أفراد وجماعات وطننا الواحد؛ وهذا العمل من مسؤولية السلطة أولا وأخيرا. والأكيد اليوم أن العديد من الأشياء قد تغيرت في المغرب، لكن لا يمكن التسليم بأن كل شيء قد تغير، أو أن ما تغير هو كاف، وليس من باب "التحلي بالواقعية " أن نتنتع بما هو كائن، لأن واقعنا السياسي كان من الممكن أن يكون أكثر تطورا، وأكثر إنسجاما بين فاعليه، ولأن ما أنجز إلى حد الآن لم يكن ليقاس حجم المطالب والطموحات، ولم يرق حتى إلى مستوى الأهداف التي أراد ولا يزال يريد تحقيقها الملك.

واقنتاعا بأن السلطة العليا في الدولة، هي المحرك الأساسي لأي تطور يمكنها الآن وفي المستقبل أن تضيف الكثير في التجربة المغربية، وتخرجها من كل التناقضات التي تعرفها، وتتجاوز بها المرحلة الإنتقالية إلى واقع أكثر إيجابية. كما أننا نأمل أن كل الفعاليات السياسية تجد في المؤسسة الملكية سندا لها للعب دورها كاملا وللمساهمة سلميا وحضاريا وبصفة فعلية في بلورة القرارات والإختيارات والنهوض بالمجتمع وبالمواطن ثقافيا وأخلاقيا وماديا، وهي كلها مقومات ضرورية لإستقامة العمل السياسي، حتى يكون دور الملك خاليا من أي تناقضات، إيجابيا ولصالح البلاد والعباد.

ملاحق الأشرطة

الملحق رقم 1:

نص خطاب الملك محمد السادس ليوم الأربعاء 9 مارس 2011 حول الجهوية الموسعة، وإعلان جلالته عن تكوين لجنة خاصة لمراجعة الدستور.

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز،

أخاطبك اليوم، بشأن الشروع في المرحلة الموالية، من مسار الجهوية المتقدمة، بما تنطوي عليه من تطوير لنموذجنا الديمقراطي التتموي المتميز، وما تقتضيه من مراجعة دستورية عميقة، نعتبرها عمادا لما نعتزم إطلاقه من إصلاحات جديدة شاملة، في تجاوب دائم مع كل مكونات الأمة.

ونود في البداية، الإشادة بالمضامين الوجيهة لتقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، التي كلفناها، منذ ثالث يناير من السنة الماضية، بإعداد تصور عام لنموذج مغربي للجهوية المتقدمة؛ منوهين بالعمل الجاد، الذي قامت به، رئاسة وأعضاء، وبالمساهمة البناءة، للهيئات الحزبية والنقابية والجمعوية، في هذا الورش المؤسس.

وتفعيلا لما أعلننا عنه في خطاب 20 غشت 2010، بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، ندعو الجميع للانخراط في مواصلة إنضاج ما جاء في هذا التصور العام، في نطاق نقاش وطني واسع وبناء.

لقد اقترحت اللجنة، في نطاق التدرج، إمكانية إقامة الجهوية المتقدمة بقانون، في الإطار المؤسسي الحالي، وذلك في أفق إنضاج ظروف دسترتها. بيد أننا نعتبر أن المغرب، بما حققه من تطور ديمقراطي، مؤهل للشروع في تكريسها دستوريا.

وقد ارتأينا الأخذ بهذا الخيار المقدم، حرصا على انبثاق الجهوية الموسعة، من الإرادة الشعبية المباشرة، المعبر عنها باستفتاء دستوري.

لقد قررنا، في نطاق الإصلاح المؤسسي الشامل، الذي عملنا على توفير مقوماته، منذ اعتلائنا العرش، أن يقوم التكريس الدستوري للجهوية، على توجهات أساسية، من بينها:

تحويل الجهة المكانة الجديرة بها في الدستور، ضمن الجماعات الترابية، وذلك في نطاق وحدة الدولة والوطن والتراب، ومتطلبات التوازن، والتضامن الوطني مع الجهات، وفيما بينها؛

التنصيب على انتخاب المجالس الجهوية بالاقتراع العام المباشر، وعلى التدبير الديمقراطي لشؤونها.

تحويل رؤساء المجالس الجهوية سلطة تنفيذ مقرراتها، بدل العمال والولاة؛
تعزيز مشاركة المرأة في تدبير الشأن الجهوي خاصة، وفي الحقوق السياسية عامة، وذلك بالتنصيب القانوني على تيسير ولوجها للمهام الانتخابية؛

إعادة النظر في تركيبة وصلاحيات مجلس المستشارين، في اتجاه تكريس تمثيليته الترابية للجهات.
وفي نطاق عقلنة عمل المؤسسات، فإن تمثيلية الهيئات النقابية والمهنية، تظل مكفولة بعدة مؤسسات، وعلى رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويظل هدفنا الأسمى إرساء دعائم جهوية مغربية، بكافة مناطق المملكة، وفي صدارتها أقاليم الصحراء المغربية. جهوية قائمة على حكمة جيدة، تكفل توزيعا منصفا وجديدا، ليس فقط للاختصاصات، وإنما أيضا للإمكانات بين المركز والجهات.

ذلك أننا لا نريد جهوية بسرعتين: جهات محظوظة، تتوفر على الموارد الكافية لتقدمها، وجهات محتاجة، تفتقر لشروط التنمية.

شعبي العزيز،

حرصا منا على إعطاء الجهوية كل مقومات النجاح؛ فقد ارتأينا إدراجها في إطار إصلاح دستوري شامل، يهدف إلى تحديث وتأهيل هياكل الدولة.

أجل، لقد حقق المغرب مكاسب وطنية كبرى، بفضل ما أقدمنا عليه من إرساء مفهوم متجدد للسلطة، ومن إصلاحات وأوراش سياسية وتنموية عميقة، ومصالحات تاريخية رائدة، رسخنا من خلالها ممارسة سياسية ومؤسسية، صارت متقدمة، بالنسبة لما يتيح الإطار الدستوري الحالي. كما أن إدراكنا العميق لجسامة التحديات، ولمشروعية التطلعات، ولضرورة تحصين المكتسبات، وتقويم الاختلالات، لا يعادله إلا التزامنا الراسخ بإعطاء دفعة قوية لدينامية الإصلاح العميق، جوهرها منظومة دستورية ديمقراطية.

ولنا في قدسية ثوابتنا، التي هي محط إجماع وطني، وهي الإسلام كدين للدولة، الضامنة لحرية ممارسة الشعائر الدينية، وإمارة المؤمنين، والنظام الملكي، والوحدة الوطنية والترايبية، والخيار الديمقراطي، الضمان القوي، والأساس المتين، لتوافق تاريخي، يشكل ميثاقا جديدا بين العرش والشعب.

ومن هذا المنطلق المرجعي الثابت، قررنا إجراء تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات

أساسية:

أولا: التكريس الدستوري للطابع التعددي للهوية المغربية الموحدة، الغنية بتنوع روافدها، وفي صلبها

الأمازيغية، كرسيد لجميع المغاربة؛

ثانيا: ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان، بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية، والثقافية والبيئية، ولاسيما بدسرة التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة، والالتزامات الدولية للمغرب؛

ثالثا: الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه؛

رابعا: توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها، وتعميق ديمقراطية وتحديث المؤسسات وعقلنتها، من خلال: برلمان نابع من انتخابات حرة ونزيهة، يتبوأ فيه مجلس النواب مكانة الصدارة، مع توسيع مجال القانون، وتخويله اختصاصات جديدة، كفيلة بنهوضه بمهامه التمثيلية والتشريعية والرقابية.

حكومة منتخبة بانبثاقها عن الإرادة الشعبية، المعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وتحظى بثقة أغلبية مجلس النواب؛

تكريس تعيين الوزير الأول من الحزب السياسي، الذي تصدر انتخابات مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها؛

تقوية مكانة الوزير الأول، كرئيس لسلطة تنفيذية فعلية، يتولى المسؤولية الكاملة على الحكومة والإدارة العمومية، وقيادة وتنفيذ البرنامج الحكومي؛

دسرة مؤسسة مجلس الحكومة، وتوضيح اختصاصاته؛

خامسا: تعزيز الآليات الدستورية لتأطير المواطنين، بتقوية دور الأحزاب السياسية، في نطاق تعددية حقيقية، وتكريس مكانة المعارضة البرلمانية، والمجتمع المدني؛

سادسا: تقوية آليات تخليق الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة

والمحاسبة؛

وسابعا: دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات.

شعبي العزيز،

عملا بما رسخناه من انتهاج المقاربة التشاركية، في كل الإصلاحات الكبرى، فقد قررنا تكوين لجنة

خاصة لمراجعة الدستور، راعينا في اختيار أعضائها، الكفاءة والتجرد والنزاهة.

وقد أسندنا رئاستها للسيد عبد اللطيف المنوني، لما هو مشهود له به من حكمة، ودراية علمية

عالية بالقانون الدستوري، وخبرة حقوقية واسعة؛ داعين مكونات اللجنة إلى الإصغاء والتشاور مع

المنظمات الحزبية والنقابية، ومع الفعاليات الشبابية، والجمعية والفكرية والعلمية المؤهلة، وتلقي تصوراتها

في هذا الشأن؛ على أن ترفع إلى نظرنا السامي نتائج أعمالها، في غضون شهر يونيو المقبل. وإننا

نتوخى من هذه التوجهات العامة، وضع إطار مرجعي، لعمل اللجنة. بيد أن ذلك لا يعفيها من الاجتهاد

الخالق، لاقتراح منظومة دستورية متقدمة لمغرب الحاضر والمستقبل.

وإلى أن يتم عرض مشروع الدستور الجديد على الاستفتاء الشعبي، وإقراره ودخوله حيز التنفيذ،

وإقامة المؤسسات المنبثقة عنه، فإن المؤسسات القائمة، ستواصل ممارسة مهامها، في إطار مقتضيات

الدستور الحالي.

وفي هذا السياق، ندعو إلى التعبئة الجماعية، لإنجاح هذا الورش الدستوري الكبير، بثقة وإقدام،

وإرادة والتزام؛ وجعل المصالح العليا للوطن فوق كل اعتبار. كما نعرب عن اعتزازنا بما يتحلى به شعبنا

الوفاي، بكل فئاته وجهاته، وأحزابه ونقاباته الجادة، وشبابه الطموح، من روح وطنية عالية؛ متطلعين إلى أن يشمل النقاش الوطني الموسع، القضايا المصيرية للوطن والمواطنين.

وإن إطلاقنا اليوم، لورش الإصلاح الدستوري، يعد خطوة أساسية، في مسار ترسيخ نموذجنا الديمقراطي التنموي المتميز، سنعمل على تعزيزها بمواصلة النهوض بالإصلاح الشامل، السياسي والاقتصادي والتنموي، والاجتماعي والثقافي؛ في حرص على قيام كل المؤسسات والهيئات بالدور المنوط بها، على الوجه الأكمل، والتزام بالحكمة الجيدة، وترسيخ العدالة الاجتماعية، وتعزيز مقومات المواطنة الكريمة.

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب". صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الملحق رقم 2:

السلطات الدستورية للملك من خلال دستور 2011.

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

- يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسمياً، بشأن المسائل المحالة عليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

- يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، بواسطة ظهائر.

- الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرّيات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

- الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

- شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقير والاحترام.

- يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

- يعين الملك أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

- للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.
- لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.
- لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقلالهم، الفردية أو الجماعية.
- يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.
- ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.
- للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.
- للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98 من الدستور.
- للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش داخلهما.
- الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية، كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.
- يرأس الملك المجلس الأعلى للأمن، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.
- يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى

- يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يُعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية.

- يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحريات المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

- للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها. إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

- يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- يمارس الملك حق العفو.

- إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة.

ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات، التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

الملحق رقم 3:

السلطات الدستورية لرئيس الحكومة من خلال دستور 2011.

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة.

لرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر، من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم، الفردية أو الجماعية.

يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء الحكومة بكاملها. وتواصل الحكومة المنتهية مهامها، تصريف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

مجلس الحكومة

يتداول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية:

• السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري.

• السياسات العمومية.

• السياسات القطاعية.

- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام.
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من الدستور.
- مراسيم القوانين.
- مشاريع المراسيم التنظيمية.
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 و66 و70 من الدستور.
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري.
- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا.
- يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

مسؤولية الوزراء

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي. يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك. يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءا من اختصاصاتهم لكتاب الدولة. (الفصل 93 من الدستور). أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنایات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم. يحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية. (الفصل 94 من الدستور).

السلطة التنفيذية

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتاباً للدولة. يحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. كما يحدد هذا القانون التنظيمي أيضاً حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة للأمور الجارية. (الفصل 87 من الدستور).

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني. ويكون البرنامج الحكومي موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب. وتعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، لصالح برنامج الحكومة. (الفصل 88 من الدستور).

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. وتعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية. (الفصل 89 من الدستور).

يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء. تحمل المقررات التنظيمية، الصادرة عن رئيس الحكومة، التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها. (الفصل 90 من الدستور).

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور. يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة (الفصل 91 من الدستور).

السلطة التشريعية

لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. تودع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبالانتمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية، تودع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين. (الفصل 78 من الدستور).

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، بطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة. (الفصل 98 من الدستور).

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية. (الفصل 81 من الدستور).

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب. ولأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر. (الفصل 83 من الدستور).

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. وتُدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال عليها. وتقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة.

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. وتُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء التابعين لهم، وتحت مسؤوليتهم. (الفصل 102 من الدستور). يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء، الذين يتألف منهم مجلس النواب. ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري. ويقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه. (الفصل 104 من الدستور).

لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتصق للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ولا تصح الموافقة على ملتصق الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم. ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصق؛ وتؤدي الموافقة على ملتصق الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. وإذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتصق الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتصق رقابة أمامه، طيلة سنة. (الفصل 105 من الدستور).

لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتصق يوقعه على الأقل خمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس. ويبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور، بنص ملتصق المساءلة إلى رئيس الحكومة؛ ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت. (الفصل 106 من الدستور).

مصادر ومراجع البحث

المصادر والمراجع بالعربية

- الكتب:

- إبراهيم (عبد الله)، "صمود وسط الإعصار"، محاولة لتفسير تاريخ المغرب الكبير، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء 1976.
- إبراهيم (عبد الله)، "صمود وسط الإعصار"، محاولة لتفسير تاريخ المغرب الكبير"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية، الدار البيضاء، 1976.
- أتركين (محمد)، "الدستور والدستورانية، من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق"، سلسلة الدراسات الدستورية (1)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2007.
- أتركين (محمد)، السلطة والشرعية في دار الإسلام دراسة لآليات وقواعد القانون العام الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2006.
- احمد جلال (محمد)، ادارة الازمات المالية دار خالد الحياي للنشر والتوزيع السنة عمان الطبعة الاولى 2006.
- أقتيب (منعم)، "مؤسسة الحكومة في دستور 2011 بين الديمقراطية التمثيلية وفصل السلط"، اعمال الندوة الوطنية المنظمة يوم 29 نوفمبر 2012، من طرف مجموعة البحث حول الادارة والسياسيات العمومية سلسلة المؤتمرات والندوات، المطبعة الوراقة الوطنية، العدد 40-2013.
- أكنوش (عبد اللطيف)، "تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية" إفريقيا الشرق"، الدار البيضاء، 1987.
- أكنوش (عبد اللطيف)، "السلطة" المؤسسات السياسية في المغرب الأمس واليوم"، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، 1988.

- أمين (سمير) واوتار (فرانسوا)، مناهضة العولمة، حركة المنظمات الشعبية في العالم، مركز الدراسات، القاهرة، مصر، 2003.
- أوسي موح (حسن) ورحاب (حنان)، "حركة 20 فبراير: من العالم الافتراضي إلى التظاهر في الشوارع"، جريدة الأحداث المغربية، الجمعة 19 غشت 2011، ع 4435.
- باينة (عبد اللطيف)، "الهيئات الاستشارية بالمغرب"، دار النشر المغربية 1991.
- بشارة (عزمي)، في الثورة والقابلية للثورة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، يناير 2012.
- بيردو (جورج)، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، ترجمة ماجد نعيمة وعبود عطية دار الوحدة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1982.
- تشارلز (تيلي)، الحركات الاجتماعية، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى، مصر، 2005.
- تورين (ألان)، براديغا جديدة لفهم عالم اليوم، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، ترجمة أنور مغنيث، القاهرة، مصر، 1997.
- جفري (سعيد)، زهير لخيار وآخرون، "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الطبعة الثانية"، (مزيدة ومنقحة)، طبعة 2007 اوما كراف التوزيع سوشيريس.
- جميل (عبد الكريم احمد)، إدارة الأزمات والكوارث. الجنادرية للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2016.
- حامي الدين (عبد العالي)، "الدين في الدستور المغرب يورهان موازين القوى"، دفاثر وجهة نظر، مطبعة النجاح، الطبعة الأولى 2005.

- حامي الدين (عبد العالي)، "الدستور المغربي ورهان موازين القوى"، دفا تر وجهة نظر (7)، مطبعة النجاح الجديدة 2006.
- حسني (عبد اللطيف)، "حصيلة الأنشطة الملكية لسنة 2006: الملك الفاعل السياسي الأول"، كراسات استراتيجية (2): حالة المغرب 2005-2006، منشورات وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2006-.
- حسني (عبد اللطيف)، "الأداء الملكي"، كراسات استراتيجية (6): حالة المغرب 2009-2010، منشورات وجهة نظر 2010.
- حسني (عبد اللطيف)، "الأداء الملكي"، منشورات دفا تر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 2010.
- حسني (عبد اللطيف)، "الملكية المغربية في الخطاب والممارسة 2007-2008"، كراسات استراتيجية (4): حالة المغرب 2007-2008، منشورات وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2008.
- حسني (عبد اللطيف)، "الملك الفاعل الأساسي في الحياة السياسية الوطنية وفي الحياة الدينية واليومية للمغاربة"، كراسات استراتيجية (3): حالة المغرب 2006-2007، منشورات وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2007.
- الخطابي (مصطفى)، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الطبعة الثالثة السنة 1997.
- خليل (أحمد)، المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، دار الحداثة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، 1984.
- خير الله (خير الله)، "المغرب في عهد محمد السادس. ماذا تغير" دار الساقى، بيروت لبنان الطبعة 2007.

- دوران (جون بيار)، علم الاجتماع المعاصر، دار الروافد الثقافية، لبنان، الطبعة الاولى، 2012.
- رشيق (عبد الرحمان)، "الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرد الى التظاهر". منتدى بدائل المغرب، ترجمة الحسين سبحان، 2014.
- الزاهي (نور الدين)، "من الشفرة الدينية إلى الشفرة الحزبية، في كتاب المثقفون المغاربة وتقجيرات 16 ماي"، منشورات الزمن، العدد 40، سنة 2003.
- زايد (أحمد)، علم الاجتماع (النظريات الكلاسيكية والنقدية)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الاولى، 2006.
- زهران (فريد)، الحركات الاجتماعية الجديدة، مركز القاهرة للدراسات، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2007.
- الساسي (محمد)، "الطقوس ذات الطابع المقدس لشخص الملك مستمرة رغم رفع القداسة عنه في الدستور"، حوار مع يومية "أخبار اليوم المغربية"، العدد 560، الخميس 29 شتنبر 2011، ص 7.
- ساعف (عبد الله)، "تصورات عن المغرب السياسي"، مطبعة النجاح، الطبعة الاولى، السنة 1990.
- ساعف (عبد الله)، التقرير الاستراتيجي المغربي، مركز الدراسات والابحاث في علوم الاجتماعية مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الاولى السنة 2011.
- شارلز (تيلي)، "الحركات الاجتماعية، 1768-2004"، ترجمة ربيع وهبة، المجلس الأعلى للثقافة، 907 (القاهرة المشروع القومي للترجمة 2006).
- شقير (محمد)، "حركة 20 فبراير بين مواجهة الاستبداد وإسقاط الفساد"، مجلة وجهة نظر"، العدد 51، شتاء 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

- شقير (محمد)، "القرار السياسي في المغرب"، دار الألفه الطبعة الأولى، 1992.
- الشوبكي (عمر)، "الحركات الاحتجاجية في الوطن العربي (مصر- المغرب - لبنان - البحرين - الجزائر - سوريا - الأردن)"، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية بيروت، غشت 2014.
- الشوبكي (عمر) وآخرون، الحركات الاحتجاجية بين السياسي والاجتماعي في الوطن العربي، (مصر، المغرب، لبنان، البحرين)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، لبنان 2011.
- صاصيلا (محمد عرب)، "الموجز في القانون الدستوري"، مطبعة النجاح الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1981.
- صاصيلا (محمد عرب)، "الموجز في القانون الدستوري"، الطبعة الأولى 1981.
- ضريف (محمد)، "الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق: 1934-1999"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي دار الاعتصام 2001.
- ضريف (محمد)، "النسق السياسي المغربي المعاصر - مقارنة سوسيوسياسية، إفريقيا الشرق، 1991.
- ضريف (محمد)، "القانون الدستوري - مدخل لدراسة النظرية العامة والأنظمة السياسية"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الدار البيضاء، 1998.
- ضريف (محمد)، "تاريخ الفكر السياسي بالمغرب - مشروع قراءة تأسيسية"، إفريقيا الشرق، طبعة 1988.
- ضريف (محمد)، "المغرب في مفترق الطرق - قراءة في المشهد السياسي"، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي الطبعة الأولى 1996.
- طارق (حسن)، " الربيع العربي والدستورية قراءة في تجارب: المغرب تونس ومصر، المجلة المغربية" للإدارة المحلية والتنمية، العدد 105 الطبعة الأولى مطبعة المعارف الجديدة السنة 2014.

- طارق (حسن)، "الانتقال الديمقراطي في المغرب-أية علاقة للمسألة الدستورية؟"، مجلة أبحاث، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، العدد 56، السنة 21، خريف وشتاء 2004/2005.
- عابد الجابري (محمد)، "المغرب المعاصر"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1988.
- عاطف (غيث محمد)، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2006.
- عبد الرحيم العطري، صناعة النخبة بالمغرب-المخزن والمال والنسب والمقدس طرق الوصول إلى القمة، منشورات دفاتر وجهة نظر، العدد التاسع، الرباط، الطبعة الأولى، 2006.
- عبد الله العروي، "مجمل تاريخ المغرب" مركز الثقافي العربي الطبعة الخامسة، الدار البيضاء، السنة 1996.
- عزة (خليل)، الحركات الاجتماعية في العالم العربي، مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، مصر، 2006.
- العطري (عبد الرحيم)، "الحركات الاحتجاجية بالمغرب"، مطبعة النجاح الجديدة، دفاتر وجهة نظر للنشر، الطبعة الأولى 2008.
- العطري (عبد الرحيم)، "الحركات الاحتجاجية بالمغرب"، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، العدد 14، 2008.
- عمر (عبد الفتاح)، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث للنشر 1987.
- العميد فيديل: "مراجعة الدستور المغربي" المطبعة الملكية 1992.
- غندر (أنثوني)، علم الاجتماع، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2005.
- فونتير (عبد الإله)، "اللغة العربية والنص التشريعي: تأملات وإشكالات"، منشورة ضمن كتاب: "اللغة العربية في الخطاب التشريعي والإداري والإعلامي في المغرب، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية،

الرباط 20-21 أكتوبر 2010 الموافق لـ 11-12 ذو القعدة 1431، سلسلة "الندوات"، مطبعة

المعارف الجديدة، الرباط، 2011.

- القادري (عبد الرحمان)، "الوجيز في النظم السياسية"، دار النشر المغربية 1982.
- قلو ش (مصطفى)، "النظام الدستوري المغربي، المؤسسة الملكية"، تتم لل طباعة والنشر، الطبعة الأولى 1996.
- كريمي (علي)، "حقوق الانسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير واكراه الظروف السياسية" منشورات المغربية الادارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات واعمال جامعية، العدد 37، السنة 2002.
- الكلاوي (محمد)، "المجتمع والسلطة" مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1995.
- لمريني (فريد)، "ديوان المظالم: الفلسفة السياسية للمنشآت الملكية والاستجداء بالتاريخ"، وجهة نظر، العدد 31، شتاء 2007.
- المالكي (محمد)، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الجزء الأول ط 1993.
- المالكي (محمد)، "تاريخ المؤسسات والواقع الاجتماعي"، الجزء الاول ازييس للنشر، السنة 1993.
- محسن (مصطفى)، "ثورات الربيع العربي وأسئلة الفكر السوسيولوجي: بيان، للتأمل والفهم والاستشراف"، مجلة علوم التربية، العدد الخمسون، دجنبر 2011، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- محمد مونشيع (محمد)، "في منهجية الإصلاح الدستوري: من الأحزاب إلى حركة 20 فبراير"، دار النشر السنة 2012.
- مزراري (عبد الهادي)، "محمد السادس المال والسلطة والتغيير"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الأولى 2009.

- المصدق (رقية)، "مناهاة التناوب"، مطبعة النجاح البيضاء الطبعة الأولى، 1996.
- المصدق (رقية)، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الطبعة الثانية، الدار البيضاء دار توبقال للنشر 1990.
- مطيع (المختار)، القانون العام: مفاهيم ومؤسسات، دار القلم للطبع والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى 2007.
- معتصم (محمد)، "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مؤسسة إيزيس للنشر-الدار البيضاء، الطبعة الأولى، مارس 1992.
- معتصم (محمد)، "الحياة السياسية المغربية 1962 إلى 1991" إيزيس للنشر"، الطبعة الأولى 1992.
- معتصم (محمد)، "النظم السياسية المعاصرة" منشورات إيزيس للنشر الطبعة الأولى، 1992.
- معتصم (محمد)، "النظرية العامة للقانون الدستوري المؤسسات السياسية"، الطبعة الأولى، 1992.
- مكيافلي (نيكولا)، "الأمير"، ترجمة اكرم مؤمن، مكتبة ابن سينا القاهرة، السنة 2004.
- مكيافلي (نيكولا)، "الأمير" كتاب III الفصل IV"، ترجمة الدكتور فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة 1994 السنة.
- منار (محمد باسك)، دستور سنة 2011 في المغرب: اي سياق لاي مضمون؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة يناير 2014.
- الناصري (خالد)، "مراجعة الدستور المغربي 1992"، المطبعة الملكية، 1992، النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2010.

- نشطاوي (محمد)، المبادئ الأساسية للقانون العام، الطبعة الأولى 2004، المطبعة والوراقة الوطنية
الحي المحمدي - الدوديات - مراكش
- نشطاوي (محمد)، في الحق والحرية مع دراسة للنظام القانوني للحريات العامة في المغرب، مطبعة
النجاح، الطبعة الأولى 2019، الدار البيضاء.
- نوير (عبد السلام)، الحركات الاجتماعية والسياسية، مجلة الشؤون الاجتماعية، العدد 100، الشارقة،
الإمارات العربية، 2008.
- النويضي (عبد العزيز)، "شرح القوانين الجديدة للحريات العامة بالمغرب"، دار الامان، الرباط، 2004.
- النويضي (عبد العزيز)، "شرح القوانين الجديدة للحريات العامة بالمغرب"، دار الامان، الرباط، 2004.
- الهواري (هدى)، الاستعمار الفرنسي في الجزائر، ترجمة جوزيف عبد الله، دار الحداثة، لبنان، الطبعة
الأولى، 1983.
- هوبزباوم (ايريك)، "عصر الثورة... أوروبا 1848-1789"، ترجمة: فايز الصياغ، توزيع مركز
دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 2007.
- واثربوري (جون)، "الملكية والنخبة السياسية في المغرب"، ترجمة ماجد نعيمة دار الوحدة، بيروت
لبنان، الطبعة الأولى، 1982.
- ولد بلعيد (فاطمة الزهراء) "مطالب الحراك الشعبي بالريف"، ضمن كتاب "حراك الريف نضال شعبي
بطولي من اجل الحرية والعدالة الاجتماعية"، الناشر جمعية اطاك المغرب بدعم من مؤسسة روزا
لكسمبورغ"، المطبعة sud pub communication فبراير 2018.

الديساتير، الخطب الملكية، الظهائر الشريفة للمملكة المغربية، المراسيم والمطبوعات الملكية

ديساتير:

- دستور 1962، موقع الأمانة العامة للحكومة.

- دستور 1970، موقع الأمانة العامة للحكومة.

- دستور 1972، موقع الأمانة العامة للحكومة.

- دستور 1992، موقع الأمانة العامة للحكومة.

- دستور 1996، موقع الأمانة العامة للحكومة.

- دستور 2011، موقع الأمانة العامة للحكومة.

خطب ملكية:

- خطاب الملك محمد الخامس للأمة في 8 ماي 1958، المصدر، موقع الأمانة العامة للحكومة.

- خطابات المغفور له الملك الحسن الثاني، انبعاث أمة منشورات وزارة الداخلية والإعلام.

- خطابات الملك محمد السادس، موقع الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الحكومة والمجتمع المدني.

- خطاب 09 مارس 2011. المصدر، موقع الأمانة العامة للحكومة.

- الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة مساء الجمعة 17 يونيو 2011.

- خطاب عيد العرش الكري 18. المصدر، موقع الأمانة العامة للحكومة.

- خطاب افتتاح الدورة التشريعية 2017-2018. المصدر، موقع الأمانة العامة للحكومة.

ظواهر شريفة و مراسيم:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958، موقع الأمانة العامة للحكومة.
- الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، نشر في الجريدة الرسمية عدد 2404 بتاريخ 27 نونبر 1958، موقع الأمانة العامة للحكومة.
- ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، موقع الأمانة العامة للحكومة.
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011).
- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423 (30 يوليو 2011).
- ظهير شريف رقم 1.11.198 صادر في 23 من محرم 1433 (19 ديسمبر 2011) بإعفاء السيد كريم غلاب من مهام وزير التجهيز والنقل. الجريدة الرسمية عدد 6006، بتاريخ 26 محرم 1433 (22 ديسمبر 2011).
- ظهير شريف رقم 1.11.199 صادر في 28 من محرم 1433 (24 ديسمبر 2011) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم. الجريدة الرسمية عدد 6007، بتاريخ فاتح صفر 1433 (26 ديسمبر 2011).
- ظهير شريف رقم 1.11.183 صادر في 3 محرم 1433 (29 نوفمبر 2011) بتعيين السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة. الجريدة الرسمية عدد 6000. بتاريخ 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

- ظهير شريف رقم 1.11.163 صادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتعيين السيد عبد اللطيف المنوني مستشارا لصاحب الجلالة. الجريدة الرسمية عدد 5984، بتاريخ 8 ذو القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011).

- ظهير شريف رقم 1.98.126 صادر في 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) بتنفيذ القانون التنظيمي 8.98 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري. الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998).

- المرسوم الملكي رقم 65-136 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء موقع الأمانة العامة للحكومة.

المطبوعات الملكية:

- الحسن الثاني، انبعاث أمة، الجزء العاشر المطبعة الملكية، الرباط، 1965.
- الحسن الثاني، "التحدي"، المطبعة الملكية، الطبعة الثانية، الرباط، 1983.
- الحسن الثاني، "ذاكرة الملك"، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، 1993.

الوثائق المؤسسية، التقارير، الاتفاقيات والمنشورات:

- التقرير السنوي للبنك الدولي 2013.
- التقرير السنوي لمؤشر السعادة العالمي، الأمم المتحدة، 2013.
- التقرير الدوري للمندوبية السامية للتخطيط 2014.
- التقرير الدوري لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، 2014.

- التقرير الدوري لبنك المغرب 2017.
- التقرير السنوي للبنك الدولي بخصوص التنمية البشرية لسنة 2017
- التقرير السنوي للوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، 2017.
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الحسيمة منارة المتوسط. 2017.
- تقرير الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، السيد إدريس جطو "خلاصات العريضة" يومه الثلاثاء 24 أكتوبر 2017.
- اتفاقية تهدف لإقامة وحدة أوروبية شاملة، تم التوقيع عليها في السابع من فبراير 1992 من طرف 12 دولة أوروبية، ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من 1 نوفمبر الثاني 1993.
- الجريدة الرسمية، موقع الأمانة العامة للحكومة.
- منشور وزارة الاقتصاد والمالية عن تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج، 2014.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "حلقة دراسية بشأن التدابير الفعالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية"، 2 دجنبر 2013.
- تقرير المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، "الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان التي يعد المغرب طرفا فيها " نونبر 2014.
- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "ايفا مولنار" مقابل هنغاريا، صادر في 7 أكتوبر 2008.
- تقرير الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، "حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية"، الجزء الاول، نونبر 2013.

- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (ODIHR)، التابع لمنظمة الامن والتعاون الأوروبي (OSCE) الطبعة الثانية 2010.
- بيان الأمانة العامة للحكومة على موقعها الرسمي، على الرابط التالي:
[www.sgg.gov.ma/fiche %20BO.pdf ?cle=73](http://www.sgg.gov.ma/fiche%20BO.pdf?cle=73)

المقالات، المداخلات والدراسات:

- الاعرج (محمد)، "الطبيعة القانونية للوقفة الاحتجاجية " المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 11، ربيع 2014.
- اقيتب (منعم)، مؤسسة الحكومة في دستور 2011 بين الديمقراطية التمثيلية وفصل السلط، اعمال الندوة الوطنية المنظمة يوم 29 نوفمبر 2012، من طرف مجموعة البحث حول الادارة والسياسيات العمومية سلسلة المؤتمرات والندوات، العدد 40-2013، المطبعة الوراقة الوطنية
- بلفلاح (يونس)، "مغربي المغرب: الحصيلة الاقتصادية للملك بعد خمسة عشر عاما"، مركز الجزيرة للدراسات، الاثنين 08 ديسمبر، 2014. الخميس 16 فبراير 2012 « Brookings Institution »
- دراسة النظام الفرنسي مقال بعنوان: "المغرب يستبق التظاهر بإنشاء مؤسسة الوسيط"، الجزيرة نت، 19 مارس 2011.
- الكريني (إدريس)، محاسبة الديمقراطية: التداعيات المحتملة لاحتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، ابريل 2011.
- كلمة السيدة بورسنبرغ (جولييت)، ممثلة مؤسسة هانس سايدر الألمانية، في الندوة التي نظمها هانس سايدر والمركز العلمي العربي للدراسات والأبحاث الإنسانية يومي 22 و 23 مارس 2013 بكلية

الحقوق بمراكش. "ثورات الربيع العربي" سلسلة الندوات والمؤتمرات العدد 43/2013، المطبعة الوراقة الوطنية الطبعة الأولى. السنة 2013.

- لحبيب (كمال)، في تقديمه للدراسة التي انجزها: عبد الرحمان رشيق، "الحركات الاحتجاجية في المغرب من التمرد الى التظاهر"، ترجمه الى العربية الحسين سبحان، منتدى بدائل المغرب، مشروع: حرية التجمعات والتظاهرات بالمغرب، بدعم من الاتحاد الأوروبي، ماي 2014.

- دامو (ماجدة)، "مداخلة في ندوة نظمها"، مجلة الغد، والمنشورة بعدها الخامس، شتاء 2012.

- المعهد الديمقراطي الوطني، "تصورات الشباب في المغرب: الأحزاب السياسية والإصلاحات"، نتائج بحث نوعي أجري بالمغرب في يوليوز 2011.

- منار (محمد باسك)، محصلة التحركات الراهنة من اجل الديمقراطية في المملكة المغربية، ورقة في أعمال للقاء 21 لمشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية الذي عقد في جامعة أكسفورد في 31 غشت 2013.

- منار (المصطفى)، الولوج الفردي الى القضاء الدستوري وتعزيز الضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات في دستور 2011، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 123 - 122، ماي-غشت، 2015.

- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان، "الاتفاقيات الاساسية في مجال حقوق الانسان التي يعد المغرب طرفا فيها" نونبر 2014.

- وزارة العدل المغربية "الحريات العامة"، اصدرت مركز الدراسات والابحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، سلسلة - نصوص قانونية - اكتوبر 2011، العدد 8.

- ياسين (ابراهيم)، "التغيير الدستوري من أجل ملكية برلمانية: منطلقات ومبادئ"، مجلة أمل، العدد 36-37، السنة التاسعة عشر، 2011.

المجلات والجرائد:

- التوزاني (حكيم)، سؤال الانتقال الديمقراطي في أفق مقتضيات الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة العدد 5، 2012.
- الغالي (محمد)، جدلية الثابت والمتحول في دستور 2011 في ضوء قراءة السياق والركائز والأهداف، مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة العدد 5، 2012.
- الهاشمي (محمد)، "الانتخابات التشريعية 2007: تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، مجلة وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، عدد مزدوج 33/34، صيف وخريف 2007.
- جريدة أخبار اليوم، السبت - الأحد 25/26 يونيو 2011.
- مجلة "عدالة جوست"، العدد 13-21، يونيو/يوليوز 2011.
- منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان، "دليل حول الضمانات الدستورية والاليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان والنهوض بها"، سلسلة دلائل، السنة 2012.
- اتركين (محمد)، "النظام السياسي المغربي بعد حدث الاستخلاف - وهم "الانتقال الديمقراطي" ووضع "خيبة الأمل"، وجهة نظر، عدد 30، مطبعة النجاح الجديدة، خريف 2006.
- اتركين (محمد)، "السياسي والدستوري في تقرير التنمية البشرية: السلطة العلمية في خدمة مشروع السلطة السياسية"، وجهة نظر، العدد 29، مطبعة النجاح الجديدة، صيف 2006.

- أوسي موح (لحسن) ورحاب (حنان)، "حركة 20 فبراير: من العالم الافتراضي إلى التظاهر في الشوارع"، جريدة الأحداث المغربية، الجمعة 19 غشت 2011، ع4435.
- بلفلاح (يونس)، "المغرب: الحصيلة الاقتصادية للملك بعد خمسة عشر عام"، مركز الجزيرة للدراسات 08 ديسمبر 2014.
- بلقزيز (عبد الاله)، "في مديح شباب الثورات العربية"، يومية "أخبار اليوم المغربية"، العدد 582، الثلاثاء 25 أكتوبر 2011.
- بلمليح (سمير)، "رئيس الدولة ورئيس الحكومة في دستور 2011"، مجلة مسالك، عدد مزدوج 19-20، 2012.
- بورزيكي (عبد النبي)، في حاجة الى فلسفة انتخابية جديدة"، مجلة وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة -الدار البيضاء، عدد مزدوج 33-34، صيف وخريف 2007.
- بوعشرين (توفيق)، "إشكالية الانتقال الديمقراطي في المغرب - دلالات المفهوم وشروط الممارسة"، وجهة نظر، العدد الثاني، شتاء 1999.
- تقرير مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان، "حلقة دراسية بشأن التدابير الفعالة وأفضل الممارسات التي تكفل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية"، 2 دجنبر 2013.
- جنداري (ادريس)، "المسألة السياسية في المغرب "من سؤال الاصلاح إلى سؤال الديمقراطية"، دفاتر وجهة نظر، العدد 26، مطبعة النجاح الجديدة السنة 2013.

- حامي الدين (عبد العلي)، "الدستور المغربي ورهان موازين القوى"، دفاتر وجهة نظر (7)، مطبعة النجاح الجديدة 2005.
- حسني (عبد اللطيف)، "الأداء الملكي"، منشورات دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 2010.
- حسني (عبد اللطيف)، "الملك الفاعل الأساسي في الحياة السياسية الوطنية وفي الحياة الدينية واليومية للمغاربة"، كراسات استراتيجية (3): حالة المغرب 2006-2007، منشورات وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2007.
- حسني (عبد اللطيف)، "حصيلة الأنشطة الملكية لسنة 2006: الملك الفاعل السياسي الأول"، كراسات إستراتيجية (2): حالة المغرب 2005-2006، منشورات وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2006.
- حسني (عبد اللطيف)، "الملكية المغربية في الخطاب والممارسة 2007-2008"، كراسات استراتيجية (4): حالة المغرب 2007-2008، منشورات وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2008.
- خراط (ميمون)، "حماية حرية التجمع والاجتماع بين النص القانوني واحكام القضاء الاداري"، سلسلة فقه المنازعات الادارية، من منشورات مجلة الحقوق، العدد السنوي الثالث، السنة 2013.
- الرباع (جواد)، "المسألة الدستورية واشكالية الانتقال الديمقراطي المنهل 2017".
- رمشاوي (مرفت)، "حق تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي في القانون الدولي"، مجلة موارد يصدرها برنامج الشرق الاوسط وشمال افريقيا، منظمة العفو الدولية، العدد 17 ن السنة 2011.

- الزياتي (عثمان)، "رهانات الإصلاح الدستوري في المغرب: مقاربة على ضوء الخطاب الملكي المؤرخ في 9 مارس 2011"، مجلة الحقوق المغربية، مطبعة دار أبي رقرق للطباعة والنشر، شركة دار الآفاق للنشر والتوزيع بالدار البيضاء، سلسلة "أعداد خاصة"، العدد 2، طبعة 2011.
- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، "حرية التجمع في المنطقة الأوروبية المتوسطية"، الجزء الأول، نونبر 2013، الصفحة 6.
- طارق (حسن)، الربيع العربي والدستورية قراءة في تجارب: المغرب تونس ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 105، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، السنة 2014.
- عبد الجليل بودريالة، التجمعات العمومية بالمغرب: ممارستها في ضوء القانون والقضاء"، مجلة الإشعاع العدد 41-42 يونيو 2004 140.
- العطري (عبد الرحيم)، الحركات الاحتجاجية بالمغرب، دفاتر وجهة النظر، العدد 14، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 2007.
- العلام (عبد الرحيم)، الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، العدد 33 الطبعة الأولى، السنة 2015.
- عنبر (محمد)، ثقافة الاحتجاج بين الواقع والنص، مجلة الإشعاع، العدد 28، فبراير 2014.
- الغيوي (الشريف)، "الإصلاحات الدستورية ودورها في دعم الحقوق والحريات بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 83/2008.
- فضيل (عائشة)، "القانون والدفاع عن العدالة الاجتماعية: مرافعة من أجل الحق المواجه به"، دفاتر القانون والاقتصاد والتدبير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الحسن الأول، سطات، العدد الأول، السنة 2009، الصفحة 36.

- فضيل (عائشة)، "القانون والدفاع عن العدالة الاجتماعية: مرافعة من أجل الحق المواجه به"، دفاتر القانون والاقتصاد والتدبير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الحسن الاول، سطات، العدد الاول، السنة 2009.
- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية "ايفا مولنار" مقابل هنغاريا، صادر في 7 اكتوبر 2008.
- كريمي (عائشة)، "الدبلوماسية المغربية وحقوق الانسان"، مجلة فكر الاقتصادية والقانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة 2014.
- كريمي (علي)، الملكية السائدة والحاكمة، مجلة نوافذ، العدد 24، تحت عنوان الملكية في المغرب، مطبعة النجاح الدار البيضاء، اكتوبر 2004.
- لكريني(دريس)، محاسبة الديمقراطية: التداعيات المحتملة لا احتجاجات حركة 20 فبراير في المغرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 184، ابريل 2011.
- مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (ODIHR)، التابع لمنظمة الامن والتعاون الأوروبي (OSCE) الطبعة الثانية 2010.
- مدني (محمد)، الدستور الجديد تركيز السلط وضعف الضمانات دفاتر وجهة نظر، العدد 24 مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى، السنة 2011.
- المصدق (رقية)، "وهم التغيير في مشروع الدستور الجديد"، في كتاب جماعي بعنوان: "الدستور الجديد ووهم التغيير"، دفاتر "وجهة نظر"، العدد (24)، تنسيق عمر بندورو، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 2011

- الهلال (علي الدين)، هل تموت الثورة؟، افتتاحية العدد 437 من مجلة المستقبل العربي، يوليو 2015.
- ياسين (إبراهيم)، "التغيير الدستوري من أجل ملكية برلمانية: منطلقات ومبادئ"، مجلة أمل، العدد 36-37، السنة التاسعة عشر، 2011.

الروابط الالكترونية:

- بيان الأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان، الأحد 22 محرم 1433 الموافق 18 دجنبر 2011، الموقع الرسمي لجماعة العدل والإحسان www.aljamaa.net
- موقع لكم الاخباري: كلونولوجيا "حراك الريف" من مصرع بائع السمك الى توقيف قائد الحراط. الربط <http://lakome2.com/politique/27668.html> بتاريخ 02.06.2017.
- العمراني (صباح) تجارب في التحول السياسي موقع جماعة العدل والاحسان
- قطيشات (ياسر)، ثورة شباب التغيير في مصر ونظرية - الفوضى الخلاقة، محور حقوق الإنسان، الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن يسارية، علمانية، ديمقراطية <http://www.ahewar.org>
- ماهر (أحمد)، "إدارة الأزمات، الدار الجامعية الإسكندرية 2011"، عن موسوعة تعلم معنا النجاح: <http://sst5.net/readArticle.aspx?ArtID=1365&SecID=42>
- علاش "المملكة الدستورية الديمقراطية البرلمانية الاجتماعية .. العظمى"، 22 يونيو 2011 <http://alach.blafrancia.com/archives/775>.
- ساعف (عبد الله)، "الحكومة الديمقراطية للأمن في المغرب" مبادرة الاصلاح العربي، ورقة في مشروعات المبادرة حول "الديمقراطيات العربية واصلاح القطاع الامني"، غشت 2012. منشور على <http://www.arab-reform.net>. En pdf ربط:

- Schell, (Jonathan), « the other superpower » 14 april 2003, <http://www.thenation.com/article/other-superpower;james>
- Moore (F), « the second superpower its beautiful head » berkman center for internet and society at harvard law school (31 March 2003), <http://cyber.law.harvard.edu/people/jenoore/second>
- Super power.html and « the second superpower: cooperation, politics and activism, » http://www.worldchanging.com/archives/cat_the_second_superpower_cooperation_policsand_activism
- الاعلان العلمي والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان
- www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights
-
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان
- www.ohchr.org/Documents/Publications/CoreTreatiesar.pdf
- hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html الاعلان العربي لحقوق الانسان

الأطروحات، الرسائل والعروض الجامعية:

- اتركين (محمد)، الانتقال الديمقراطي والدستور - قراءة في فرضية تأسيس القانون الدستوري للانتقال الديمقراطي، أطروحة النيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء، السنة 2003-2004.
- استاتي (الحبيب)، الحركات الاحتجاجية بالمغربي حالة 20 فبراير"، أطروحة النيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة 2016-2017.

- الخاضري (عبد القادر)، تمثلات السياسي والممكنات الدلالية للديمقراطية عند الملكية والاحزاب السياسية بالمغرب "حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي نموذجاً"، أطروحة النيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة 2008-2009.

- صافي محمود (محمود)، عرض لدراسة نقدية تحت عنوان "سوسيولوجيا الحركات الاجتماعية" للبروفسور فرانسوا ديبو، جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، السنة 2012.

- عرفات (اسراء جمال رشاد): الحركات الاحتجاجية ودورها في مخرجات التغيير السياسي العربي دراسة مقارنة بين مصر وتونس والبحرين، أطروحة ماجستير جامعة نابلس فلسطين 2017.

- الغزلاني (طارق)، تطور التحكيم في النظام الدستوري والسياسي المغربي. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة 2015-2016.

- الغزلاني (طارق)، تطور التحكيم في النظام الدستوري والسياسي المغربي، دراسة تحليلية في بنيات النظام السياسي المغربي على ضوء دستور المملكة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش. السنة الجامعية 2016/2015.

- المسعودي (حسن)، تصورات النخبة السياسية حول الملكية في المغرب، أطروحة النيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة 2005-2006.

BIBLIOGRAPHIE

Ouvrages :

- Aristotle, Politics, Transland by Benjamain Jowett. With Introduction, analys and index by H.W.C Davis Dover Thrift Editions (Mineola, New York: Dover Publication 2000).
- Ben Achaur (Yahya) : « Politique, Religion et Droit dans le Monde Arabe » – Tunis, Cérès,1992.
- Benchemsi (Ahmed): Moroccon Outfoxing the opposition. Journal of Democracy, January 2012, Volume 23, Number 1.
- Boudon (Raymond) et autre, Dictionnaire de Sociologie, Impression Bussières, France, 2005.
- Bourdieu (Pierre) : L'essence du néolibéralisme, le monde diplomatique, Mars, 1998
- Braibant (Gruy): « L'Etat face aux crises. Revue Pouvoirs », N°10 1980.
- Brouksy (Lahcen) : Makhzénité et révolution tranquille modernité d'un Roi, 2^{ème}édi, Imprimerie el maarif el jadida, Rabat, 2002.
- Camau (Michel) : « Pouvoir et institutions au Maghreb », Tunisie, horizon coll, Année 1980.

- Chaker (Mustapha) : « L'évolution constitutionnelle et Politique » Paris, Economica 1988.
 - Cherif (Rachida) : «Le Makhzens politique au Maroc hier et aujourd'hui». Édition Afrique orient, 1988.
 - Chrif (Kamal): « La Ritournelle, Réalités », N° 328.1992.
 - Cotteret (Jean Marie) : « Gouverner c'est paraître. Réflexions sur la communication politique ». Paris, Politique d'aujourd'hui, PUF. 1er édition, Sep 1991.
 - Djait (Hicham) : « La personnalité et le devenir Arabo islamique », Paris Seuil, 1974.
 - Dobry (Michel) : « Sociologie des crises Politiques », presse de la fondationnationale des sciences politiques, Paris 1986.
- Editeurur : LGDJ, edition paris 1982.
- El malki (Habib) : « le tieres monde dans la crise, quelques issues ? », Impression et diffusion maghrébine, 1983.
 - Fassi (Ayoub) « la monarchie marocaine et la difficulté à concilier la légitimité démocratique et la légitimité traditionnelle, Revue marocaine des sciences politiques et sociales », impression TOP press, Rabat, 2013.
 - Habermas (Jurgen) : « Raison et légitimité politique de légitimation dans le capitalisme avancé », traduit par J. Lacoste. Paris 1978.

- HAMMOUDI (Ismael) : « le mouvement marocain du 20 février, Identité, parcours et perspectives », revue marocaine des sciences politiques et sociales, Hors-série, Mars 2012.
 - Kearney (Joan NF) and Tierney (Kathleen). (Relative deprivation and social movements from the standpoint of cash to twenty years of theory and research). Scientific article in the Journal of the American Sociological Quarterly, the number 23.1982.
 - LAABI (Abdellatif), « Quel projet démocratique ? ». éd, la croisée des chemins, 2011.
 - Leroy (Paul) : « l'organisation constitutionnelle et les crises », L.G.D.J/Paris
 - Levau (Rémy) « Le Fellah marocain défenseur du trône », Traduit Par
 - Maddy-Weitzman (Bruce): Maghreb regime scenarios. MERIA Journal Volume 10, Number 03 (sep 2006), North Africa.
 - Maritain (Jacque) : « L'homme et l'Etat », Paris 2^{ème} édit 1988.
 - Menouni Abdellatif, Institutions politiques et Droit Constitutionnelles, éditions Toubkal, 1991.
- Mohamed BnChikh, imprimerie nationale de science politique, deuxième édition, Paris 1985.
- Morsy (Magali) : « Comment décrire l'histoire du Maroc B.E.S.M Document Double. Rabat, 1979.

- Mostapha chaker : « l'évolution constitutionnelle et politique » Paris, economica, 1988.
- Neveu (Eric) :« Sociologie de mouvements sociaux », Edition la Découverte, Paris,2002.
- Omar (Abd elfattah) : « la nature du regime politique de la tunisie », R, T, D, 1982.
- Quernonne (Jean loui) : « L'Alternance au pouvoir », collection Clefs 1968.
- Rapport de cinquantenaire, Le Maroc possible une offre de débat pour une ambition collective, Impression et diffusion maghrébine, Casablanca, 2005.
- Robert (Jacque) : « Le problème constitutionnel au Maroc »in RDP, 1961
- Ropke (Wilhelm): « La crise de notre temps », Petite Bibliothèque Payot, Paris 1962.
- Schmitt (Charl) : La notion du politique, théorie du partisan, Paris 1989.
- Sehim (Mmustapha) : « La Présidence de la République à vie » Rabat, 1980.
- Sehim (Mmustapha) : « La Prépondérance du pouvoir royal dans la constitution marocaine » Rabat,.1982
- Sehim (Mustapha): « Citation de S.M. Hassan II », Rabat 1981.
- Seurin (Jean Luis) et autres : Le Constitutionnalisme aujourd'hui, Paris, Economica, collecion Politique comparée. 1981.
- Seurin (Jeanluis) (et autres) : « Le constitutionnalisme aujourd'hui » Paris economica, Collection politique comparée, 1989.

- Touraine (Alain) : « Sociologie de l'action », Edition du Seuil, Paris, 1965.
- Vaillancourt (Jean Guy) : Mouvement ouvrier et mouvements sociaux, l'approche D'Alain Touraine, Revue cahiers de recherche Sociologique, Montréal, N°17, Edition du Seuil ,1991.
- Vairel (Frederic) :« l'ordre disputé au sit-in au Maroc», Genèses, N° 59 (juin 2005), p 47.
- Waterbury (John) « le commandeur des croyants. La monarchie marocaine et son élite ». Ed. PUF, paris, 1975.
- Weber (Max) : « Economie et Société », Tome I, Paris 1971.
- ZAGANIARIS (Jean) : « Mouvement sociaux et révision constitutionnelle au Maroc, quelques pistes de réflexion à partir des gender studies », Revue marocaine des sciences politiques et sociales, impression TOP press, Rabat, 2013.
- Zghal (Abdelkber) : « le concept de Société Civile et la transition vers le multipartisme, 1989.
- Zouaoui (Hassan) : « La monarchie marocaine et sa conception de la réforme institutionnelle », Revue marocaine des sciences politiques et sociales, impression TOP presse, Rabat, 2013.

Thèses et Mémoires

- BenAchour (Yahya): « L'Etat nouveau et la philosophie politique occidentale », thèse pour le Doctorat en Droit public université de Paris 1974.
- Saouli (Imouna) : « Régime Juridique des pouvoirs de crise Mémoire de D.E.A en droit public 1982/1983.
- Tozy (Mohammed) : « Champ et contre politico- religieux au Maroc » thèse de doctorat d'Etat. Faculté d'Aix- Marseille France, année 1984.
- Tozy (Mohammed) : « Champ politique religieux au Maroc croisement ou hiérarchisation. » D.E.S, Fsjes casa, 1980.

Revue et articles :

- (Charles) Debbash: « Ou va le système politique français » , in Jeune Afrique n° 1812 du 28/9 au 4/10/95 .
- Ben Abdellah Alaoui (Hicham) :«Morocco is on the path to Change» (Le Maroc est sur la voie du changement). In 30 aout 2012 publie dans le New York Times).
- Ben ramdane (Hmida): «changement en V. Bilan économique positif réforme politique à la troune, Marrakech Maghreb Magazine. Nov.1992.N° 8.
- Debbash (Charles): « où va la système politique Français », Jeune Afrique N°1872.1995.

- Dupont (J) : « Maroc 1972, L'aventure ou l'impasse » Maghreb 1972.
- Morsy (Magali): Comment décrire l'histoire du maroc. B. E. S. M. Politique Africaine Edition karthala, Bd Arago 22-24 paris.1999.
- Palazzolie (Claude) : « La mort lente du mouvement national au Maroc ». A. N. 1972.
- Palazzolie (Claude) :« Quelques réflexions sur la révision constitutionnelle du 1er mars 1972, «Revue juridique, politique et économique du Maroc, n° 1, Facultés des Sciences juridiques, économiques et sociales de Rabat, Rabat, 1976.
- Palazzolie (Claude) : « L'Etat d'exception » A. N. 1972.
- Sehim (Mustapha) : « Constitution et règle constitutionnelle au Marco", Revue juridique, politique et économique du Maroc, n° 10, Facultés des Sciences juridiques, économiques et sociales de Rabat, Rabat, 1981.

فهرس المحتويات

6	مقدمة.....
10	- أهمية الموضوع.....
13	- إشكالية البحث.....
15	- المناهج المعتمدة.....
16	- خطة البحث.....
	الفصل التمهيدي: التأصيل النظري والبعد القانوني للفعل الإحتجاجي وللازمة السياسية
19	وعلاقتها بالدور المحوري للمؤسسة الملكية في التجربة المغربية.....
21	الفصل الأول: التأصيل النظري والبعد القانوني للفعل الإحتجاجي.....
22	المبحث الأول : الحركات الإجتماعية البعد التاريخي والنظري.....
22	المطلب الأول : تاريخ ومراحل تطور الحركات الإجتماعي.....
27	المطلب الثاني: النظريات المفسرة للحركات الإجتماعية.....
33	المبحث الثاني: البعد التشريعي والتفسيري للحراك الإحتجاجي.....
34	المطلب الأول: الحراك الإحتجاجي بين النص القانوني والواقع.....
38	المطلب الثاني: القانون المغربي وآلية الحماية لحرية الإحتجاج.....
43	الفصل الثاني: مميزات الأزمات السياسية.....
46	المبحث الأول: تأطير الأزمات السياسية دستوريا في التجربة المغربية.....
46	المطلب الأول : الأزمات السياسية يأتريها القانون الدستوري.....
48	المطلب الثاني : الأزمات السياسية لا يستطيع القانون الدستوري تأطيرها كلها.....

- المبحث الثاني: الأزمات السياسية في التجربة المغربية هي بالأساس أزمات غير دستورية 52
- المطلب الأول: الأزمات السياسية في التجربة المغربية..... 53
- المطلب الثاني: الظاهرة الإحتجاجية بالمغرب كنموذج لأزمة سياسية 55
- الفصل الثالث: طبيعة العلاقة بين الملك والأزمات ودوره في حلها في التجربة المغربية 62
- المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين الملك والأزمات 62
- المطلب الأول: علاقة تجد أساسها في المادة الدستورية 63
- المطلب الثاني : علاقة تجد أساسها خارج المادة الدستورية 64
- المبحث الثاني : الأزمات السياسية وعلاقتها بدور الملك في التجربة المغربية 65
- المطلب الأول: دور الملك في علاقته بالأزمة محكوم بمحددات سياسية 65
- المطلب الثاني: علاقة ودور لا يمكن دراستهما إلا بمقاربة شمولية قانونية إجتماعية وسياسية 67
- القسم الأول : مصادر وأسس الدور الأساسي للملك في حل الأزمات السياسية 71
- الفصل الأول: مكانة المؤسسة الملكية في الحقل الدستوري والسياسي المغربي 72
- المبحث الأول: الملكية بالمغرب عبر التاريخ 73
- المطلب الأول : الملكية الدستورية والدينية بالمغرب 76
- المطلب الثاني: الشرعية والمشروعية لدى المؤسسة الملكية في النسق السياسي المغربي 81
- المبحث الثاني : مصادر وأسس دور الملك كرئيس الدولة 87
- المطلب الأول: مصادر دستورية هامة في الظرفية العادية 88
- المطلب الثاني: مصادر دستورية واسعة في الظرفية غير العادية 95
- الفصل الثاني: الدور الأساسي والفعال للمؤسسة الملكية في حل الأزمات السياسية 116

المبحث الأول: مكانة المؤسسة الملكية التاريخية والدينية تمنحه دورا شاملا في الظروف	
العادية والإستثنائية	117
المطلب الأول : الرصيد التاريخي للمؤسسة الملكية وتدخلاته وقت الأزمات	118
المطلب الثاني : مكانة إمارة المؤمنين في الحياة السياسية المغربية	121
المبحث الثاني: صفات الملك وقدراته المتميزة تمكنه من إدارة الازمة وإحتكار القرار	124
المطلب الأول : السلطة الكارزمية كمحدد أساسي لدور الملك	124
المطلب الثاني : التأثيرات الكارزمية للملك في المجال السياسي،الإقتصادي والإجتماعي	126
الفصل الثالث: مظاهر وتجليات الدور الأساسي للملك وظهور الأزمات السياسية	132
المبحث الأول: الحراك الإجتماعي المغربي الأسس ،السياق والأبعاد	133
المطلب الأول : حركة 20 فبراير رهان التغيير في سياق الإستمرارية	134
المطلب الثاني: الحركات الإسلامية المغربية ملامح الإحتجاج وسياق الإحتقان	139
المبحث الثاني: حراك الريف نضال شعبي من أجل الحرية والعدالة الإجتماعية	150
المطلب الأول : حراك الريف متطلبات تنمية إجتماعية	151
المطلب الثاني : التوثر المزمّن للمؤسسة الملكية و تحديات الحراك الإجتماعي المغربي	164
خاتمة القسم الأول	172
القسم الثاني: الأزمات السياسية بالمغرب،أية ميكانزمات بديلةلدمقرطة طرق معالجتها؟	175
الفصل الأول: الوثيقة الدستورية والانتقال الديمقراطي	177
المبحث الأول: الثابت والمتحول في الدستور المغربي	178
المطلب الأول: شكل وسياق الإصلاح في الدستور المغربي	178

- المطلب الثاني : مضمون الإصلاح في الدستوري المغربي 185
- المبحث الثاني: دستور 2011 واشكالية لتأسيس لمرحلة الإنتقال الديمقراطي 201
- المطلب الأول: قراءة دستورية لمؤسسات مغرب ما قبل الإصلاح 202
- المطلب الثاني: الإنتقال الديمقراطي بين الضمانات الدستورية والإكراهات السياسية 215
- الفصل الثاني: تطوير البنيات الدستورية والسياسية في النظام السياسي المغربي 245
- المبحث الأول: تطوير البناء الدستوري 245
- المطلب الأول: أهمية تطوير الإطار وخلق قواعد دستورية ومؤسسات جديدة 246
- المطلب الثاني: عقلنة السلطة ومأسسة العمل السياسي والقطيعة مع عقلية وممارسة الماضي 257
- المبحث الثاني: أسباب الازمات ودور الفاعلين في حلها 269
- المطلب الأول: الأزمات السياسية كنتاج لمعطيات داخلية وخارجية 270
- المطلب الثاني: تنقية العلاقات بين السلطة والجمع كآلية لخلق ثقافة سياسية جديدة 277
- الفصل الثالث: المساهمة الجماعية لتجاوز الأزمات وأهمية دور الملك 284
- المبحث الأول: مساهمة الأطراف الفاعلة في المجال السياسي كأساس للتصدي للأزمة 285
- المطلب الأول : نجاعة العمل الجماعي أساس تفكيك وتجاوز الأزمات 286
- المطلب الثاني: وحدة الهدف أساس العمل الجماعي 289
- المبحث الثاني: أهمية الدور التحكيمي للملك لتجاوز الأزمات 292
- المطلب الأول: إستقرار النظام وحل أزmate رهين بنجاعة دور الملك 293
- المطلب الثاني: نجاعة النظام المغربي ينطلق من الملك ويتوقف عليه 296
- خاتمة القسم الثاني 302

305.....	خاتمة عامة
311.....	ملاحق الاطروحة
327.....	مصادر ومراجع البحث
358.....	فهرس المحتويات

